

دليل

تحرير الوسيطة

الخمس

الإمام الخميني

تأليف

علي أكبر السيدي المازندراني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

۲۲۸۹۳

۱۳۸۳



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتابخانه	
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی	
شماره ثبت:	۰۲۵۵۸۹
تاریخ ثبت:	

هوية الكتاب

- | | |
|----------------|-------------------------------|
| * اسم الكتاب : | * دليل تحرير الوسيلة - الخمس |
| * المؤلف : | * علي أكبر السيفي المازندراني |
| * سنة الطبع : | * دي ۱۳۷۵ - شعبان ۱۴۱۷ |
| * الطبعة : | * الأولى |
| * المطبعة : | * مطبعة مؤسسة العروج |
| * الكمية : | * ۳۰۰۰ نسخة |
| * الثمن : | * ۱۲۰۰ تومانا |

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني علیه السلام

دليل

تحرير الوسيلة

الخمسة

الإمام الخميني عليه السلام


مركز تحقيق وتحرير علوم إسلامية
تأليف

علي أكبر السيوفي المازندراني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عُرَى، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلقاة على عاتق المكلفين، وذلك على ضوء الدليلين: الإجتهدائيِّ والفقاهتيِّ، النابعين من الكتاب والسنة. ناهيك عن جمعه للمسائل العمليَّة، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأوَّل قدس الله نفسه الزكية كتاب «اللَّمعة الدمشقيَّة» وهو سجين، فإنَّ إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفيّاً إلى مدينة بورسا التركيَّة من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكنَّ نفسه العلويَّة لو لم تكن خزانة للعلوم الحقَّة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام على عاتقها نشر شروح وتعليق العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقته الخاصة. ويعتد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث الخمس من «التحرير» تأليف حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني. نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختم لنا جميعاً بالحسنى إنه سميع الدعاء.



مركز تحقيق كتابتو پوز علوم اسلامی

کتاب الخصم

۹

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد (ﷺ) وذريته كثر الله نسلهم
المبارك^(١).

وجوب الخمس من الضروريات

١ - يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: أنه لا إشكال في أصل وجوب الخمس في الجملة وكونه من
الضروريات، حيث قد نطق به الكتاب العزيز ودلت عليه السنة القطعية وانهقد عليه
إجماع الفريقين. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن
كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ»^(١) وإن المتيقن من مدلوله - المتفق عليه بين الفريقين - هو غنائم
دار الحرب، وإن يشمل مطلق الفوائد بدلالة النصوص المعتمدة الواردة من أهل
البيت (عليهم السلام).

وإن بعض أقسامه من ضروريات الدين كخمس غنائم دار الحرب وبعض
أقسامه من ضروريات المذهب كخمس أرباح المكاسب والكنز والمعدن، لدلالة
النصوص المعتمدة الواردة من طريق أهل البيت (عليهم السلام) ولاتفاق الخاصة على وجوب
الخمس فيها.

١ - سورة الأنفال / الآية: ٤٢.

الخمس ملك لله وللرسول

الجهة الثانية: أن الخمس هل هو ملك لله والرسول والإمام أو أنه خُصَّ لسبيل الله ونواب النبي والإمام؟ بمعنى كون هذه الجهات مصارفه. والحق أن الخمس ملك لأربابه. والدليل على ذلك ظهور اللام في قوله تعالى «لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ» في الملكية. وتدلُّ على ذلك أيضاً النصوص المعتمدة. هذا في سهم الإمام وأما سهم السادات فالحقُّ أنهم مصارف، كما سيأتي البحث عن ذلك مفصلاً في قسمة الخمس إن شاء الله.

ثم إن الله تعالى اعتبر الخمس ملكاً لنفسه أيضاً بقوله: «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»، فلم يجعل لخصوص النبي (ﷺ) وذريته كما هو ظاهر المتن.

وقد يقال: إن الآية المزبورة وإن دلت على أن الله تعالى اعتبر الخمس ملكاً لنفسه ولكن ورد في النصوص المعتمدة أن سهم الله ملك للرسول (ﷺ) والإمام. كما في صحيح البرنظي عن الرضا (عليه السلام) حيث قيل له: «فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟» قَالَ (عليه السلام): «لِرَسُولِ اللَّهِ»^(١) ومعتبرة عمران بن موسى عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ»^(٢).

وفيه: أن المقصود من ذلك في النصوص المزبورة تفويض الله تعالى سهمه إلى النبي (ﷺ) وإعطاء الولاية له على أخذه لنفسه وصرفه حيث شاء، كما في صحيح الربيعي عن الصادق (عليه السلام). قال: «يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِنَفْسِهِ»^(٣).

ولا يخفى أن ملكية الخمس لله تعالى اعتبارية كملكته للرسول (ﷺ) وذريته وليست تكوينية، حيث إن الملكية بهذا المعنى ثابتة له تعالى في حق جميع

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٧ ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ ح ١١.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ ح ٣.

الموجودات بلا خصوصية للخمس. ومن هنا تترتب عليه جميع آثار الملكية الاعتبارية، منها: عدم جواز التصرف فيه لأحدٍ بغير إذن أربابه لأنه ملك الغير.

الخمس لمنصب الإمامة

الجهة الثالثة: أنه لا يكون ملكية الخمس للإمام بمعنى الملكية الشخصية بل المقصود ملكيته للعنوان. بأن يكون أربابه أولياءً في تصرفه. وقد دلت النصوص المعتبرة على أن الله تعالى قد فوّض الولاية على سهمه إلى نبيّه وهو قد فوّض الولاية على سهم الله وسهم نفسه إلى الإمام (عليه السلام).

وعليه فالإمام وليّ أمر الخمس ولا يجوز صرفه - حتى في الجهات المزبورة - بغير إذنه (عليه السلام). وهذا معنى كون الخمس ملكاً لعنوان الإمامة. ومن هنا ليس قابلاً للتوريث إلى سائر الورثة غير الإمام (عليه السلام)، كما دلّ على ذلك معتبرة أبي علي الحسن بن راشد: «قال: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إنا نؤتى بالشئ فيقال هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا فكيف نصنع؟ فقال (عليه السلام): ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراثٌ على كتاب الله وسنة نبيّه»^(١).

وقد يناقش في دلالتها بما حاصله:

أن غاية مدلولها أن ما كان للإمام - بحاله من منصب الإمامة - لا يورث وأما كون الخمس من هذا القبيل فلا دلالة لها على ذلك، لاحتمال إرادة صفو المال نظراً إلى كونه أيضاً للإمام بسبب الإمامة وإنه أيضاً لا ينتقل إلى غير الإمام من ورثته. مع ما في هذا الاحتمال من مراعاة ظهور اللام في قوله: «ما كان لأبي» في الملكية الشخصية. وفيه: أن هذا الاحتمال وإن لا يخلو من وجه صناعي إلا أن وجود صفو المال بين أموال الأئمة (عليهم السلام) غير محتمل. وذلك لاختصاصه بالحرب مع الكفار. وإنه لم

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٤ - ح ٦.

ينتحق من جانبهم، نظراً إلى عدم بسط أيديهم (صلوات الله عليهم). ولا سيما أن جملة «نؤتى بالشمي» تدل على استمرار الاتيان بالشيء وأنه غير محتمل في صفو المال لعدم كونه في أيديهم - على القول به - بحد من الكثرة بحيث يؤتى به مستمراً.

وأما سنداً فالأقوى صحتها حيث إنه رواها الصدوق بطريق صحيح عن القاسم بن يحيى عن جدّه أبي علي الحسن بن راشد. وإن المسمى بالحسن بن راشد مشترك بين رواة. والواقع في طريق هذه الرواية من أصحاب الهادي (عليه السلام) وقد وثقه الشيخ (توفي) في رجاله. وعده في كتاب الغيبة من وكلاء الإمام. وعده المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم بشيء فلا إشكال في وثاقته. وإنه بغداديّ من آل مهلب غير الحسن بن راشد الذي هو كوفي مولى بني العباس وعُدّ من أصحاب الصادق (عليه السلام) وضعفه ابن الغضائري. وأيضاً غير الحسن بن راشد الطفاوي الذي كان من أصحاب الرضا (عليه السلام) وضعفه النجاشي، فليراجع من أراد الفحص إلى معاجم الرجال.

وأما القاسم بن يحيى وإن لم يرد فيه توثيق خاص بشخصه إلا أنه من المعاريف حيث نقل روايات كثيرة تبلغ اثنين وثمانين حديثاً وله كتاب معروف في آداب امير المؤمنين (عليه السلام). مضافاً إلى كونه مشمولاً للتوثيق العام من ابن قولويه لوقوعه في أسناد كامل الزيارات. بل قال الصدوق: إن ما رواه القاسم بن يحيى في زيارة الحسين (عليه السلام) من أصحّ الزيارات. ومن هنا لا يُعبأ بتضعيف ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه مع ما في تضعيفاته من الابتناء على توهم الغلو في حق كثير من أجلاء رواة الشيعة. فالأقوى صحة سند هذه الرواية.

ثم إنه مما يدل على كون الخمس لمنصب الامامة ومن شؤون الحكومة مارواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابهة نقلاً عن تفسير النعماني باسناده عن علي (عليه السلام) قال: «فَأَمَّا وَجْهُ إِيمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...»^(١) هذه الرواية لا إشكال في دلالتها على المطلوب ولكن الضعف في سندها فتصلح للتأييد.

وقد ورد أيضاً في المقام روايات معتبرة لا تخلو من إشعارٍ بذلك مثل صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «عَلَى كُلِّ أَمْرٍ غَنِمَ أَوْ اخْتَسَبَ الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِغَاطِقَةِ اللَّهِ (عليه السلام) وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ»^(٢) أي يلي أمر الإمامة.

وقوله في مرسل حماد: «فَسَنَّهُمُ اللَّهُ وَسَنَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)»^(٣). وغير ذلك من النصوص الدالة على أن الخمس من شؤون الإمامة والولاية على الحكومة ومختص بهم (عليهم السلام) بما أنهم حجج الله تعالى على الناس وولاية أمرهم. فيستفاد من مجموع هذه النصوص أن الخمس ملك لمنصب الإمامة وأنه من شؤون الإمارة والحكومة.

ومما ينبغي أن لا يغفل عنه في المقام أنه ليس معنى كون الخمس لمنصب الإمامة ومن شؤون الحكومة اختصاصه بالميراثيات بحيث لم يحز صرفه في غير ما يرتبط بالحكومة، بل معناه كون الولاية على أخذه وصرفه في موارد بيد الحاكم الإسلامي وولي أمر المسلمين. وإلا فمن الواضح أن السيرة قد استقرت من أئمتنا المعصومين (عليهم السلام) في زمن الحضور على أخذ الخمس وصرفه في موارد حيث إنهم (عليهم السلام) كانوا يأخذون الخمس من شيعتهم وكان لهم وكلاء لذلك. ولا ريب أيضاً أن فقهاء عصر الغيبة كانوا يأخذونه ويصرفونه في مصارفه منذ ابتداء عصر الغيبة إلى زماننا هذا، مع عدم تصديهم للحكومة، نظراً إلى عدم استقرار حكومة إسلامية

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤١- ح ١٢.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥١- ح ١٨.

٣- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٨- ح ٨.

بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) في زمن حضور الائمة (عليهم السلام) وعصر الغيبة إلى زمان ثورتنا الإسلامية.

مع أنّ النصوص المعتبرة الدالة على كون الخمس ملكاً لهم (عليهم السلام) خاصةً عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ الناس ولهم أن يضعوه حيث شاؤوا وأنه لفقراء السادات، تنادي بأعلى صوتٍ بعدم اختصاصه بالميزانيات المعدّة لمجرد إدارة الحكومة وتأمين معاش عمّالها خاصةً.

والحاصل: أنّ السيرة القطعية ونصوص المقام أقوى شاهدٍ على عدم تشريع سهم الإمام بعنوان ميزانيات الحكومة خاصةً. نعم لا إشكال في أصل جواز صرفه في موارد الميزانيات من جانب الإمام أو نائبه بمن كان وليّ أمر الحكومة في جهة إدارتها وفي سبيل تقوية الإسلام وتحكيم أركان كيانه ومصالح المسلمين، بل هو المتيقن من موارد صرفه بمقتضى ما استظهرناه من النصوص آنفاً من أنه لمنصب الإمامة ومن شؤون الإمارة والحكومة الإسلامية.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم^(١). ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم.

١ - كما ورد في عدة نصوص معتبرة وغيرها.

مثل صحيح سليم بن قيس عن علي (عليه السلام): «وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ» ومثله في المضمون صحيحة الآخر^(١). وصحيح أبي بصير: «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، مَا أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ (عليه السلام): مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِرَهْمًا، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ»^(٢). وما رواه الشيخ باسناده عن ذكرى بن مالك الجعفي عن الصادق (عليه السلام): أنه سأله عن قول الله عز وجل: وَأَعْلَمُوا أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، فقال (عليه السلام): «أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقْرَبِهِ وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَلَا تَجَلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»^(٣).

وفي مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوَاضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ وَكَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ وَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الدُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ»^(٤).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ب ١ - ح ٤ وص ٣٥٧ - ح ٧.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٧ - ب ١ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٥ - ب ١ - ح ١.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ب ١ - ح ٨.

فمن مولانا الصادق (عليه السلام): «إنَّ الله لا إله إلا هو لقا حَرَم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال»^(١).
وعنه (عليه السلام): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس»^(٢) وعن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيبنا»^(٣).
والكلام فيما يجب فيه الخمس وفي مستحقه وكيفية قسمته بينهم وفي الأنفال.



١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٢٧- ب ١- ح ٢.
٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٢٧- ب ١- ح ٤.
٣- الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٨- ب ١- ح ١٠.

الغنائم



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القول : فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء^(١):

أقسام الخمس

١- إنَّ حصر أقسام الخمس في السبعة استقرائي كما قال في المدارك واختاره في الجواهر. وعليه فلا مانع من التعدي عنها عند مساعدة الدليل.

ولا يخفى أنَّ أقسام الخمس كلها تدرج في الغنيمة بمعناها العام أي مطلق الفائدة. كما ذكره الشهيد في البيان والمفيد في المقنعة^(٢).

ثم إنَّ ظاهر كثير من النصوص الواردة في المقام تعلق الخمس بكل واحدٍ من الأقسام بعنوانه الخاص. وظاهر بعضها الآخر تعلقه بمطلق الفوائد والأرباح. وتظهر الثمرة في استثناء مؤونة السنة - كما سيأتي - فإنه لا يجوز فيما تعلق به الخمس بعنوانه الخاص بخلاف ما تعلق به بعنوان الفائدة والربح. ففي المقام طائفتان من النصوص: الأولى: ما دلَّ على وجوب الخمس في مطلق الفوائد والأرباح.

مثل صحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في ضمن حديث طويل: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِيمَةٌ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا»^(٣) حيث إنه استشهد لوجوب الخمس في جميع الغنائم والفوائد بالآية ثم فسرها بمطلق الفائدة. ومما يشهد على ذلك إنه أوجب

١- الينابيع الفقهية / ج ٥ - ص ٥٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٩ - ح ٥.

الخمس في كل عام مع عدم وجوبه كذلك في الغنيمة الخاصة.
وموثق سماعه قال سألت أبا الحسن عن الخمس فقال (عليه السلام): «هي كل ما أفاد
الناس من قليل أو كثير»^(١).

ومن هذا القبيل صحيح عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:
«لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً»^(٢) بناءً على احتمال إرادة مطلق الفوائد من
لفظ الغنائم ولكن احتمال في الوسائل إرادة خصوص الخمس الواجب في القرآن. أي
لا يجب الخمس في القرآن إلا في الغنائم نظراً إلى ثبوت وجوب الخمس فيما سواها
بالسنة وهو غير بعيد كما يحتمل أيضاً صدوره على وجه التقية.

والثانية: ما دل منها على وجوب الخمس في أشياء بعناوينها الخاصة.
مثل ما مرّ عمار بن مروان قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: «فِيَمَا يُخْرَجُ
مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْخَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْخَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ
وَالْكُنُوزِ الْخُمْسُ»^(٣).

وصحيح ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الْخُمْسُ
عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْفُؤُصِ وَالْغَنِيمَةِ وَنَسَى بِنِ أَبِي
عَمِيرٍ الْخَامِسُ»^(٤) وسيأتي البحث عن وجه اعتبار سند والأولى وصحة الثانية.
ومن هذا القبيل ما دل على وجوب الخمس في أرباح المكاسب والعنبر
ومال الناصب.

ولا تنافي بين هاتين الطائفتين من النصوص، نظراً إلى كون العناوين المذكورة

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٠- ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٣٨- ب ٢- ح ١.

٣- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤٤- ح ٦.

٤- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤٤- ح ٧.

الأول: ما يفتنم قهراً بل سرقة وغيلة - إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه - من أهل الحرب الذين يستحل دماؤهم وأموالهم وسبي نساءهم وأطفالهم^(١).

في الطائفة الثانية أيضاً في الحقيقة من مصاديق الفائدة وإن تختص ببعض الأحكام. كما سيأتي بيانها إن شاء الله.

خمس غنائم الحرب

١ - إن ما يفتنم المسلمون المقاتلون في الحرب من الكفار المحاربين تارة: يكون بالقهر والمقاتلة بأن يقاتلوهم ويقهروا عليهم ثم يأخذوا منهم الغنيمة. ولا كلام في كون هذا القسم غنيمَةً بمعناها الخاص ويجب فيه الخمس بدليل الكتاب والسنة، بل هو المتيقن من مدلول قوله تعالى: «وَأَغْلَفُوا أُنْمًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَةَ وَ لِلرَّسُولِ». وقد صرح بوجوبه في نصوص المقام مثل صحيحة عبدالله بن سنان السابقة آنفاً وما عُدَّت الغنيمة فيها مما يجب فيه الخمس في عرض ساير الأقسام مثل معتبرة عمّار وصحيحة ابن أبي عمير السابقتين آنفاً^(١). وما ورد في كيفية تقسيم الغنائم. وسيأتي ذكر هذه النصوص والبحث عنها سنداً ودلالة في خلال المباحث الآتية إن شاء الله .

ولا إشكال في تماميتها لإثبات المطلوب.

وأخرى: لا يكون بالمقاتلة بل يؤخذ مال الكافر الحربي بالسرقة والغيلة وإنه تارة: يكون في الحرب ومن شؤنه، كأن يستتر المقاتل حال الحرب في ظلمة الليل أو أي استتارٍ آخر فيسرق أمتعة الكافر المحارب أو يخذعه فيسقطه في فحٍّ أو مصيدةٍ

إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام (عليه السلام) (١).

أو يتر أو نحو ذلك فيقتله ثم يسلب منه ماله ومتاعه. والظاهر أن هذا النوع من السرقة والغيلة ملحق بما يؤخذ بالمقاتلة. وذلك لأن المال يؤخذ حينئذٍ من الكافر المحارب حال اشتعال الحرب ويُعد من شؤونه مع كون الآخذ من المقاتلين وبصدد القتال فيرتب على ما أخذه من أهل الحرب عندئذٍ حكم الغنيمة الخاصة. وهذا بخلاف ما إذا لم يكن المأخوذ بالسرقة والغيلة مرتبطاً بالحرب ولم يكن أخذه من شؤون القتال كما لو أخذه منهم سرقةً غير المقاتل من أهالي محل الحرب وسكنته ممن لا يكون بصدد الحرب بوجهٍ ولا يرتبط أخذه بالحرب. وجه الفرق أن كون الآخذ بصدد القتال وكون أخذه من شؤون الحرب دخيل في صدق عنوان غنيمة الحربية في نظر العرف.

اشتراط القتال وإذن الإمام في خمس الغنيمة

١- وقع الكلام في أمرين نقيضين كما في علوم إسلامية

الأول: في اعتبار المقاتلة في وجوب خمس الغنائم.

فنقول: لا إشكال في وجوب خمس ما أخذ من الكافر المحارب قهراً بالمقاتلة. والدليل على ذلك - مضافاً إلى إجماع المسلمين - الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة.

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَأَعْلَفُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» (١). نزلت هذه الآية الشريفة فيما اغتنمه المسلمون من المشركين بالمقاتلة معهم كما تشهد به سياق الآية، نظراً إلى كونها في خلال آيات القتال وإن دلت بعض النصوص على سموها لمطلق الغنائم، كصحيح علي بن مهزيار. إلا أن سموها لغنائم دار

الحرب المأخوذ بالقتال قطعي لا كلام فيه. أمّا صحيحة علي بن مهزيار فقد دلت على إرادة مطلق الغنائم والفوائد، وذلك لأنّ الإمام استشهد فيها بالآية لوجوب الخمس في مطلق الفوائد في كلّ عام ثمّ مثل لها بالجائزة الخطيرة والميراث غير المحتسب ونحو ذلك. ومن السنة عدّة نصوص معتبرة وغيرها دلت على اشتراط القتال.

منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «فِي الْغَنِيمَةِ قَالَ: يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمْسُ وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ وَوَلِيِّ ذَلِكَ»^(١).

حيث صرح (عليه السلام) بتقسيمها بين خصوص المقاتلين ومن ساعد في أمر القتال. ومنها صحيح معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) قال: «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمْرَهُ الْإِمَامُ (عليه السلام) عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ»^(٢).

وسياقي البحث عن مدلول هذه الصحيحة مفصلاً ولكن لا اشكال في دلالتها على اعتبار القتال في وجوب تخميس الغنائم.

ومنها خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خُمْسَهُ وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا»^(٣).

ومنها مرفوعة أحمد بن محمد: «الْخُمْسُ مِنْ خُمْسَةِ أَشْيَاءٍ: مِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالغُوصِ وَالْمَعْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْفِ الْخَامِسُ»^(٤).
الثاني: في اشتراط إذن الإمام بالقتال في وجوب خمس الغنائم.

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤١- ح ١٠.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٦٥- ب ١- ح ٣.

٣- الوسائل / ج ٦- ص ٣٣٩- ح ٥.

٤- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤١- ح ١١.

ذهب المشهور إلى اعتبار إذن الإمام في وجوب خمس الغنائم وملكية أربعة أخماس الباقي للمقاتلين بل ادعى عليه الاجماع. وقد دلّ عليه بالصرحة مرسل الوردق عن الصادق (عليه السلام) قال: «إِذَا غَزَى قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ (عليه السلام) فَغَنِمُوا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ (عليه السلام) وَإِذَا غَزَوْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ (عليه السلام) فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ (عليه السلام) الْخُمْسُ»^(١).

ولا إشكال في دلالة على اعتبار إذن الإمام في وجوب تخميس الغنيمة المأخوذة من الكفار بالمقاتلة. إلا أن سنده ضعيف فلا اعتبار له.

واستدل على ذلك أيضاً بصحيفة معاوية بن وهب، بتقريب أن قيد «صغ أمير أمره الإمام (عليه السلام)» في الشرطية الأولى ظاهر في الاحتراز عما إذا كان القتال بغير أمير الأذن. ومن الواضح أن قيد تأمير الإمام يدل بالفحوى على اعتبار صدور الأذن. حيث إن جعل الأمير وتفويض أمر العسكر إليه مستلزم للأذن بل لا يمكن بدونه قطعاً.

وقد يناقش في دلالتها: بأن ظاهرها التفصيل بينا إذا قاتلت السرية التي بعثها الإمام (عليه السلام) وبينما إذا لم تقاتل. فحكم (عليه السلام) في الصورة الأولى بكون الغنائم الباقية بعد إخراج خمسها للمقاتلين بلحاظ اشتراكهم في تحصيل الغنائم بالقتال. وحكم في الصورة الثانية بكون جميع الغنائم للإمام ولعله لعدم دخل المقاتلين في تحصيلها حينئذ بل يكون بتدبير الإمام.

وبعبارة أخرى: إن إذن الإمام مفروض في كلتا الشرطيتين، حيث إن السائل سأل عن سرية بعثها الإمام. وهذا يدل على صدور الأذن منه بالفحوى. وإنما فصل بين ما إذا قاتلت السرية المأذونة وبين ما إذا لم تقاتل. فهذه الصحيفة متعرضة لحكم صورتين فرض في كليهما صدور الأذن من الإمام ولا نظر لها إلى صورة عدم صدور

الإذن منه (عليه السلام).

والجواب: أن ظاهر القيد الاحتراز ولا مانع من اعتبار إذن الإمام والقتال معاً في وجوب دفع خمس الغنائم وملكيّة أربعة أخماس الباقية. والوجه فيه ظهور الشرطية الأولى في ذلك حيث إنه لو كان المقصود مجرد التفصيل بين القتال وعدمه لم يكن وجهاً لأن يذكر الإمام في هذه الشرطية - ضمن إلقاء الكبرى الكلية - قيد تأمير الإمام (عليه السلام) بل كان الأنسب أن يكتبي بذكره في كلام السائل - ولو بقريته الفحوى - نظراً إلى أن بعث السرية مستلزم لصدور الإذن منه قطعاً. وحيث إن الإمام ذكر هذا القيد ضمن إلقاء الكبرى اشتراط القتال في وجوب الخمس، فيعلم منه أنه كان له (عليه السلام) كان عناية إليه توجب دخله في الحكم فانه ما لم يذكره في كلامه لم يعلم دخله في وجوب الخمس. ومن هنا نقول عند إطلاق جواب الإمام لا يكون مجرد ذكر القيد في سؤال السائل دليلاً على دخله في الحكم بخلاف ما إذا كان القيد مذكوراً في كلام الإمام فيبين الحكم مقيداً بذلك القيد. وحينئذ لما كان القيد ظاهراً في الاحتراز يعلم من ذكره حينئذ وجود خصوصية فيه، والأل لكان ذكره لغواً. واحتمال كون قوله: «مَعَ أمير أمره الإمام» وصفاً ولا مفهوم له ممّا لا وجه له. بل الظاهر اشتراطه أيضاً كاشتراط أصل القتال حيث إن لفظ «مع» يفيد اجتماع طرفيه ويدلّ على تقيّد ما قبله بما بعده وعليه فالشرطية الأولى ظاهرة في اعتبار القتال وكونه باذن الإمام معاً على نحو مفاد العطف بالواو ومقتضاه انتفاء وجوب التخمس بارتفاع أحدهما. وعليه فهذه الصحيحة تدلّ على اعتبار إذن الإمام في خمس الغنائم المأخوذة في الحرب. وأمّا دعوى معارضة صحيح الحلبي^(١) الدالّ على وجوب تخمس الغنيمة المأخوذة في لواء الخلفاء فقير وجيهة، لحمله على صورة اذنيهم (عليهم السلام) نظراً إلى إضائهم غزوات الخلفاء مع الكفار. كما لا وجه للحمل على التحليل بعد التخمس لظهوره في بيان الحكم الشرعي.

من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالأرض ونحوها على الأصح^(١).

تعميم خمس الغنائم إلى غير المنقول

١ - لا خلاف في وجوب الخمس في الغنائم المنقولة. وأما غير المنقولة فنسب إلى المشهور وجوب الخمس فيها تمسكاً باطلاق الآية نظراً إلى صدق عنوان الغنيمة على غير المنقول كما يصدق على المنقول وعدم ثبوت المقيد.

وقد أشكل على المشهور في الحدائق بعدم كفاية إطلاق الآية لإثبات وجوب الخمس في الغنائم غير المنقولة لقصور النصوص عن إفادة ذلك. بل بعضها يشعر بخلافه مثل صحيح ربعي عن الصادق (عليه السلام) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ الْمُغَنَّمُ أَخَذَهُ صَفْوَةً وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ خُمْسَةً أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمْسَهُ»^(١).

وذلك لوضوح كون الغنائم التي كانت تُوقى بها عند النبي (ﷺ) من الأموال المنقولة لا غيرها - من الأراضي والأبنية والأشجار - وهذا مضافاً إلى أن الأراضي المفتوحة عنوة ملكٌ لعموم المسلمين. وقد أخذ في مفهوم الغنيمة عودها فائدة إلى شخص الغانم وصيرورتها ملكاً له بحيث يصدق أنه استفاد فائدة. وهذا غير صادق على ما هو ملكٌ لعموم المسلمين وأما مجرد ثبوت حق الاستفادة من تلك الأراضي لمتقبلها لا يجعلها ملكاً لشخص المستفيد ليحقق موضوع الخمس.

وقد أورد عليه صاحب الجواهر أولاً؛ بأن صحيحة ربعي لا تدل على اختصاص وجوب الخمس بالغنائم المنقولة لعدم كون المورد دليلاً على الاختصاص. كما أنها قاصرة عن إفادة ثبوت الخمس في مطلق الغنائم بلحاظ نظرها إلى بيان حكم الغنائم المنقولة. فهي ليست بصدد بيان حكم الغنائم غير المنقولة حتى تنفي وجوب الخمس عنها.

وثانياً: بأن نصوص الأراضي الخراجية دالة على كونها ملكاً لعموم المسلمين وهذا العموم يخصصه دليل وجوب الخمس بدلالته على كون خمسها ملكاً لأرباب الخمس. فبقي أربعة أخماسها الباقية ملكاً لعموم المسلمين.

والحق أن إيراد الأول وجيه لا غبار عليه لأن الصحيحة بصدد بيان كيفية تحميس الغنائم المنقولة من دون نظر لها إلى حكم غير المنقولة نفيًا أو إثباتاً. إلا أن إيراد الثاني غير وارد لأن الأراضي المفتوحة عنوة بعض أفراد الغنيمة والآية تشمل مطلق الغنائم. فالنسبة بين تلك النصوص وبين الآية هي العموم والخصوص مطلقاً، فلا إشكال في تقييد إطلاق الآية بتلك النصوص. وقد يتوهم كون النسبة بينها هي العموم والخصوص من وجه. نظراً إلى كون نصوص الأراضي المفتوحة عنوة مطلقاً أيضاً بلحاظ أجزائها فتشمئها بتامها وتدلل باطلاقها على كون خمس هذه الأراضي - كأربعة أخماسها الباقية - ملكاً لعموم المسلمين. وإن الآية صالحة لتقييد هذا الإطلاق واختصاص خمس هذه الأراضي بأرباب الخمس. فيقع بذلك التعارض بينها.

وفيه: أن مقتضى القاعدة في المحاورات عند مخالفة الدليلين ملاحظة النسبة بينهما بحسب الموضوع. وإطلاق نصوص الأراضي المفتوحة إنما هو ثابت بلحاظ وجوب الخمس لموضوع الدليل الخاص نظراً إلى كون الأراضي المفتوحة عنوة غنيمة خاصة ومن بعض أفرادها. فموضوع الحكم في نصوصها أخص مطلقاً بالنسبة إلى موضوع الآية الشريفة فيقيد إطلاقها بهذه النصوص.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: إن الغنيمة المتعلقة للخمس هي التي تعود إلى أشخاص الغانمين بالتقسيم وتصير ملكاً لأحاديهم. والوجه في ذلك - مضافاً إلى كون الغنيمة بمعنى الفائدة المالية العائدة إلى شخص الغانم - ظهور نصوص المقام في هذا المعنى ولذا لا تنطبق على ما هو ملك لعموم المقاتلين.

ثم لا يخفى أن أرض الصلح خارجة عن مقصود الماتن (تبيين)، لظهور تعبيره في

وأما ما اغتتم بالغزو من غير إذنه فإن كان في حال الحضور والتمكن من الإستئذان منه فهو من الأنفال^(١). وأما ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الإستئذان فالأقوى وجوب الخمس فيه^(٢).

الأرض المغتمة بالحرب. وإن ما صلحوا عليه من الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب داخله في الأنفال، كما صرح بذلك في النصوص.

ففي صحيح بن مسلم: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةٌ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ»^(٣). وغيره من النصوص المعتمدة^(٤) وغيرها^(٥).
والحاصل: أن إطلاق الآية يقتيد بنصوص الأراضي المفتوحة عنوة ويحكم بعدم الخمس فيها.



التفصيل بين زمني الحضور والغيبة

١- كما دل عليه قوله في مرسل الوراق: «إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَغَنِمُوا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ»^(٦) بدعوى إنصرافه إلى زمان حضور الإمام. وقد حكم فيها بكون الغنيمة المأخوذة بغير إذن الإمام (عليه السلام) كلها له. وهذا حكم الأنفال. ولكنه ضعيف سنداً غير صالح لتقييد إطلاق الآية الدالة على وجوب تخميس أئمة غنيمة. والعمدة في ذلك صحيحة معاوية بن وهب. ولا إشكال في دلالتها على اعتبار إذن الإمام. وقد سبق تقريب دلالتها على ذلك آنفاً. فان المتيقن من مدلوها - لو ندع

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤ وص ٣٦٦ - ح ٥ - وص ٣٦٩ - ح ١٧.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٦.

الانصراف - هو زمان الحضور. فالأقوى كون ما اغتتم بالقتال في زمان حضور الإمام - مع عدم صدور الإذن منه بالقتال - ملكاً له (عليه السلام).

٢ - إن وجه هذا التفصيل أن دليل اعتبار إذن الإمام في وجوب خمس الغنائم قاصر عن التعميم إلى زمان الغيبة.

ولذا يقتصر في تقييد إطلاق الآية الشريفة بالمتيقن من مدلول الدليل المقيّد وهو زمان حضور الإمام (عليه السلام) وتبقى الغنائم المغتومة في زمان الغيبة تحت إطلاق الآية فيجب فيها الخمس.

بيان ذلك: أن الآية تدل على وجوب الخمس في مطلق الغنائم سواء اغتتمت في زمن الحضور أو في زمن الغيبة وسواء صدر الإذن من الإمام (عليه السلام) أم لا. وقد دلّ صحيح معاوية بن وهب ومرسل الورّاق بإطلاقها على اعتبار الإذن في زماني الحضور والغيبة وقيّد إطلاق الآية من هذه الجهة. هذا بناءً على ثبوت الإطلاق لها. وأمّا إذا قلنا بانصرافها إلى زمان الحضور وقصورها عن الدلالة على اعتبار الإذن في زمان الغيبة، يكون إطلاق الآية محكماً حينئذٍ ويحكم بوجوب خمس الغنائم المأخوذة في زمن الغيبة.

وقد يقال بوجوب الخمس في الغنائم المأخوذة بالقتال مطلقاً مستدلاً بأن تقييده بزمان الحضور يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه إلا ما دلّ على اعتبار إذن الإمام بدعوى عدم شموله لزمان الغيبة.

وحيث لا يتمّ دلّالته على اشتراط إذن الإمام يرجع إلى إطلاق الآية في ما أغتتم في زمن الغيبة نظراً إلى عدم ثبوت المقيّد.

نعم على فرض تمامية دليل اعتبار الإذن فمقتضى إطلاقه عدم الفرق بين زماني الحضور والغيبة. ودعوى الانصراف إلى زمان الحضور ممنوعة. نظراً إلى أن عدم تمكّن المكلف من الإستيذان لا يوجب تقييد الخطاب وسقوط اعتبار الإذن. وذلك لعدم

أخذ قدرة المكلف على الإمتثال في متعلق الخطاب - كما قرّر ذلك في علم الأصول - .
وفيه: أولاً: لأنّ الأظهر تمامية دلالة صحيحة معاوية لما سبق بيانه كما لا
اشكال في دلالة مرسل الورّاق على ذلك.

وثانياً: انه لا يبعد دعوى انصراف مرسل الورّاق وصحيح معاوية إلى زمان
حضور الإمام. وذلك لأنّ ظاهر الخطابات الشرعية المبينة لشروط التكليف اشتراط
ما كان تحقّقه ممكناً في نفسه - مع قطع النظر عن عروض العوارض والطواري
الحادثة - ومن الواضح أنّ في زمان الغيبة لا يمكن الإستيذان من الإمام (عليه السلام) في نفسه
مع قطع النظر عمّا يطرء على المكلف من العوارض. وما قيل من عدم أخذ قدرة
المكلف في متعلق الخطاب فإنّما هو بلحاظ العوارض والطواري الحادثة له دون ما إذا
لم يمكن تحقّق متعلق الخطاب في نفسه. هذا مضافاً إلى أنّ في صحيح معاوية سأل
الزاوي عن حكم سرية بعثها الإمام. وإنه (عليه السلام) اعتبر ايضاً في الجواب قيد التأمير
من جانب الإمام ولا ريب أنّ كليهما يمكن في زمان حضوره خاصّةً.

وأما احتمال إرادة الحاكم العادل من لفظ الإمام فأنّه وإن كان مقصوداً في بعض
أبواب الفقه، إلا أنّ في باب الخمس وردت نصوص في تقسيم الغنائم وتشريع وجوب
الخمس وتفسير الآية، قد دلّت على اختصاص الخمس بالأئمة (عليهم السلام) عوضاً عن
الزكاة التي هي من أوساخ الناس. وعبر في بعضها عنهم (عليهم السلام) بالحجج على الناس
وذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله). وهذه التعابير توجب القطع بأنّ المقصود من لفظ الإمام
في نصوص الخمس هو الإمام المعصوم الذي ثبت لشخصه صفو المال. كما أنّ في
مرسل الورّاق وصحيح معاوية ذكر اشتراط إذن الإمام وكون الخمس له في سياق
واحد. فلا بدّ أن يكون المقصود من الإمام في هاتين الفقرتين معنى واحداً. وهو الإمام
المعصوم لا الحاكم، وإن ثبت ولايته على الخمس بأدلة النيابة ولكنه لا يثبت كون
المقصود من لفظ الإمام في نصوص المقام ما هو الأعم من الحاكم العادل. وعليه فدلّيل

اعتبار الاذن قاصراً عن اشتراطه في زمان الغيبة فالمحكم هو إطلاق الآية. إلا أن أدلة النيابة العامة للفقهاء الجامع كافية لاثبات المطلوب في المقام إذ بعد ما دلت على كونه بمنزلة الإمام المعصوم في الولاية على الحكومة والسياسة يكون إذنه بالقتال وتأميره لذلك بمنزلة إذن الإمام وتأميره. وعليه فالأمر سهل في المقام بعد ثبوت الولاية المطلقة للفقهاء الجامع المتصدي للحكومة الإسلامية. فيجب تخميس الغنائم المأخوذة في القتال مع الكفار والبغاة إذا كان بإذنه وأمره. وإلا فهي من الأنفال وملك للإمام.



مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام^(١).

لا خصوصية لكون القتال للدعاء إلى الإسلام

١ - فصل في الحدائق بيننا إذا كان القتال للدعاء إلى الإسلام فحكم بكون الغنيمة كلها للإمام حينئذٍ من دون تعلق الخمس، وبيننا إذا كان بالقهر والغلبة فأوجب فيها الخمس، استناداً إلى ظهور قوله (عليه السلام): «إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَأَنَّتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ» في مرسل الوراق^(١) في خصوص ما كان الغزو للدعاء إلى الإسلام.

وردّ بأنه لا وجه لدعوى ظهور المرسل المزبور في ذلك لعدم أخذ هذه الخصوصية في معنى لفظ «الغزو» لغةً، ولا قرينة أخرى على ذلك، وفيه: انه لعلّ نظر صاحب الحدائق (عليه السلام) إلى احتياج خصوص الغزو الدعائي إلى إذن الإمام (عليه السلام) دون غيره من أقسام القتال، ولكن الانصاف عدم تمامية كلام صاحب الحدائق بهذا التوجيه أيضاً، إذ يحتاج ساير أقسام القتال - غير الدعائي منها - أيضاً إلى اذنه (عليه السلام)، مثل ما كان لتوسعة الممالك الإسلامية أو أغراض سياسية أخرى. فهذا الوجه غير وجيه.

وقد ذكر وجه آخر لهذا التفصيل وهو رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا حُمْسَهُ»^(٢). فان ظاهر قوله: «على شهادة أن لا إله إلا الله...» هو الدعوة إلى الإسلام.

وردّ هذا الوجه بضعف هذه الرواية سنداً لوقوع علي بن أبي حمزة البطائني في طريقها. فلا تصلح للدليلية على هذا التفصيل، بل إنّما تصلح للتأييد.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٦.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

حكم ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة

إنّ ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة بالقتال فهل يجب فيه الخمس أم لا؟
وأنّ أربعة أخماس الباقية بعد التخميس لمن يكون؟ أيكون ملكاً للمسلمين أو
للإمام (عليه السلام). فقد وقع الكلام في ذلك.

وقد احتاط في العروة وجوباً بدفع خمسة حيث قال: «فما يأخذه السلاطين
في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على
الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام». والوجه فيه: إطلاق
الآية الظاهر في وجوب الخمس في مطلق الغنائم بعد انصراف دليل اعتبار الإذن عن
زمن الغيبة. وهو الأقوى بناءً على ما بيّناه آنفاً. فلا إشكال في أصل وجوب الخمس
فيه لعدم قصور الآية في شمول هذه الصورة باطلاقها وعدم ثبوت القيد. وأمّا أربعة
أخماس الباقية فالظاهر أنّها ملك للمقاتلين الغائبين إذا قصدوا تملكها. وذلك لإطلاق
ما دل على ملكية الغنيمة لهم بالاغتنام كما أنه مستفاد من سياق الآية. نظراً إلى
ظهورها في تشريع وجوب خمس ما أصاب المقاتلون من الغنائم وتملكوها بالاغتنام
في حربهم مع الكفار. بل كأنها بصدد دفع ما يمكن ارتكازه في أذهان المقاتلين من كون
تمام ما اغتتموه ملكاً لهم. ويدل على ذلك أيضاً ظاهر قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ
حَلَالاً طَيِّباً» نظراً إلى كون الأكل كنايةً عن مطلق التصرف. كما هو المراد في قوله
تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ». ومن الواضح أنّ التملك من أبرز مصاديق
التصرف. هذا لا كلام فيه.

وإنما الكلام فيما إذا لم يقصد المقاتلون تملك الغنائم لأنفسهم كما هو الغالب في
حروب السلاطين حيث إنهم يأخذونها للحكومة. وحينئذٍ فإن كان السلاطين
حكّاماً عدولاً جامعة لشرائط الولاية العامة فلا إشكال في صيرورة الغنائم المأخوذة
ملكاً لهم بما أنّهم أولي أمر المسلمين وولاية أمرهم ونائبين مناب الإمام (عليه السلام).

فيجري في حقهم جميع ما كان ثابتاً له من الولاية على الخمس، فيضعونه حيث شاءوا في سبيل إدارة حكومة الإسلام وتأمين مصالح المسلمين. ولا يجري حكم صفو المال في حقهم لعدم اختصاصه بشخص الإمام المعصوم (عليه السلام). بل إنما هي ملك لمنصب الإمامة ومن هنا يثبت للفقهاء أيضاً بما أنه ولي أمر المسلمين.

وأما إذا كانوا من الطواغيت والجائرين ممن لا يصلح لزعامه المسلمين فيقع البحث أن الغنائم حينئذ هل تكون من الأنفال بعنوان مالا رب له أو تكون من بيت المال وملكاً لعموم المسلمين - لا لأحدهم - لجهة قصدهم تملكها كذلك - كالأراضي المفتوحة عنوة - أو تصير من المباحات الأصلية بعد ما خرجت عن ملك الكفار بالاغتنام لعدم احترامهم ولعموم قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً»^(١) بعد تعميم الجواز من الأكل إلى جميع التصرفات كما في قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم...» أو تبقى في ملك الكفار في ذلك وجوه.

والوجه في كونها من الأنفال صيرورتها بذلك من قبيل مالا رب له ولكنه مبنية على تعميمه من الأرض المنصوص عليها إلى مطلق الأموال.

وأما وجه كونها من الغنائم إطلاق قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...» وحينئذ يجب تخميسها على كل من تملكها. وحيث إن المفروض عدم تملكهم لها فلا يجب عليهم الخمس.

وأما وجه كونها من المباحات الأصلية - وهو الأظهر - أنها خرجت عن ملك الكفار باغتنام المسلمين ولم يقصد المقاتلون تملكها لانفسهم ولم يكن السلطان صالحاً للولاية ولم ينهض دليل على كونها ملكاً لعامة المسلمين، كما في الأراضي المفتوحة عنوة. فلأجل ذلك تصير من المباحات الأصلية. وعليه فيحل حيازتها لكل أحد ويجوز التصرف فيها لعموم المسلمين ولا سيما المقاتلين الغانمين، نظراً إلى كونهم

مخاطبين بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا». وأما بقاءها في ملك الكفار فلا وجه له بعد ما اغتنمها المسلمون حيث إنها عادت إليهم وصارت فائدة لهم بنفس الاغتنام. فإن مقتضاه خروج الغنائم عن ملك الكفار بنفس الاغتنام ولازم ذلك كون الغنائم في مفروض الكلام من المباحات. فيجوز حينئذ لكل واحد من المقاتلين أن يتصرف فيها. ومن هنا يعلم عدم كونها من الأنفال لأن المسلمين حينما سألوا النبي (ﷺ) عن جواز التصرف في الأنفال أجابهم الله تعالى بقوله: «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ». والحال أنه تعالى رخص لهم التصرف في الغنيمة بقوله: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا». هذا مضافاً إلى جعل الغنائم في نصوص الخمس في قبال الأنفال ولا ريب في صدق عنوان غنائم الحرب على ما يأخذه المسلمون بالحرب، ولو بقيادة سلاطين الجور.

ويمكن أن يقال إن دليل اشتراط اذن الإمام لما كان منصرفاً عن زمان الغيبة - حسبما استظهرناه من النصوص - فلا مانع من هذه الجهة في تعلق الخمس بما اغتنمه السلاطين. وأما عدم قصد التملك فلا دخل له في صدق عنوان الغنيمة فاذا صدق عنوانها يجب تخميسها لإطلاق الآية نظراً إلى تحقق موضوع الخمس بذلك. كما يحل لهم التصرف فيها بمقتضى إباحتها الأصلية وبإطلاق آية حلية أكلها للغنائم. وعليه فيجب تخميسها قبل التصرف فيها. ولا يخفى أنه لا دلالة للآية على انحصار وجوب خمس الغنيمة فيما إذا تملكها آحاد الغانمين. بل إنما تدل على وجوب الخمس بمجرد الاغتنام. وعليه فيتوقف جواز مطلق الانتفاع والاستفادة من الغنيمة بأي وجه كان - سواء كان على نحو التملك أو الإباحة في التصرف - على تخميسها لصدق كونها فائدة عائدة إلى الغانم بذلك وان لم يقصد تملكها.

ثم لا يخفى أن الأمر في الأراضي المفتوحة عنوة سهل نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين. وإن جميع ما مرّ من الوجوه كان في غير الأراضي من الأموال

المنقولة. ويحتمل كونها من المباحات الأصلية نظراً إلى عدم ورود عموم يدل على كون كل مالا رب له من الأموال - حتى المنقولة منها - معدوداً من الأنفال. كما لم يدل أي دليل على كونها ملكاً لعموم المسلمين، كما ورد في الأراضي المفتوحة عنوةً. وعليه فيجوز تملكها لأحد المسلمين. ولكن لما لم يقصد واكتسبها لأنفسهم لا تصير ملكاً لهم بل إنما يحل لهم التصرف فيها كما هو مقتضى القاعدة في المباحات الأصلية، مضافاً إلى إطلاق قوله: «فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ خَلالاً طَيِّباً».

وأما توهم كونها من قبيل ما يؤخذ من العدو بالاصطلام والإستصال كما في صحيح علي بن مهزيار «وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ»^(١). وترتب حكم الغنيمة بالمعنى العام - كجواز استثناء مؤونة السنة منها - في غير محلّه. لأن مفروض الكلام فيما أخذ من المشركين في القتال بالحرب ولا إشكال في صدق عنوان الغنيمة بمعناها الأخص عليه إذ لا يعتبر في معناها شيءٌ أزيد من ذلك.

وإنما الكلام في ترتب حكمها من جهة عدم صدور الاذن من الإمام وعدم قصد الغانمين تملكها. والحاصل أن إذن الإمام لا دليل على اشتراطه في زمن الغيبة - كما سبق -. وأما قصد التملك لأحد الغانمين فهو غير معتبر في وجوب الخمس لظهور الآية في تعلق الخمس بما غنمه المقاتلون المسلمون مطلقاً، سواء أقصدوا تملكه لأشخاصهم أو لعموم المسلمين. نعم لا معنى لتعلق الخمس إذا قصدوا تملكها لولي الأمر، إلا أنه خارج عن محل الكلام لفرض كون السلطان من الطواغيت.

هذا كله مع قطع النظر عن ثبوت الولاية العامة للفقهاء الجامع، وإلا فإنه بمنزلة إذن الإمام (عليه السلام) في زمن حضوره. وعليه فإذا قاتل السلطان بغير إذنه كانت الغنائم كلها في حكم الأنفال بمقتضى التفصيل المختار.

وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع^(١) إذا هجموا على المسلمين في
أماكنهم ولو في زمن الغيبة. وما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة غير ما مر^(٢).

يجب تخميس غنائم الدفاع

١ - وجه ذلك أن الآية الشريفة تشمل باطلاقها جميع أنواع الغنائم المغتنم في
أي قتال. وإنما خرج منه بالدليل خصوص الجهاد الذي لم يأذن به الإمام. وذلك
لظهور لفظ «الغزو» في مرسل الورداق والسرية المبعوثه من جانب الإمام - في صحيح
معاوية - في ذلك وهو لا يشمل الدفاع. وعليه فلا دليل يقيد إطلاق الآية في الدفاع
عن بيضة الإسلام. مع أنه لا إشكال في صدور الإذن العام به من جانب الإمام (عليه السلام)
وعليه فيجب تخميس الغنائم المأخوذة فيه عملاً باطلاق الآية.

ثم إن هذا بناءً على اشتراط إذن الإمام بالقتال في خمس الغنيمه كما اختاره
الماتن (رحمته الله) وأما بناءً على عدم استفادة اشتراطه من نصوص المقام فلا إشكال في
وجوب تخميس غنائم الدفاع في عصر الغيبة عملاً باطلاق الآية. ولما كان من قبيل
خمس الغنائم فلذا لا تلاحظ فيه مؤونة السنة.

٢ - لا إشكال في أصل وجوب خمس ما أخذ من الكافر الحربي بالسرقة
والغيلة. وإنما الكلام في أنه هل يكون من الغنيمه الخاصة حتى لا يجوز فيه استثناء
مؤونة السنة أو من قبيل الفائدة المكتسبة حتى تلاحظ في تخميسه المؤونة. نظراً إلى
دخوله حينئذ في إطلاق ما دلّ من النصوص على أن الخمس بعد مؤونة السنة.

وقد قوى الماتن (رحمته الله) هنا إلحاق ما أخذ بالسرقة والغيلة في غير الحرب
بالغنيمه الخاصة، واليه أشار بقوله: «غير ما مر» رغماً لما سبق منه من التفصيل.
ولكن التحقيق عدم كون ما أخذ بالسرقة والغيلة من الكافر الحربي في غير الحرب
من الغنائم الخاصة. بل يدخل تحت عنوان مطلق الفائدة أو عنوان ما أخذ من العدو

بالاصطلام والإستيلاء عليه. وذلك لأنه يستفاد من سياق الآية والنصوص المعتمدة الواردة في المقام، أَنَّ المعتمر في الغنيمة الخاصة اغتنامها بالقتال في الحرب. وعليه فيدخل المال المأخوذ بالسرقه والغيلة في غير الحرب تحت إطلاق ما دل على استثناء مؤونة السنة في مطلق الفائدة، كما يستفاد ذلك من صحيح البرنطي قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْخُمْسُ أَخْرَجُهُ قَبْلَ الْمُؤُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ؟ فَكَتَبَ: بَعْدَ الْمُؤُونَةِ». وصحيح الهمداني رواه الصدوق في الفقيه عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم محمد الهمداني أَنَّ في توقيعات الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إليه: «إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ»^(١).

فإن قوله: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ» بقرينة السؤال ظاهر في كون استثناء المؤونة قيداً لإخراج الخمس ودفعه. وهو يشمل بإطلاقه مؤونتي التحصيل والسنة، إذ ظاهره أيه مؤونة صَرَفَهَا الشخص، سواء كان صرفها في سبيل تحصيل الفائدة أو لإمرار المعاش. ولا ظهور للفظ المؤونة عند الإطلاق في مؤونة تحصيل الربح كما توهم. وصحيح علي بن مهزيار: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ. فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا... وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَلَمُ فَيُؤَخَذُ مَالُهُ»^(٢).

حيث أن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مثل فيها لمطلق الفائدة بالمال المأخوذ من العدو بالاصطلام وأوجب الخمس في كل عام. فيعلم من هذه الصحيحة أَنَّ الخمس يجب في كل عام مرة في انتهاء السنة وهو ظاهر في جواز إخراج مؤونة السنة. والحاصل: أَنَّ هذه الصحيحة قد دلت على أَنَّ كل فائدة يستفيدها المرء يجب عليه تخميسها بعد

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٤- ب ١٢- ح ١ و ٢.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤٩- ح ٥.

وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها فالأحوط^(١) إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة، ولكن الأقوى خلافه.

إخراج مؤونة السنة إلا في موارد ثبت خلاف ذلك بالدليل، مثل غنائم دار الحرب المأخوذة بالمقاتلة والمعدن والكنز ونحو ذلك. فيبقى سائر أفراد الفوائد تحت إطلاق الصحيحة المزبورة. وإن من تلك الفوائد ما أخذ من الكفار بالسرقة والغيلة في غير الحرب واحتمال كونه من الغنائم الخاصة لا يمكن الالتزام به خصوصاً بعد ملاحظة عدّ المال المأخوذ من العدو بالاصطلام والإستئصال من قبيل مطلق الفوائد. لوضوح كونه أولى في صدق الغنيمة عليه من المال المأخوذ سرقةً وغيلةً في غير الحرب.

حاصل الكلام: أنّ المال المأخوذ بالسرقة والغيلة في غير الحرب يجري عليه حكم مطلق الفائدة فيجوز استثناء مؤونة السنة منها قبل التخميس. بخلاف ما أخذ منه في الحرب وكان من شؤونه.

حكم ما أخذ بالربا أو الدعوى الباطلة

١ - هذا الاحتياط من الماتن (عليه السلام) استحيائي حيث قوّى في الذيل خلاف ذلك. وقد تبين ممّا ذكرنا أنّ حكم المال المأخوذ من المشركين بالربا أو الدعوى الباطلة. حيث يبعد احتمال كونه من الغنائم الخاصة. بل يمكن القطع بعدمه بعد ما لم يكن المأخوذ من العدو بالاصطلام والإستيلاء وبالسرقة والغيلة من هذا القبيل. ولعلّ وجه عدّ المأخوذ منهم بالربا من الغنائم الخاصة إدراج مطلق ما أخذ من الكافر الحربي فيها بإلغاء خصوصية القتال. كما يظهر من إطلاق ما رواه في المحكم والمتشابهه باسناده عن علي (عليه السلام) قال: «الْخُمْسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ

الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...»^(١). وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنده - أن المقصود بقرينة ساير نصوص المقام خصوص الغنائم المأخوذ من المشركين بالمقاتلة. فيجوز فيه استثناء مؤونة السنة.

ولا يخفى عليك أن المقصود خصوص الربا المأخوذ من الكافر الحربي أو من في حكمهم كالنواصب، لا مطلق المال المأخوذ بالربا أو الدعوى الباطلة - ولو من المسلمين - لوضوح كونه حراماً محضاً وسحطاً في صريح الكتاب والسنة. وعليه فالحكم بثبوت الخمس في ما أخذ من الكافر الحربي بالربا أو الدعوى الباطلة فرع جواز أخذ المال منه بالربا.

وقد وقع الكلام في جواز أخذ الربا من الكافر الحربي. ولا إشكال في أنه على فرض حرمة أخذ الربا منهم لو أنشأ المسلم المعاملة الربوية صورياً من دون قصدٍ جدِّي بل لغرض قصد أخذ المال منه بهذه الوسيلة لا يرتكب بذلك فعلاً حراماً، حيث إنه لا احترام لمال الكافر الحربي ويجوز أخذه وتصرفه فيه. ولأن المفروض عدم تعلق قصده الجدي بانشاء المعاملة الربوية.

وأما لو قصد الربا فيمكن أن يقال إنه ارتكب بذلك فعل الحرام وذلك لعموم قوله تعالى: «وَحَرَّمَ الرِّبَا»^(٢) وعموم قول أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في معتبرة حسين بن علوان: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الرِّبَا وَأَجَلَهُ وَبَايَعَهُ وَمُشْتَرِيَهُ، كَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ»^(٣) وغيرها من النصوص. ولكن بعد ارتكابه الحرام بانشاء المعاملة الربوية فهل يحرم أخذ ماله؟ فقد يقال بعدم الحرمة وجواز التصرف فيه لغرض إباحته بعد سقوط احترامه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦١ - ح ١٢.

٢- البقره / ٢٧٥.

٣- الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٣٠ - ب ٤ - ح ٢.

ولكن الأقوى: جواز أخذ الربا من الكافر - حتى تكليفاً - كما ذهب إليه المشهور. والوجه في ذلك أولاً: أن آيات تحريم الربا قاصرة عن شمولها للكفار. إذ هي خطاب للمؤمنين كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ...»^(١). وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَلَا تَتْلُمُونَ»^(٢). وإن المقصود من المظلوم هو معطي الربا ومن الظالم أخذ الربا. وحيث إنهما خوطباً معاً في سياق واحد تحت عنوان المؤمنين، فيعلم من ذلك أن هذه الآية ناظرة إلى تشريع حرمة الربا بين المؤمنين.

وأما قوله: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» يكون بصدد دفع توهم المشركين المتمولين، حيث كانوا يقولون: «إنما البيع مثل الربا» فهي بصدد تشريع أصل حرمة الربا من دون نظرها إلى بيان من يحرم أخذ الربا منه.

فالحاصل: أن الآيات النازلة في تحريم الربا قاصرة عن إفادة حرمة أخذها من الكافرين بل بعضها ظاهرة في تشريع حرمتها بين المؤمنين وبعضها الآخر ناظرة إلى تشريع حرمة أصل الربا.

وثانياً: قد صرح في خبر عمرو بن جميع بحلية أخذ الربا من الكافر الحربي. رواه في الكافي بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبَا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ أَلْفٍ بِرْهِمٍ بِرْهِمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُغْطِيهِمْ»^(٣). هذا الخبر لا إشكال في دلالاته. وأما ضعف سنده - لوقوع عمرو بن جميع في طريقه - فنجبر بعمل المشهور.

وأما قاعدة الإلزام فلا يمكن التمسك بها لإثبات جواز أخذ الربا من الكافر نظراً

١ - آل عمران / ١٣٠.

٢ - البقره / ٢٧٨ و ٢٧٩.

٣ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٣٦ - ب ٧ - ح ٢.

ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح^(١).

إلى اعتقادهم بحليته في مذهبهم الباطل. وذلك لأنه على فرض كون هذه القاعدة بهذه السعة يأتي عين هذا الكلام في بيع الخمر والخنزير منهم مع عدم التزام الفقهاء بجواز البيع هناك. نعم يجوز أخذ ثمنها منهم من باب قاعدة الالتزام ولكنها لا تصحح بيعها.

لا يعتبر في خمس الغنيمة نصاب

١- كما هو المعروف المشهور خلافاً للمفيد فاعتبر النصاب المذكور ولم يعلم له أي مستند حتى رواية ضعيفة.

قال في الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً وهو ضعيف جداً لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً بل هو على خلافه متحقق كما عرفت»^(١).

ومراده من الدليل الدال على نفي ذلك إطلاق دليل وجوب خمس الغنائم من الكتاب والسنة. فانه المتبع في المقام وظاهره وجوب تخميس الغنيمة مطلقاً، سواء أبلغت النصاب المذكور أم لم تبلغ. كما لا يخلوا تكرير لفظ «شيء» في قوله تعالى: «ما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» من إشارة إلى التعميم إلى أي مقدار من الغنيمة ولو كان قليلاً. وقد يستشهد لقول المفيد بما دل من النصوص على اشتراط بلوغ المعدن والكنز عشرين ديناراً في وجوب خمسه.

مثل صحيح البنزطي: «قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء. قال (عليه السلام): ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في

مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً»^(١).

ومرسل المفيد في المقتنة قال: «سُئِلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ فِيهِ الْخُمْسُ. وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمْسَ فِيهِ»^(٢).

وفي صحيح البرنظي عن أبي الحسن الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فِيهِ الْخُمْسُ»^(٣). وجه الإستشهاد أن السؤال وإن كان عن المعدن والكنز ولكن الإمام أجاب بأن ما يكون في مثله الزكاة ففيه الخمس فلذا يتعدى عن مورد السؤال إلى غنائم دار الحرب ويلتزم باعتبار بلوغ النصاب فيها عشرين ديناراً كما في الزكاة.

ولكنه توجيه غير وجه، لوضوح أنه لا دلالة لهذه النصوص على اشتراط النصاب المذكور في كل ما يجب فيه الخمس. بل إنما دلت على أن أي مقدار من المالية اشترط فيما تجب فيه الزكاة يشترط في وجوب خمس المعدن والكنز أيضاً فيشترط في خمسها بلوغ مقدارهما إلى هذا الحد من المالية.

والحاصل: أن أقصى دلالتها بيان مقدار المالية وحدها المعبر في تعلق الخمس بخصوص الكنز والمعدن ولا يستفاد منه التعميم. وذلك لأن ضمير الهاء في قوله: «ليس فيه شيء» والضمير المستتر في «يبلغ» في صحيح البرنظي يرجع إلى المعدن، كما أن ضمير «الهاء» في مثله في صحيح البرنظي الآخر و«ذلك» في مرسل المفيد إشارة إلى الكنز.

١- الوسائل / ج ٦- ص ٢٤٤- ب ٤- ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٢٤٦- ب ٥- ح ٦.

٣- الوسائل / ج ٦- ص ٢٤٥- ب ٥- ح ٢.

نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال^(١).

حكم الغنيمة المغصوبة

١ - إذا كان ما أَعْتَمِرَ في الحرب مغصوباً من محترمي المال، بان غَصَبَهُ الكفار منهم قبل الحرب وكان في أيديهم حال الحرب فأخذ منهم المسلمون بالقتال والإستيلاء عليهم. فالمشهور حينئذٍ وجوب ردّ هذه الأموال إلى مالكيها المحترم. وقد نسب خلاف ذلك إلى الشيخ في النهاية والقاضي في بعض كتبه. فذهب إلى كونها لعموم المقاتلين وأن الإمام يغرّم قيمتها لمالكها من بيت المال. ويدل على نظر المشهور - مضافاً إلى ما دلّ على وجوب ردّ المال إلى مالكيه المحترم - صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّرْكِ يَغْزُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ، أَيْزِدُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ (عليه السلام): نَعَمْ وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ»^(١). فإن مقصود السائل من قوله: «أَيْزِدُ عَلَيْهِمْ» هو السؤال عن ردّ الأموال المسروقة من أولاد المسلمين إليهم بعد غلبتهم على الترك الكفار وأخذ تلك الأموال منهم. نظراً إلى احتمال كونها للمقاتلين بعنوان الغنيمة الحربية حيث استحقّوها بقتال الكفار وأخذها منهم بالقهر والإستيلاء عليهم كساير غنائم دار الحرب. فأمر الإمام في الجواب برّد الأموال المسروقة إلى مَلَائِكِهَا المسلمين. وأما وجه قوله: «وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ» مع فرض كونه ملكاً له، فلعله أن المقاتلين أيضاً استحقّوها بالاغتنام في الحرب كساير موارد الاغتنام. ولكن في المقام لما كانت تلك الأموال للمسلم قبل الاغتنام فيكون هو أحقّ به من المقاتل الغانم. ثم إن ظاهر قوله هذا كون المسلم أحقّ بعين ماله لا قيمته لأنّ قيمة المال غير

١ - الوسائل / ج ١١ - ص ٧٤ - ب ٢٥ - ح ٣.

المال نفسه. ومن هنا لا تُلَاقِ هذه الصحيحة ما نسب إلى الشيخ من تفريم القيمة بعد دفع المال إلى المقاتلين، بل ظاهرها وجوب ردّ عين المال المغتَنَم من الكافر إلى المسلم الذي كان مالك المال سابقاً.

وأما احتمال كون الترك مسلمين ووقوع القتال بين طائفتين من المسلمين بلحاظ كون قوله: «الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ» قرينةً على فرض إسلام كلٍّ من أخذ المال والمأخوذ منه مدفوعٌ وذلك لمعلومية كفر قوم الترك وعدم انتحالمهم إلى الإسلام في زمان الصادق (عليه السلام) ولظهور المقابلة بين عنواني الترك والمسلمين في كفرهم. ولا يخفى أن فرض كون أخذ المال المسروق مسلماً فإنما هو عند غلبة المسلمين على الكفار.

ثم إنه مما يؤيد ما قلناه خبر طربال عن أبي جعفر (عليه السلام): «قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزْوِهِمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ. فَقَالَ (عليه السلام): إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَأَقَامَ الْبَيْئَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ اشْتَرَيْتَ وَخَرَجْتَ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمْتِهَا وَأُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُصِيبْهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَقَسَّمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ؟ قَالَ (عليه السلام): يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْئَةَ وَيَزْجَعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْئَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ»^(١). وجه دلالتها على رأي المشهور واضحٌ حيث إنّ في كل واحدٍ من الفروض المذكورة حكم الإمام بردّ الجارية إلى مالِكها المسلم المغار عليه مجاناً من دون أخذ ثمنها منه نظراً إلى حكمه (عليه السلام) بردّ ثمنها إلى الذي اشتراها أو الذي وقعت الجارية سهماً له من جميع المغنم أو من بيت المال. وإنّ الذي ذهب إليه المشهور ردّ المال إلى مالِكها المسلم المغار

عليه مجّاناً. وأمّا رجوع مشتريها أو من هي سهمه إلى إمام المسلمين أو أمير الجيش فيكون لأجل جبران الخسارة الواردة عليه بذلك، فهو مقتضى القاعدة ولا يضرّ بما نحن في صدد اثباته. فلا إشكال في دلالة هذه الرواية على رأي المشهور.

وقد استدلّ في قبال المشهور لقول الشيخ - من إعطاء الأموال إلى المقاتلين وتغريم قيمتها لملاكها المسلمين - برواية أخرى من هشام عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام): «في السببي يأخذ العدو من المسلمين في القتال - من أولاد المسلمين أو من ممالئهم - فيخوزونه ثم إن المسلمين بغد قاتلوهم وظفروا بهم وسبّوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من ممالك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين وممالئهم؟ قال: فقال (عليه السلام): وأمّا أولاد المسلمين فلا يُقامون في سهام المسلمين ولكن يُردون إلى أخيهم وأبيهم وإلى وليهم بشهود. وأمّا الممالئ فإنهم يُقامون في سهام المسلمين فيباعون وتُغطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين»^(١).

بتقريب أنّ الممالئ كانوا أموال المسلمين وبعد ما أخذهم الكفار بالقتال وقعوا مجدداً في أيدي المسلمين بغلبتهم على الكفار والإستيلاء عليهم في قتال آخر فحكم الإمام ببيعهم في ضمن سهام المسلمين وإعطاء قيمة أثمانهم إلى مواليتهم من بيت المال وهذا موافق لما ذهب إليه الشيخ.

وفيه أولاً؛ إنّها ضعيفة سنداً بالارسال ولم يعمل بها المشهور حتى ينجبر ضعفها بعملهم بل خالفوها.

وثانياً؛ إن مدلوها أخص من قول الشيخ لورودها في خصوص الممالئ لا مطلق أموال المسلمين.

١ - الوسائل / ج ١١ - ص ٧٤ - ب ٣٥ - ح ١.

إن قلت: إن مرسل هشام أخصُّ مورداً من الصحيحة فيجمع بينها بحمل المطلق على المقيد، فيقيد مدلول صحيح هشام بغير المالك فيفصل بذلك بينا لو كان المال المغصوب مملوكاً للمسلم - من عبداً أو جارية - فيحكم بدخوله في سهام المسلمين وتغريم قيمته لمولاه المسلم وبين ساير الأموال فتردُّ أعيانها إلى صاحبها المسلم.

قلت: مضافاً إلى أنه لم يقل أحدٌ بهذا التفصيل وكأنَّ الاجماع المركب في المقام على خلافه، إن قوله: «وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ» آية عن التقييد وغير قابل للالتزام بخلافه في بعض أموال المسلم.

والحاصل: أنه لا إشكال في دلالة صحيح هشام ورواية طربال على وجوب ردِّ الغنيمة المغصوبة بأعيانها إلى مالكيها المسلم.

هذا مضافاً إلى ما قلنا من أنه مع قطع النظر عن دلالة نصوص المقام يكون ذلك مقتضى القاعدة المصطادة من النصوص الدالة على وجوب ردِّ المال المغصوب إلى مالكيه. وإن هذه النصوص تنقسم إلى طائفتين:

إحداها: ما دلَّ على وجوب ردِّ كلِّ مالٍ مغصوبٍ إلى مالكيه المحترم وحرمة التصرف فيه مثل رواية محمد بن جعفر الأسدي رواه الصدوق في إكمال الدين عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد بن الدقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبدالله الوزاق جميعاً عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنه) في جواب مسألي إلى صاحب الدار - أي صاحب الزمان (عج) - قال (عليه السلام): - في حديث - «لا يحلُّ لأحدٍ أن يتصرف في مالٍ غيره بغير إذنه»^(١).

وفي مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) - في ذكر ما يختص بالامام - قال (عليه السلام): «وَلَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ. لِأَنَّ الْغَضَبَ

كَلَّةٌ مَزْدُودٌ»^(١).

ومنها: ما دلّ على احترام مال المسلم ووجوب رده إليه مثل صحيح زيد الشحام وموثقة سماعة عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (ﷺ): «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسِهِ»^(٢).

وفي مرسل الصدوق قال: قال رسول الله (ﷺ): «حُرْمَةُ مَالِهِ (الْمُؤْمِنِ) كَحُرْمَةِ دَمِهِ»^(٣). وغير ذلك من النصوص الدالة على حرمة التصرف في مال المسلم بغير رضاه، بل حرمة تصرف مطلق مال الغير المحترم ووجوب رده وإنما خرج من هذه العمومات خصوص مال الكافر الحربى وغيره - ممن لا احترام لماله كالناصب - بالدليل. فيبقى الباقي تحتها، ومقتضى ذلك حرمة تصرف مطلق مال الغير ووجوب رده أي مال مغصوب إلا ما ثبت بالدليل سقوط حرمة.

وهذه النصوص تمنع عن شمول إطلاق آية الغنيمة للمقام إما لعدم صدق عنوان الغنيمة على المال المغصوب من محترم المال. فلا يشمل المقام أو لتقييد إطلاقها على فرض الشمول بهذه النصوص.

فتلخص بما ذكرناه أنه - مضافاً إلى دلالة صحيح هشام ورواية طربال على مذهب المشهور - تساعده القاعدة الأولية المصطادة من النصوص المعتبرة.

ثم إنه قد استدل لقول الشيخ بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ وَأَصَابَ مِنْهُ مَالاً أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ (عليه السلام): إِذَا كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فِيءُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٠٩ - ح ٣ و ج ٦ - ص ٣٦٥ - ب ١ ح ٤.

٢- الوسائل / ج ١٩ - ص ٣ - ح ٣.

٣- الوسائل / ج ١٩ - ص ١٠ - ح ٣.

أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ»^(١).

وحاصل مضمونه: أنَّ الإمام (عليه السلام) فَصَّلَ في الجواب بينا إذا أصاب المسلمون المال المَغْصُوب من الرجل المسلم - قبل حيازته في الحرب - وبيننا إذا أصابوه بعد ما حازوه. فحكم في الصورة الأولى برَدِّ عين المال إلى مالكة المسلم مجَّاناً. و حكم في الصورة الثانية باعطاءه إليه في قبال أخذ ثمنه منه لا مجاناً. وقد فسَّرت الحيازة المذكورة في هذه الصحيحة بثلاثة وجوه.

أحدها: تفسيرها بالقتال فيكون التفصيل المذكور بينا لو أصابوه قبل أصل القتال وبيننا لو أصابوه بعده.

ثانيها: تفسيرها بالاستيلاء على المال واغتنامه. فَفُصِّلَ على النحو المزبور بين قبل اغتنام ذلك المال وبعده.

ثالثها: تفسيرها بتقسيم ذلك المال بين المقاتلين. فيقال بالتفصيل المزبور بينا لو وُجِدَ المال قبل أن يُقَسَّمه الإمام أو أمير الجيش بين المقاتلين وبيننا إذا وجدوه بعد التقسيم. فحكم (عليه السلام) في الصورة الثانية برَدِّ عين المال إلى مالكة - المسلم المَغْصُوب منه - في قبال أخذ ثمنه منه. كما هو المراد من قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ» فيدخل كلا شيئين الاحتمال فيما بعد القتال والاعتنام وبذلك يحصل الفرق بين وجهي الثاني والثالث. وهذا التفصيل الاخير يُقَوِّى في النظر لكونه أوجه من الاحتمالين الآخرين. نظراً إلى أنَّ بالقسمة يدخل المال في ملك أشخاص الغانمين. وينافي ذلك ردَّ عينه إلى مالكة السابق لوضوح أنَّ المال الواحد ليس له أزيد من مالك واحد. فإنَّ المفروض أنه قد دخل في ملك الشخص المقاتل الغانم بحكم وليِّ أمر المسلمين بالقسمة، وإنَّ ردَّه إلى مالكة السابق ينافي مالكية الغانم ويناقض حكم وليِّ الأمر بالقسمة. فن هنا لا يؤخذ

ذلك المال من يد الغانم إلا بعد دفع ثمنه إليه.

ويؤيد هذا الاحتمال مرسل جميع عن أبي عبدالله (عليه السلام): «فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَدْخَلَ دَارَ الشُّرْكِ ثُمَّ أَخَذَ سَبِيئاً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْهِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»^(١).

ولكن المهم في المقام أن صحيح الحلبي بأي تفسير كان مغايراً لقول الشيخ. حيث إنه (عليه السلام) قال بدفع المال إلى المقاتلين وتغريم قيمته لمالكة المسلم بدفعها إليه من بيت مال المسلمين - كما هو مفاد مرسل هشام - ولكن هذا الصحيح لا يثبت أكثر من أحقية مالكة المسلم من غيره في شراء ذلك المال ممن هو في يده. وهذا غير تغريم قيمة المال له ففاد هذه الصحيحه مخالف لما ذهب إليه المشهور واختاره الشيخ ولم يقل أحد من الفقهاء بضمونه.

وبعبارة أخرى أعرض جميع الأصحاب عن العمل بمدلوله. وأنقدح بهذا البيان أنه غير صالح للمعارضة مع صحيح هشام. وتوهم موافقته للكتاب في غير محله. لما قلنا من دلالة النصوص على وجوب رد المال إلى مالكة المحترم وهي تمتع عن شمول آية الغنيمة لمثل المقام. ومن هنا لا تكون هذه الآية مرجعاً أو مرجحاً في المقام.

ثم إن هذا كله فيما لو عرف مالكة المسلم فيجب رد المال إليه. وأما لو لم يعرف بعينه فهل يدخل في عنوان مجهول المالك؟ فقد يشكل نظراً إلى اختصاص هذا الحكم بالمسلم وعدم ثبوته في أي محترم المال - حتى غير المسلم من الذمي والمعاهد ونحوهما - وذلك لظهور بعض النصوص في اختصاص حكم مجهول المالك بمن كان قابلاً لثبوت الأجر له على فرض التصديق بما له. مثل ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللَّقْطَةَ فَيُعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِي

صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردها على صاحبها أو قيمتها؟ قال (عليه السلام): هو ضامن لها والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها فبئذ عها والأجر له»^(١). وفي نسخة البحار «هل عليه أن يردها على صاحبها» وهو الصحيح. وما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن كثير عن أبيه قال: «سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة. فقال: يعرفها. فإن جاء صاحبها فدفعها إليه وإلا حبسها حولا. فإن لم يجرى صاحبها أو من يطلبها تصدق بها. فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء أغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له»^(٢).

وفيه: أولاً: إن هاتين الروایتين - مع الغض عما في سندهما - وردتا في اللقطة لا مجهول المالك كما صرح بذلك في صدرهما. وثانياً: أي مانع من ثبوت الأجر لغير المسلم أيضاً بعموم قوله تعالى: «إنما لانضيع أجر من أحسن عملاً». كما ورد أن بعض الكفار الذين فعلوا أعمالاً حسنة في الدنيا من إنجاء نبي أو وصي أو مقاتل في سبيل الله يحفظهم الله تعالى من حر نار جهنم وإن لا يخرجهم منها لما وعد من خلود الكفار في جهنم ويرزقهم فيها من فضله^(٣). وعليه فأي مانع من ثبوت الأجر لهم في المقام أيضاً بهذا النحو.

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٤.

٢- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ح ٢.

٣- كما روى محمد بن يعقوب في الكافي باسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن مؤمناً كان في مملكة جبّار فولع به فهرب منه إلى دار الشرك فنزل برجل من أهل الشرك فأظلم وأرْفَقَهُ وَأَضَافَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ كَانَ لَكَ فِي جَنَّتِي مَسْكُنٌ لَأَسْكَنْتُكَ فِيهَا، وَلَكِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ مِنْ مَاتَ بِي مُشْرِكاً وَلَكِنْ يَا نَارُ هَيْدِيهِ وَلَا تُؤْذِيهِ. قَالَ: وَيُؤْتِي بِرِزْقِهِ طَرْفِي النَّهَارِ. قُلْتُ: مِنْ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ» - بحار الأنوار / ج ٨ - ص ٣١٤ ح ٩٢ - وغيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون، يجدها المتتبع في الجوامع الروائية.

بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم
في تلك الغزوة^(١).

١ - وذلك لاطلاق أدلة خمس الغنائم - من الكتاب والسنة - حيث لا فرق في
صدق عنوان الغنيمة المأخوذة من الكفار المحاربين بالقتال بينما إذا كانت ملكاً
للمحاربين أنفسهم أو ملكاً لغيرهم من الكفار الذين لم يشتركوا في القتال حال
الاجتنام كما لا فرق بين أن غصبوه منهم أو كان عندهم بعنوان الامانة أو الوديعة أو
الاجارة ونحو ذلك. فعلى أي حال يصدق أن المسلمين اغتنموها من دار الحرب وهذا
متسالم بين الأصحاب.

حكم السلب

ينبغي أن يعلم قبل الورود في البحث أن السلب تارة: يؤخذ من الكافر الحربي
في منازعة شخصية معه. وأخرى: يؤخذ منه في الحرب بالمقاتلة. ولا كلام في كون
القسم الأول من قبيل المال المأخوذ من العدو بالاصطلام والإستيلاء عليه. فلا يترتب
عليه حكم غنائم دار الحرب فتلاحظ فيه مؤونة السنة، نظراً إلى ما دلّ على جواز
استثناءها من كل فائدة.

وإنما الكلام في القسم الثاني، فوقع فيه الخلاف.

والمعروف بين فقهاءنا أنه من قبيل غنائم دارالحرب ويترتب عليه حكمها.
ولكن المعروف بين فقهاء العامة أنه ملكٌ للسالب، نظراً إلى ما رووه عن
النبي (ﷺ) «من قتل قتيلاً فله سلبه وسلاحه».

والتحقيق في المقام: أنه من غنائم دار الحرب ويترتب عليه حكمها. حيث إن
الرواية المزبورة لم تثبت من طرقنا فلا اعتبار لها حتى يقدم إطلاقها على إطلاق ما دلّ

على ملكية خمس الغنيمة للإمام نظر إلى دلالتها على ملكية السلب بتمام خمسة أخماسه للسالب. ودلالة الآية على ملكية خمس الغنيمة للإمام وشمولها بالإطلاق لآية غنيمة. -السلب وغيره - . وعليه فيعمل باطلاق الآية لعدم ثبوت المقيد.

فالحاصل: أن السلب من غنائم دار الحرب ويترتب عليه حكمها من عدم مراعاة مؤونة السنة.

ثم إن الخمس يخرج النبي أو الإمام عادة قبل تقسيم الغنائم بين المقاتلين، كما في صحيح ربعي عن الصادق (عليه السلام): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا أَنَاهُ الْمَغْنَمُ ... يَأْخُذُ حُفْسَهُ ثُمَّ يُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ»^(١). وغيره من النصوص الواردة في تقسيم الغنائم.

ولكن الظاهر من هذه النصوص أن ذلك كان من عادة النبي (ﷺ) لا أنه كان واجباً عليه حتى لا يجب على الغنائم إخراجها بعد التقسيم إذا لم يدفعه النبي (ﷺ). أو الإمام أو نائبه قبل التقسيم لمصلحة وعليه فلو لم يخرج الإمام أو الحاكم أو أمير الجيش يجب على الغنائم السالب إخراجها، عملاً بدليل وجوب الخمس. نعم لو جعله الإمام لمقاتل لآية مصلحة رزأها يكون جميع المال المجمعول حينئذ ملكاً للشخص المجمعول له من دون تعلق خمس الغنيمة به. نعم يتعلق به خمس الفائدة إذا لم يغمض الإمام عن خمسه بأن يطلبه منه والآ فلا يجب فيه الخمس. ثم إنه قد دل على جواز جعل المجمعول للإمام - كيف شاء لمن يرى فيه المصلحة - صحيح زرارة قال: «الإمامُ يُجْرِي وَيُنْقَلُ وَيُعْطَى مَا يَشَاءُ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الشَّهَامُ»^(٢). وغيره كمرسل حماد وصحيح ابن اذينة^(٣).

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٣.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٢ ولكنه ظاهراً قول زرارة لا من كلام الإمام.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤ وج ١٥ - ص ٢٨ ب ٢٧ ح ١.

والأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتتم منهم وتعلق
الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد وبأي نحو كان ووجوب
إخراج خمسه^(١).

حكم المال المأخوذ من الناصب

١ - الناصب من تظاهر بعداوة أهل البيت أو أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام).
وعن الصادق (عليه السلام) قال: «لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا
يَقُولُ: أَنَا أَبْغَضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ
تَتَوَلَّوْنَا وَأَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا»^(١). فدل بظاهرة على كون المتظاهر بعداوة الشيعة ناصباً.
وقد وقع الكلام هنا في مقامين:

الاول: في إلحاق الناصب بالكافر الحربي في إباحة ما اغتتم منه بالمقاتلة
بالحرب وتعلق خمس غنائم دار الحرب به.
والثاني: في جواز أخذ مال الناصب أيما وجد ولو في غير الحرب - وكيفية
تعلق الخمس به حيثنذ.

أما المقام الأول: فلا إشكال في أن الناصب المحارب لشيعة أهل البيت في حكم
الكافر الحربي في إباحة ما اغتتم منه وتعلق الخمس به. وذلك لسقوط حرمة ماله
بدلالة النصوص المعتمدة واتفاق الفقهاء. فإنه في حكم الكافر من هذه الجهة. فاذا
قاتل المؤمنين يكون في حكم الكافر المحارب في جواز اغتنام ماله وتقسيمه بين
الغانمين، كما هو المتسالم بين الفقهاء. وعليه فيترتب على ما أخذ منهم بالقتال
حكم الغنيمة الخاصة المأخوذة من الكافر الحربي بالمقاتلة. ولا يجوز إخراج مؤونة
السنة قبل تخميسه بمقتضى القاعدة.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٩ - ح ٣.

اما المقام الثاني: فقد دلّ على جواز أخذ مال الناصب أينما وجد صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «حُدِّ مَالُ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَأَدْفَعِ إِلَيْنَا الْخُمْسَ»^(١). ومثله صحيح معلى بن خنيس^(٢).

ويؤيده ما دلّ من النصوص على كفره وكونه في حكم المشركين وأنه أنجس من الكلب. مثل ما رواه الشيخ باسناده عن الفضيل بن يسار قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَرْوَجُهَا النَّاصِبِ؟ قَالَ (عليه السلام) لَا، لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ»^(٣).
 وخبر إسحاق بن عمار قال أبو عبدالله (عليه السلام): «مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ خِلَالِ إِلَّا أَمْرُ أَتُهُ. فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشُّرْكِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشُّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا»^(٤).

وصحيح عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في حديث: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنْجَسَ مِنْهُ»^(٥).

وأما كيفية تعلق الخمس فالماخوذ منه بالقتال لا إشكال في كونه من الغنائم الخاصة، كما سبق آنفاً. وأما المأخوذ منه في غير الحرب فلا إشكال في أصل تعلق الخمس به في الجملة، للتصريح به في صحيحي حفص ومعلى بقوله: «حُدِّ مَالُ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَأَدْفَعِ إِلَيْنَا الْخُمْسَ». وإنما الكلام في كيفية تعلق الخمس به وأنه هل يكون من قبيل غنائم دار الحرب حتى لا يجوز إستثناء مؤونة السنة منه، قبل التخمس، أو يكون من قبيل مطلق الفائدة حتى يدخل تحت إطلاق ما دلّ على إستثناء مؤونة السنة في كل فائدة كصحيح علي بن مهزيار ونحوه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٢٢ - ب ٩٥ - ح ١.

٣- الوسائل / ج ١٤ - ص ٤٣١ - ح ١١.

٤- الوسائل / ج ١١ - ص ٦٠ - ح ٢ و ج ١٢ - ص ٢٢٢ - ح ٢.

٥- الوسائل / ج ١ - ص ١٥٩ - ح ٥.

فقد يقال بالأول: نظراً إلى ما دلّ من الكتاب والسنة على ملكية خمس الفائدة للإمام، لأن مقتضى إطلاقه تعلق الخمس بجميع أجزاء كلّ فائدة، وإنّ ما دلّ على جواز استثناء مؤونة السنة قاصراً عن شموله لمثل مال الناصب، فإنّه إذا لم يؤخذ بالحرب وإن لم يكن من الغنيمة الخاصّة موضوعاً، ولكن يترتب عليه حكمه، وذلك لأنّ ظاهر صحيحي الحفص ومعلى وجوب دفع خمسة بتامه لا خصوص القدر الزائد بعد إخراج مؤونة السنة كما هو مفاد نصوص خمس المعدن والكنز، وأما ما دلّ من النصوص على أنّ الخمس بعد مؤونة السنة فهو قاصراً عن شموله لغير أرباح المكاسب، وأما عموم: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ» كما في صحيحي البرنظي والهمداني^(١) فإنّ ظاهره إرادة مؤونة التحصيل، وعليه فالمتّيح هو إطلاق نصوص المقام من تعلق الخمس بجميع المال المأخوذ من الناصب لعدم دليل صالح لتقييده بما زاد عن مؤونة السنة، وعلى فرض الشك في جواز التصرف في خمسة فمقتضى القاعدة عدم جوازه لكونه مال الغير - أعني به أرباح الخمس - وقد دلّ العموم على عدم جواز التصرف فيه بغير إذن صاحبه.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

وفيه: أولاً: إنّ صحيح علي بن مهزيار الطويل لا قصور في شموله، لأنّ قوله: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ...»^(٢) يشمل مطلق الفوائد، وإنّ المال المأخوذ من الناصب من قبيل المال المأخوذ من العدو بالاصطلام والإستيلاء الذي عدّ في هذا الصحيح من قبيل الفوائد، وإنّ حكم الإمام بوجوب التخمس في كل عام مرّةً ظاهرٌ في جواز تأخيره إلى انتهاء السنة لأجل استثناء مؤونتها، وذلك بقريئة العادة المتعارفة بين الزّراع والفلاحين - كما سيأتي بيانه إن شاء الله -، فالصحيح في المقام ترتّب حكم مطلق الفوائد على مال الناصب إذا أخذ منه في غير الحرب.

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٤- ب ١٢- ح ١ و ٢.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٠- ح ٥.

فيجوز استثناء مؤونة السنة منه.

ويمكن أيضاً استفادة ذلك من إطلاق قوله: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ» في صحيحي البرنطي والهمداني. حيث لا قصور في إطلاقه، فإنه يشمل أية مؤونة سواء أُصرفت في سبيل تحصيل الفائدة أو لمخارج معاش السنة. كما سُئل عن ذلك في خمس الضياع فأجاب الإمام بنو الفرق بينهما في صحيح آخر رواه علي بن مهزيار بقوله: «فَاخْتَلَفَ مِنْ قَبْلِنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضَّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ، مُؤُونَةُ الضَّيْعَةِ وَخَرَايجُهَا لَا مُؤُونَةَ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ فَكُتِبَ (عَلَيْهِ) وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مُؤُونَتِهِ وَمُؤُونَةِ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَايجِ السُّلْطَانِ»^(١).

فان الظاهر من السؤال كون إخراج مؤونة التحصيل كان أمراً مسلماً مرتكزاً في الأذهان وإنما كان الاختلاف والسؤال عن إخراج مؤونة السنة، فأجاب الإمام بنو الفرق بينهما. وإنما خرج عن تحت الاطلاق المزبور ما قام الإجماع على عدم جواز إخراج مؤونة السنة منه كما في غنائم دار الحرب والمعدن والكنز ونحوهما. ويبقى الباقي تحت الاطلاق.

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

والحاصل: أن إطلاق دليل «الخمس بعد المؤونة» يقيد إطلاق أدلة وجوب الخمس في مؤونة السنة من أية فائدة غير ما خرج بالدليل. وكذا يقيد به إطلاق قوله: «وَأَذْفَعُ إِلَيْنَا الْخُمْسُ» في الصحيحين الواردين في المقام.

ثم إن في المقام مسائل تعرّض لها في العروة وينبغي التحقيق حولها هنا لما يترتب عليها من الفائدة.

حكم مال البُغاة

احتياط صاحب العروة (ع) وجوباً بثبوت خمس الغنيمة الخاصة في مال البُغاة

المأخوذ بالقتال اذا كانوا من النُّصَاب. وقد أشكل على أصل حلية أخذ مالهم إذا لم يكونوا من النُّصَاب. فنقول:

لا إشكال في جواز أخذ مال البغاة والخوارج وحلية التصرف فيه حين القتال واشتعال الحرب. وذلك لإذن الشارع بقتالهم كما دلَّ عليه قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ». وإنَّ ذلك مستلزم لسقوط احترام أموالهم كأنفسهم. ولما ورد في النصوص أنَّ مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر بعقر جمل عايشة من غير ضمان. ومن الواضح أنَّ الأمر بالقتال مستلزم لاسقاط حرمة أموالهم. هذا في حال الحرب وأما في غير حال الحرب فلو كانوا من النُّصَاب فلا إشكال في جواز تصرف أموالهم وكونها في حكم الغنيمة لما مرَّ أنَّ الناصب في حكم الكافر الحربي من هذه الجهة.

أما غير النُّصَاب من البغاة فقد وقع الخلاف في جواز تصرف أموالهم في غير حال الحرب.

فذهب جماعة إلى جواز التصرف فيها وتقسيمها بين المقاتلين إما لدعوى إجماع الفرقة كما عن الشيخ في الخلاف أو استناداً إلى قيام سيرة علي (عليه السلام)، كما عن المحقق في الشرايع. وذهب جماعة إلى عدم الجواز ووجوب ردِّ أموالهم عليهم. وقد ادَّعى الشيخ في المبسوط والشهيد في الدروس سيرة علي (عليه السلام) في أهل البصرة على ذلك، كما نُقِلَ أنَّه أمر بردَّ أموالهم فأخذوها حتى القدور.

وقد اعترض بذلك بعض الأصحاب على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأجابهم بأنه أيكم يأخذ عايشة أم المؤمنين؟!.

وقد عرفت التهافت في دعوى السيرة من الطرفين على مُدَّعاهما فلا يمكن الاعتماد على السيرة المدعاة مطلقاً، لا على الجواز ولا على عدمه.

ويمكن حمل سيرته (عليه السلام) على التصرف في أموالهم وقسمتها بين المقاتلين على

موارد كانت البغاة فيها من النُّصَاب وأنه لأجل ذلك عاملهم علي (عليه السلام) معاملة الكافر الحربي.

وأما سيرته (عليه السلام) على الرَّد - فعلى فرض ثبوتها - فيحتمل قوياً أنه من ذلك عليهم لمصالح كان يعلمها نفسه، مثل اقتداء الأمة به. وذلك لما كان يعلم أن مخالفتهم سوف يغلبون على شيعتهم ويأخذون زمام أمورهم بأيديهم. هذا مضافاً إلى ابتلاء دعوى السيرة في المقام بالمعارض فلا اعتبار بها ولا دليل من النصوص على إحدئها. فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى القاعدة الأولية المصطادة من النصوص الدالة على وجوب رد كل مال محترم إلى صاحبه وحرمة غصبه ومادلاً على احترام مال المسلم وأن حرمة ماله كحرمة دمه.

جواز إخراج المؤون من خمس الغنيمة

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الخمس في الغنيمة بعد إخراج المؤون التي أنفقت عليها لحفظها ورعيها وحملها ونحو ذلك وقد قوّاه في الشرايع والجواهر وأفتى به في العروة، واستدل عليه بوجهين:

الأول: قاعدة العدل والانصاف في الأموال المشتركة نظراً إلى إنفاق الغنم المؤون على الغنيمة المشتركة بين الجميع. وإن ذهب المؤون المصروفة بتامها من كيسه خلاف الانصاف.

ويمكن الاشكال على هذا الوجه - بعد فرض تمامية هذه القاعدة في محلها - .
أولاً: بأنه لم يُحرز استقرار سيرة العقلاء عليها في مثل المقام الذي يُقدّم الشخص الغنم على حمل المال المشترك وبذل المؤونة في سبيله من دون أن يطلب منه شريكه.
وثانياً: أن هذه القاعدة جارية في المال المشترك. وفي المقام لا يكون أربعة أحماس الباقي ملكاً للغنم بشخصه قبل التقسيم حتى يتحقق الاشتراك بينه وبين

الإمام في سهمه من الغنيمة، بل إنما هي لجميع المقاتلين. نعم على الإمام أن يُخرج المؤون ويعطي المخارج المصروفة الذاهبة من كيس كل غانم إليه قبل تقسيم الغنائم وتخصيصها. كما دلّ عليه بعض النصوص الآتية. ولكنه ليس بعنوان الغنيمة بل لأجل أن لا يُجْحَفَ على باذل المؤون. وهذا في الحقيقة يرجع إلى العمل بقاعدة العدل والانصاف بمعناها العام نظراً إلى كون عدم ردّ ما ذهب من كيسه في سبيل حفظ الغنيمة ونقلها إجحاف عليه وهو خلاف مقتضى العدل والانصاف.

الثاني: ما دلّ على أنّ الخمس بعد المؤونة مثل صحيح البرنطي: «قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَلْخُمْسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمُؤُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعْدَ الْمُؤُونَةِ»^(١).

وصحيح إبراهيم بن محمد الهمداني عن الرضا (عليه السلام): «إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ»^(٢). قد رواه الصدوق في الفقيه عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني وكُلّهم من الثقات. وإنهما يشملان باطلاقهما الخمس الغنيمة بالمعنى الأخص، بناءً على ان المقصود من المؤونة المذكورة فيها مؤونة التحصيل.

وقد أشكل على هذا الوجه بأنّ المقصود من المؤون في هذه النصوص هو ما يصرف قبل تحصيل الغنيمة والحال أنّ مخارج حمل الغنيمة وحفظها ورعيها كلّها تُصَرَفُ بعد تحصيلها.

وأجيب عن هذا الاشكال بما حاصله: أنّ متعلّق الخمس ليس ذات الغنيمة بل إنّما تعلّق بها الخمس بما أنها فائدة مالية عائدة إلى الغانم، بتملكها أو مطلق الانتفاع والاستفادة منها. والمفروض عدم دخول الغنيمة في ملك شخص الغانم، ولا يكون له

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٤- ب ١٢- ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٤- ب ١٢- ح ٢.

حق الاستفادة والانتفاع منها قبل التقسيم. ففي الحقيقة لم تتحقق الغنيمة بالحمل الشايح الذي هو متعلق الخمس. وعليه فالاستدلال بهذه النصوص على المطلوب في المقام متين لاغبار عليه.

فلا إشكال في إخراج المؤون قبل تحميس الغنائم. وإن ذلك على امام المسلمين وولي أمرهم حسب مدلول النصوص الواردة في كيفية تقسيم الغنائم. وإنه (عليه السلام) بعد إخراج المؤون من الغنيمة يُخَمَّسها ثم يُقَسِّمها بين المقاتلين.

جواز إخراج الجعائل والصفايا من الغنائم

ذهب في العروة إلى جواز إخراج الجعائل والصفايا من الغنيمة للإمام. والدليل على ذلك عدَّة من النصوص الواردة في كيفية تقسيم الغنائم. منها: صحيح زرارة قال: «الإمام يُجْرِي وَيُنْقَلُ وَيُعْطِي مَا يَشَاءُ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السَّهَامُ»^(١). والظاهر انه قول زرارة نفسه لا الإمام (عليه السلام).

ومنها: صحيح عبدالله بن سنان وابن أذينة جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام). قال في حديث: «وَإِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَنْوِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُقَسَّمُهُ بَيْنَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٢).

ومنها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام): «وَلَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنْوِبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْوِبُهُ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْرَجَ الْخُمْسَ مِنْهُ فَقَسَّمَهُ فِي أَهْلِهِ وَقَسَمَ الْبَاقِيَّ عَلَى مَنْ وَلِيَ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النُّوَابِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ»^(٣).

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ١٥ - ص ٣٨ - ب ٢٧ - ح ١.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

وبهذه النصوص يرفع اليد عن ظهور الآية الشريفة في إخراج المؤون من أربعة أخماس الباقي. حيث إن في قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» أضيفَ لفظ «الخمس» إلى ضمير الهاء وهو يعود إلى ما أغنتمه المقاتلون. وظاهره ملكية خمس الغنائم كلها للإمام. ومقتضى ذلك وجوب إخراج الخمس من أصل الغنيمة قبل اخراج مؤون التحصيل. وهذا يستلزم إخراج المؤون من أربعة أخماس الباقية لا من أصل الغنيمة. ولكن بدلالة النصوص المزبورة يرفع اليد عن هذا الظهور.

ثم إنه لا يخفى أن حق إخراج الجعائل ثابت للفقير الجامع المتصدّي للحرب أيضاً نظراً إلى ما ثبت له من الولاية المطلقة والنيابة العامة. هذا كله في الجعائل المبعولة لمصلحة من المصالح. وأما الصفايا فالظاهر أنها لشخص الإمام لا لمنصبه كالخمس - وإن كان اختصاصها به (عليه السلام) بسبب الإمامة - والوجه فيه ما ورد من النصوص: منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ (عليه السلام): الْإِمَامُ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرَّوْقَةَ وَالْمَرْكَبَ الْفَارَةَ وَالسِّيفَ الْقَاطِعَ وَالذَّرْعَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمِ الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ»^(١).

ومنها: صحيح ربعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَثَاءَ الْمَغْنَمِ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ»^(٢).

ومنها: صحيح داوود بن فرقد: «قَطَائِعُ الْمُتُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ»^(٣). وغير ذلك من النصوص الظاهرة في اختصاص صفايا الغنيمة بشخص الإمام (عليه السلام).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٥.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ب ١ - ح ٣.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٦ - ب ١ - ح ٦.

المعادن



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الثاني: المعدن^(١)، والمرجع فيه العرف، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفير والزبيق وأنواع الأحجار الكريمة والقيير والنفط والكبريت والسيخ والكحل والزرنيخ والملح والفحم الحجري، بل والجص والمغرة وطين الغسل والأرمني على الأحوط، وما شك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة.

١ - لا إشكال ولا خلاف في وجوب إخراج خمس المعدن بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وقد دلت النصوص على تعلق الخمس بالمعدن بعنوانه لا بعنوان الربح أو الفائدة المكتسبة حتى يشمله إطلاق ما دلّ على أن الخمس بعد مؤونة السنة ومن هنا لا تلاحظ فيه الزيادة عن مؤونة السنة.

وإنما الكلام في تفسير المعدن فوق الخلاف في أنه هل يكون خصوص ما يستخرج من باطن الأرض وجوفها أو يشمل ما يجمع ويحاز من سطح الأرض. وأنه هل يعتبر في صدق عنوان المعدن أن لا يكون من جنس الأرض أولاً يعتبر ذلك بل يصدق على مسمى الأرض أيضاً.

ولا يخفى أنه يعتبر - على أي تفسير - في صدق عنوان المعدن أن يعظم الانتفاع به بالقياس إلى ساير ما في الأرض وما على سطحها من أجزاءها أو غيرها. فلا يصدق على ما لا امتياز له من بين ساير أجزاء الأرض من جهة الانتفاع أو لا يبذل بازاؤه شيئاً.

فنقول: إن المعدن إما أن يكون في باطن الأرض أو في ظاهرها. وكل منها إما يكون من جنس الأرض أو من غير جنسها. فمجموع الأقسام أربعة. وما يكون من بين هذه الأقسام مصداق المعدن قطعاً ويصدق عليه عنوانه حقيقةً، هو القسم الذي يستخرج من باطن الأرض وكان من غير جنسها. فلا إشكال ولا خلاف في صدق

عنوان المعدن عليه وتعلق الخمس به. وذلك لاشتتاله على جميع ما يحتمل دخله في صدق عنوان المعدن. وإِنَّه المناسب لمعناه اللغوي لكونه من المعدن بمعنى الإقامة والإستقرار. ويطلق عنوان المعدن على مركز كل شيء. قال في الصحاح: «ومنه سُمِّي المَعْدِنُ بكسر الدال لأنَّ الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ومركز كل شيء معدنه». فيعلم منه أنه أشرب في معنى المعدن كونه في باطن الأرض وداخلها. ويستفاد ذلك من بعض نصوص المقام أيضاً، مثل صحيح عمَّار بن مروان: «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ ... الْخُمْسُ»^(١). فان إخراج الشيء فرع كونه داخلاً فلا يشمل قوله: «يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ» ما يؤخذ من سطح الأرض. ومثله ذيل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «قَالَ قُلْتُ: الْكِبْرِيْتُ وَالنَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ»^(٢).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(٣). فان الرِّكَاز بكسر الرَّاء ما عُرِّزَ ودُفِنَ في الأرض قال في الصحاح الرِّكَازُ بالكسر - دفين أهل الجاهلية، كأنه رُكِّز في الأرض وعليه فعنوان الرِّكَاز وإن ينطبق على الكنز إلا أن السؤال حيث كان عن المعادن فيعلم منه شموله لمطلق ما كان مركزاً في داخل الأرض.

كما هو الغالب في مثل الذهب والفضة والرصاص والصفير وسائر الفلزات المنطبقة تحت الأرض. وقد صرح بتعلق الخمس بها في النصوص:

في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ

١- الوسائل / ج ٦- ص ٢٤٤- ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٢٤٣- ح ٤.

٣- الوسائل / ج ٦- ص ٢٤٣- ح ٣.

وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرُّضَاصِ فَقَالَ (عليه السلام): «عَلَيْهَا الْخُمْسُ جَمِيعاً»^(١).

وفي صحيح الحلبي - في حديث - قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ... عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ الْخُمْسُ، وَعَنِ الرُّضَاصِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٢).

فان الأشياء المذكورة في هذين الصحيحين تكون غالباً في باطن الأرض ويستخرج منها وتعدُّ للانتفاع والإستفادة بعد العلاج والتصفية، كما أنها من غير جنس الأرض لوضوح عدم كون الكبريت والنفط والذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير وسائر أنحاء الفلزات من جنس الأرض.

فالحاصل: أن ما يصدق عليه عنوان المعدن حقيقةً ولا إشكال في تعلق الخمس به نصاً وفتوى هو المعادن الباطنة التي من غير جنس الأرض.

الثاني: ما استخرج من باطن الأرض ويُعدُّ للانتفاع به بالعلاج والتصفية ويكون من جنس الأرض كبعض الأحجار القيِّمة. فلا ينبغي الخلاف في صدق عنوان المعدن عليه أيضاً، لما سبق أن الملاك في صدق عنوانه عرفاً استخراجه من باطن الأرض وامتيازته عن سائر أجزاء الأرض بعظم الانتفاع به وبذل المال بازائه وعدم إطلاقه على الشيء الحقيقير الساقط في أعين الناس لعدم منفعة مهمة له. وإن المفروض تحقق ذلك في هذا القسم.

الثالث: ما لا يستخرج من باطن الأرض بل إنما يُجمع ويؤخذ من ظاهرها وكان من غير جنسها كالملح والقيِر ونحوهما.

مقتضى التحقيق: أن هذا النوع وإن ليس من مصاديق المعدن حقيقةً إلا أن الشارع ألحقه بالمعدن ورتب عليه حكمه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٢ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٢ - ح ٢.

كما في صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام): «عَنِ الْمَلْحَةِ، فَقَالَ (عليه السلام): وَمَا الْمَلْحَةُ؟ فَقُلْتُ: أَرْضٌ سَبِيحَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا. فَقَالَ (عليه السلام): هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمْسُ. فَقُلْتُ: وَالْكَبْرِيْتُ وَالنَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ (عليه السلام): هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ»^(١).

وقد يقال: إنه يمكن نفي الاختصاص عن الملح والتعدي منه إلى كل ما في ظاهر الأرض ومن غير جنسها كالقير ونحوه. كما يستفاد من قوله: «هذا وأشباهه فيه الخمس». وفيه: أن «هذا» إشارة إلى مورد السؤال وهو الكبريت والنفط مما يخرج من باطن الأرض وهو المتيقن من مصداق المعدن. فليست الإشارة إلى الملح ولا يعود ضمير الماء في «أشباهه» إليه حتى يتعدى منه إلى أمثاله. نعم يمكن استفادة التعميم من قوله: «ما غالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من جازته مصفى، الخمس» في ذيل صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢). بتقريب أنه دل على تعلق الخمس بكل ما توقف الانتفاع والاستفادة منه على العلاج والتصفية وهو أعم مما هو في باطن الأرض أو في خارجها كالمح والقيرو نحو ذلك. ولا يبعد كون هذا ملاكاً في صدق عنوان المعدن في نظر العرف أيضاً.

فالأصح في تعريف المعدن أن يقال: إنه كل ما تركز في بقعة من الأرض أو توقف الانتفاع والاستفادة منه على العلاج بتصفية أو تجزئة أو تبخير ونحو ذلك من أنحاء العلاج. بلا فرق بين كونه في باطن الأرض أو ظاهرها ولا بين كونه من جنسها أو من غير جنسها.

والحاصل: أن هذه الأقسام الثلاثة لا كلام في ثبوت خمس المعدن فيها لدخولها في عنوان المعدن إما حقيقة بنظر العرف أو تعدياً بحكم الشارع.

وإنما الكلام في القسم الرابع: وهو ما كان في سطح الأرض ومن جنسها

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٣ - ح ٤.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٣ - ح ٣.

كالجص والنورة وطين الغسل والطين الأحمر ونحو ذلك. فيشكل صدق عنوان المعدن عليه لعدم حصول شرائطه فيه فلا يجب فيه خمس المعدن لعدم شمول دليله له بل يكون فيه خمس مطلق الفائدة إلا إذا صدق عنوان المعدن عرفاً على بعض أنواعه كما هو الظاهر فيما يحتاج الانتفاع منه إلى العلاج بالتصفية والتجزية كبعض الأحجار القيمة التي يمكن الوصول إليها في مستوى الأرض وظهرها بلا حاجة إلى حفر الأرض وعملية الإستخراج. فيجب في مثل هذه الأشياء خمس المعدن نظراً إلى صدق عنوانه عليها عرفاً وإلى إطلاق قوله: «مَا عَالَجْتَهُ بِمَا لِكَ فَفِيهِ مَا أُخْرِجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الْخُمْسُ»^(١). وأما إذا شك في صدق عنوان المعدن فحينئذٍ لو قلنا إن المقصود من الغنيمة المذكورة في الآية مطلق الغنائم والفوائد كما دل عليه صحيح علي بن مهزيار، فقد يقال: إن المتبع حينئذٍ إطلاق الآية ومقتضاه تعلق الخمس بتمام أجزاء آية فائدة. وإنما خرج منه خصوص الفوائد المكتسبة وأرباح التجارات بدليل استثناء مؤونة السنة وهذا الدليل قاصر عن تقييد إطلاق الآية في سائر الفوائد. وعليه فعند الشك في صدق عنوان المعدن يحكم بترتب حكم الغنائم الخاصة نظراً إلى إطلاق الآية، ولا يُراعى حينئذٍ استثناء مؤونة السنة.

وفيه أن الاطلاق المزبور للآية حينئذٍ غير ثابت لظهور قوله: «فيجب عليهم في كل عام» في الدليل المعتم لمداول الآية - أعني به صحيح علي بن مهزيار - في استثناء مؤونة السنة. فإن المتبع حينئذٍ مفاد هذه الصحيحة الظاهرة في جواز استثناء مؤونة السنة من كل فائدة وإطلاق قوله: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَوْؤُونَةِ» في صحيحي البرنطي والهمداني^(٢). وذلك لتقدم اطلاقها على إطلاق دليل ثبوت الخمس في كل فائدة، كالصحيح المزبور وموثقة سماعة قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْخُمْسِ فَقَالَ:

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٣ - ح ٣.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢.

ويعتبر فيه - بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية - بلوغه عشرين ديناراً أو مأتي درهم عينا أو قيمة على الأحوط^(١).

هي كل ما أفادته الناس من قليل أو كثير^(١).

وقد سبق تقريب إطلاق قوله: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَوْوَنَةِ» لكل مؤونة سواء أنفقت لتحصيل الفائدة أو في سبيل تأمين حوائج معاش السنة. وإنما خرج من هذا الإطلاق موارد خاصة بالدليل من إجماع أو نص أو سيرة كغنائم دار الحرب والمعدن - إذا كان صدق عنوانه قطعياً - فعند الشك في خروج فائدة عن تحته يُرجع إلى هذا الإطلاق، وعليه ففي المقام يجب خمس الفائدة ويجوز استثناء مؤونة السنة.

كما أنه لو كانت الغنيمة المذكورة في الآية بمعنى خصوص غنائم دار الحرب، فأيضاً يرجع إلى إطلاق دليل استثناء مؤونة السنة في كل فائدة - بناءً على استفادة التعميم من صحيحي البرزنجي والهمداني - لوضوح صدق الفائدة على أي حال.

اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن

١ - إن في المقام يبحث عن جهات ثلاث:

الجهة الأولى: أنه هل يعتبر النصاب في المعدن أم لا؟

الثانية: أنه ما هو حدّ النصاب المعتبر في تعلق الخمس بالمعدن، هل هو

عشرون ديناراً أو ديناراً واحداً؟

الثالثة: في أن نصاب المعدن هل يعتبر في المقدار الزائد عن مؤونة التحصيل أم

لا بل يتعلق الخمس بجميع أجزائه قبل إخراج أية مؤونة.

أما الجهة الأولى: فقد وقع الخلاف في أصل اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن. فالمشهور بين القدماء عدم اعتبار النصاب فيه بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم اعتباره. وفي قبال ذلك اختار الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة اعتبار النصاب، واشتهر ذلك بين المتأخرين. وهو الأقوى كما سيأتي بيان وجهه. الجهة الثانية: اختلف القائلون باعتبار النصاب فذهب الشيخ وابن حمزة وجمهور المتأخرين إلى اعتبار بلوغه عشرين ديناراً. وقد خالفهم أبو الصلاح الحلبي فاختر اعتبار بلوغه ديناراً واحداً.

ومقتضى إطلاق النصوص الدالة على تعلق الخمس بعنوان المعدن نفي اعتبار النصاب. إذ دلت على تعلق الخمس بأي مقدارٍ من المعدن سواءً أبلغ النصاب أم لم يبلغ. فلا بد من إقامة دليل مقيد لرفع اليد عن هذا الاطلاق.

واستدل لتقييده واعتبار بلوغ نصاب المعدن عشرين ديناراً في تعلق الخمس به، بصحيح البرنطي. قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَّا أُخْرِجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزُّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً»^(١).

بتقريب: أن السؤال فيه عن تعلق الخمس بما أُخرج من المعدن وعن المقدار المعتبر في تعلق الخمس به. فأجاب الإمام بأنه لا يتعلق شيءٌ من الخمس بما أُخرجه المعدن حتى يبلغ مقداره إلى الحد المعتبر في تعلق الزكاة بمثل المعدن. وعليه ضمير الهاء في «ليس فيه» وكذا الضمير الفاعلي المستتر في «يبلغ» يرجع إلى «ما» في قوله: «عما أُخرج المعدن» وقوله: «عشرين ديناراً» تمييزاً لـ«ما» الموصولة في قوله: «ما يكون في مثله الزكاة» وهي مفعول فعل «يبلغ».

وقد نوقش في الاستدلال به بوجوه:

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٤ - ح ١.

الأول: إنَّ قداماء الأصحاب قد أعرضوا عن العمل بمضمونه.

وفيه: إنَّ رئيس القداماء - وهو شيخ الطائفة - وابن حمزه قد عملا بهذا الصحيح. والباقي منهم عدَّة معدودة لا يتحقق إعراض قداماء الأصحاب بمخالفتهم، مضافاً إلى العلم بكون إعراضهم لأحد الوجوه الآتية. مع أنَّ جمهور المتأخرين قد عملوا به.

الثاني: إنَّ في هذا الصحيح لا تعرُّض للخمس لا سؤالاً ولا جواباً، بل الظاهر من سياقه أنَّ السؤال عن زكاة الذهب والفضة. وإنَّ الزكاة لما لا يتعلَّق بغير المسكوك منها عند الخاصَّة، فمن هنا يعلم أنَّ الإمام قد راعى جانب التقيَّة حيث إنَّ اعتبار النصاب المذكور في زكاة غير المسكوك من الذهب والفضة موافق لمذهب الشافعي. وفيه: أولاً: أنَّ ما أُخرج من المعدن لا يختصُّ بالذهب والفضة. وكذا لفظ «شيء» يكون بمعنى شيء من حقِّ الله، ولا قرينة على اختصاصه بالزكاة، بل هي موجودة على إرادة الخمس كما سيأتي.

وثانياً: أنَّه لو كان المقصود هو الزكاة على مذهب العامة، لم يكن وجهاً لتخصيص النصاب بعشرين ديناراً إذ هو نصاب الذهب، وأمَّا نصاب الفضة فمائتا درهم، وإنَّها ولو كانا غالب المطابقة في الأزمنة السابقة، حيث كان كل دينارٍ معادلاً لعشرة دراهم، إلاَّ أنَّهما عنوانان مستقلان.

وعليه فالإمام في بيان حدِّ المالية المعتبرة في تعلق الخمس بالمعدن كما قلنا. ويؤيد ما قلنا صحيح آخر عن البرزطي حيث انه سأل عن خمس الكنز فأجابته الإمام على النحو المزبور.

وهو ما رواه الصدوق بإسناده عن البرزطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «قال سألته عمَّا يجبُ فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجبُ الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(١). فان السؤال في هذا الصحيح وان كان عن الكنز وهو لا يصلح أن يكون

شاهداً على المقصود من جواب السؤال عن المعدن في الصحيح المبحوث عنه، إلا أن تشابه الجواب فيها لا يخلو من تأييد لما قلنا. ولعل سبق ذهن البنظي بهذا الجواب في الكنز دعاه إلى طرح هذا السؤال في المعدن أيضاً، كما قيل.

الثالث: إن هذا الصحيح معارضٌ برواية ثالثة رواها البنظي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ - مِنَ اللَّوْثُوءِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ - وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ (عليه السلام): إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(١).

حيث دلّت على اعتبار دينارٍ واحدٍ في نصاب المعدن.

وفيه أولاً - مضافاً إلى شدوذها لعدم عمل غير الحلبي بها - أن جواب الإمام ناظرٌ إلى الغوص. وذلك لأن ضمير الهاء في «قيمته» مذكّرٌ ولا يصلح للرجوع إلى «معادن الذهب والفضة»، حيث إن صيغة الجمع تتطلب الضمير المؤنث. فكأنه (عليه السلام) أعرض عن بيان حكم المعادن رعاية لمصلحة التقية ونحوها.

وثانياً: على فرض كون الجواب عن الغوص والمعادن معاً وتأويل مرجع الضمير إلى كل واحدٍ من المذكورات في السؤال أو إلى ما يخرج من البحر والمعادن، وشموله لكل واحدٍ منها بالاطلاق، يمكن تقييد إطلاقها بصحيح البنظي الأول لوروده في خصوص المعدن. وإن يمكن أن يقال: إن مجموع المذكورات في السؤال يندرج في عنواني الغوص والمعدن. ففي الحقيقة يكون السؤال عن موردين، أحدهما: الغوص والآخر: المعدن. فاذا خرج المعدن عن تحت الاطلاق بدلالة الصحيح لا يبقى تحته إلا الغوص، وهذا لا يبعد عن الإستهجان في التقييد. ولكن ليس هذا من قبيل إخراج المورد بالتقييد نظراً إلى أعمية المورد من المخرج بالقييد.

وثالثاً: إنها ضعيفة سنداً لوقوع محمد بن علي بن أبي عبد الله في طريقه وهو

مجهول لم يرد توثيق ولا مدح في حقه، وليس من المعاريف لندرة روايته. وأما كونه ممن روى عنه البرنطي - الذي هو من أصحاب الاجماع - فلا ينفع شيئاً في توثيقه، لأن ما أدعاه الشيخ من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الأصحاب وأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، - مضافاً إلى عدم تحققه لكون أصله من الكشي - قد ثبت في محله أنه يروون كثيراً ممن لا كلام في ضعفه بل ممن عد من الكذابين مع احتمال كون المراد من العبارة المذكورة تصحيح رواياتهم بعد إحراز صحتها بلحاظ من قبلهم - من الرواة المتوسطة بينهم وبين الإمام - ، فلا تفيد أكثر من توثيق أنفسهم، فهذا المبني غير تام.

الرابع: إن صحيح ابن مسلم المصرح بوجود الخمس في الملح - المتخذ من الأرض السبخة المالحة - قد نفي باطلاقه اعتبار بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فلو قيدناه بالبالغ حد النصاب بدلالة صحيح البرنطي على اعتباره ليلزم حمل المطلق على الفرد النادر. حيث إنه قلما يتفق أن يبلغ الملح المتخذ من الأرض المالحة إلى مقدار عشرين ديناراً، إلا أن يكون الملح متكوناً في الجبال بصورة الحجر. ولكن ليس هذا النوع من الملح مقصوداً في هذه الصحيحة، حيث إنه فرض السائل إيجاد الملح بسبب رسوب الماء في الأرض السبخة المالحة.

وحيث إن يلزم حمل المطلق - الشامل لما دون النصاب وما زاد عنه - على الفرد النادر أي خصوص الملح الزائد عنه.

وفيه: أننا لا نسلم قلة ملح الأرض المالحة بل يتجاوز غالباً عن حد النصاب لصيرورة مكان وسيع من الأرض مملوئاً من الملح برسوب الماء. هذا مضافاً إلى أن قوله: «هذا المعدن فيه الخمس» ظاهر في عدم تعلق الخمس بالملح مستقلاً برأسه بل يكون متعلقاً للخمس بعنوان أحد مصاديق المعدن. وحيث لا منافاة بين هذين الصحيحين لإمكان الأخذ بظهور هذه الصحيحة في أصل وجوب الخمس في الملح

بعنوان المعدن. كما لا مانع من الأخذ بإطلاق دليل اعتبار النصاب في المعدن من دون أن يُحمل على غير الملح.

وقد انتقد في مطاوي البحث ضعف مستند القول باعتبار بلوغ النصاب ديناراً حيث إنه مضافاً إلى ضعف الرواية المستدل بها على هذا القول - كما قلنا -، لم يعمل بها غير الحلبي. مع ما يرد عليها من الاشكال وعليه يتعين القول باعتبار بلوغ نصاب المعدن عشرين ديناراً في تعلق الخمس به.

استثناء مؤون الإستخراج قبل تخميس المعدن

لا ريب أن استخراج المعدن وتصفيته وسائر العمليات المقدماتية للانتفاع والإستفادة منه مستلزمٌ لمخارج ومؤونٍ.

فوق الكلام أولاً: في أن الخمس هل يتعلق بما زاد عن هذه المؤونة وأنه هل يجوز استثناءها قبل تخميس المعدن أم لا؟

وثانياً: في أن النصاب المذكور هل يعتبر فيما زاد عن هذه المؤونة أو في مجموع ما استخراج من المعدن قبل استثناء المؤونة؟

أما المقام الأول: فلا إشكال في جواز استثناء مؤونة استخراج المعدن وتصفيته. واستدل لذلك بوجوه:

أحدها: أن المعدن مثل سائر الأقسام قد تعلق به الخمس بما أنه فائدة عائدة إلى شخص المستخرج، كما يشير إلى ذلك قوله: «والفائدة يفيدها» في صحيح علي بن مهزيار. وواضح أنه مادام لم يأخذ مستخرج المعدن المخارج التي ذهبت من كيسه في سبيل الإستخراج والتصفية لا يصير المعدن فائدة عائدة إليه. فقتضى القاعدة تعلق الخمس بما زاد عن مؤون الاخراج والتصفية لأنه الفائدة العائدة إلى المستخرج.

ثانيها: إطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة» لمؤونة تحصيل الفائدة والمخارج

المبدولة في سبيل الإسترباح لو لم يكن ظاهراً في خصوص ذلك، ومقتضاه جواز اخراج المؤونة قبل تخميس المعدن.

ثالثها: قوله: «ما عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مَا أُخْرِجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ جِجَارَتِهِ مَصْفَى الْخُمْسِ» في صحيح زرارة^(١). بتقريب أن المقصود من قوله: «ما أخرج الله ...» ما أفاد الله (تعالى) وأعدّ لك من المعدن المصقّى بالعلاج والتصفية ففيه الخمس. ومن الواضح أنه لا يصدق ذلك إلا بعد إخراج المؤونة التي ذهبت من كيسه في سبيل العلاج والتصفية وعليه فالموصول في قوله: «ما أخرج الله ...» بدلٌ لضمير الهاء في قوله: «ففيه ...» وهو سدّ مسدّ الخبر وقُدّم على المبتداء المتأخّر، فكان في الأصل «ففيه - ما أخرج ... الخمس واجبٌ» وعليه فتدل هذه الفقرة على تعلق الخمس بما

زاد عن مؤونة استخراج المعدن وتصفيته.

ويمكن الاشكال أولاً: بأن الموصول والصلة في قوله: «ما أخرج الله ...» مبتدأ وخبره محذوف - وهو «واجبٌ». والمقصود بما أخرج الله هو الخمس حيث أخرجه الله (تعالى) في كتابه المجيد من مجموع الفائدة بتخصيصه لنفسه ولرسوله (ﷺ) بقوله: «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...». وإنّ قوله: «من حجّارته مصفى» بيانٌ لمرجع ضمير الهاء في «منه» وهو ما عالجته بمالك. والمقصود تعلق الخمس بالمعدن المعالج بعد تصفيته لا قبلها و«مصقى» حالٌ لحجّارته. ولفظ الخمس بدلٌ للموصول في قوله ما أخرج الله ويرفع إبهامه ببيان المقصود ممّا أخرجه الله سبحانه من الفوائد. ولو كان المقصود منه ما أفاد الله لكان التعبير المناسب «ففيه ما رزقك الله...» كما أنه لو كان المقصود به ما أخرجه المعدن لم يسند الاخراج إلى الله. وعليه فيكون في الأصل: ما عالجته بمالك ففيه الخمس، الذي أخرجه الله (تعالى) منه، أي من المعدن المعالج، وهو حجّارته المصقى -.

وثانياً: ان المراد من قوله: «من حجّارة مصفى» تصفية المعدن من الأجزاء

الخليطة من التراب وغيره. وليس المقصود خلوصه من مؤون الإستخراج باستثنائها. ومعنى ذلك تعلق الخمس بالمعدن بعد تصفيته بعد استثناء المؤون المصروفة في استخراجها.

نعم يمكن استفادة إخراج مؤون التحصيل من نصوص الخمس نظراً إلى ظهورها في إن الله (تعالى) قد أوجب الخمس في الغنائم والفوائد العائدة إلى شخص الغانم. ولما كان المعدن من هذا القبيل فلا يتعلق قبل إخراج المؤون لعدم صدق عنوان الفائدة عليه حينئذ.

وأما المقام الثاني فالمشهور اعتبار النصاب فيما زاد عن مؤونة الإستخراج وعليه فلا يجب تخميس المعدن إلا إذا بلغ نصاب الباقي - بعد استثناء المؤونة - عشرين ديناراً. وذهب جماعة منهم صاحب المدارك إلى اعتبار النصاب في مجموع ما أخرج المعدن قبل استثناء مؤونة الإستخراج. وعليه فيجب تخميس المعدن بمجرد بلوغه عشرين ديناراً قبل استثناء مؤونة الإستخراج والتصفية.

وهذا القول هو الأقوى، نظراً إلى إطلاق دليل اعتبار بلوغ النصاب - كما مر في صحيح البرنطي - حيث يشمل جميع أجزاء ما أخرج من المعدن قبل استثناء المؤونة. وإنه لا ينافي العمل باطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة» لأن مقتضاه جواز استثناء مؤونه الإستخراج قبل تخميس المعدن البالغ مجموع حد النصاب المذكور. فهذا الاطلاق إنما يقيد إطلاق دليل وجوب تخميس المعدن، وأما إطلاق دليل اعتبار النصاب فلا مقيد له.

والحاصل: أن كون وجوب اخراج الخمس بعد استثناء المؤونة لا يستلزم كون اعتبار النصاب بعده أيضاً وذلك لأن دليل استثناء المؤونه ظاهر في كون وجوب إخراج الخمس بعد استثنائها، ولكن ظاهر صحيح البرنطي - الوارد في مقدار النصاب - اعتباره في أصل تعلق الخمس بالمعدن حيث إن قوله: «الخمس بعد

المؤونه» مسبق بسؤال الراوى عن زمان إخراج الخمس بقوله: «أَلْخُمْسُ، أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمُؤُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ؟»^(١) وهذا بخلاف صحيحه الوارد في تحديد النصاب. فالظاهر اعتبار النصاب في جميع المعدن قبل استثناء المؤونة ولكن يجب تخميسه بعد استثناءها. وأما التمسك بأصالة البرائة عن تعلق الخمس بالبالغ حدّ النصاب قبل استثناء المؤونة. نظراً إلى كون المتيقن من متعلقه هو البالغ حدّ النصاب بعد استثناءها، ففي غير محلّه لوضوح عدم وصول النوبة إلى التمسك بالأصل العملى عند وجود الاطلاق اللفظي.

بقي في المقام نكتة وهي أنّ السيد الماتن حدّد النصاب عشرين ديناراً أو مأتي درهم بالاحتياط الوجوبي مع تحديده في صحيح البنظي موضوعيته في حدّ نصاب المعدن بلوغه قدر ما يجب الزكاة في مثله وإنما ذكر عشرون ديناراً من باب المثال. وفيه: أنّ القائلين باعتبار النصاب بين قائل بعشرين ديناراً وقائل بدينار واحد. فكانّ الاجماع المركب على خلاف ذلك مضافاً إلى ما سبق من عدم تعرّض للخمس سؤالاً وجواباً في صحيح البنظي وأعراض القدماء عنه ولعلّه لذلك احتاط الماتن في المقام. ولكن مقتضى التحقيق ما بيّناه.

ولو اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما على الأحوط^(١)، وتلاحظ القيمة حال الاخراج^(٢). والأحوط الأولى إخرجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً^(٣)، بل لا ينبغي تركه. ولا يعتبر الاخراج دفعة على الأقوى، فلو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع^(٤).

١ - هذا الاحتياط وجوبي، وجهه تحقق النصاب بأقلها.

٢ - لظهور عنوان المشتق (وهو المعدن) في الفعلية - وهي حال الاخراج - فلما تعلق الخمس بالمعدن حال الاخراج لا بد من لحاظ القيمة الثابتة له في هذا الحال؛ فإن أول آن تعلق الخمس - بناءً على ذلك - هو أول زمان الإخراج.

٣ - احتياطه باخراج الخمس إذا بلغ المعدن ديناراً استحبابي لسبق الفتوى بعدم الوجوب وبقرينة توصيفه بالأولى. والوجه فيه دلالة الخبر الثالث للبرنطي. وقد مرّ النقاش فيه سنداً وبيّنا وجه سقوطه عن الاعتبار. وأما إخراج خمس المعدن مطلقاً قبل استثناء المؤونة، فوجهه العمل بإطلاق ما دلّ على تعلق الخمس بعنوان المعدن. وقد مرّ تقييده بدليل استثناء المؤونة.

في اعتبار وحدة الاخراج والمخرج والمعدن

٤ - ينبغي بيان نكتة في المقام بعنوان الضابطة - قبل الورود في البحث - وحاصلها: أن ما أخرج من المعدن - الذي تعلق به الخمس - يتعدّد تارة؛ بتعدد عملية الاخراج وأخرى؛ بتعدد أشخاص المخرج وثالثة؛ بتعدد المعدن نفسه - أي مكان الإستخراج - وينحلّ وجوب الخمس إلى تكاليف متعدّدة بتبع هذا التعدّد. والكلام وقع في أنّ كلّ واحدٍ من أفراد المعدن المتعددة حسب الجهات الثلاثة المذكورة، هل يعتبر فيه نصاب مستقل بحيث لو لم يبلغ كلّ واحدٍ منها حدّ النصاب

لا يجب الخمس، وإن بلغ مجموع الأفراد حدّه أو لا بل المعتبر بلوغ مجموعها حدّ النصاب؟ فالكلام واقع في جهات:

الأولى: أن في نصاب المعدن هل يعتبر أن يكون الاخراج دفعة واحدة أم لا. وعليه فلو كان الاخراج في دفعات متعدّدة ولم يبلغ ما أخرج في كل دفعة حدّ النصاب لا يجب التخميس على القول الأوّل، حيث إنّه يعتبر بناءً على هذا القول بلوغ المخرج منه في كل دفعة حدّ النصاب. وأما على القول الثاني فيجب التخميس لأنّ المعتبر حينئذٍ بلوغ مجموع ما أخرج من المعدن حدّ النصاب، ولو في ضمن دفعات. ثم إنه لا إشكال في عدم اعتبار وحدة دفعة الاخراج بالدقة العقلية بل الملاك في صدقها نظر العرف، وإنما الكلام في أنه هل يتعدد عنوان الاخراج بتعدد الدفعات العرفية حتى يعتبر النصاب في كل دفعة عرفية؟ فقد يقال بذلك، وذهب الماتن (تتبرك) إلى عدم اعتبار الاخراج دفعة وهو الصحيح. وذلك لعدم ثبوت الملازمة المزبورة. فربما تكون الدفعات متعدّدة عرفاً مع كون الاخراج واحداً. كما أن الأمر كذلك في عملية واحدة ذات مراحل متعدّدة وتكون كلّ مرحلة من تلك العملية دفعة واحدة، فيقول أهل العرف حينئذٍ أن لتلك العملية مراحل متعدّدة. وعليه فربما يشتمل إخراج واحد على مراحل ودفعات متعدّدة عند العرف. فليس كلّ ما تعددت الدفعة عرفاً تعدد الاخراج أيضاً بل يكون الاخراج واحداً لعدم فصل زمان طويل بين الدفعات، فكأنّ العرف يراها أجزاءً لعملية واحدة. وعليه فلو كانت الفاصلة بين الدفعات ساعاتٍ بل ليلةً بأن استخرج بعض المعدن في يوم واستخرج بعضه الآخر في يوم بعده وهكذا إلى أيام متوالية، يُعدّ كل ذلك عملية واحدة في نظر العرف، فيكفي بلوغ مجموع الدفعات في تعلق الخمس. بخلاف ما إذا كان الزمان الفاصل بين الدفعات طويلاً كأسبوع أو شهر أو أشهر، فتعددت عملية الإخراج بذلك في نظر العرف ويعتبر حينئذٍ بلوغ كلّ منها حدّ النصاب.

حتى فيما لو أخرج أقل منه وأعرض ثم عاد وأكمله على الأحوط لو لم يكن الأقوى^(١)، ولو اشترك جماعة في استخراجها فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب^(٢) وإن كان الأحوط إخراجها إذا بلغ المجموع ذلك.

١ - هذا الاحتياط وجوبي لفرض إلحاق هذه الصورة بالسابقة.

ثم انه لا دخل للاعراض في تعلق الخمس وعدمه بعد ما كان الملاك في وحدة الاخراج وتعدده الصدق العرفي فاذا كانت الدفعات متصلة بحيث عُدَّت مجموعها إخراجاً واحداً بنظر العرف، لا يمنع إعراض المُخرج من صدق ذلك فيتعلق الخمس كما إذا لم يكن يتخلل في البين إعراض.

٢ - كما في باب الزكاة بلا فرق، فكيف إذا لم يبلغ هناك سهم كل واحدٍ من الشركاء حد النصاب لا تجب الزكاة لا اعتبار بلوغ ملك كل واحدٍ منهم حده حتى يصدق تعلق الزكاة بماله؟ فكذلك في المقام يعتبر أيضاً أن يبلغ ما أخرجه كل واحدٍ منهم من المعدن وصار فائدة له حد النصاب فمن هنالو بلغ مجموع المال المشترك إلى حد النصاب - من دون بلوغ سهم كل واحدٍ إليه - لا يجب الخمس.

فالحاصل: أنه لا فرق بين الزكاة والخمس من هذه الجهة. ومما يشهد على ذلك قوله: «ليس فيه - أي ما أخرج من المعدن - شيءٌ حتى ينبغ ما يكون في مثله الزكاة»^(١) في صحيح البنظي. حيث دلّ على كون الخمس من قبيل الزكاة في كيفية تعلقها بالمال كمقدار النصاب المعتبر.

هذا، ولكن بخاطر بالبال أنه يوجد الفرق بينهما.

وذلك أولاً: أن لسان الأدلة في باب الزكاة تعلقه بمال الشخص وملكه، ولكن

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٤ - ب ٤ - ح ١.

الخمس تعلق في المقام بذات المُخْرَج من المعدن، وإن الذي يستفاد من لسان نصوصه اعتبار كون ما أخرج من المعدن ملكاً لمستخرجه سواء أكان شخصاً واحداً أم متعدداً.

وثانياً: إن في باب الزكاة ورد النص في خصوص المقام وقد صرح فيه بعدم تعلق الزكاة بالمال المشترك إذا لم يبلغ حصة كل شريك إلى حد النصاب برأسه. مثل ما رواه زرارة عن الباقر (عليه السلام): في حديث: «قُلْتُ لَهُ مَا تَنِي دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أَنْاسٍ أَوْ عَشْرَةٍ، حَالٌ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدَهُمْ أَيْجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا؟ قَالَ (عليه السلام): لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ تِلْكَ - يعني جوابه في الحرث - لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَمِيعِ الْأَمْوَالِ؟ قَالَ (عليه السلام): نَعَمْ»^(١).

ويشير إلى ذلك صحيح محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام): - في حديث - «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» ومثله صحيح محمد بن خالد -^(٢). هذا كله مضافاً إلى الإجماع محصلاً ومنقولاً على ذلك في الزكاة كما قال في الجواهر. وهو غير حاصل في المقام. ثم إنك قد عرفت من فتوى الماتن (عليه السلام) باعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، أن احتياطه بدفع الخمس - إذا بلغ المجموع حد النصاب - استحبابي.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٠٢ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٨٥ - ب ١١ وح ١ و ٢.

ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأقوى^(١)، ولو كانت معادن متعددة لا يضم بعضها الى بعض على الأقوى وإن كانت من جنس واحد، نعم لو عُدَّت معدناً واحداً تخلل بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يضم بعض إلى بعض^(٢).

مسألة ١: لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة^(٣).

١ - والوجه فيه ما قلنا من أن ملاك انحلال وجوب الخمس تعدد عنوان المعدن وإنما هو بتعدد الإخراج أو شخص المخرج أو مكان الإخراج لا بتعدد الجنس. نعم لو أخرجت الأجناس المتعددة من الأمكنة المتعددة بحيث صدق عرفاً تعدد المعدن فحينئذٍ يعتبر بلوغ كل معدن حد النصاب في تعلق الخمس كما قال الماتن (تتبع).
٢ - إن الملاك في جريان الحكم وحدة المعدن وتعددّه. وعليه فلو كان التقارب المفروض موجباً لوحدة المعدن عرفاً يعتبر بلوغ المجموع حد النصاب في تعلق الخمس. وأما إذا لم يوجب وحدة المعدن بأن يصدق عرفاً معادن متعددة فلا أثر لمجرد التقارب وحده. بل يعتبر بلوغ ما أخرج من كل معدن حد النصاب كما لا دخل لاستمرار التكوّن في تعلق الخمس، نظراً إلى دوران تعلقه مدار الإستقلال في صدق عنوان المعدن عرفاً، فاذا صدق عنوانه مستقلاً وبلغ مقداره حد النصاب يجب الخمس من دون تأثير لانقطاعه للأحق بعد ذلك.

٣ - لا فرق بين الأرض المباحة والمملوكة في تعلق الخمس بالمعدن المستخرج منها على تفصيل سيأتي. وإنما الكلام في جهة أخرى لم يتعرض لها الماتن (تتبع)، وهي: أن المعدن تارة: يكون في ظاهر الأرض فلا إشكال في دخوله تحت ملك مالك الأرض ووجوب إخراج خمسه عليه.

وأخرى: يكون في باطن الأرض.

وحينئذ تارة: يكون قريباً إلى سطح الأرض بحيث يُعَدُّ من توابع الأرض عرفاً، وهذا القسم لا إشكال أيضاً في إلحاقه بظاهر الأرض من جهة دخوله في ملك مالكتها ووجوب إخراج خمس عليه.

وأخرى: يكون بعيداً عن سطح الأرض وفي أعماقها بحيث لا يُعَدُّ تابعاً للأرض المملوكة فوق البحث حينئذ أنه هل يدخل في ملك مالك الأرض أم لا. والأقوى عدم دخوله في ملكه لخروجه عن حيطه الأرض المملوكة حيث لا يعد منها عرفاً.

وعليه فلو نقب شخص من مكان خارج عن الأرض المملوكة للغير فوصل في

تحتها إلى المعدن يدخل في ملكه ويجب عليه خمسة من دون ربط بمالك الأرض.

نعم لو حفر في داخل الأرض المملوكة بغير إذن مالكتها يكون تصرفه حينئذ عدواناً وحراماً، ولكن هذه الحرمة تكليفية. ولا تمنع عن ملكية المعدن ملكاً له وضعاً. وهذا بخلاف الصورة الأولى والثانية فلا يملك المعدن حيث إنه ملك لمالك الأرض تبعاً لها. بل لا يستحق على عمله أجره إلا أن يستأذن من مالك الأرض فيستحق الأجره إذا كئذ وإنما يملك المعدن مالك الأرض تبعاً لها.

هذا كله في المعدن الواقع في الأرض المملوكة وأما الواقع في الأرض المباحة فلا إشكال في كونه ملكاً لمستخرجها لكونه حينئذ من الأنفال، كما في موقوف إسحاق ابن عمار: «قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال. فقال هي القرى التي قد حُرِبَتْ ... وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَالْمَعَادِينُ مِنْهَا»^(١).

فاذا كان من الأنفال يجوز إحياؤها بالحفر وتهيئة المقدمات وإعدادها للاستخراج فيدخل بذلك تحت ملك المحيي نظراً إلى عموم: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

وإن كان الأول لمن استنبطه والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره، وحينئذ إن كان بأمر من مالکها يكون الخمس بعد استثناء المؤونة، ومنها أجرة المخرج إن لم يكن متبرعاً، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة، لأنه لم يصرف مؤونة، وليس عليه ما صرفه المخرج^(١).

حكم استخراج المعدن في ملك الغير

١ - لا اشكال في كون المعدن المستخرج من الأرض المملوكة لمستخرجه ملكاً له ويجب عليه تخميسه، فانه المتيقن من مدلول نصوص وجوب تخميس المعدن. وأما إذا كان في ملك الغير، فتارة: يكون في ملك شخص معين. وأخرى: في ملك عموم المسلمين كالمعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً - العامة حال الفتح - وثالثة: في ملك الإمام كالواقعة منها في الأنفال..

أما المعدن الواقع في الأرض المملوكة لشخص آخر فالمعروف بين الفقهاء كونه ملكاً لمالك الأرض وأن عليه خمسة من غير استثناء المؤونة لعدم ذهابها من كيسه بل ذهب من كيس المخرج ولا يضمنه مالك الأرض لفرض عدم كون الاخراج باذنه بل تصرف المخرج في أرضه عدواناً فذهب ما صرفه من المال في سبيل ذلك هدرًا.

ولكن قد يشكل على الحكم بتوجه تكليف تخميس المعدن إلى مالك الأرض حينئذ بدعوى ان الاستفادة من نصوص المقام - توجه وجوب التخميس إلى من تملك المعدن من طريق استخراجه إما بالمباشرة أو بالتسيب. والمفروض في المقام ان مالك الأرض لم يستخرج شيئاً من المعدن بوجه لا بالمباشرة ولا بالتسيب. فلا وجه لتوجه وجوب الخمس إليه بل هذه الصورة ملحقة بما اذا تحقق الاخراج بعامل طبيعي، وان كان فرق بينهما لكون المخرج في المقام هو الانسان، إلا أنهما من قبيل

واحدٍ من جهة فقدان شرط وجوب خمس المعدن.

ويمكن الجواب: ان مالك الأرض قد تملك ما اخرجته الغير من المعدن كما في اخراج الأجير. فإنه وان كان الاخراج هناك بأمر الماجر ويُسند إليه الاخراج، ولكن في المقام ايضاً قد حكم الشارع بملكية المعدن لصاحب الأرض بمجرد اخراج الغير. وظاهر نصوص المقام توجه تكليف خمس المعدن إلى كل من تملكه باستخراجه سواء كان استخراجه بالمباشرة ام لا. وان ملكية المخرج حاصلة لمالك الأرض قهراً بحكم الشارع حيث إنه وإن لم يأمر المخرج باخراج المعدن إلا أنه يدخل في ملكه تبعاً للأرض - بمجرد الإخراج بحكم الشارع، وان لم يقصد تملكه بخصوصه بل في ضمن رقبة الأرض. واما المستخرج فلا يتوجه إليه تكليف الخمس قطعاً لظهور النصوص في توجهه إلى من صار المعدن ملكاً له.

والحاصل: ان في المقام لما حكم الشارع بكون المعدن المستخرج باخراج الغير الغاصب ملكاً لصاحب الأرض فيصدق أنه ملك ما أخرج من المعدن - ولو بحكم الشارع - فلا مانع من توجه تكليف تخميس المعدن إليه.

ثم إن ههنا نكتة قد نبهنا عليها في كتاب إحياء الموات، وحاصلها: أن المعدن الواقع في أرض الغير لا يكون ملكاً له مطلقاً بل إنما هو يملكه اذا كان المعدن في سطح الأرض أو في باطنها القريب من ظاهر الأرض. حيث إن في الصورة الأولى يكون المعدن جزءاً للأرض وقد قصد مالك الأرض تملكه قطعاً باحياء الأرض وقصد تملكها. وأما في الصورة الثانية فمالك الأرض وان لم يقصد تملك المعدن المتكون في باطن الأرض بخصوصه من تملك رقبتها بالاحياء ولكن استقر سيرة العقلاء والمتشرعة على تبعيته للأرض اذا كان قريباً من سطحها. ومن هنا لو باع شخص أرضه من أحدٍ فاستخرج المالك اللاحق منها المعدن لا يكون للمالك السابق حقّ مطالبة المعدن منه عرفاً وشرعاً.

ولو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي للمسلمين وأخرجه أحد منهم ملكه، وعليه الخمس إن كان بإذن والي المسلمين^(١).

وهذا بخلاف ما لو كان المعدن في عمق باطن الأرض بعيداً عن سطحها حيث لا يُعَدُّ عند أهل العرف تابعاً للأرض كما ان الفضاء المجازية لتلك القطعة من الأرض لا تُعَدُّ من توابعها ولا تدخل في ملك مالك الأرض اذا كانت مرتفعةً بعيدةً عن مستوى الأرض. وان كان قياس باطن الأرض بالفضاء المرتفعة مع الفارق حيث يُطلق عليها عرفاً عنوان السماء - الذي ينزل منها المطر - كما قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً» ولكن باطن الأرض - أي مقدارٍ كان عمقه - يُعَدُّ من أجزاء الأرض، إلا أنه لا يتبع رقبته في الملكية عند أهل العرف.

١ - ان المعدن الواقع في الأرض المفتوحة عنوة تارةً؛ يكون في عمق باطن الأرض وبعيداً عن سطحها وقد سبق حكمه ولا يفترق عن المقام. وذلك لأنه إذا لم يكن تابعاً للأرض لا فرق بين ما لو كانت الأرض مملوكةً لشخص أو لعنوان المسلمين، فحكمه واحد.

وإنما الكلام في المعدن القليل عمقه القريب من سطح الأرض مما يُعَدُّ تابعاً لرقبة الأرض بنظر العرف، وكذلك يجري الكلام في معادن ظاهر الأرض مثل معدن الملح والقيز. فوقع البحث في ان السيرة هل استقرت على إلحاقها برقبة الأرض نظراً إلى قانون التبعية ام لا؟.

وربما يقال: انه لا فرق بين الأرض الشخصية وبين أرض عموم المسلمين من هذه الجهة وانه كما جرت السيرة هناك على التبعية المذكورة فكذلك هي جارية هنا. ولكن الانصاف انه يشكل إحراز هذه السيرة بل الظاهر من سيرة المسلمين في

المعادن الواقعة في هذه الأراضي - انهم كانوا يملكونها لأشخاصهم ولم يعهد منهم معاملة ملك العموم مع هذه الاشياء الخارجة عن مصداق الأرض، نظير سيرتهم في الأشجار والخشب والثمار الموجودة في هذه الأراضي.

نعم نفس المعدن بمعنى المكان ملك للعموم بلا شك لكونه من الأرض وجزئها وأما ما أُخرج منه فمثل ساير المنقولات، يُعدّ مستقلاً ومنفكاً عن الأرض في ارتكاز التشريع.

والحاصل: أن سيرة العقلاء لا يرجع اليها في كيفية تملك الأراضي المفتوحة عنوةً بل سيرة المسلمين هي المرجع ولم يحرز استقرار سيرتهم على التبعية المذكورة في المقام. هذا مضافاً إلى انه لو قلنا بالتبعية في المقام ليلزم حمل نصوص خمس المعدن على الفرد النادر وذلك لوقوع اكثر المعادن في الصحاري والبراري والفلوات وهي إما من الانفال التي هي ملك الإمام أو من المفتوحة عنوةً التي هي ملك عموم المسلمين مع ان النصوص قد دلت على وجوب الخمس في مطلق المعادن.

وعليه فالمعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً باقيةً على ابحاثها الأصلية ويشملها ما دلّ على مشروعية تملك أي مباح بالحيازة كقوله (عليه السلام) في ذيل صحيح عبدالله بن سنان: «إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ»^(١) حيث استدل الإمام على جواز تملك ما اعرض عنه مالكة بكونه في حكم الشيء المباح، فيعلم منه كون جواز تملك الشيء المباح بالحيازة مسلماً.

ويؤيد ذلك عموم ما رواه العامة عن النبي (ﷺ): «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ أَخَذَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

وعمدة الكلام في المقام: أن المعدن الواقع في باطن الأرض المفتوحة عنوةً لو

١ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

٢ - سنن البيهقي / ج ٦ - ص ١٤٢.

كان قريباً من سطح الأرض هل يكون ملكاً لعموم المسلمين كرقبة الأرض أم لا؟
فلو قلنا بعدم تبعيته لرقبة الأرض - لعدم ظهور النصوص في ذلك وعدم مساعدة
السيرة -، فلا اشكال في جواز تملكه بالحيازة كأى شيء مباح آخر.

بل يمكن ان يقال: ان سيرة المسلمين والمتشعبة استقرت على عدم التبعية
المذكورة بل على المعاملة المستقلة مع المعادن الواقعة في هذه الأراضي عن رقبته
وتملكها الشخصي كأى شيء منقول آخر يؤخذ ويحاز من سطح الأرض أو باطنها أو
من مياه أنهارها من صيد البر والبحر والكنوز.

ولا يبعد التفصيل في المعمورة من الأراضي المفتوحة عنوة بينا قصد المحيي تملكه
من إحياء الأرض وبينما هو خارج عن قصد ذلك مثل الكنوز والأشياء القيّمة
المتكونة المختفية تحت الأرض.

والحاصل: انّ دليل هذه السيرة ونصوص مشروعيتها حيازة المباحات يمكن
الاستدلال على جواز تملك معادن الاراضي المفتوحة عنوة بالاستخراج والحيازة.
وعليه يجب خمس المعدن على مستخرجه عند بلوغ النصاب وبعد استثناء مؤون
الاستخراج. ولكن ذلك مشروط باذن والى المسلمين نظراً إلى كون أمر هذه الأراضي
بيده. فلو أخرج منها المعدن بغير إذنه يشكل جواز تملكه.

وإلا فمحل إشكال كما أنه لو أخرج غير المسلمين ففي تملكه إشكال^(١) وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة.

١ - المشهور عدم كون المعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً تابعةً لرقبة الأرض وأنها ليست من الأنفال، بل باقية على إباحتها الأصلية وأنه لا فرق بين المسلم والذمي في جواز حيازة المعدن واستخراجه من هذه الأراضي - التي هي ملكٌ لعموم المسلمين - وأراضي الأنفال - التي هي ملكٌ للإمام.

وحكي عن الشيخ منع الذمي عن استخراج المعدن ولكن لو خالف واستخرج كان عليه الخمس. وعمدة دليل المشهور عموم أدلة مشروعية الحيازة بعد فرض عدم تبعية المعادن لرقبة الأرض المفتوحة عنوةً بمقتضى السيرة وعدم دليل يُخرجها عن إباحتها الأصلية.

وقد فصل الماتن (عليه السلام) بين العامرة والموات من هذه الأراضي فجوز الاستخراج للكافر في الثاني دون الأول، وكأنه لكون العامرة ملكاً لعموم المسلمين دون الموات فإنها مشمولة لنصوص مملكية الأحياء الشاملة لأحياء كل من المسلم والكافر على حدٍّ سواءٍ.

وفيه؛ أولاً: أن نصوص الأراضي المفتوحة عنوة - الناهية عن شراؤها الدالة على كونها ملكاً لعموم المسلمين - تشمل العامرة والموات منها على حدٍّ سواءٍ ولا فارق بينها بعد اشتراكها في الفتح عنوةً.

وثانياً: إن البحث في المقام عن استخراج ما في المعدن وتملك الأشياء المنقولة الكائنة في باطنه بالحيازة ومن هنا يكون خارجاً عن نطاق نصوص الأحياء. والمفروض عدم تبعية المعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً لرقبتها وأنها باقية

على إباحتها الأصلية. وعليه فيملكها كل من حازها لعموم دليل مشروعيتها تملك المباحات بالحيازة. فاذا دخل في ملكه توجه إليه التكليف بالتخمس قهراً. ولم تستقر السيرة على اختصاص تملكها بالمسلم، لو لم تكن مستقرة على عدم الفرق بينه وبين الكافر كما هو الظاهر. وعليه فلا فرق بين المسلم والكافر في جواز تملك المعدن الواقع في الأرض المفتوحة عنوةً بالحيازة مطلقاً سواءً أكانت مواتاً حال الفتح أم عامرةً.

ثم انه ذهب جماعة من قدماء الاصحاب مثل الكليني والمفيد والشيخ والقاضي وعلي بن ابراهيم في تفسيره وبعض المتأخرين إلى كون المعادن مطلقاً من الانفال سواءً أكانت في أراضي الانفال أو المفتوحة عنوةً وسواءً كانت عامرةً أم لا.

ومستندهم في ذلك نصوص ضعيفة إما سنداً أو دلالةً.

مثل ما رواه العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال (عليه السلام): لَنَا الْأَنْفَالُ. قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ (عليه السلام): مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ...»^(١).

وما رواه عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال قلت: «وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ (عليه السلام): بَطُونُ الْأُودِيَّةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ وَالْأَجَامُ وَالْمَعَادِنُ...»^(٢).

فإن هذين الخبرين وإن تمت دلالتهما على كون مطلق المعادن من الأنفال، ولكن في سندهما ضعف للارسال نظراً إلى حذف سند العياشي إلى أبي بصير وداود بن فرقد.

ومثل موثقة اسحاق بن عمار قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ (عليه السلام): هِيَ الْقَرْيَ الَّتِي قَدْ حَرَبْتَ وَأَنْجَلَى أَهْلَهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَمَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بِخَرْبَةٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَالْمَعَادِنُ مِنْهَا وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»^(٣).

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٢٨.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٣٢.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

لو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى
ووجب على الولي إخراجه^(١).

هذه الموثقة عمدة مستند المشهور. وهي وإن تمّ سندها ولكن دلالتها غير
تامة. وذلك لابتناء الاستدلال بها على عود ضمير «الهاء» إلى الأنفال وهو غير مسلم
لاحتمال رجوعه إلى «ارض لا رب لها» بل هو الظاهر لمنع الأقرب عن رجوع الضمير
إلى الأبعد. وعليه فلا يكون من الأنفال الا خصوص المعادن الواقعة في الأراضي التي
لا رب لها - التي هي بنفسها من الأنفال - لا مطلق المعادن كما عليه المشهور.
فالمتعين بقاء المعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً على إباحتها الأصلية
بعد عدم مساعدة السيرة على تبعيتها لرقبة الأرض.

هل يتعلق الخمس بمال الصبي والمجنون؟

١ - ذهب المشهور إلى عدم سقوط الخمس عن الصغير والمجنون وأنه يجب
على وليها إخراجه من مالهما. ولكن قد يقال بخلاف ذلك نظراً إلى أن حديث رفع
القلم يرفع عنها كلّ حكم يوجب الثقل والكلفة عليهما، بل يدل على أنه لم يكتب في
حقهما في قانون الشريعة من دون فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية والوضعية. ومن
الواضح أنّ تعلق الخمس بمال الصبي نقص مالي يوجب الثقل والكلفة عليه في دفعه.
فلا منوجب لتقيده بالحكم التكليفي حيث لم يرد في المقام دليل خاص يدل على تعلق
الخمس بمال الصبي غير اطلاق أدلة وجوب الخمس. نعم إذا كان رفع الحكم الوضعي
عن الصبي خلاف الامتنان بالنسبة إلى ساير العباد. وذلك مثل نفي الضمان عن فعله
فهو خارج عن نطاق حديث الرفع نظراً إلى كونه بصدد الامتنان على الأمة وإن نفي
الضمان عن فعل الصبي يوجب الضرر إلى ساير المكلفين وذلك خلاف الامتنان في

حقهم. أو ثبت الحكم الوضعي لذات الموضوع في نفسه مع قطع النظر عن أيِّ مكلف بأن كان من صفاته وخصوصياته كالتجاسة فانها تسري وتُنَجَّس من أيِّ منشأ نشأت بلا فرق بين البالغ أو غيره بل حتى من الحيوان أو الجمادات ايضاً تسري إلى غيرها وان المقام ليس من هذا القبيل.

وفيه: ان اشكال نبي الضمان عن الصبي يأتي في المقام ايضاً، حيث انه بعدما صار خمس كل فائدة ملكاً للإمام بمقتضى اطلاق الأدلة يكون نبي الضمان عن الصبي خلاف الامتنان بالنسبة إلى من لا يقاس بسائر الأمة في حرمة حقه وأهمية حفظه - أعني به الإمام المعصوم وذرية رسول الله (ﷺ) - . وعليه فعلى فرض إطلاق حديث رفع القلم وشموله للاحكام الوضعية يشكل شموله للمقام نظراً إلى منافاته لحق من هو أولى بالمؤمنين من أموالهم وأنفسهم. فهذا من أظهر مصاديق خلاف الامتنان.

والإشكال بأن أصل تعلق الخمس بمال الصبي أوّل الكلام نظراً إلى كون حديث الرفع مانعاً عن شموله وان مخالفة الامتنان فرع تعلق الخمس بأمواله، في غير محله. وذلك لفرض إطلاق أدلة الخمس لكل من يكون قابلاً لتملك الفوائد ويصدق الافادة بالنسبة إليه، ولا كلام في قابلية الصبي لذلك فيدخل في اطلاق أدلة الخمس. وإنما الكلام في تقييده وتضييق دائرته بغير أموال الصبي لدلالة ادلة رفع قلم التكليف عنه، كما أن الامر كذلك في تقييدها لاطلاق أدلة الضمان. ونحن ننفي هذا التقييد لما يستلزم ما هو المخالف للامتنان بالنسبة إلى أرباب الخمس. فالحق في المقام ما ذهب إليه المشهور.

ثم إنه لو بقي عين متعلق الخمس إلى بعد زمان البلوغ يجب على البالغ تخصيصه حينئذٍ بلا اشكالٍ ولا كلامٍ، لوضوح تعلق الخمس بذات المعدن المخرج ولا يسقط بعد تعلقه بمضيّ زمان الاخراج.

ولا يخفى ان هذا الكلام يجري في المعدن ونظيره مما تعلق الخمس بذات الشيء

مسألة ٢: قد مرّ أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره، فالمعادن التي يستخرجها الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط والفحم الحجري وغيرها يتعلق بها الخمس^(١)، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذه منهم.

من دون تحديد بزمان. وأمّا ما حُدّد فيه تعلق الخمس بانتهاء السنة - مثل الفوائد المكتسبة وارباح التجارات والصناعات - فلا ينفع البلوغ بعد عام الخمس في وجوبه حتى مع بقاء العين، حيث لم يتعلق الخمس فيها بغير ربح السنة، كما دلّ على ذلك صحيح علي بن مهزيار: «فَأَمَّا الْعَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ غَامٍ»^(٢). وان الوجوب لا يعود بعد سقوطه في ظرفه. إلا ان يبلغ قبل انتهاء تلك السنة فلا اشكال في تعلق الخمس بأمواله حينئذ.

هل الكفار مكلفون بالفروع؟

١ - بناءً على تكليف الكافر بالفروع كما هو المشهور، واستدلّ على ذلك بعموم أدلة التكليف وشمولها للكافر والمسلم على السواء.

وفيه: أولاً أن كثيراً من خطابات التكليف خاصة بالمؤمنين وقاصرة عن شمول غيرهم. كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ»^(٢). وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»^(٣). بل لا يخلو بعضها من الإشارة إلى اختصاص التكليف بالمؤمنين، كقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

٢ - سورة الحج / الآية ٧٧.

٣ - سورة البقرة / الآية ١٨٣.

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّقْشُورًا»^(١) وقوله تعالى: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

وقد يستشهد لذلك بظاهر بعض الآيات كقوله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ
لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»^(٣) وقوله تعالى: «لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ
الْمَسْكِينِ»^(٤). ويمكن الاشكال على الأول - كما عن علي بن ابراهيم في تفسيره - بان
المقصود الذين أقرؤوا بالاسلام وأشركوا في الاعمال، كما قال: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ
بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»^(٥). وعلى الثاني بان القائلين بذلك هم المجرمون لا الكفار كما
صرح في الآية السابقة بقوله: «يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ»^(٦).

هذا مضافاً إلى جواز كون الويل والعقاب على ترك ايتاء الزكاة والاتيان
بالصلوة لأجل عدم الإسلام.

نعم يستفاد تكليف الكفار بالفروع في عرض تكليفهم بالأصول من خبر علي بن
ابي حمزة عن أبي بصير، قال: سمعته يسأل ابا عبد الله (عليه السلام): «فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ
أَحْبِرْنِي عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ الْعِبَادَةَ مَا لَا يَسْعَهُمْ جَهْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ
مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَعِدَّ عَلَيَّ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ. فَقَالَ (عليه السلام): شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): وَالْوَلَايَةُ، مَرَّتَيْنِ»^(٧).

١ - سورة النساء / الآية ١٠٣.

٢ - سورة النور / الآية ٣.

٣ - سورة فصلت / الآية ٦ - ٧.

٤ - سورة المدثر / الآية ٤٣ - ٤٤.

٥ - سورة يوسف / الآية ١٠٦.

٦ - سورة المدثر / الآية ٤١.

٧ - اصول الكافي / ج ٢ - ص ٢٢ - ح ١١.

الأ انه ضعيف سنداً بعلي بن ابي حمزة البطائني مضافاً إلى أنه قد صرح في صحيح هشام بتعلق التكليف بالولاية - التي هي من اهم الفروع بل من اصول المذهب - في طول الإسلام والايان بالله تعالى فكيف بسائر الفروع.

رواه في اصول الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة قال قلت لابي جعفر (عليه السلام): «أُخْبِرْنِي عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ مِنْكُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ؟ فَقَالَ (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا... فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ مِنَّا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ وَيَعْرِفْ حَقَّهُمَا فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ (عليه السلام) وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعْرِفُ حَقَّهُمَا؟»^(١).

وقد صرح في هذا الصحيح بنفي وجوب معرفة الائمة وولايتهم على الكفار حال كونهم كافرين، الأ بعد اسلامهم وايانهم بالله. فاذا كان هذا حكم الولاية التي هي من اهم فروع الدين فحكم سائر الفروع واضح. هذا كله مضافاً إلى قيام سيرة المسلمين من زمن الائمة والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على عدم الزامهم ومؤاخذتهم الكفار حتى الذمي منهم بشيء من الاحكام حيث لم يُسمع أمرهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الاحكام الفرعية.

وأما ما ورد من وضع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على متقبلي أرض خيبر - مضافاً إلى خراجها - العشر ونصف العشر في حصصهم، كما في روايتي صفوان والبرنطي عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام): «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِخَيْبَرَ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ - سِوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ - الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ»^(٢).

١ - اصول الكافي / ج ١ - ص ١٨٠ - ح ٣.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٢٩ - ب ٧ - ح ٢ و ٣.

ففيه: - مضافاً إلى ضعفها بعلي بن أحمد بن أشيم لعدم وثاقته - أولاً: أنه لم يُعلم كفر المتقبلين فلعله (ﷺ) قبلها لمن أسلم من يهود خيبر.
وثانياً: إن إيجاب العشر ونصفه عليهم يمكن أن يكون باشتراك ذلك في ضمن عقد تقبيل الأرض إياهم، وهذا ليس من باب الوجوب الثابت بعنوان الحكم الشرعي الأولي.

فالتحقيق عدم تكليف الكفار بالفروع في عرض تكليفهم بالاصول. نعم إنهم مكلفون بها في طول التكليف باصول الدين. ويحمل على ذلك جميع ما دلّ بظاهره على تكليفهم بالفروع. مثل صحيح محمد بن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خُورهم وخنزيرهم وميتتهم: قال (عليه السلام): عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خنزير. فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم»^(١). فان ثبوت وزر ذلك عليهم يمكن أن يكون لعدم اختيارهم الإسلام حتى يجتنبوا عنه.

ثم إنه إذا كان الكافر حربياً وإن لا احترام لماله إلا أنه لا ينافي تعلق الخمس بماله وضعاً، بأن يجب إخراجه على كل من تملكه أو يلزم بدفع خمس ماله، كما يجوز أخذ جميع ماله بالقهر والالزام. ولكن على تفصيل سبق آنفاً - في ذيل المسألة السابقة - بين المعمورة والموات من الأراضي المفتوحة عنوةً.

وذلك لاستقرار سيرة النبي (ﷺ) والائمة (عليهم السلام) على عدم اخذ الخمس والزكاة من الكفار بعد اسلامهم ما لم تكن أموالهم متعلقة بها حال اسلامهم. ويؤيد ذلك ما ورد عن النبي (ﷺ): «الإسلام يجب ما قبله».

هذا في فرض عدم بقاء عين متعلق الخمس والأفلو كانت باقية لاشكال في وجوب اخراج خمسها، حيث تعلق الخمس في زمان اسلامه وتكليفه. ولكن ذلك فيما

لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحقة لا يجب عليهم تخميسها حتى مع العلم بعدم التخميس. فإن الأئمة (عليهم السلام) قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمسة المنتقلة اليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس، كافرأ كان أو مخالفاً، معدناً كان المتعلق أو غيره من ربح التجارة ونحوه. نعم لو وصل اليهم - ممن لا يعتقد الوجوب في بعض أقسام ما يتعلق به الخمس من الإمامية اجتهاداً أو تقليداً أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بزعم أنهم (عليهم السلام) أباحوه مطلقاً لشيعتهم - ما يتعلق به الخمس يجب عليهم التخميس مع عدم تخميسه^(١). نعم مع الشك في رأيه لا يجب عليه الفحص ولا التخميس مع احتمال أدائه. ولكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالأحوط بل الأقوى التجنب حتى يخمس^(٢).

تعلق الخمس بذاته - من دون أخذ الزمان في موضوعه - كالمعدن والكنز، وإلا فيأتي ما سبق من الكلام في حكم مالي الصبي. علوم شرعية

١ - وذلك لقصور نصوص التحليل عن شمولها لهذه الصورة وسيأتي البحث مفصلاً عن مفاد نصوص التحليل في آخر الكتاب ان شاء الله.

٢ - هذا بناءً على قصور نصوص التحليل عن شمولها لغير الكافر والمخالف، كما أشرنا إليه آنفاً. وقد يشكل: بأن وجوب الخمس بعد سقوطه عن شيء في حق من لا يرى تعلقه بذلك الشيء لا يعود بانتقال ذلك المال إلى ملك شخص آخر يرى تعلقه به. وفيه: أن الفرض في المقام تعلق الخمس بذلك المال المملوك للشخص المنتقل عنه في رأي الشخص المنتقل إليه. فهو يُخطئ الشخص الأول في رأيه ويرى كون ذلك المال متعلقاً للخمس قبل أن ينتقل إليه. وعليه فلا مناص له من التجنب عنه حتى يخمسه.

الكنز



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الثالث : الكنز^(١).

نصوص خمس الكنز

١ - لا خلاف ولا اشكال في تعلق الخمس بالكنز بل حكي عن غير واحد
الاجماع عليه ويشهد لذلك جملة من النصوص.

منها: صحيح الحلبي: «إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟
فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الْخُمْسُ»^(١).

ومنها: صحيح ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال:
«الْخُمْسُ عَلَى خُمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالغُوصِ وَالغَنِيمَةِ وَنَسِي
إِبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ»^(٢). لا اشكال في دلالتها على وجوب الخمس في الكنز
صريحاً كما لا اشكال في سند الاول. واما سند الثاني فالتحقيق صحته. ولا يُعْبَأُ
بدعوى عدم ثبوت وثاقة جعفر الواقع في سنده. والوجه فيه أَنَّ الضبط الصحيح احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني، كما في الخصال^(٣). وهو شيخ الصدوق. وقد قال في حقه
انه ثقة فاضل ذين. وعليه لما في نسخة الوسائل: «عن جعفر الهمداني» غير صحيح
لان جعفر جد احمد بن زياد لا أنه راوٍ آخر.

منها: معتبرة عمار بن مروان قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: فِيمَا
يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالغَنِيمَةِ ... الْخُمْسُ»^(٤).

لا اشكال في دلالتها. واما سنداً فالأقوى اعتبارها. وذلك لان عمار بن مروان

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٥ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ وح ٧.

٣ - الخصال / طبع المكتبة العلمية - ص ١٣٧.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ - ح ٦.

والمرجع في تشخيص مسماه العرف^(١).

مشترك بين اليشكري الثقة المعروف الذي له كتاب وبين الكلبي المجهول. والمقصود هنا هو الاول لانصراف الاسم المشترك إلى المعروف عند عدم القرينة على غيره. مع ان الكلبي ينقل عنه الحسن بن محبوب بواسطة أبي ايوب بخلاف اليشكري فانه ينقل عنه بلا واسطة كما في سند هذه المعتبرة.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّاعِدِينَ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ (عليه السلام): كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(١). فانَّ السؤال وان كان عن المعدن الا ان الإمام أجاب ببيان كبرى وجوب الخمس في كل ركاز وأدرج مورد السؤال في هذه الكبرى، لوضوح عدم انحصار كل ما كان ركازاً في خصوص المعدن بل يشمل الكنز ايضاً، بل ينصرف إليه عند عدم القرينة لكثرة استعماله فيه. والحاصل: ان اصل وجوب الخمس في الكنز مما لا كلام فيه وإنما الكلام يقع في جهاتٍ سيأتي البحث عنها. تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

تعريف الكنز

١ - وقع الكلام في انه هل أخذ في تعريف الكنز قصد الادخار واتخاذه ذخيرة - كما يوهمه تعريف السيد في العروة بأنه المال المذخور - أم لا بل يطلق على مطلق المال المستور تحت الأرض، أم يعتبر فيه قيد آخر؟
والتحقيق: ان في مفهوم الكنز يعتبر أمران احدهما: كونه مستوراً في غير معرض الرؤية والعتور عليه عادة. ثانيهما: مضيّ زمان طويل عن استتاره بحيث لم يتعنون بعنوان مجهول المالك، والا فربّ شخص يُخفي ماله - من الذهب والفضة وسائر

فاذا لم يعرف صاحبه؛ سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض
الموات أو الخربة من بلاد الإسلام،^(١) وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا،
ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس.

الجواهرات - تحت أرض أو داخل شجرٍ أو جبلٍ وتمضي عليه مدة قليلة ولا كلام
حينئذٍ في كون اخذه تصرفاً في مال الغير وسرقة.

وقد تبين مما ذكرنا: أولاً: عدم اعتبار قصد الادخار في صدق عنوان الكنز.
وثانياً: اعتبار كونه مستوراً في داخل الارض أو نحوها، مثل شجرٍ أو جبلٍ أو
جدارٍ. فلا يصدق على ما يكون في سطح الأرض، ولو في مثل صندوق أو محفظةٍ مما
طُرح في الصحاري والفلوات مما يكون في معرض الرؤية والعتور عادةً. ويشهد على
ذلك - مضافاً إلى مفهوم الكنز عرفاً - لفظ الركاز في قوله (عليه السلام): «كُلُّ مَا كَانَ رِخَازاً
فَفِيهِ الْخُمْسُ» في صحيحة زرارة حيث أنه أشرب في معناه الدخول في الأرض
والاستتار تحتها.

وثالثاً: ان مجرد الستر والخفاء والكون في غير معرض الأنظار والعتور عادةً
يكفي في صدق عنوان الكنز، سواء كان تحت الأرض أو في داخل شجرٍ أو كهفٍ أو
جدارٍ ونحو ذلك مما يكون مدفوناً في محلٍ ليس في معرض الرؤية والعتور.

ورابعاً: انه لا يصدق عنوان الكنز على المستور في مدةٍ قليلة بل لا بد من مُضي
زمان طويل انقضى فيه عهد صاحبه وباد أهل عصره. والحاصل: أن المتبع في صدق
عنوان الكنز هو نظر العرف وإنما تعتبر هذه الأمور الأربعة في مفهوم الكنز عرفاً.

مقتضى القاعدة والنصوص فيما علم وجود مالك محترم له

١ - قبل الورود في البحث ينبغي بيان مطلب قيل بعنوان اعطاء ضابطة تنفع في

أمثال المقام. وحاصله: أن نصوص وجوب خمس الكنز تكون في مقام بيان وجوبه بعد الفراغ عن كون الكنز مملوكاً على الوجه الشرعي.

وبعبارة أخرى: تكون في مقام بيان وجوب خمس الكنز المملوك شرعاً. ومن هنا لا نظر لها إلى اثبات ملكية الكنز لواجده فلا إطلاق لها من هذه الحيثية حتى تدل على ملكية الكنز لكل من وجده. ولذا لا يصح التمسك باطلاقها في مثل الاجير والوكيل في استخراج المعدن وحيازة الكنز أو في من لم يقصد تملكه بالإخراج والأخذ. ولا تختص هذه القاعدة بالمقام بل تنفع في أمثاله بعنوان ضابطة كلية، وقد حُرِّزَت في باب الإطلاق من علم أصول الفقه. هذا.

ولكن تخطر بالبال نكتة حاصلها: أن هذه القاعدة من المسلمات. فإن دليل الحكم لا يتكفل لإثبات موضوعه حتى يكون له إطلاق بالنسبة إليه، وإنما يكون له الإطلاق بالنسبة إلى ثبوت الحكم لموضوعه. يعني يدل على ثبوت الحكم في فرض تحقق موضوعه في أي زمان وتحت أي شرط، ولا نظر له إلى اثبات الموضوع حتى ينعقد له إطلاق بالنسبة إليه حيث من الواضح أن ما لا نظر للخطاب إلى اثباته لإطلاق له بالقياس إليه طبعاً. هذا واضح، ولكن الكلام في المقام ان موضوع وجوب التخمس هو المعدن الذي أخرجه الانسان والكنز الذي وجده. ونحن نعلم بمقتضى دلالة نصوص تشريع الخمس ان وجوبه فرع تملك متعلقه ومترتب عليه. حيث دلت على انه لا خمس الا فيما تملكه الانسان وصار فائدةً عائدةً إليه. ومن هنا يكشف إطلاق دليل وجوب الخمس عن صيرورة متعلقه ملكاً للمكلف في الرتبة السابقة.

وبعبارة أخرى: ان خطاب وجوب خمس المعدن والكنز والغنيمة يدل بالدلالة الاقتضائية حسب فهم أهل العرف على أن كل من استخراج معدناً أو وجد كنزاً أو أخذ غنيمة يملكها بنفس الاستخراج والحيازة والاعتنام، ولكن يكون خمسها لأربابه، وإنما هو يملك اربعة أخماسها الباقية. ومقتضى جريان القاعدة المزبورة في المقام أن

نصوص المقام لا تثبت موضوع الخمس المذكور في الخطاب - وهو المعدن والكنز والغنيمة - عند الشك في صدقه الخارجي، حيث لا إطلاق له من هذه الحيثية. وأما بعد فرض صدق موضوعه يثبت له الإطلاق من حيث جواز تملكه بالاستخراج والاعتناء والحيازة بمقتضى الذوق السليم وفهم أبناء العرف. ولا يقاس ذلك إلى الأجير والوكيل ومن لم يقصد التملك بالاستخراج والأخذ. لأن في الأجير والوكيل يستند العمل إلى المستأجر والموكل عرفاً، بل يصير العمل مملوكها بالاجارة والتوكيل، وإنما الأجير والوكيل بمنزلة الآلة. وأما غير قاصد التملك فلا يشمل حتى مثل نصوص الاحياء والحيازة، مع أنه لا كلام في دلالتها على جواز التملك بهما. فيكشف من ذلك ان عدم شمول نصوص المقام لغير قاصد التملك ليس بدليل القاعدة المزبورة كما في تلك النصوص. بل إنما يكون وجه ذلك انصرافها عنه عرفاً في كلا المقامين بعدم نظرها إلى غير قاصد التملك.

نعم إن النصوص التي سُئل فيها عن مقدار ما يجب فيه الخمس وأجاب الإمام ببيان النصاب المعتبر لا إطلاق لها من جهة ما نحن فيه لعدم نظرها إلى بيان أصل وجوب الخمس على كل من استخرج المعدن أو وجد الكنز.

ثم إنه لا إشكال في أن الكنز لو وُجد في غير دار الإسلام - من بلاد الكفار الحربيين وغيرهم أو وجد في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام، ملك لواجده ويجب عليه خمسه.

ولا إشكال أيضاً في أنه لو وُجد في ملك شخص محترم لا يجوز تملكه. فإنه ملك الغير ويكون التصرف فيه بغير إذنه غصباً وحراماً، ونصوص الكنز منصرفه عن مثله. كما لا كلام في ترتب حكم الكنز لو وُجد في أرضه المملوكة له بالاحياء. هذا لا كلام فيه. وإنما الكلام فيما وُجد منه في دار الإسلام وكان عليه أثره مما أحتمل كونه لملك محترم المال - من مسلم أو ذمي أو معاهد ونحو ذلك - ولم يكن في

ملك شخص، بأن وجد في أراضي الأنفال - من أرض ميتة أو ما لا ربَّ له والآجام ويطون الأودية - حيث اجيز حيازة ما فيها للشيعة. أو في الاراضي المفتوحة عنوةً نظراً إلى كون المعدن الواقع فيها من المباحات لعدم تبعيته لرقبة الأرض. فهل يجري عليه حكم الكنز أو اللقطة؟ وقع فيه الخلاف. فذهب إلى الثاني جماعةٌ منهم المحقق في الشرايع والشيخ في المبسوط والقاضي والفاضلان والشهيدان واكثر المتأخرين. وإلى الأول جماعةٌ آخرون كما عن الخلاف والسرائر والمدارك وأختاره صاحب الجواهر. ومقتضى القاعدة في المقام انه لو علمنا عدم وجود مالك محترم حال وجدان الكنز لاتقراض نسله وعدم وارث له أو علمنا إعراض مالكة الموجود - لو تصوّر الإعراض عن الكنز بأيّ داعٍ - لا اشكال في ترتب حكم الكنز عليه بل هو المتيقن من مدلول نصوصه. وأمّا لو علمنا بوجود مالك محترم له لم يُعرف بشخصه، فلا اشكال في عدم جواز تصرفه، لكونه تصرفاً في مال الغير وهو غصبٌ حرامٌ بلا كلام. ولا يختص ذلك بمال المسلم بل يحرم التصرف في مال أيّ مالك محترم. حيث انه - مضافاً إلى كونه ظلماً قبيحاً بحكم العقل وسيرة العقلاء - قد دلّت على ذلك عمومات نصوص حرمة التصرف في مال الغير مثل خبر محمد بن جعفر الأسدي عن صاحب الأمر (عج): «فَلَا يَجُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»^(١).

وفي مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام): «لَأَنَّ الْغُصْبَ كُلَّهُ مَزْدُودٌ»^(٢).

فنصوص الكنز منصرفه عن هذه الصورة. بل يترتب عليه حكم مجهول المالك لا حكم اللقطة لعدم ضياع المال المدفون، حيث إنّ صاحب المال يدفن ماله بغرض حفظه ليرجع يوماً فيأخذه سالمًا. وعليه فلا بد من الفحص عن مالكة المجهول بشخصه المعلوم أصل وجوده. وبعد اليأس عن الظفر بالمالك يتصدّق به باذن الحاكم الشرعي.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٧ - ح ٦.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

هذا مقتضى القاعدة في مجهول المالك. وأما مقتضى نصوص المقام فقد وقع الكلام فيه إذا علم أصل وجود المالك ولم يُعرف بشخصه. فإن النصوص الواردة في هذا المقام متعارضة بظاهرها.

في موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قَضَى عَلِيٌّ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقًا فِي خَرِبَةٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا»^(١). وظهرها وجوب التعريف حينما وجده وجواز التصرف فيه بعد التعريف والياس عن مجيء مالكة.

وفي قبالتها ورد صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ. فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

فإنهما يتعارضان بظاهرها في الكنز الموجود في الأرض الخربة، حيث إن الصحيح دل على كون الواجد أحق به من دون تعريف. ولكن الموثقة دلت على وجوب تعريفه ابتداءً وتوقف جواز تصرفه فيه على عدم مجيء مالكة بعد التعريف. ويمكن رفع هذه المعارضة بحمل الموثقة على مورد امكان تعريف الورق، بأن يكون قابلاً للتعريف - لوجود علامة فيه أو في ظرفه أو كان الوصول إلى مالكة ممكناً - كما يرشد إليه الامر بالتعريف لانه ظاهر في امكانه. وحمل الصحيح على صورة عدم امكان التعريف إما لعدم قابلية الورق للتعريف، بأن كان ممسوحاً لا علامة فيه أو لم يكن في ظرف مُعَلَّم أو لم يمكن الوصول إلى صاحبه. كما يشهد عليه قوله: (قَدْ جَلَى عَنْهَا أَهْلُهَا) فان الوصول إلى اهل الديار المخروبة بعد جلائهم صعب، بل كان غير ممكن عادةً في الأزمنة السابقة التي لم تكن الوسائل النقلية موجودة مثل الآن.

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ح ٥.

٢- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١.

ثم إنه إذا وُجد الورق في الأرض الخربة ولم يمكن تعريفه يُشكل ترتب حكم الكنز عليه ما لم ينقرض عصر مالكة أو لم تكن علامة فيه أو في ظرفه ونحو ذلك، مما يدل على ادخاره تحت الأرض ويوجب صدق عنوان الكنز عليه عرفاً. وأما إذا عُلِم وجود مالك محترم له سابقاً لم ينقرض عصره ولم يعرف بشخصه، يقع التعارض بين نصوص الكنز ومجهول المالك وتُقدّم نصوص مجهول المالك، وذلك لانصراف أدلة الكنز - حتى بناءً على دلالتها على ملكية الكنز لواجده - عما إذا كان للغير، كانصراف أدلة الاحياء والحيازة. فالتعارض بينهما بدوي، وفي الحقيقة لا تعارض في البين. وأما إذا لم يعلم وجود مالك محترم له في الأصل أو شك فيه لطول زمان دفنه واحتمال انقراض نسله ونحو ذلك، فمقتضى الاستصحاب عدم كونه لمالك محترم وجواز تملكه. فيجري عليه حكم الكنز.

والحاصل: ان في الصورتين - أعني صورة العلم بانقراض عصر المالك المحترم وعدم الوارث وصورة عدم العلم بوجوده لاحتمال الانقراض - يجري حكم الكنز. ولا فرق في ذلك بين الموجود في دار الإسلام وبين غيره. وأما كون دار الإسلام أمارة على كونه لمسلم فلا دليل عليه، مضافاً إلى انه لا يثبت وجود ذلك المسلم المالك المشكوك فيه حال وجدان الكنز مع أن الاستصحاب يقتضي عدم وضع المسلم يده عليه. ثم إنه إذا عُرِف أصل وجود المالك ولكن لم يعرف بشخصه، يمكن الاستدلال على ترتب حكم مجهول المالك بأن تملكه سابقاً - حال كونه في يد المالك - لم يكن جازياً يقيناً فيستصحب هذا الحكم عند الشك في جواز تملكه حين وجدانه ويحكم بعدم جواز تملكه حال الشك إلا أن يثبت جوازه بدليل. وإنما دلّ الدليل على جواز تملكه بعد التعريف في خصوص اللقطة، والمقام ليس منها. فمقتضى الاستصحاب المذكور ترتب حكم مجهول المالك عليه.

وقد يشكل على هذا الاستصحاب بأنه إنما يثبت عدم جواز تملك الكنز

الموجود إذا أحرز كون مالكة السابق مسلماً أو في حكمه كالذمي والمعاهد، وهو غير معلوم ومقتضى الاستصحاب عدم وضع المسلم - أو من في حكمه من محترم المال - يده على هذا المال، فيجوز استملاكه. ومجرد كونه في بلاد الإسلام لا يكون أمانة على كونه لمسلم، غايته يوجب الظن بذلك وهو لا يغني عن الحق شيئاً.

والجواب عن هذا الاشكال: أن مقتضى الأصل الثابت بالسيرة العقلانية وحكم العقل القاضي بقبح الظلم اصالة احترام مطلق مال الغير من غير إناطة بالاسلام. وهو مدلول عمومات النصوص ايضاً مثل قول صاحب الامر (عج): «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» في صحيح الأسدي. وقول الإمام الكاظم (عليه السلام): «الغَضَبُ كُلُّهُ مَزْدُودٌ» في مرسل حماد، وغيرهما من النصوص الدالة على ذلك. فلا يرفع اليد عن هذا الاصل في المقام الا بدليل يدل على جواز التصرف في المال الذي وجدته. وقد دلّ الدليل على ذلك بعد التعريف واليأس عن مجيء مالكة في خصوص اللقطة دون المقام. فثبت بهذا البيان ترتيب حكم مجهول المالك في فرض الكلام.

ولكن هذا الفرض خارج عن المقام لان الكلام في الكنز الذي علم بعدم وجود مالك له حين وجدانه للعلم بانقراض نسله وعدم وارث له، أو لم يعلم بوجوده لاحتمال ذلك، ممّا وجد في أرض غير مملوكة للأشخاص كالأنفال أو المفتوحة عنوةً ونحوها.

عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين

لاشك في عدم اختصاص مفهوم الكنز بالذهب والفضة بل يشمل أيّ جوهر ثمين مستور في الأرض ونحوها منذ زمن طويل في غير معرض الرؤية والعتور.

وإنما الكلام في ان الخمس هل يجب في مطلق افراد الكنز أو في خصوص الذهب والفضة المسكوكين. فذهب الماتن (توحيه) إلى الاوّل وأختار بعض الأعلام - تبعاً للنهاية والمبسوط والسراير والجمل والجامع وغيرهم - الثاني. والأقوى ما ذهب إليه

الماتن (تتبع) وفاقاً للتذكرة والمنتهى والدروس والبيان. والدليل على ذلك أن مفهوم الكنز اعم من الذهب والفضة، ولا دليل على الاختصاص بها فضلاً عن المسكوكين منها. وقد استُبدِلَ على اختصاص وجوب خمس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين بصحيح البرنطي عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ. فَقَالَ: مَا يَجِبُ الزُّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(١).

بتقريب: أن سؤال الراوي ظاهر في السؤال عن جنس الكنز وعن ماهية متعلق الخمس منه، ولذا يكون مقصود الإمام من المماثلة بقوله في الجواب «في مثله» هو التماثل في الجنس لا في الكمية ومقدار المالية، كما أسنده صاحب الرياض إلى الأصحاب. وحيث أن الزكاة متعلقة بخصوص الذهب والفضة المسكوكين من بين الافراد المماثل للكنز، فلذا يختص وجوب الخمس بالتقدين، ولا تقاس هذه الصحيحة بالصحيح الآخر المنقول عن البرنطي في حكم المعدن. قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ (عليه السلام): لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزُّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً»^(٢).

وجه الفرق أولاً: أن قوله: «من قليل او كثير» قرينة على ارادة الكم والمقدار من المماثلة بخلاف الصحيح الوارد في المقام حيث لا قرينة فيه على ذلك. وثانياً: ان عشرين ديناراً يختص بنصاب الذهب وأما نصاب الدرهم فأتا درهم وإن مقدار ماليتهما لا يخلو من تفاوت.

وعليه فصحيح البرنطي الوارد في المقام ناظر إلى السؤال عن جنس متعلق الخمس وبيان اختصاص وجوبه بالتقدين بالتقريب المذكور؟ ولا يصح القياس بصحيحه الآخر الوارد في المعدن.

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤٥- ب ٥- ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤٤- ب ٤- ح ١.

وفيه أولاً؛ ان الصحيح الوارد في المقام ايضاً ظاهرٌ في السؤال عن المقدار والكمية. وذلك بقرينة قوله: «في مثله» الظاهر في مقدار المالية. وعليه فقوله: «ما يجب الزكاة في مثله» بمعنى: ما يجب الزكاة في مقداره من المالية فيجب فيه الخمس. وثانياً؛ إن ساير نصوص المقام قد دلت بعمومها على وجوب الخمس في جميع انواع الكنوز. كقوله: «الْخُمْسُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْكُنُوزِ...» في صحيح ابن أبي عمير. وقوله: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ... وَالْكُنُوزِ الْخُمْسُ» في معتبرة عمّار. فإن ارادة الجنس من المائلة المذكورة في الصحيح المزبور مخالف لعموم هذه النصوص. وبعد احتمال ارادة المقدار لا يكون هذا الصحيح ظاهراً في الجنس حتى يخص هذه العمومات، بل هي قرينة صالحة لانصراف السؤال والجواب إلى ارادة المقدار والكم.

والأ فلو كان المقصود التماثل في الجنس و ارادة خصوص الذهب والفضة المسكوكين لكان الأنسب ان يقول (عليه السلام) في الجواب: ما يجب فيه الزكاة - أي من الكنز - فيه الخمس. من دون احتياج إلى ذكر «في مثله»، حيث ان ارادته معلوم من السياق إذ السؤال عن خمس الكنز وهذا يقتضي كون المقصود من الجواب ايضاً ما فيه الزكاة من الكنز.

ثم إنه كما لا يكون وجوب الزكاة فعلياً ببلوغ النقدين إلى مقدار النصاب قبل مضي الحول ويكون وجوبه شائباً، فكذلك في المقام ايضاً يكون المقصود هو الوجوب الشائبي. وعليه فلا ينافي كون وجوبه بعد إخراج مؤون التحصيل ليصدق عنوان الفائدة المأخوذة في متعلق الخمس.

هذا مضافاً إلى أن ظاهر تعلق وجوب الخمس بعنوان الكنز في نصوص المقام كون عنوان الكنز بمفهومه العربي دخيلاً في موضوع تعلق الخمس. ولا يرفع اليد عن هذا الظهور بغير دليل. وأن صحيح البرزطي لا يصلح لذلك نظراً إلى إجماله.

نعم لو وجدته في أرض مملوكة له بابتياح ونحوه عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرّفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل أنه له^(١). فيكون له وعليه الخمس.

والحاصل: أنه لا دليل على اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة، بل الدليل على خلافه. فالأقوى في المقام ما ذهب إليه الماتن (تتبع).

حكم ما لو كان الكنز في الأرض المبتاعة

١ - يقع الكلام في المقام من جهتين الأولى: في عدم انتقال الكنز إلى المشتري بتبع انتقال رقبة الأرض إليه. ووجهه واضح حيث إن الكنز ليس نابتاً من الأرض ومتكوّناً فيها، بل هو مال منقول موجود في أيدي الناس وشيء مستقل عن الأرض موجود في الخارج يدفن في داخل الأرض. ولذا لا يدخل تحت ملكية مالك الأرض بتبع رقبته. ومن هنا لا ينتقل في المقام إلى ملك المشتري ببيع رقبة الأرض لكونه مالاً منقولاً مستقلاً عن الأرض كساير الأموال المنقولة.

الجهة الثانية: في ما أفتى به الماتن (تتبع) من وجوب تعريف الكنز - المدفون في الأرض المبتاعة - المالك الأخير، وهو البايع. فإن عرفه فهو ماله يُدفع إليه، والا فيجب تعريفه المالك السابق. فإن عرفه فهو، والا عرّفه المالك الأسبق وهكذا. فإن لم يعرفه جميعاً فهو لواجده وعليه الخمس.

واستدلوا على ذلك بكون المالك الأخير - أعني البايع - زايد عليه قبل انتقال الأرض إلى الواجد، وهي أمانة على المملك. نعم لو اعترف بعد التعريف بعدم كونه ملكاً له سقطت يده عن الحجية، وعندئذ تحبى يد المالك السابق. ولا بد من عرض الكنز عليه. فإن عرفه فهو، وأما لو اعترف بعدم كونه ملكاً له يعرفه المالك الأسبق وهكذا.

ولكن يمكن الاشكال بانه لو كانت قاعدة اليد جارية في المقام يجب دفع الكنز الموجود إلى ذي اليد الأخير - وهو البايع - من دون حاجة إلى التعريف والفحص عن مالكة. هذا مضافاً إلى أن القاعدة تجري بمقتضى ظاهر دليلها - من السيرة والنصوص - في اليد الفعلية لا السابقة زمانها. وفي المقام قد مضى زمان أيدي ملاك الأرض حتى المالك الأخير - الذي هو البايع -؛ وإنما تكون يد المشتري فعلية. بل مقتضى القاعدة عدم امتياز للمالك الأخير عن ساير الملاك، وذلك لأن مالا يطلع ذواليد عن وجوده عادة ويكون عنه غافلاً لا يكون تحت سلطته ولا يقدر على التصرف فيه ولا يقصد تملكه حتى تجري فيه قاعدة اليد.

ولذا يجب تعريفه كل واحد منهم. بل كل من يُحتمل كون الكنز له إذا علم له وجود مالك محترم له. ولكن لما كان احتمال كونه لبايع الأرض أقوى فلذا يقدم تعريف الكنز إياه عن تعريفه ساير ملاك الأرض. ويمكن أن يقال: إن اليد حيث لا تكون فعلية فمن هنا لا قوة لها إلى حد الأمارية بحيث يدفع إليه من دون فحص وتعريف، بل تكون لها مرتبة ضعيفة من الاعتبار بلحاظ مضي زمانها وهي توجب تعريفه والفحص عن مالكة. وأما وجه تقديم البايع في التعريف فلأجل قرب زمان استيلاء يده بالنسبة إلى أيدي ساير ملاك الأرض. كما يقدم أهل محل الالتقاط في تعريف اللقطة عن ساير سكنة البلد بلحاظ القرب المكاني الموجب لقوة احتمال كون المال الملتقط لهم. ثم انه لو لم يُعرف له مالك بعد التعريف يجب على الواجد التصديق به لما تقدم آنفاً من ترتب حكم مجهول المالك على الكنز.

هذا مقتضى القاعدة، وأما النصوص فقد استدل الشيخ الأعظم بعدة منها على لزوم مراجعة البايع وتعريف الكنز اياه.

فمن تلك النصوص: صحيح الحميري قال كتبت إلى الرجل (عليه السلام): «أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقْرَةً أَوْ جَزُوراً لِلأَضْحَايِ فَلَمَّا دَبَّحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا

دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ جَوْهَرَةٍ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ (عَلَيْهِ)؛ عَرَفَهَا الْبَايِعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ»^(١).

بتقريب: أن الإمام أمر واجد الصِّرة أن يُعَرِّفَهَا الْبَايِعَ دُونَ الْمَلَكَ السَّابِقِينَ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَبْتَلَعُ الصِّرَةَ عَادَةً أَكْثَرَ مِنْ قَبْلِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلِذَا لَا يَحْتَمِلُ كَوْنَهَا لِلْمَلَكَ السَّابِقِينَ بَلِ الْمَحْتَمَلُ كَوْنُهَا مِلْكُ الْبَايِعِ. وَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَا الْيَدِ وَيَجِبُ دَفْعُ الصِّرَةِ إِلَيْهِ بِمَقْتَضِي قَاعِدَةِ الْيَدِ مِنْ دُونَ تَعْرِيفِ، وَلَكِنْ لَمَّا يَحْتَمِلُ عَدَمُ كَوْنِ الصِّرَةِ مِلْكًا لَهُ وَاقْعًا، بَانَ كَانَتْ مَطْرُوحَةً فِي الصَّحْرَاءِ، فَامَرَ (عَلَيْهِ) بِتَعْرِيفِهَا الْبَايِعَ لِاسْتِعْلَامِ حَالِهَا. وَمِنْ هُنَا لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا بَعْدَ سَقُوطِ يَدِ الْبَايِعِ بِاعْتِرَافِهِ بِعَدَمِ كَوْنِهَا لَهُ. هَذَا، وَلَكِنْ الْإِنصَافُ أَنْ فِي جَرِيَانِ قَاعِدَةِ الْيَدِ وَإِنْ لَا يَعْتَبَرُ عِلْمُ ذِي الْيَدِ بِالشَّيْءِ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ وَلَا إِطْلَاعُهُ عَنِ خُصُوصِيَّاتِهِ حَالَ إِجْرَاءِ الْقَاعِدَةِ لَوْضُوحِ غَفْلَةِ الْمَالِكِ غَالِبًا عَنِ خُصُوصِيَّاتِ مَا يَمْلِكُهُ. وَلَكِنْ كَمَا قُلْنَا أَنْفًا لَا تَجْرِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيمَا يَكُونُ مَغْفُولًا عَنْهُ عَادَةً وَلَا يَكُونُ فِي مَعْرِضِ الْعَثُورِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْكَنْزِ الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْجَوْهَرِ الْمَوْجُودِ فِي جَوْفِ الْحَيَوَانَ. وَأَمَّا أَمْرُ الْإِمَامِ بِتَعْرِيفِ الْبَايِعِ فَلَيْسَ لِأَجْلِ الْيَدِ بَلِ لِأَجْلِ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِلْكُهُ وَاقْعًا نَظْرًا إِلَى كَوْنِ الْحَيَوَانَ فِي دَارِهِ غَالِبًا. وَمِنْ الْمَحْتَمَلِ كَوْنِ الصِّرَةِ الْمَبْتَلَعَةِ مِلْكًا لَهُ. وَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فِي حَقِّ السَّائِرِينَ وَلَكِنَّهُ أَقْوَى فِي حَقِّ الْبَايِعِ. وَلِذَا يَقْدَمُ فِي التَّعْرِيفِ. وَهَكَذَا فِي مَوْثِقَةِ إِسْحَاقِ الْآتِيَةِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَدْفُونِ فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ لَا يَكُونُ عَادَةً فِي مَعْرِضِ الْعَثُورِ وَإِطْلَاعِ مَالِكِ الْأَرْضِ، وَلِذَا لَا يَقْصَدُ تَمْلُكُهُ بِعِنْوَانِ الْكَنْزِ. وَمِنْ هُنَا لَا تَكُونُ الْيَدُ فِي امْتِثَالِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ كَاشِفَةً عَنِ الْمَلِكِيَّةِ حَتَّى تَكُونَ أَمَارَةً عَلَيْهَا وَإِنَّ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى اعْتِبَارِهَا ظَاهِرَةً فِي مَا كَانَ ذَوَالْيَدٍ مُطْلَعًا عَلَيْهَا فِي يَدِهِ وَقَاصِدًا لِمَلِكِهِ.

ومنها: مَوْثِقُ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي

بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَوَجَدَ فِيهِ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا مَذْفُونَةً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا. قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَتَصَدَّقُ بِهَا»^(١).

حيث دلّ على وجوب تعريف الدراهم المدفونة أهل المنزل بلحاظ كونهم ذوي الأيدي على تلك البيوت وما فيها كما هو المفروض في المقام. ولعلّ الفرق بين مورد هذه الوثيقة وبين مورد صحيح ابن مسلم السابق حيث حكم الإمام هنا بالتصدق وهناك بكونه للواجد، أنّ الورق الملقاة في الخربة الغير القابل للتعريف قد ضاع عن مالكة فيرتب عليه حكم اللقطة واما الدراهم المدفونة في بيوت مكة تكون محفوظة في محلها بلا ضياع عن مالكةا فيرتب عليها حكم مجهول المالك بعد التعريف وعدم الوصول إلى مالكةا.

ويمكن النقاش في الاستدلال بهذه النصوص للمقام بأنها وردت في موارد خاصة ودلت على وجوب التعريف تعبدًا ولا يمكن التعدي منها إلى المقام فان مالك الحيوان لا يد له على ما في جوفه من الدراهم المخفية عنه التي ليست في معرض عثوره عليه عادةً. وأما أهل بيوت مكة فان تعريف الدراهم الموجودة فيها آتاهم فلأجل الفحص عن مالكةا لا لأجل يدهم على تلك البيوت وما فيها والا لم يكن حاجةً إلى تعريفها بل كان يجب دفعها اليهم. وذلك ان تلك البيوت كانت مُعدّةً لنزول المسافرين ومحلاً لسكونة الحجاج، وأنهم ربما كانوا يُخفون دراهمهم في داخل أرض تلك البيوت وكانوا يغفلون عنها حين المراجعة إلى أوطانهم. ولما كان أهل تلك البيوت مطلعين عنها وعن مَلَكةا امر الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالسؤال عنهم لاستعلام حال المالكين.

والحاصل: ان الامر بتعريف الدراهم بايع الحيوان أو أهل بيوت مكة لا يكون بمقتضى قاعدة اليد بل إنما كان لأجل الفحص عن مالكةا ولا يترتب عليه حكم الكنز

إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب ومأتي درهم في الفضة^(١)، وبأيهما كان في غيرهما.

بل يترتب عليه حكم المجهول المالك ويمكن الفرق أيضاً بأن محل الكلام في الكنز المدفونة في الأرض المتباعدة وإن الدراهم الموجودة في الصخرة الملقاة على وجه الأرض التي ابتلعه الحيوان وكذا الدراهم المدفونة في بيوت مكة المضروبة في الزمان المعاصر أو القريب بعصر الواجد لا يكون من مصاديق الكنز. حيث اخذ في تعريف مفهوم الكنز عرفاً كونه من العهد العتيق ومدفوناً في الأرض من الازمنة السالفة بحيث انقرض اهل زمان مالكة، ولذا يكون الدراهم الموجودة مالكة عادةً من قبيل مجهول المالك ولا بد من تعريفه فحسباً عن مالكة. حيث عُلِمَ كونه لمالك محترم موجود لكنه غير معروف بشخصه. فلا بد من الفحص عنه بتعريفه أي شخص يحتمل كونه له. وإنما يجوز له التملك بعد التعريف والياس عن ايصاله إلى مالكة جمعاً بين موثقة محمد بن قيس وصحيح ابن مسلم. وأن كان خلاف مقتضى القاعدة في مجهول المالك من عدم جواز تملكه ووجوب التصديق به بإذن الحاكم على وجه التضمن.

ولكن لا يجب عليه خمس الكنز على فرض تملكه - كما يظهر من الماتن (تحريره) - بل إنما يجب عليه خمس الفائدة ويترتب عليه حكمه من جواز استثناء مؤونة السنة.

دليل اعتبار النصاب في الكنز

١ - دلّ على ذلك صحيح البرنطي: «قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنْ الْكَنْزِ. فَقَالَ (عليه السلام): مَا يَجِبُ الزُّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(١). ولكن قد يقال: إن ظاهره اختصاص وجوب خمس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين لاختصاص

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٥ - ب ٥ - ح ٢.

ويلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب^(١).

وجوب الزكاة بهما، نظراً إلى ظهوره في اعتبار المائثة مطلقاً - من جهتي الجنس والمقدار -، وفيه: أنه بعد الفراغ عن دلالة ساير النصوص الواردة في المقام على وجوب الخمس في جميع أنواع الكنوز - كما في صحيح ابن أبي عمير^(٢) ومعتبرة عمار^(٣) - تكون هذه الصحيحة ظاهرة في المائثة من جهة مقدار المالية فقط لانصراف السؤال والجواب إلى ذلك.

فالمقصود أن المقدار الذي يجب فيه الزكاة، في ذلك المقدار من الكنز الخمس، حيث ان ارادة التماثل في الجنس مخالف لعموم نصوص المقام، مثل قوله في صحيح ابن أبي عمير: «أَلْخُمْسُ عَلَى خُمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْكُنُوزِ...» ونحوه معتبرة عمار.

حكم ما وجد في جوف الدابة

١ - اما وجوب تعريف البايع فبدليل صحيح الحميري المتقدم عن العسكري (عليه السلام)، قال: «كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقْرَةً أَوْ جَزُوراً لِأَضْحَايِ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دِنَانِيرٌ أَوْ جَوْهَرَةٌ لَعَنَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ (عليه السلام): عَرَفَهَا الْبَايِعُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَيْءُ لَكَ رِزْقَكَ اللَّهُ إِثْمًا»^(٣).

وقد قلنا سابقاً إن اختصاص وجوب التعريف بالبايع في المقام تعبدية.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ - ح ٧.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٦.

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٩ - ب ٩ - ح ١.

لأجل قاعدة اليد حيث لا اطلاع للبائع عمّا في جوف الحيوان حتى يستولي عليه. والألّ كان إعطاء الصرّة إليه واجباً من غير تعريف. ولعلّه قوّة احتمال كون الصرّة له واقعاً. بأن ابتلعها الحيوان في حظيرة البائع أو داره دون الصحارى والفلوات أو مكان بعيدٍ عن محلّ البائع. وذلك نظراً إلى عدم كون الصرّة عادة في جوف الحيوان أكثر من يوم أو يومين.

وان مقتضى التعبد في اختصاص التعريف بالبائع عدم وجوب تعريف غيره وان احتمال كون الصرّة له. ثم ان مقتضى القاعدة ترتب حكم مجهول المالك على الصرّة الموجودة في جوف الدابة من وجوب التصدّق بها بعد التعريف واليأس عن الظفر بمالكها المجهول إلا أنّ الصحيح المزبور يُخصّص هذه القاعدة في خصوص هذا المورد من جهتين.

إحديهما: جواز الاكتفاء بتعريف البائع وعدم وجوب تعريف غيره ممّن يحتمل كون الصرّة له. وثانيتهما: جواز تملكها بعد تعريف البائع وأعترافه بعدم كونها له بلا اعتبار اليأس عن الظفر بمالكها.

ولا يبعد كون الصرّة الموجودة في جوف الحيوان من قبيل اللقطة، وذلك لضياعتها عن مالكها، لان الدراهم وان كانت في الصرّة وهي علامة. ولكن لما لم يكن الحيوان ثابتاً في مكانٍ بل ينتقل غالباً من موضع إلى موضع آخر ولا يُعلم محلّ مالكها عادة في مكانٍ محدود أو قرية معيّنة، فلذا يتعذر تعريف الصرّة إياه. وإنّ الذي يحتمل كون الصرّة له ويتيسّر تعريفه هو بايع الحيوان لا غيره. وعليه فدلّول هذا الصحيح مقتضى القاعدة ومفاد نصوص اللقطة ولا تعبد في البين. وعلى فرض التنزل فإنّما يكون التعبد من جهة سقوط وجوب التعريف بالنسبة إلى غير البائع لا من جهة جواز تملك وعدم وجوب التصدّق.

وأما وجوب خمس الكنز في المقام فلم يدلّ عليه أيّ دليل لعدم صدق مفهوم

بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة^(١). بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر، بل الأحوط إلحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما.

الكنز على ما وجد في جوف الدابة حتى تشمله نصوص خمس الكنز ومن هنا لا تصل النوبة إلى اعتبار بلوغ النصاب. وأمّا ما ذهب صاحب العروة^(٢) من الجمع بين عدم بلوغ اعتبار النصاب وبين الافتاء بوجود خمس الكنز فلا يخفى ما فيه من التهافت، إذ الدليل انما دلّ على اعتبار بلوغ النصاب في خمس الكنز فكيف يجب خمس الكنز من دون اعتبار بلوغ النصاب؟! ومن هنا احتياط الماتن^(٣) في الإلحاق. ولكن الحق أن الخمس لا يجب في المقام بعنوان الكنز لأجل ما قلنا، بل انما يجب خمس الفائدة ويترتب عليه جواز استثناء مؤونة السنة.

حكم ما وجد في جوف السمكة

١ - والحق في المقام كون ما وجد في جوف السمكة ملكاً للواجد من دون وجوب تعريفه للبائع. خلافاً لما دلّ عليه الصحيح فيما وجد في جوف الدابة. وذلك للفرق بينهما، حيث أنّ هناك عِلْمٌ بكون ما وجد في جوف الدابة لملكه إلا أنه مجهولٌ بشخصه. فمن هنا يجب فيه التعريف. ولكن في المقام لا علم بأصل وجود المالك بل هو مشكوكٌ فيه، حيث يحتمل كونه من المباحات الاصلية. ومن هنا لا يجب التعريف لاختصاص وجوبه بما أحرز وجود المالك له. نعم لو كان الموجود في بطنها ملكاً لملك مجهول كخاتم أو سوار أو درهم ونحو ذلك فيجب تعريفها لو لم يتعذر واحتمل الظفر بالمالك. ولكن ذلك اذا لم تُربى السمكة في دار البائع أو بستانه أو حوضه بالقاء البذر على ما هو المتعارف في هذا الزمان، والأوجب ردّ الجوهر إلى البائع بلا اشكال.

وذلك للعلم بكونها في أرضه المملوكة. وإنّ يده أمانة على الملكية ولا يعتبر يده الفعلية لكي يقال انها خارجة عن يده بعد البيع. بل المعتبر يده عليها قبل انتقال السمك بالبيع. كما أنّ الفحص والتعريف لاجل الظفر بمن كان مالك اللقطة قبل ضياعها عنه. نعم لو اعترف بعدم كونها ملكاً له يجوز للمشتري حينئذ تملكها لنفسه. ثم إنه قد نُسِبَ إلى العلامة وجوب ردها إلى البايع مستدلاً بأنه كان قبل البيع ملك البايع حيث انه تملك ما في جوف السمكة بتبع حيازتها.

وفيه: أن المالك جاهل بما في جوف السمكة ولا استيلاء له عليه لعدم اطلاعه عن وجوده بأي وجه. فلا يتمكن من قصد تملكه قهراً، فكيف يصدق الحيازة بالنسبة إليه. وبعبارة اخرى: يعتبر في صدق الحيازة استيلاء الشخص على ما يقصد تملكه ولا استيلاء على ما لا علم بوجوده ولا يمكن قصد تملك ما لا اطلاع عنه بأي وجه. والحاصل: انه لا اشكال في جواز تملك ما في جوف السمكة. وقد دلت على ذلك عدّة نصوص^(١)، فإنها وإن كانت ضعيفة إلا أن ضعفها منجر بعمل المشهور. مضافاً إلى كون مفادها مطابقاً لمقتضى القاعدة. ولا يخفى أنه يجب فيه خمس الفائدة لا الكنز.

ثم إنه قد يستشكل في المقام بأنه على فرض تسليم دخولها في ملك البايع بالحيازة لأجل التبعية فلا مناص من انتقالها إلى ملك المشتري ايضاً، حيث إنه بالبيع ينتقل المبيع إلى ملك المشتري على النحو الذي استملكه البايع.

وفيه: أنه يمكن الفرق بين التملك بالحيازة والتملك بالبيع نظراً إلى أن الشخص يقصد بالحيازة تملك جميع ما حازه أيّاً ما كان. بخلاف المشتري فانه لا يقصد من الشراء إلا تملك ما يقابل الثمن كما أنّ البايع لا يقصد من البيع إلا تملك ما كان من المبيع مقابل الثمن لا أزيد منه.

الغوص



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الرابع : الغوص^(١)، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يتعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخمس.

تحقيق في مفاد نصوص الغوص

١ - استدل على وجوب الخمس في الغوص بعدة نصوص. منها: صحيح الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَنْبَرِ وَغَوْصِ اللَّؤْلُؤِ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَلَيْهِ الْخُمْسُ»^(١). وأشكل عليه صاحب المدارك باختصاص السؤال بالعنبر وغوص اللؤلؤ ولا يستفاد التعميم من كلام الإمام.

ولكن ورد في المقام صحيحتان دللتا على وجوب الخمس في مطلق الغوص. احديهما: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِينِ وَالْغَوْصِ وَالْغَنِيمَةِ وَنَسَبِي ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ الْخَامِسُ»^(٢).

لا إشكال في دلالتها كما أن الأقوى صحة سندها أيضاً حيث لا وجه لتوهم الاشكال في سندها الآ من جهتين:

الأولى: توهم الارسال. وفيه: أن تعبير «غير واحد» كناية عن كثرة الرواية واشتتار الرواية بينهم. ومن هنا يكون هذا النوع من المرسل في حكم الصحيح. الثانية: جعفر الهمداني المذكور في سنده: بان الظاهر - على ما في نسخة الوسائل - كونه راوياً آخر ولم يرد توثيق لراوٍ بهذا الإسم. ولكن التحقيق انه ليس راوياً آخر وان نسخه الوسائل غلط، بل الضبط الصحيح كما في الخصال هو احمد بن زياد بن جعفر الهمداني وانه ثقة.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٧ - ب ٧ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ - ح ٧.

وثانيتهما: معتبرة عمار: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: «فِيهَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنَيْمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزِ الْخُمْسُ»^(١).

ولا إشكال في سندها كما قلنا سابقاً إنَّ عمار بن مروان وإن كان مردداً بين اليشكري الثقة وبين الكلبي غير الثقة، إلا أنَّ اليشكري معروف لما له من الكتاب والروايات الكثيرة. وإنَّ الإسم المشترك عند الاطلاق ينصرف إلى ما هو المعروف المرتكز في الازدهان. كما لا إشكال في دلالتها على وجوب الخمس في كل ما يخرج من البحر. وعليه فلا إشكال نصاً وفتوى في أصل وجوب الخمس في المقام.

وإنما الكلام في أنَّ صحيح ابن أبي عمير قد دلَّ على تعلق وجوب الخمس بعنوان الغوص وفي معتبرة عمار تعلق الخمس بما يخرج من البحر. وإنَّ بين هذين العنوانين عموم وخصوص من وجه ومحل اجتماعهما هو ما اخرج من البحر بالغوص. وقد وقع الكلام في أنَّ كل واحدٍ من عنواني الغوص وما يُخْرَجُ من البحر هل يكون سبب مستقل لوجوب الخمس - على نحو مفاد العطف بـ «أو» - حتى يجب الخمس فيما اخرج من البحر بغير الغوص وما اخرج بالغوص من غير البحر كالشطوط والأنهار؟ أو أنَّ القيدَين معتبران معاً - على نحو مفاد العطف بالواو - في تعلق وجوب الخمس، بأنَّ ينتفي الوجوب بانتفاء احدهما فيقتصر في وجوب الخمس بمحل اجتماع القيدَين، دون موضع افتراقهما.

أو أنَّ المراد من الغوص هو ما اخرج من البحر، وإنَّما عبَّرَ عنه بالغوص نظراً إلى أنَّ إخراج الأشياء من البحر يتحقق غالباً بالغوص.

أو أنَّ المراد من الاخراج من البحر هو الغوص نظراً إلى كونه في البحر غالباً. ففي المقام وجوه اربعة أوجهها هو الوجه الثاني، من اعتبار القيدَين معاً على نحو مفاد

العطف بالواو. وعليه فلا يجب الخمس فيما اخرج من البحر بغير الغوص ولا من غير البحر بالغوص بل انما يجب فيما اخرج بالغوص من البحر، ولكن لا مطلقاً بل اذا كان المخرج منه بالغوص شيئاً نفسياً. والوجه في ذلك:

أولاً: ان صحيح ابن أبي عمير ظاهرٌ في تحديد متعلق الخمس ونفي تعلقه بغير الخمسة التي نسي ابن أبي عمير خامسها. وإن الخامس هو المال المختلط بالحرام الذي لم يُعرف صاحبه، وذلك بقرينة التصريح به في معتبرة عمّار. فلو كان الخمس واجباً أيضاً فيما يخرج من البحر بعنوانه ليلزم تجاوز ما يجب فيه الخمس عن الخمسة، وإنه منفيٌ بمفهوم التحديد.

إن قلت: إن وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة من المسلمات مع عدم ذكرها في هذه الصحيحة. فهذا التحديد لا مفهوم له لنقضه بذلك. وكذلك خمس الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم وخمس العنبر.

قلت: أما الفوائد المكتسبة فليس الخمس واجباً فيها بالعنوان الخاص. وإن الإمام - في هذا الصحيح - بصدده تحديد ما يجب فيه الخمس بعنوانه الخاص لا بعنوان مطلق الفائدة. وأما خمس الأرض التي اشتراها الذمي فلا يرتبط بالمسلمين حيث انه لم يجعل في الشريعة على المسلمين، بل انما أوجب على الذمي، بناءً على تكليف الكفار بالفروع كالأصول أو يكون من إلتزاميات حكومة الإسلام على الذمي.

وإن ظاهر هذا الصحيح بيان ما يجب فيه الخمس على المؤمنين المكلفين، كما هو ظاهر الكلام في معتبرة عمّار. واما العنبر فيمكن كونه من مصاديق الفائدة لعدّ تحصيله كسباً في نظر العرف أو يلحق بالغوص نظراً إلى إخراجها بسببه غالباً، وإن قد يؤخذ من وجه الماء. وقد يقال: إن ظاهر المقابلة بين العنبر وغوص اللؤلؤ بذكر العنبر في عرض الغوص، انه بعنوانه موضوع مستقل لوجوب الخمس. وفيه: ان هذه المقابلة في كلام السائل لا في كلام الإمام حتى تكون لها دخلاً في موضوع الحكم.

والحاصل: أن تحديد متعلق الخمس في الخمسة وعدّ الفوص منها في صحيح ابن أبي عمير قرينة على عدم كون ما يخرج من البحر - في معتبرة عمار - موضوعاً مستقلاً لوجوب الخمس.

وثانياً: وردت عمومات قد دلت على جواز استثناء مؤونة السنة في الفائدة المكتسبة بل كلُّ فائدة مثل صحيح علي بن مهزيار وغيره.

وقد خُصَّص هذا العموم بما دلَّ على تعلق الخمس بعناوين خاصة ومنها الفوص، ولكن النصوص الدالة على وجوب الخمس بهذا العنوان مجملة لأجل تردّد مدلولها بين الاحتمالات المذكورة في الجمع بين الصحيحين المذكورين.

ومقتضى القاعدة في صورة إجمال المخصّص الأخذ بالقدر المتيقن من مدلوله، وإن المتيقن من مدلول نصوص المقام هو تعلق الخمس بما أخرج من البحر بالفوص. لكن لا مطلقاً لعدم إمكان الأخذ باطلاقه، كما لا يمكن الأخذ باطلاق كل واحد من القيدتين، بل خصوص الأشياء النفيسة لا كل ما أخرج من البحر بالفوص حتى غير النفيسة التي ليست لها مالية معنوية عند أهل العرف.

فيقتصر بما تعلق به خمس الفوص يقيناً وهو ما أخرج من البحر بالفوص من الأشياء النفيسة. حيث إنه مجمع القيدتين والمفتى به عند الكل. وإن ناقش مثل صاحب المدارك من جهة عدم تمامية نصوص المقام سنداً أو دلالة، إلا أنه أيضاً وافق الأصحاب في تعلق خمس الفوص بكل شيء نفيس أخرج من البحر. وبذلك ظهر عدم انحصار الموجب لرفع اليد عن إطلاق القيدتين في تنافيهما وانصراف المطلق إلى الفرد الغالب، حتى يقال إنهما مثبتين لا متنافيين، وإن المذخور في اختصاص المطلق بالفرد النادر لا شموله له. بل هنا أمرٌ ثالث يوجب رفع اليد عن إطلاق القيدتين وهو عدم إمكان الأخذ بإطلاق كل منها، فيؤخذ بالقدر المتيقن المتفق عند الكل كما قلنا.

إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً^(١).

يعتبر النصاب في الغوص

١ - هذا هو المشهور بين فقهاءنا قديماً وحديثاً ولم ينسب خلاف ذلك إلا إلى غرية المفيد ولم يعلم له مستند. وأما مستند المشهور ما رواه الكليني والشيخ بسندهما الصحيح عن البرنظي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالرُّبْرِجِدِ وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(١).

دلالة هذه الرواية على اعتبار بلوغ قيمة الغوص ديناراً في وجوب خمسه تامة. وقد مرّ الجواب عن بعض ما أُورِدَ على دلالتها. ولا مجال لتوهم نظرها إلى خمس الفائدة المكتسبة بلحاظ ذكر «ما يخرج من البحر» في كلام السائل لا في كلام الإمام حتى يكون لعنوانه موضوعية في تعلق الخمس.

وذلك: لأنّ اشتراط النصاب في كلام الإمام بقوله: «إذا بلغ قيمته ديناراً» قرينة تدلّ على كون ما يخرج من البحر بعنوانه موضوع وجوب الخمس.

ولكن سندها ضعيف بمحمد بن علي حيث لم يرد فيه توثيق ولا مدح ولا يكون معروفاً بين الرواة. فلا وجه لتوثيقه عدا رواية البرنظي عنه بناءً على ما نقل عن عدّة الشيخ من كونه في عداد الذين قال الكشي في حقهم: «انهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة»، إلا أنّ المبنى ضعيف كما ثبت في محله.

وقد نقله الصدوق مرسلًا^(٢) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وهو ايضاً ضعيف للارسال. وتوهم كون مراسلات الصدوق في حكم الصحيح لما قال في الفقيه: «بسل

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٥.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٧ - ب ٧ - ح ٢.

ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الدفعة والدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً وجب الخمس^(١). واشتراك جماعة في الاخراج ها هنا كالاشتراك في المعدن في الحكم^(٢).

قصدت إلى ايراد ما أفتي به وأحكّم بصحته واعتقد أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي»، ممّا لا أساس له، لما صادفناه من روايات كثيرة رواها في الفقيه نقطع بضعفها إمّا لعدم ثبوت وثاقة روايتها أو لأجل مخالفتها للقواعد والاصول الفقهية المتسالم عليها. نعم لا يبعد القول باعتبار جواز مرسلاته. وعلى أيّ حال فضعف هاتين الروایتين منجبر بعمل المشهور بل المتفق بينهم لاحراز استنادهم إلى هذا الخبر حيث لا دليل في المقام غيره. فالأقوى اعتبار بلوغ قيمة الغوص ديناراً في تعلق الخمس به.

١ - لما مرّ في المعدن فلا تعيد.

حكم الغوص المشترك بين جماعة علوم ردي

٢ - قد يقال بالانضمام في هذه الصورة أيضاً لاطلاق دليل اعتبار نصاب الغوص نظراً إلى ظهوره في اعتباره فيما أُخرج من البحر بغوص واحد وفي المقام وإن كان الغائص متعدداً إلا أنّ الغوص واحد عرفاً. وفيه: أنّ ظهور الدليل في اعتبار النصاب يبتني على مدلول دليل وجوب خمس الغوص الظاهر في تعلقه بالغوص المملوك لكل شخص.

فلو غاص أشخاص مشتركون مقداراً كثيراً من الجواهر ولو بغوص واحد ومن نوع واحد يجب على كلّ منهم اخراج خمس سهمه مستقلاً. وذلك لانحلال مدلول نصوص المقام حسب اشخاص الغائص لظهورها - كما قلنا - في تعلق الخمس بالغوص المملوك لكل شخص من المكلّفين مع قطع النظر عن اعتبار النصاب.

مسألة ٣: لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب^(١).

وأما عدم قصد كل واحدٍ من الجماعة المشتركين تملك الغوص لنفسه لا يمنع من ذلك، لأنه قد قصد من ابتداء الغوص تملك سهمه. ويكون حصته - ولو قبل التقسيم - مملوكة له. وإنما يتحقق الافراز بالتقسيم لا أصل الملكية. ثم إن هذا إذا لم يخرج الخمس من المجموع قبل القسمة. وأما إذا أخرج الخمس من المجموع مرةً واحدة لا يبقى موضوع لوجوب الخمس حتى يتعلق بسهم كل واحدٍ بحاله. حيث لا فرق في مقدار الخمس المدفوع قبل التقسيم وبعده وإنما الفرق في كيفية دفعه فان قبل التقسيم يدفع خمس المجموع دفعة واحدة وبعده يدفع خمس كل سهم على حدة. إلا أن الإخراج قبل التقسيم غير واجب.

حكم المخرج من البحر بالآلة والخارج منه بنفسه

١ - يقع الكلام هنا في صورتين:

إحداهما: ما لو غاصه وشده بالآلة فأخرجه، فحينئذٍ بناءً على استقلال كلٍّ من الإخراج والغوص في السببية لوجوب الخمس لا اشكال في وجوب الخمس في هذه الصورة. وذلك لوضوح صدق إخراجه من البحر، فيجب فيه الخمس، سواء كان بالغوص أم لا. وأما بناءً على ما استظهرناه سابقاً من نصوص المقام من جمع القيدتين على نحو مفاد العطف بالواو فقد يشكل على وجوب الخمس حينئذٍ، نظراً إلى كون الإخراج بالآلة لا بالغوص. ولكن الذي يساعده نظر العرف صدق كون هذا الإخراج

وأما لو عثر عليها من باب الاتفاق فتدخل في مطلق الفائدة^(١) ويجيء حكمه.

مسألة ٤: لا فرق فيما يخرج بالفوص بين البحر والأنهار الكبيرة كدجلة والفرات والنيل إذا فرض تكوّن الجواهر فيها كالبحر^(٢).

بالفوص، لكفاية دخل الفوص في الإخراج - ولو على نحو جزء العلة - في استناد الإخراج إلى الفوص عرفاً. ولكنه كذلك إذا جرّ الغائص الشيء المشدود بالآلة بالفوص إلى خارج الماء، وأما إذا كان منتهى الحبل مثلاً بيد جماعة في السفينة وأما الغائص شدّ رأس الحبل بذلك الشيء فتركه، ثم جرّ تلك الجماعة الحبل من داخل السفينة فأخرجوا ذلك الشيء إلى خارج الماء بسبب جرّ الحبل، فحينئذٍ يشكّل استناد الإخراج إلى الفوص، وأما لو أخرجه بالآلة فقط من دون أي غوصٍ فالأمر أشكل. ثانيتهما: ما لو خرج بنفسه إلى وجه الماء أو الساحل بسبب طوفان ونحوه فأخذه الشخص من غير غوص، فلا أشكال في عدم وجوب خمس الفوص، حيث لم يخرج بالفوص، بل حتى بناءً على كفاية مجرد الإخراج من البحر فأيضاً لا يجب خمس الكنز، حيث لم يُخرجه أحدٌ بل إنما خرج بنفسه، فيجب فيه خمس أرباح المكاسب إذا كان شغله ذلك، بناءً على ما ذهب إليه السيّد الماتن (رحمته)، ومطلقاً، بناءً على ما اخترناه من تعلق خمس الأرباح بمطلق الفائدة، كما قال الماتن (رحمته) ولا تصل النوبة حينئذٍ إلى اعتبار النصاب.

١ - بل الأقوى ترتب حكم الفوص عليها حينئذٍ إذا أخرجها بالفوص، وذلك لصدق إخراجها من البحر بالفوص، وأما قصد الحيازة وإن لم يتعلق بها من ابتداء الفوص إلا أنه حينما أخذها قصد حيازتها.

٢ - على فرض تكوّن الجواهر في الأنهار العظيمة، فالظاهر وجوب خمس

مسألة ٥: لو فرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه، والأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، وأما غيرها فالأقوى عدمه^(١).

الغوص فيه إذا أخرج منها بالغوص، والوجه في ذلك أنه وإن يختص وجوبه بما أخرج بالغوص من البحر لا من غيره، بناءً على ما سلكتناه من الجمع بين القيد والأيض بالمتيقن من مدلول نصوص المقام. إلا أن من المعلوم عدم خصوصية لعنوان البحر غير جهة تكوّن الجوهر فيه عادةً وعليه فلو اتفق تكوّن في نهر عظيم يجري عليه حكم الغوص أيضاً بمقتضى إطلاق نصوص المقام من دون فرق. مضافاً إلى إطلاق لفظ البحر على كل نهر عظيم، كما قال في الصحاح «وكل نهر عظيم بحر» وفي المفردات «البحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير باعتبار كثرة ماءه». وكما أطلق لفظ آيّم على نهر النيل في القرآن في قصة موسى مخاطباً لأُمّه «فأقذ فيه في آيّم فلنلقه آيّم بالساحل» والآيّم هو البحر.

١ - يقع الكلام في مقامين: الأول: في ملكية الشيء للغواص بإخراجه بعد إعراض مالكه. الثاني: كونه للمالكه أو لأهل الساحل لو أخرجه البحر. والبحث في ذلك تارة: يكون على أساس مقتضى القاعدة. وأخرى: حسب مدلول نصوص المقام. وأما مقتضى القاعدة: أن المال إذا أعرض عنه مالكه يصير كالمباح بالأصل فيجوز للغير تملكه بالأخذ والحيازة. ولا فرق في الإعراض بين كونه لأجل الكراهة القلبية أو لغيرها. فيكفي إعراضه العملي بعد اليأس عن الظفر بما له ولو لم يعرض عنه قلباً. كما دلّ على ذلك صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «فَسُنْ أَضَابَ مَا لَأَوْ بَعِيرًا هِيَ فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَقَامَتْ وَسَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتَّبِعْهُ فَأَحْذَاهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَأَنْفَقَ نَفَقَتَهُ حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنْ

الْعَوْتِ فِيهِ لَهٗ وَلَا سَبِيلَ لَهٗ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ»^(١).

حيث إن الإمام عدّ المال الذي تركه صاحبه وأعرض عنه من قبيل الشيء المباح وعلّل به صيرورته ملكاً لمن حازه.

وأما إذا لم يُعرض عنه مالكه فإن عُرِفَ بشخصه لا ريب في وجوب رده إليه، لحرمة التصرف في مال الغير وكونه غصباً. وأما إذا لم يُعرف بشخصه يترتب عليه حكم مجهول المالك كما سبق.

وأما النصوص الواردة فيما غرق في البحر فاستظهر منها التفصيل بينا إذا أخرج البحر فهو لمالكه وبينما إذا أخذه الغير بالغوص فهو للغائص.

مثل موثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ. فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ. وَمَا غَاصَّ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ»^(٢). ويحتمل عود ضمير الماء في قوله: «فهو لأهله» إلى الساحل. وذلك أولاً؛ لكونه الأقرب وهو يمنع عن رجوع الضمير إلى الأبعد. وثانياً؛ إن لفظ الساحب أنسب من لفظ الأهل في التعبير عن المالك، كما عبّر به عنه بقوله: «وتركه صاحبه» في ذيل الصحيحة. وقلنا بل لم يُترأى لفظ الأهل في التعبير عن المالك في نصوص ابواب اللقطة. وعليه فالظاهر من صدرها كون المال لاهل الساحل إذا أخرج البحر. وأما عدم ذكر لفظ الساحل في الخبر الآخر الآتي فلا يضرُ بشيءٍ لضعف سنده. مضافاً إلى صحة رجوع الضمير إلى البحر. والمراد باهل البحر سكنة ساحله أو اهل جزائره. كما يشهد على ذلك إسناد الإخراج إلى الله (تعالى).

وفي خبره الآخر قال: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ سَفِينَةٍ أَنْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ،

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٢ - ب ١١ - ح ١.

فَأُخْرِجَ بَعْضُهَا بِالْغَوْصِ وَأُخْرِجَ الْبَحْرُ بَعْضَ مَا غَرِقَ فِيهَا. فَقَالَ: أَمَا مَا أُخْرِجَهُ
الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ، اللَّهُ أُخْرِجَهُ. وَأَمَا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ»^(١).
ولكنه ضعيف لوقوع أمية بن عمرو في سنده فالعمدة هي خبره الأول.

ثم إن حكم الإمام في الموثقة بملكية ما قذفه البحر لصاحبه يشمل بإطلاقه ما
إذا أعرض عنه صاحبه. وهو خلاف مقتضى القاعدة، لأن مقتضاها كونه لمن أخذه
وحازه كأبي شيءٍ مباح بالأصل. وهذا قرينة على انصرافه عن صورة اعراض المالك.
وكذا حكمه (عليه السلام) بملكته للغائص في ذيلها إذا تركه صاحبه. فانه يشمل بإطلاقه ما
إذا لم يكن تركه لأجل اعراضه عنه، بل كان لغرض العود اليه ولرجاء تهيئة الوسيلة
لاقتاد ماله. وهذا خلاف مقتضى القاعدة، لانها اقتضت جواز تملك المال في خصوص
ما اذا أعرض عنه مالكه دون مطلق تركه له ولو برجاء عوده اليه بعد تهيئة الوسيلة
لاقتاد ماله. ولكن يمكن أن يقال: انه لا يصدق في هذه الصورة انه تركه نظراً إلى
ظهور هذا التعبير في الاعراض. نعم اعراضه قد يكون لأجل يأسه عن الظفر بماله لا
لأجل الكراهة القلبية.

ثم لا يخفى أن احتياط الماتن (عليه السلام) هنا وجوبي. ووجهه قوة احتمال كون مطلق
الشيء النفيس المخرج من البحر بالغوص مقصوداً في نصوص الغوص وإن لم يتكوّن
فيه بل ألقى من الخارج.

حكم المعدن المتكوّن في البحر

ثم إنه اذا تكوّن معدن - مثل العقيق والياقوت - تحت الماء وتوقّف اخراجه
على الغوص، وقع الكلام في أنه هل يندرج تحت عنوان المعدن أو الغوص أو كليهما.
وتظهر ثمة النزاع اذا لم يبلغ مقداره عشرين ديناراً والأقلو بلغ مقداره إليه

لا ريب في تعلق الخمس به على أي حال. وأما إذا لم يبلغ عشرين ديناراً فعلى فرض ترتب حكم المعدن عليه لا يتعلق به شيء من خمس الغوص والمعدن. وأما عدم تعلق خمس الغوص فللغوص عدم ترتب حكمه عليه. وأما عدم تعلق خمس المعدن فللغوص عدم بلوغه حدّ النصاب.

وأما على فرض ترتب حكم الغوص عليه، فبناءً على ما سلكه المفيد من عدم اعتبار النصاب فيه، يجب اخراج خمسة مطلقاً سواء بلغ ديناراً أم لا. وأما بناءً على اعتبار النصاب فإنما يجب اخراج خمسة إذا بلغ ديناراً ويجب فيما دون ذلك خمس ربح الكسب أو مطلق الفائدة لا الغوص.

ثم لا يخفى أن المال الواحد المعنون بعنوانين لا يُخمس مرّتين - تارة بعنوانٍ وأخرى بعنوان آخر - وسيأتي البحث عن دليل ذلك.

والتحقيق في المقام: تقدّم عنوان الغوص، وذلك لظهور ذكر المعدن مقابل الغوص في صحيح ابن أبي عمير في معدن لا يتوقّف اخراجه على الغوص مما يتكوّن في البحر أو البرّ فيشمل المعادن المتكوّنة في البحر مما لا يخرج بالغوص بل إنّما يخرج بالاسباب والآلات، كما في النفط والغاز، كما عدّ الياقوت والزبرجد من قبيل الغوص في خبر محمد بن عليّ مع كونها من المعدنيات، وذلك من جهة اخراجها من البحر بالغوص. وقد أشرنا أنه إذا بلغ عشرين ديناراً يجب فيه الخمس على أي حالٍ سواء كان بعنوان الغوص أو المعدن، كما لا يجوز استثناء موونة السنة في كلتا صورتين.

مسألة ٦: لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه^(١)، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، ومع العثور الاتفاقي دخل في مطلق الفائدة.

١ - لا اشكال في أصل تعلق الخمس بالعنبر في الجملة. وذلك لا للاجماع لأنه مدركي. بل لدلالة صحيح الحلبي، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْعَنْبَرِ وَغَوْصِ اللَّؤْلُؤِ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَلَيْهِ الْخُمْسُ»^(١) وإنه تامٌ سنداً وواضحٌ دلالةً. وإنما الكلام في انه هل تعلق به الخمس بعنوانه الخاص مستقلاً في عرض ساير الأقسام أو بعنوان الغوص أو المعدن.

نسب الأول إلى جماعة منهم صاحب المدارك نظراً إلى ظهور ذكر العنبر في عدل غوص اللؤلؤ في أنه متعلق للخمس بعنوانه من دون دخل الغوص في تعلق الخمس به. وفيه: أن المقابلة في كلام السائل وإنما الإمام بصدد بيان أصل وجوب الخمس في العنبر من دون نظر إلى دخل عنوانه.

ونسب الثاني إلى كاشف الغطاء موجهاً بأنه مما يخرج من البحر بالغوص. وفيه: ان العنبر لا يختص بهذا القسم الذي أشار إليه، بل ذكر له اقسام يؤخذ بعضها من وجه الماء أو من الساحل.

وذهب المفيد إلى الثالث استناداً إلى كونه من المعادن، إما لما قيل أنه ينبع من عين في البحر نظير عين الزاج والكبريت أو لتكوّنه اساساً في البحر فيكون البحر أو العين - النابع فيها العنبر - معدنه.

وفيه: ان كونه نابعاً من عين في البحر أحد المحتملات في معنى لفظ العنبر. واما

مسألة ٧: إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد إخراج ما يفرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك^(١) بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج^(٢).

مجرد تكوّنه في البحر لا يُحقّق عنوان المعدن لوضوح أنه رُبَّ شيء يتكوّن في البحر فع ذلك لا يُعدّ من المعدن.

ونسب إلى الأكثر - ومنهم صاحب الشرايع - التفصيل بينما إذا أخرج بالغوص فهو من الغوص والأفن المعدن. وقد ذهب الماتن (رحمته) إلى تفصيل آخر؛ وهو أنه في حكم الغوص إذا أخرج بالغوص والأفن في حكم ربح الكسب إذا آتخذه كسباً، وإلاّ ففي حكم مطلق الفائدة.

والأقوى ما ذهب إليه السيّد الماتن (رحمته) من التفصيل لما أوردناه من النقاش على سائر الأقوال.

مركز تحقيق كامپيوتر علوم اسلامی

١ - قد مرّ البحث عن ذلك وبيان وجهه سابقاً.

يعتبر النصاب بعد إخراج المؤون

٢ - وذلك لأنّ الخمس وان تعلق بالغوص والمعدن والكنز البالغة حدّ النصاب بعناوينها، إلاّ أنه تعلق بها بما أنّها فائدة عائدة إلى الواجد. ولا تصير فائدة عائدة إلى الواجد الأبعد إخراج المؤون التي ذهبت من كيسه في سبيل حيازتها.

ولكن لا يخفى أن ظاهر الدليل كون استثناء المؤون شرط وجوب أداء الخمس وإخراجه لا أصل تعلقه، وذلك لدلالة النصوص على تعلق الخمس بذات المعدن أو الغوص البالغ حدّ النصاب، وإمّا يجب دفعه بعد استثناء المؤون بلحاظ عدم صيرورته

فائدةً عائدة اليه قبل ذلك. وتظهر الثمرة فيما لو لم يبلغ المستثناة منه المؤون حدّ النصاب ولكن بلغ حدّه قبل الاستثناء. فبناءً على ما ذهب اليه الماتن (قوله) لا يجب الخمس حينئذٍ لعدم بلوغه حدّ النصاب بعد اخراج المؤون. واما بناءً على عدم اعتباره يجب الخمس، لكفاية بلوغه حدّ النصاب في تعلق الخمس به قبل إخراج المؤون.



مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فاضل المؤونة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات، بل وسائر التكدسات ولو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكدس^(١).

١ - قبل التعرض للاستدلال على وجوب هذا الخمس ينبغي التنبيه على أمرين. احدهما: أنه لا كلام في استثناء مؤونة السنة من ارباح الكسب لوضوح دلالة نصوص المقام على اعتباره في وجوب خمسها، كما لا كلام في عدم اعتباره في ساير الاقسام - مما تعلق الخمس بعنوانه الخاص - لخروجها عن نطاق هذه النصوص. وذلك إما لقصورها عن الشمول أو للاجماع والاتفاق على عدم استثناء مؤونة السنة منها. وأما الكلام في اعتبار استثنائها في وجوب خمس مطلق الفوائد، غير ما تعلق الخمس بعنوانه الخاص. كما أن الكلام واقع ايضاً في أصل وجوب خمسها. وان الماتن (تتبع) قد نفى كليهما - أعني أصل وجوب خمسها واعتبار استثناء المؤونة منها. ولكن يمكن استظهارهما من نصوص المقام، مثل صحيحة علي بن مهزيار الطويلة. وسيأتي بيان ذلك.

ثانيهما: اشكال منافاة ثبوت هذا الخمس مع النصوص الدالة على حصر الاقسام في الخمسة، كما يستفاد من معتبرة عمار بن مروان؛ قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزِ الْخُمْسُ»^(١).

وصحيح ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الْخُمْسُ

عَلَى خُمْسَةِ أَشْيَاءَ، عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِينِ وَالْعُوصِ وَالْغَنِيمَةِ وَنَسِيِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ الْخَامِسِ»^(١) وقد ظنّ الصدوق أنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير هو المال
المختلط بالحرام.

وجه المناقاة ظهور هاتين الروايتين في الحصر بمفهوم التحديد، لا بمفهوم العدد
- حتى يقال إنّ العدد لا مفهوم له - .

ولكننا قد أجبنا عن هذا الاشكال بأن غاية ما يستفاد منها نفي وجوب
الخمس في غير الخمسة المذكورة باطلاق المفهوم، ولكنه لا يتنافى التقييد بما دل على
وجوب الخمس في الأرباح كما هو مقتضى القاعدة من حمل المطلق على المقيد.
وأما أصل وجوب خمس الأرباح فمضافاً إلى اتفاق الاصحاب وتسالمهم
- قديماً وحديثاً - واستقرار السيرة المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام)، فقد دل عليه
الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ
وَلِلرَّسُولِ»^(٢) وجه الدلالة أنه على فرض ظهور عنوان الغنيمة في غنائم دار الحرب،
ليس لصيغة «غنم» هذا الظهور، بل انها ترادف معنى «ربح» و«استفاد» ونحوه.
فتشمل مطلق الفائدة. ولا سيما أنّ في صحيح علي بن مهزيار قُسرت بمطلق الفائدة.
حيث انه قال الإمام الباقر (عليه السلام) في ضمن ما كتب اليه: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ
وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ» إلى ان قال: «فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ
الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا...»^(٣). ويؤيد ذلك خبر حكيم مؤذن بني

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٤ - ح ٧.

٢- سورة الأنفال / الآية - ٤١.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥ - ح ٥.

عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قُلْتُ لَهُ: وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ. قَالَ (عليه السلام): هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ...»^(١).

وأما الاشكال بأن هذا الخمس لم يكن رائجاً في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) إذ لم ينقل في الروايات أن يأخذ (صلى الله عليه وآله) خمس الأرباح من أحدٍ أو يأمر بأخذه. ومع ذلك فكيف يكون المقصود من الغنيمة في الآية مطلق الغنيمة؟

فيمكن الجواب بأن بيان الأحكام تدريجي كما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) ان الحديث ينسخ كالقرآن. فإن الناسخ يكشف عن اختصاص أمر الحكم المنسوخ إلى زمان مجيء الناسخ. ومرجع ذلك إلى بيان تكليف الناس في زمانين تدريجياً.

فقد روى الكليني عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يُتهمون بالكذب فيجيبون منكم خلافه قال (صلى الله عليه وآله): «إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ»^(٢) وذلك لما يترتب على ذلك من المصالح من عدم طاقة مسلمي صدر الإسلام لتحمل بعض الاحكام الشاقّة مثل دفع الخمس، حيث كان يشكل عليهم دفعه مضافاً إلى ما كانوا يدفعونه من الزكوات.

ولا سيما أن مصرف الخمس ليس لعموم فقراء المسلمين ومساكينهم بل يختص بالامام وفقراء بني هاشم وان مسألة الإمامة وسيادة ذرية النبي (صلى الله عليه وآله) لم تكن معروفة بين المسلمين ولم تقع مورداً لقبولهم إلى مدّة مديدة بعد امير المؤمنين (عليه السلام) بل لم يبايعوه بعنوان امام المسلمين وإنما بايعوه بعنوان خليفة النبي.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨١ - ح ٨

٢- الوسائل / ج ١٨ - ص ٧٧ - ح ٤.

والحاصل: أن أصل ثبوت هذا الخمس في زمان الائمة لا ريب فيه. بل كان للصادقين (عليهم السلام) وكلاء يأخذون لهم الأحماس ويوصلونها اليهم (عليهم السلام) كما صرح بذلك في عدة من النصوص.

واما السنة: فقد وردت عدة نصوص تدل على ذلك:

فمنها: موثقة سماعة قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْخُمْسِ. فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»^(١). فأن قوله (عليه السلام): «ما أفاد الناس» يدل على عدم اختصاص موضوع الخمس بالارباح وشموله لمطلق الفوائد.

ومنها: صحيح علي بن مهزيار قال: كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني: «أَقْرَأَنِي عَلِيُّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَي أَصْحَابِ الضِّيَاعِ: أَنَّهُ أَوْجِبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَي مَنْ لَمْ يَقُمْ ضَيْعَتَهُ بِمُؤُونَتِهِ نِصْفَ السُّدُسِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. فَاخْتَلَفَ مِنْ قَبْلِنَا فِي ذَلِكَ ... فَكَتَبْتُ وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مُؤُونَتِهِ وَمُؤُونَةُ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَجِ السُّلْطَانِ»^(٢) ومثله في الدلالة خبران آخران^(٣) رواهما علي بن مهزيار.

ومنها: صحيحته الأخرى الطويلة قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَوْجِبَتْ فِي سَنَّتِي هَذِهِ وَهَذِهِ سَنَةٌ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي أَخْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلَّهُ خَوْفًا مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَسَأْفَسْرُكَ لَكَ بَعْضُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. إِنَّ مَوَالِي أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَتَهُمْ أَوْ

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٠- ح ٦ ومثلها في الدلالة خبر محمد بن الحسن الأشعري ص ٢٤٨
- ب ٨- ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦- ب ٨- ص ٢٤٩- ح ٤.

٣- الوسائل / ج ٦- ب ٨- ص ٢٤٩- ح ٣ و ٥.

بَعْضَهُمْ قَصَرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطَهِّرَهُمْ وَأَزَكِّيَهُمْ بِمَا
فَعَلْتُ مِنْ أَمْرِ الْخُمْسِ فِي عَامِي هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تَطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»^(١).

يفهم من هذه الفقرة أن الإمام (عليه السلام) أراد في سنة عشرين ومأتين - وهي سنة
وفاته - أن يأخذ الخمس من مواليه لما رأى أنهم لم يدفعوا الخمس في السنوات
الماضية فأراد أن يطهرهم بذلك في آخر حياته تأسياً بالنبي (صلى الله عليه وآله).

ثم قال (عليه السلام): «وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا أُوجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا
الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ خَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ وَلَا
أَنْبِيَّةٍ وَلَا دَوَابٍّ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحٍ رِبْحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ
سَأَفْسُرُ لَكَ أَمْرَهَا، تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِي وَمِنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِمَا يَنْوِبُ فِي ذَاتِهِمْ»^(٢).

مقصوده أن في السنوات الماضية قد أوجب على مواليه الزكاة خاصة ولم يُطالب
منهم الخمس. ولكن في خصوص تلك السنة الأخيرة أوجب عليهم الخمس في
خصوص الذهب والفضة التي حال عليها الحول، وعنى عنهم الخمس في ساير
الارباح والأمتعة وحلله لهم تخفيفاً منه (عليه السلام) وامتناناً عليهم.

ثم قال (عليه السلام): «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...». يستفاد
من استشهاد الإمام بآية الغنيمة على وجوب الخمس في مطلق الفوائد في هذه الفقرة

١ - الوسائل / ج ٦ - ب ٨ - ص ٢٤٩ - ح ٥.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٩ - ب ٨ - ح ٥.

أَنَّ المقصود من الغنيمة في الآية مطلق الفائدة ولا اختصاص لها بغنائم دار الحرب ولا سيما يفهم ذلك من إسناد الغنم إلى المرء في قوله:

«فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ فِيهِ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ»، حيث ان

غنيمة الحرب يغنمها المقاتلون المسلمون، فالأنسب اسناد اغتنامها اليهم جميعاً. ومن هنا يكون قوله: «يغنمها المرء» ظاهراً في الفائدة الشخصية العائدة إلى فرد الغانم. وإن يمكن أن يقال: إن غنيمة دار الحرب ايضاً فائدة عائدة إلى آحاد المقاتلين بعد القسمة وإنما يصح اسنادها إلى المرء بهذا اللحاظ.

ثم إنه قد أورد على دلالة هذه الصحيحة اشكالات. وينبغي قبل التعرض لها التنبيه على امر؛ وهو أن أصل تشريع وجوب الخمس وان كان بيد الشارع إلا أنه فوض تنفيذه إلى الإمام وجعل له الولاية على استيفاء الخمس أو عفوهِ فلذا يجوز لهم أن يستوفوا أي مقدار من الخمس أو يعفوا عنه. كما دل عليه هذه الصحيحة.

وبناءً على القول بالنيابة العامة تثبت هذه الولاية للفقير في عصر الغيبة. واما الاشكالات التي أوردت على دلالة هذه الصحيحة فثلاثة منها عن

صاحب المدارك:

أحدها: ان هذه الصحيحة دلت على وجوب الخمس في الذهب والفضة والحال انه لا يجب الخمس فيها بالاجماع مضافاً إلى أنه لو كان الخمس فيها واجباً لا يختص بسنة خاصة.

والجواب: ان وجوب الخمس في الذهب والفضة لا مانع منه. وذلك إما لصدق الربح عليهما لا بعنوانها الذاتي وذلك لوضوح عدم الفرق بين مصاديق الربح في تعلق الخمس، والفرض أن الذهب والفضة من الارباح غاية الامر أن الإمام (عليه السلام) أسقط خمس ارباح التجارات في تلك السنة بمقتضى ولايته على ذلك.

وإما لا شتراط تحليل خمس الأرباح بدفع خمسها بمعنى ان الإمام اسقط خمس ساير الارباح ولكن لا مطلقاً بل مشروطاً بدفع خمس الذهب والفضة ولا اشكال في ذلك أيضاً.

ثانيها: ان ظاهر هذه الصحيحة اندراج الجائزة الخطيرة والميراث غير المحتسب والمأخوذ من عدو يظلم ومالا يعرف له صاحب في الغنيمة والفائدة وصرفها في مصرفها والحال ان عنوان الغنيمة والفائدة لا يصدق على هذه المذكورات.

وفيه: أنه لا اشكال في صدق الفائدة عرفاً على هذه المذكورات كما لا يخفى، بل يكون بعضها كالجائزة الخطيرة من أظهر مصاديق الفائدة.

نعم، في قوله (عليه السلام): «وَمِثْلُ مَالٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ» قد يشكل صدق الفائدة عليه نظراً إلى كونه من قبيل مجهول المالك فلا يجوز التصرف فيه - كما في اللقطة - بل يجب التصديق به على وجه التضمنين أو الدفع إلى الحاكم.

ولكنه غير وجيه وذلك لأنه تارة: لا نعلم كون المال المأخوذ لمسلم أو لا نعلم أصلاً أن له مالاً محترماً أم لا؟ ولا أمانة عليه ونحتمل كونه لكافرٍ حربٍ فحينئذٍ لا اشكال في جواز تملكه لكونه حينئذٍ من المباحات الأصلية.

وأخرى: نعلم أنه لمسلمٍ أو توجد أمانة على ملكيته لمسلمٍ ولكن لا نعرفه بعينه، فحينئذٍ يترتب عليه حكم مجهول المالك. وإن ظاهر قوله (عليه السلام): «لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ» هو القسم الأول؛ بأن لا يعرف للمالك محترماً رأساً. واما القسم الثاني فالتعبير المناسب له أن يقال: «لا يعرف صاحبه» لظهوره في عدم معرفة صاحبه المفروض أصل وجوده. وعليه فلا نظر لهذه الفقرة من الصحيحة إلى مجهول المالك.

وثالثها: أن المقصود من نصف السدس غير معلوم أنه هل من قبيل الخمس بأن أوجب الإمام هذا المقدار بعد عفو الباقي أو من الزكاة، ولا سيما أن مصرفه لم

يُصْرَحُ بِهِ.

وفيه: أَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْخُمْسَ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ خَالَ عَلَيْهِمَا الْخَوْلُ، وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آبِيَةٍ وَلَا ذَوَابِّ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحٍ رِبْحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأَفْسُرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ قَوْلِي»^(١) حَيْثُ فَسَّرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَقْدَارَ الْخُمْسِ الْوَاجِبِ مِنَ الضَّيْعَةِ فِي ذَيْلِ الرَّوَايَةِ حَسَبَ مَا وَعَدَهُ بِقَوْلِهِ: «فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْعَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ...»^(٢).

وعليه تكون هذه الجملة إلى آخرها تفسيراً لما وعدّه من بيان مقدار ما أوجبه من خمس الضيعة.

وقد قال في الوسائل: إن وجه إيجاب نصف السدس إباحته (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الباقي للشيعة، وإن به يزول سائر الإشكالات. وقد قلنا: إن ذلك بمقتضى ولايته (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ولا يختص إيجاب نصف السدس بتلك السنة بل يكون لكل عام كما صرح به في الرواية. وقد تبين مما ذكرنا الجواب عن الإشكال بأن الغنيمة الخاصة لا يجب خمسها في كل عام، كما يفهم من قوله: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...»^(٣).

وجه الجواب: أن عطف الفوائد على الغنائم واسناد الغنم إلى المرء في قوله: «يغنمها المرء» قرينة على إرادة مطلق الفائدة من الغنيمة المذكورة في الآية ويجب خمسها في كل عام. ولا يخفى أنه قد ذكر الجائزة الخطيرة والارث الغير المحتسب والمأخوذ من العدو بالاصطلام وما لا يعرف له صاحب من مصاديق مطلق الفائدة لا

الارباح. نظراً إلى دلالة الفقرة السابقة على تحليل الارباح - غير الضيعة المفسرة في الذيل - .

ثم انه قد اشكل المحقق الهمداني بما حاصله: أن الارباح غير داخله في الغنائم حيث أسقط خمس الارباح في الفقرة السابقة. وأما في هذه الفقرة فقد أوجب بقوله (عليه السلام): «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» الخمس في الغنائم.

وأجيب عنه بأن هذا الاستظهار فرع كون الغنائم في هذه الفقرة بمعنى غنائم دار الحرب والحال انه ليس كذلك. حيث فسرت بطلق الفوائد في قوله: «فَأَلْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا».

وحاصل الكلام: أنه لا اشكال في دلالة هذه الصحيحة على وجوب الخمس في ارباح التجارات بل مطلق الفوائد. غاية الأمر أن الإمام عني عن خمس بعض الارباح بتمامه في خصوص تلك السنة وأخذ مقداراً معيناً منه - وهو نصف السدس - في بعضه الآخر الذي هو الضيعة في كل عام.

ثم إن المقصود من الجائزة الخطيرة هي الهبة التي لها مالية معتنى بها بحيث تبقى إلى سنة. وقد يقال: إن ذكر وصف الخطيرة ليس قيداً احترازياً بل لبيان الموضوع فلا مفهوم له. هذا مضافاً إلى انه ليس حدّاً معيناً للخطيرة حتى تتنازه عن غيرها. فان عظم الجائزة وصغرها أمر نسبي يختلف بحسب عادات اهل العرف ورسومهم. بل ما من مال خطير إلا أنه حقير بالنسبة إلى ما هو أكثر منه وما من مال حقير إلا أنه خطير بالنسبة إلى ما هو أقل منه. ومن هنا حكم السيد في العروة بوجوب الخمس في الجائزة مطلقاً من دون فرق بين الخطيرة والحقيرة.

وفيه: أن الإمام في مقام تحديد ما يتعلق به الخمس. وان القيد المذكور في مقام

التحديد احترازي وظاهر في المفهوم. وأما نسبية خطر الجائزة وصفرها وان كانت مما لا ينكر، ولكن لا ينافي ذلك أن يكون لها عند أهل العرف حدٌ يمتاز به بينها. وعليه فالفقرة المزبورة تدل على عدم وجوب الخمس في الجائزة القليلة الحقيرة عرفاً.

وأما خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ تَبْلُغُ أَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): «الْخُمْسُ فِي ذَلِكَ»^(١) فعلى فرض صحة سنده - بالبناء على وثيقة أحمد بن هلال الواقع في طريقه أو نقله هذه الرواية حال استقامته - فلا يدل على عمومية وجوب الخمس للجائزة الخطيرة وغيرها. لان المقدار المذكور في كلام السائل مبلغٌ خطيرٌ وإن في حكم الإمام (عليه السلام) بوجوب الخمس فيه لا اطلاق ليدل على تعميم وجوبه لغير الهدية الخطيرة.

وأما قوله (عليه السلام): «وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُخْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا ابْنٍ» ظاهر في الغاء الخمس عن الميراث المحتسب الذي من أظهر مصاديقه ما يورث من الاب أو الابن. وحيث إن الارث منها أمرٌ مترقبٌ محتسبٌ أضاف الإمام مالا يحتسب من الارث إلى غيرها، فعناه كون ما يورث من غيرها غير محتسب في الجملة لا مطلقاً. وأما احتمال كون المقصود من هذه المذكورات الفوائد الغير المترتبة بمقتضى ما اخذ في معنى الغنيمة من حصولها بلا ترقبٍ فغير وجه. نظراً إلى ترقب حصول هذه المذكورات كثيراً ما. فلا يلزم عدم الترقب بل النسبة بين حصولها وعدم الترقب هي العموم والخصوص من وجه.

ويفهم من قوله (عليه السلام): «فَلْيُوصِلْهُ إِلَى وَكَيْلِي» أَنَّهُمْ (عليهم السلام) كانوا يُعِينُونَ وكلاءً لأخذ الاخماس من أشياءهم ومواليهم وايصالها اليهم. وهذا دليل قاطع على

عدم تحليلهم الخمس بتمامه لشيعتهم على نحو الإطلاق.

ثم إنه قد يقال: إنَّ المقصود من قوله: «وَمَنْ كَانَ نَائِباً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَعْتَمِدْ لِإِيصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» جواز الاكتفاء بعزل الخمس إذا تعذر إيصاله إلى أربابه وذلك لأن مجرد القصد - من دون اثر خارجي - ليس مقصوداً قطعاً والمتيقن من مقصوده صورة العزل، وفيه: أنَّ ظاهر لفظ التعمد هو القصد، والمعنى أنه يجب قصد إيصاله الخمس ولو بعد مدّة عند الإمكان بأن يعلم ذلك من وظيفته الشرعية ويكون بصدد إمتثاله ولا يتغافل عنه.

ثم إنه لا إشكال في اشتراط وجوب الخمس في جميع الفوائد باستثناء مؤونة التحصيل، والوجه فيه أولاً: عدم صدق الفائدة على ما يُستحصل من المال مادام لم يخرج منه المؤونة المصروفة في سبيل تحصيله، بل إنَّما يصدق عليه عنوان الفائدة عرفاً بعد كسر ما ذهب من كيسه لأجل تحصيله.

وثانياً: ما دلّ من النصوص على ذلك:

منها: ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر: «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الْخُمْسُ أَهْرَجُهُ قَبْلَ الْمَوْوِنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْوِنَةِ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «بَعْدَ الْمَوْوِنَةِ»^(١) لا إشكال في سندها.

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن محمد الهمداني أنَّ في توقيعات الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اليه: «إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمَوْوِنَةِ»^(٢).

هذه الرواية صحيحة سنداً لصحة طريق الصدوق إلى ابراهيم بن محمد الهمداني فانه قال في المشيخة «وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٤- ب ١٢- ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٤- ب ١٢- ح ٢.

رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني « فان كلّ هؤلاء الرجال من الثقات والعدول بل بعضهم من الأجلاء.

ويؤيد ذلك خبر محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «أحْبِزْنِي عَنِ الْخُمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ وَعَلَى الصُّنَاعِ (الضِّيَاعِ) وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِحُطِّهِ (عليه السلام): «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ»^(١).

ولا اشكال في دلالة هذه النصوص على اشتراط وجوب الخمس باستثناء مؤونة التحصيل - ولو بالاطلاق - . ولا يخفى ان ظاهرها اشتراط اصل وجوب الخمس بذلك لا اشتراط وجوب الدفع والاخراج. واما قوله: «الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة» في صحيح البرنطي فلا يدل على ذلك، لكونه في كلام السائل وان القيد المذكور في كلام السائل لا يدل على الحصر، غاية الأمر انه موضوع جواب الإمام ولازمه ثبوت الحكم لهذا الموضوع وأما غيره فساكت عنه نفيًا وإثباتًا.

والحاصل: انه لا كلام في استفادة اشتراط وجوب الخمس باستثناء مؤونة التحصيل من هذه الطائفة من النصوص. وأما الكلام في دلالتها على اعتبار استثناء مؤونة السنة. وسيأتي وجه دلالتها على ذلك بالاطلاق. والوجه فيه ظهور «ال» في الاستغراق، فتشمل كل مؤونة. ولم يُضَفْ لفظ المؤونة إلى الفائدة أو الربح حتى ينصرف إلى مؤونة التحصيل.

اشتراط استثناء مؤونة السنة في خمس الأرباح

أما اعتبار استثناء مؤونة السنة في وجوب خمس الأرباح فيمكن الاستدلال له بعدة نصوص:

منها: صحيحة الهمداني عن الكاظم (عليه السلام): «عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْؤُونَتِهِ وَمَوْؤُونَةُ عِيَالِهِ ...»^(١) ومنها: صحيحة علي بن مهزيار في جوابه (عليه السلام) عن سؤال أبي علي بن راشد: «إِذَا أَمَكَّنْتَهُمْ بَعْدَ مَوْؤُونَتِهِمْ»^(٢). ومنها: خبر علي بن محمد بن الشجاع النيسابوري سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام): «عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنْ الْجِنِّطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى، فَأَخَذَ مِنْهُ الْعَشْرَ عَشْرَةَ أُخْرَارًا وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرًّا وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرًّا. مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَعَ (عليه السلام): لِي مِنْهُ الْخُمْسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَوْؤُونَتِهِ»^(٣).

بتقريب أن إضافة المؤونة إلى ضمير الشخص المستفيد قرينة، على عدم إرادة مؤونة التحصيل لعدم إضافتها إلى الشخص عرفاً بل إنها تضاف إلى الفائدة. وإن مؤونة السنة وإن لم تصرح بها في هذه النصوص ولكن إرادتها معلومة بمقتضى السياق والذوق العرفي، حيث كان الزرع سابقاً يجمعون محصولاتهم في فصل معين من كل عام وكانوا يدخرون مؤونة معاشهم إلى نهاية العام القابل. كما أن هذه العادة مرسومة في زماننا هذا أيضاً. وينظر إلى ذلك قوله (عليه السلام): «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»^(٤).

١- الوسائل / ج ٦- ص ٢٤٩- ب ٨- ح ٤.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٢٤٨- ب ٨- ح ٢.

٣- الوسائل / ج ٦- ص ٢٤٨- ب ٨- ح ٢.

٤- الوسائل / ج ٦- ص ٢٥٠- ب ٨- ح ٥.

ولا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في مسمى التكسب، كالهبات والهدايا والجوائز^(١). والميراث الذي لا يحتسب^(٢).

١ - قد مرَّ الاستدلال على وجوب الخمس فيها وبيئاً وجه التفصيل بين الخطيرة وغيرها. ولكن في كلام الماتن (عليه السلام) هنا نكتة ينبغي التنبيه عليها، وهي عدّ الهبة من قبيل ما يحصل بغير الاكتساب. وقال في المستمسك: إن الهبة من قبيل ما يتكسب نظراً إلى كونها معاملة تحتاج إلى القبول. وفيه: إن الاحتياج إلى القبول وإن كان دخيلاً في صدق المعاملة إلا أن المأخوذ في موضوع وجوب خمس الأرباح هو صدق عنوان الكسب عرفاً لا عنوان المعاملة باصطلاح الفقهاء. فالاحتياج إلى القبول لا يدخل له في موضوع وجوب الخمس الذي هو ما يصدق عليه الفائدة المكتسبة عند أهل العرف.

وبهذا البيان اتضح حال المال الموصى به فإن ملاك وجوب الخمس صدق عنوان الفائدة المكتسبة عرفاً - على فرض دخل عنوان الكسب - ولا دخل لاحتياج الوصية التمليلية إلى القبول في صدق ذلك كما قلنا في الهبة.

والحاصل: أن الهبة والمال الموصى به لا يكونان من مصاديق الفوائد الحاصلة بالاكتساب بنظر العرف بل هما من قبيل مطلق الفائدة كما أن الصدقة المندوبة من قبيلها بلا ريب.

٢ - اختلفوا في وجوب الخمس في الميراث على ثلاثة أقوال:

أحدها: ما نسب إلى المشهور من عدم وجوب الخمس فيه مطلقاً، نظراً إلى عدم صدق الفائدة عليه عرفاً فهو خارج عن موضوع وجوب الخمس. ولأن الأثر مما تعم به البلوى ومورد ابتلاء المسلمين في أي زمان ومكان بل في كل يوم، فلو كان

الخمس فيه واجباً نُقلَ إلينا بخصوصه. وقد اختار الماتن (رحمته) هذا المسلك.
 ثانيها: وجوب الخمس فيه مطلقاً كما نسبته ابن ادريس إلى الحلبي. وهذا القول
 يبتني على كون الارث من مصاديق الفائدة. ولكن مقتضى التأمل أن صدق الفائدة
 على الميراث عرفاً مشكلاً جداً، لوضوح انه اذا مات شخص وورث منه اخوه أو
 ولده أو زوجته فلا يقال عرفاً: إن الوارث استفاد من مورثه الميت الأبعناية وكناية.
 وان الاطلاق العنائي لا يُصحح الاطلاق العرفي ولا يوجب ظهور اللفظ. ومن هنا لم
 يسمع من الأصحاب أن يعدّوا الميراث من أقسام ما تعلق به الخمس حيث لم يروه
 من مصاديق الفائدة فاعتقدوا انصراف عمومات الخمس عنه. نعم يصدق الفائدة
 عرفاً على الميراث غير المحتسب بالمعنى الذي استفدناه من صحيح علي بن مهزيار كما
 سيأتي بيانه.

ثالثها: التفصيل بين الارث المحتسب وبين غيره. وهذا هو الأقوى، لما صرح به
 في صحيح علي بن مهزيار بقوله (عليه السلام): «والميراث الذي لا يُحتسب من غير أب
 ولا ابن» وكأنه وجه احتياط الماتن (رحمته) بدفع خمسة ولو استحباً.

واما الإشكال بان الخمس لو كان واجباً في الميراث لنقل إلينا بالتواتر بلحاظ
 كثرة الابتلاء به وعموميته فانما هو مختص بالمحتسب نظراً إلى ندرة وقوع غير
 المحتسب وشدوده. وأمّا المشهور فالصحيح المزبور إنما يساعدهم في الارث المحتسب
 ولكن يخالفهم في غيره. فكأن الاحتياط فيه رعاية لجانب المشهور ومدلول الصحيح.
 ولكن لا وجه لرفع اليد عن مدلول الصحيح باعراض المشهور. وذلك أولاً؛ لمنع
 كبرى وهن دلالة الخبر الصحيح باعراض المشهور. وثانياً؛ لاحتمال كون وجه
 إعراضهم ما دفعناه من المناقشات التي أُوردت على مدلول الصحيحة المزبورة، ومع
 الجواب عن تلك المناقشات فلا اعتبار لإعراضهم.

ثم إن صاحب العروة قد مثل لغير المحتسب بما إذا كان الوارث رحماً بعيداً في

بلدٍ آخر لم يُعلم به نظراً إلى عدم كون الارث منه أمراً مترقّباً محتسباً. ولكن لا ينحصر مورد الميراث غير المحتسب في ذلك بل يشمل كلّ مورث كان الارث منه أمراً غير مترقّب بحيث لا يحتمله الوارث. مثل أخوين كان احدهما أكبر من الآخر فمات الأخ الأصغر صدفةً بجميع أولاده، فإرثه من أخيه الأصغر حينئذٍ أمرٌ غير مترقّب. ولكن الذي يقتضيه التأمل أنه لو كان ملاك الميراث غير المحتسب عدم الترقب والانتظار يلزم أن يكون من قبيله ما لو مات ابن ثلاثين سنة بجميع أولاده قبل أبيه البالغ سبعين سنة. فلا بد ان يكون وراثه الابن من أبيه حينئذٍ غير محتسب. والحال ان الصحيح المزبور قد دلّ بظاهره على كونه من الارث المحتسب بدلالة قوله: «والميراثُ الذي لا يُحتسبُ مِنْ غَيْرِ أبٍ وَلَا ابْنٍ».

وعليه فالمتصود من عدم الاحتساب ليس مطلق عدم الترقب والانتظار - ولو بسبب الحادثة الخارجية صدفةً - بل المراد أن تكون قرابة بعيدة بينه وبين المورث بحيث يكون من البعيد في نفسه أن يرث منه شرعاً. بأن كان المورث رحماً بعيداً من الطبقة الثالثة، نظراً إلى بُعد عدم وارث للميت من الطبقة الأولى والثانية لكي تصل النوبة اليه. ولا سيما إذا كان في بلد آخر لا يعرفه الوارث كما مثل به في العروة. وان الميراث غير المحتسب بهذا المعنى لا يبعد صدق الفائدة عليه عرفاً، فانه رزقٌ رزقه الله وفائدةٌ أفادها الله إتياء من حيث لا يحتسب.

ثم إن الخمس المتعلق بتركة الميت قد يكون ديناً في ذمته. وأخرى يكون عيناً. وعلى الثاني؛ تارة؛ يكون عين متعلق الخمس باقياً بعد موت المورث. وأخرى؛ يتبدل إلى شيءٍ آخر بالبيع والشراء.

أما الدين فلا شك في وجوب اخراجه من التركة لانه ملك أرباب الخمس ولا يرث إلا بعد أداء الدين، لقوله تعالى: «مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ». ولا فرق في ذلك بين أن يموت المورث بعد انتهاء السنة أو قبلها. وذلك لابتناء

استظهار اشتراط تعلق الخمس باستثناء مؤونة السنة في قوله (عليه السلام): «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» وقوله: «الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَوْؤَنَةٌ عَلَيْهِ» على عادة الناس في جمع الغلات ومحصولات الزرع وادخارها في انتهاء كل سنة للسنة الآتية وصدق الفائدة على ما بقي في انتهاء تلك السنة بعد اخراج مؤونتهم المصروفة في خلالها. ولكن هذا الارتكاز العادي إنما هو في الأحياء. وأما لو مات الشخص المستفيد في أثناء السنة فأنما يرى أهل العرف خصوص المؤونة المصروفة إلى آخر حياته مستثناة ويكون الباقي عندهم من الفوائد. ومن هنا لا اشكال في وجوب دفع الخمس - الداخل في التركة بصورة الدين - مطلقاً سواء مات المورث بعد انتهاء السنة أم قبله.

أما العين فقد فصل جماعة من فقهائنا بأنه لو كان المورث ملتزماً بالخمس وكان بناؤه على أدائه ولكن اتفق موته قبل انتهاء السنة أو تساهل قليلاً فمات بعده ولكن كان عازماً على دفعه بحيث لا يُعَدُّ عاصياً، فحينئذٍ يجب إخراج الخمس من التركة ودفعه إلى أربابه. حيث إنه لا دليل على سقوطه بعد ما كانت التركة مشتركة بين الوارث وبين أرباب الخمس.

وأما إذا لم يكن المورث معتقداً بالخمس أو كان معتقداً ولكن لم يكن بصدد دفعه عصيانياً فقالوا بعدم وجوب الخمس حينئذٍ:

ولا يخفى ان اصل هذا التفصيل هو الاقوى ولكن الكلام في وجه ذلك. فقد يتوهم انه في صورة عدم اعتقاد المورث بالخمس أو عصيانه عن الأداء يصدق على الخمس المنتقل إلى الوارث أنه فائدة عائدة اليه ومملوكة له دون ما إذا كان الوارث ملتزماً وعازماً على أدائه لانتقال وظيفته إلى الوارث وهو خارج عن ملك الوارث حينئذٍ ولا تصدق عليه الفائدة حينئذٍ.

ولكنه في غير محله، لوضوح عدم ربط بين اعتقاد المورث وعدمه أو عصيانه

عن أداء الخمس وبين صدق الفائدة عرفاً كما هو واضح.
بل وجه ذلك أنّ أخبار التحليل تشمل المقام نظراً إلى شمولها لمطلق انتقال المال
غير الخمس إلى الشيعة. سواء كان الانتقال اختيارياً مثل أنواع المعاملات أو كان
قهرياً كالارث.

وحيث أنّ هذه النصوص في مقام الارفاق على الشيعة المنتقل اليه فكل مورد
ثبت وزرٌ على المنتقل عنه لتخلّفه عن وظيفة التخميس تدل هذه النصوص على
ارتفاعه عن الشيعة المنتقل اليه. وواضح أنّ هذا الارفاق فرع ثبوت الوزر على
المورث. ولما لا وزر عليه اذا كان ملتزماً بالخمس وعازماً على أدائه فلا تشمله
نصوص التحليل وكذا الجاهل القاصر حيث إنّه معذور في ترك الواجب وحكم
الخمس وان كان وضعياً الا ان ادلة تحليله ناظرة إلى ما إذا لم يكن المنتقل عنه معذوراً
في عدم دفعه لما سيأتي بيانه.

ولا يخفى أنّ ثبوت الوزر على من لا يعتقد بوجوبه مبني على تكليف المخالفين
بالفروع في عرض تكليفهم بالولاية. والأقلو كان في طولها فثبوت وزر عدم
التخميس في فرض عدم قبول الولاية مشكلاً. هذا، ولكن المستفاد من النصوص
الواردة أن الولاية شرط قبول الطاعات لا شرط اصل التكليف فانها تدل على عدم
قبول عبادات المخالفين وطاعاتهم واليك بعض هذه النصوص:

فنها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر (عليه السلام) يقول: «كُلُّ مَنْ ذَانَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِعِبَادَةٍ يَجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِيمَانَ لَهُ
مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ»^(١).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ
وَصَامَ نَهَارَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحَجَّ جَمِيعَ نَهْرِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ وِلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ

وكذا فيما يملك بالصدقة المندوبة، وإن كان عدم التعلق بغير أرباح ما يدخل في معنى التكسب لا يخلو من قوة^(١).

فِيوَالِيهِ وَيَكُونُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ»^(١).
ومنها: صحيح عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ إبْلِسَ سَجَدَ لِلَّهِ - بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ - عُفِرَ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ وَلَا قَبْلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِأَدَمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَاصِيَةُ الْمُفْتُونَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِي نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ لَهُمْ، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا وَلَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً حَتَّى يَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ وَيَتَوَلَّوْا الْإِمَامَ الَّذِي أَمَرُوا بِوِلَايَتِهِ وَيَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ وَرَسُوهُ لَهُمْ»^(٢).

١ - كما هو مقتضى ما نُسب إلى المشهور من اعتبار صدق التكسب في تعلق الخمس بالأرباح والفوائد، فيخرج بذلك ما لا يدخل من الفوائد في معنى التكسب، ويبتني ذلك على عدم الاعتناء بالعمومات الواردة في المقام، نظراً إلى إعراض المشهور عن صحيحة علي بن مهزيار الطويلة أو إرادة خصوص ربح الكسب من الافادة في مثل قوله (عليه السلام): «كُلُّ مَا أَفَادَ النَّاسَ» في موثقة سماعة، وحمل قوله: «وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا» في الصحيحة المتربورة على سائر ما يكتسب من الفوائد - غير ربح التجارة والضيعة المستثنين في صدرها - ولكنّه تخصيص بلا دليل.

ولا يخفى أن افتاء الماتن (تتبعاً) بعدم وجوب الخمس في غير أرباح الكسب قرينة على كون الاحتياط المزبور استحبائياً.

ولكن ذهب السيد في العروة إلى وجوب الخمس في مطلق الفوائد وقد جزم به

١ - الوسائل / ج ١ - ص ٩٠ - ب ٢٩ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ١ - ص ٩٢ - ب ٢٩ - ح ٥.

الحلبي واستحسنه في اللمعة والروضة وقواه الشيخ الأعظم في رسالته واختاره جمع من الأصحاب. وقد اتضح وجه ذلك من خلال ما قلناه في الاستدلال على وجوب الخمس في الأرباح، وبيئنا هناك ما دلّ من النصوص على وجوب الخمس في مطلق الفوائد مثل قوله: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» في موثقة سماعة^(١) وقوله: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة^(٢) وكذا خبر محمد بن الحسن الأشعري^(٣) وغير ذلك.

اعتبار استثناء مؤونة السنة في خمس مطلق الفوائد

ثم إنه بناءً على وجوب الخمس في مطلق الفوائد كما هو الأظهر، فهل يعتبر في وجوب خمسها استثناء مؤونة السنة؟ يمكن الاستدلال على ذلك بقوله: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»، حيث لا وجه لتحديد الوجوب بكل عام إلا ملاحظة استثناء مؤونة السنة خصوصاً بقرينة ما قلناه آنفاً من جريان العادة. وإن لا يبعد أن يكون مقصود الإمام بيان تحديد زمان وجوب الخمس، حتى لا يتوهم وجوبه في كل شهر أو كل وقت طلبه الإمام أو كفاية اخراجه مرةً في طول الحياة. بل دعوى ظهور الجملة المزبورة في ذلك غير مجازفة. فلا ملزم لنا ان نحملها على ارادة مؤونة السنة. الأ أن إطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة» في صحيحة البرنطي والهمداني يكفي لاثبات المطلوب، لما سيأتي من شمولها لمطلق المؤونة. ثم إنه ليس معنى ذلك تعلق وجوب الخمس بما زاد عن مؤونة السنة كما هو ظاهر الماتن (تبرك) حتى تجري البراءة عن التكليف عند الشك فيه بل انما يكون متعلق وجوب الخمس نفس

١- الوسائل / ج ٦ - ب ٨ - ص ٢٥٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ب ٨ - ص ٢٥٠ - ح ٥.

٣- الوسائل / ج ٦ - ب ٨ - ص ٢٤٨ - ح ١.

كما أن الأقوى عدم تعلقه بمطلق الارث والمهر وعوض الخلع،
والاحتياط حسن^(١).

الفائدة الآن تعلقه مشروط باستثناء مؤونة السنة على نحو الشرط المتأخر ومن هنا
لا تجري البراءة عند الشك في المؤونة بعد صدق الفائدة.

ولما لم ترد مؤونة السنة بلفظها في آية رواية بل يتنى اعتبار استثناءها في
وجوب الخمس على مناسبة الحكم والموضوع وسياق النصوص الواردة بالتقريب
المتقدم آنفاً، فمن هنا يدخل العام الشمسي في موضوع الحكم من دون فرقي بينه وبين
العام القمري. كما أنه لو كان الدراج في بلد عاماً آخر غيرهما - مثل العام المسيحي
وغيره -، يكون ذلك موضوعاً للحكم. والحاصل: أن العام الدراج في أي بلد يعتبر في
استثناء مؤونة أهله.

وعلى أي حال يعتبر في المؤونة المستثناة أن تكون من قبيل مؤونة السنة. ومن
هنا تكون المؤونة الغير المربوطة بالسنة خارجة عن موضوع الحكم فلا يجوز
استثنائها من متعلق الخمس، مثل ما يدّخره الأبوان للبنات - المعبر عنه بالجهازية -
وما يدّخره الرجل لأيام شيخوخته. فلا دليل على جواز استثناء مثل هذه المؤونات
عن متعلق الخمس.

١ - وجه الاحتياط الاستحبابي في المقام رعاية جانب العمومات الدالة على
تعلق الخمس بمطلق الفوائد لاحتمال كون هذه المذكورات من الفوائد. ولكن لا يمكن
القول بوجوب الخمس فيها وذلك إما لعدم صدق الفائدة عليه عرفاً، كما سيأتي بيانه
في المهر وعوض الخلع. وإما لدلالة الدليل على عدم وجوب الخمس كما في الميراث
المحتسب. ففي فرض عدم الدليل على وجوب الخمس في شيء منها بالخصوص مع
احتمال دخوله تحت عمومات وجوب الخمس يكون الاحتياط حسناً، نظراً إلى ما فيه

من رعاية جانب الدليل وامتنال موافقته الاحتمالية.

وأما وجه عدم وجوب الخمس. ففي الميراث المحتسب لِمَا مَرَّ آنفًا من دلالة صحيح علي بن مهزيار على ذلك بالمفهوم ولعدم صدق الفائدة عليه عرفاً بالبيان السابق.

وأما المهر وعوض الخلع فوجه عدم وجوب الخمس فيها عدم صدق الفائدة عليها عرفاً. بيان ذلك: أن المرأة الباكرة تفتقد بضعها بازاء أخذ المهر وتجعل غير الباكرة نفسها تحت سلطة الزوج مادام العمر بازائه. فحيث يزول بضع المرأة وسلطتها على نفسها بازاء أخذها المهر - مع تمكّنها من حفظها لنفسها - فن هنا لا تصدق الفائدة على المهر.

هذا في العقد الدائم. وأما المتعة فكذلك، حيث أنها بازاء أخذ المهر قد أزلت بضعها في مدة معينة وجعلت نفسها تحت سلطة الزوج في ذلك الزمان. فن هنا لا تصدق عنوان الفائدة على ما أخذته من المهر نظراً إلى ما فقدته بازائه مما هو أعظم قيمة من المهر بكثير. اللهم إلا في العجوزات التي يُقَدِّمْنَ على عقد المتعة بقصد ادّخار المال وجمع الثروة فلا يبعد صدق الفائدة عرفاً في خصوص هذا الفرض.

ثم إن في المقام اشكالين:

أحدهما: أن في الاجارة أيضاً بازاء أخذ الأجرة يفوت عمل الأجير وتزول منفعة مال الاجارة. فما هو الفرق بينهما؟ مع انه لا اشكال في ثبوت الخمس في الأجرة.

ويمكن دفعه أولاً: بان الأجرة تصدق عليها الفائدة عرفاً دون المهر.

وثانياً: تدل نصوص المقام على وجوب الخمس في الاجارة بخصوصها. مثل صحيح علي بن مهزيار الدال على وجوب الخمس فيما صنعه الصانع بقوله (عليه السلام): «هي أمتعتهم وصنایعهم. قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال (عليه السلام): إذا أمكنهم بغد مؤونتهم»^(١).

وكذا خبر محمد بن الحسن الأشعري المتضمن لوجوب الخمس على الصُّنَاع^(١). هذا مع أن المهر أمرٌ مبتلى به، فلو كان الخمس فيه واجباً لنقل إلينا مع انه لا اثر منه في النصوص. وكذا عوض الخلع فإنه أيضاً بازاء ذهاب الزوجة من يده فهو يفقد شيئاً مهماً قبال اخذه. وعليه فالقياس بين المهر وبين الاجارة مع الفارق.

وثانيها: أن المهر أيضاً من قبيل الأجرة لما ورد في النصوص أن النساء مستأجرات، كما في معتبرة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتَعَّةُ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ (عليه السلام): تَزْوِجُ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجِرَاتٌ»^(٢).

وفي خبر محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «لِمَ لَا تُورَثُ الْمَرْأَةُ عَقْرًا يَتَمَتَّعُ بِهَا؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا مُسْتَأْجِرَةٌ»^(٣). وقد عبّر في الآيات عن المهر بالأجر، كما في قوله تعالى: «فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»^(٤). وقوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»^(٥).

وفيه أولاً: ان النصوص واردة في عقد المتعة لا الدائم، والكلام في مطلق العقد. وثانياً: ان المقصود من الأجر في الآية ومن المستأجرة في النصوص ليس هو أجرة باب الاجارة. لوضوح انصراف مهر النكاح والزواج عنها عرفاً، ولكون المهر هدية وعطية من الله بحكمه تعالى للزوجة. كما قال تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»^(٦) أي هدية وعطية.

ثم ان في المقام نكتتين ينبغي التنبيه عليهما:

١- الوسائل / ج ٦- ص ٢٤٨- ب ٨- ح ١.

٢- الوسائل / ج ١٤- ص ٤٤٦- ب ٤- ح ٢.

٣- الوسائل / ج ١٧- ص ٥٣٦- ب ١٧- ح ٤.

٤- سورة النساء / ٢٥.

٥- سورة النساء / ٢٤.

٦- سورة النساء / ٤.

إحديهما: أنه يستفاد من كلام صاحب الوسائل عدم وجوب الخمس فيما يأخذه الأجير من أجره الحج حيث عنون الباب الحادي عشر من أبواب ما يجب فيه الخمس بقوله: «باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذه الأجير من أجره الحج»^(١) فكأنه أستثناه من سائر انواع الاجارات.

وقد استدلل (تتو) على ذلك بما رواه الكليني بسنده الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَا سَيِّدِي رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمْسُ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): نَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ»^(٢).

لا اشكال في سند هذه الرواية. لأن لها طريقين أحدهما صحيح وهو ما وقع فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار. ولا يخفى ان غالب الروايات المنقولة عن سهل إما لها طريق صحيح آخر أو يوجد مضمونها في سائر النصوص المعتبرة وتؤيد بروايته. وقلما ينقل سهل رواية فاقدة لهاتين الخصوصيتين. ولعله السر في نقل الكليني روايات كثيرة عن سهل ولعل ذلك نظر من قال: إن الأمر في السهل سهل. كما في طريق هذه الرواية.

وأما دلالة فهي مخدوشة بأن دفع المال تارة: يكون بعنوان البذل واخرى: بعنوان التملك. وهذه الصحيحة ظاهرة في بذل المال للحج لا التملك. فمن هنا يكون خارجاً عن موضوع وجوب الخمس، لظهور نصوص الخمس في تعلقه بما هو ملك لشخص المكلف والأ لا يكون من قبيل الفائدة العائدة إليه. هذا مضافاً إلى أن سؤال السائل عن وجوب دفع الخمس لا عن أصل تعلقه. ولذا عبر بقوله: «هل عليه في ذلك العمل...؟» ولم يقل مثلاً (هل فيه). وعلى فرض كون دفع المال من قبيل التملك فع

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٤ - ب ١١ .

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٤ - ب ١١ - ح ١ .

ذلك لا يستفاد من هذه الصحيحة عدم وجوب الخمس فيه. لأن بمجرد دخول المال في ملك الشخص لا يجب دفع خمسة بل لا بد من مضي الحول عليه. كما أن بعد رجوعه عن الحج لا يجب عليه دفع خمس ما فضل من المال المدفوع ما دام لم تمض منه سنة.

فعلى أي حال لا تدل هذه الصحيحة على عدم تعلق الخمس باجرة الحج.
ثانيها أنه:

هل يجب خمس تمام الاجرة المأخوذة لسنتين عديدة ؟

لا ريب في أصل تعلق الخمس بأجرة الأعمال والمنافع لوضوح كونها من أرباح المكاسب والفوائد العائدة إلى شخص العامل ومالك المنفعة. ولكن وقع الكلام في أن ذلك هل يختص بالأجرة المأخوذة لإجارة سنة واحدة أو يعمّ المأخوذة منها لإجارة سنتين عديدة. فلو أجر نفسه مثلاً لعمل سنتين أو أجر داره لسكنى عشر سنين وتسلم تمام الأجرة فعلاً، فهل يجب عليه في انتهاء السنة الأولى تخميس جميع ما أخذه من الأجرة بعد استثناء مؤونة تلك السنة ام لا؟ بل إنما يجب تخميس أجرة السنة الأولى خاصة.

فقد يقال بالأول نظراً إلى صدق الفائدة على جميع ما أخذه وقد يقال بالثاني لعدم صدق الفائدة على غير أجرة السنة الأولى. وقد فصل السيد الحكيم في خمس المنهاج فقال في مسألة الخامسة والأربعين: «إذا باع ثمرة بستانه سنتين كان الثمن من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤونة، وكذلك إذا أجر داره سنة أو سنتين كانت الأجرة من أرباح سنة الاجارة. وليس كذلك إذا أجر نفسه على عمل»^(١). فانه (عليه السلام) قد فصل بذلك بين اجارة الأعمال والمنافع. ووجه ذلك: أن العامل

بازاء ما اخذه من الأجرة للسنوات الآتية صار مديناً بعمله المشغولة به ذمته. نظير من استقرض مبلغاً وبقي مقدارٌ منه في انتهاء السنة فلا يجب فيه الخمس، لأنه مدين بمقداره للغير. فكذا فيما لو اشتغل ذمته بالعمل في السنوات الآتية. وهذا بخلاف إجارة المنافع أو بيع ثمرة البستان لسنين. حيث إن ما وصل إلى يده من الأجرة يُعدّ عرفاً فائدة فعلية لتلك السنة ولا اشكال في تعلق الخمس به.

ولكن الأقوى عدم تعلق الخمس بالأجرة المأخوذة لسنين مطلقاً، سواء كانت لاجارة الأعمال ام اجارة المنافع.

وذلك أولاً؛ لأن ما يتعلق من الأجرة المأخوذة بالسنوات الآتية يُعدّ عرفاً من فوائد تلك السنوات لا السنة الأولى؛ فعلى الأجير أن ينتظر إلى أن تنتهي السنة الأولى؛ فان فضل من الأجرة المخصصة بها شيءٌ بعد استثناء مؤونتها يجب تخصيصه.

والوجه فيه: ما دلّت عليه النصوص من اشتراط وجوب دفع خمس الأرباح باستثناء مؤونة السنة. وعليه لما دام لم تنته السنة الآتية ولم تستثن مؤونتها لا يجب دفع خمس الأجرة المتعلقة بها حتى ياتي بغير علوم إسلامي

وثانياً؛ لصيرورة الدار أو البستان مسلوب المنفعة بالاجارة أو بيع الثمرة إلى عدّة من السنوات الآتية. وقد يرد النقص على قيمة الدار بقدر هذه المنفعة الفائتة. ومن هنالما تُعدّ أجرة السنوات الآتية من الفوائد العائدة إليه عرفاً. بل هي له بازاء ما نقص من قيمة داره فهو لم يستفد حقيقة إلا بقدر ما فضل من الأجرة بعد استثناء ما يعادل النقص الوارد على الدار.

ولا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة السنة^(١).

١ - قد يوجّه عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس بما حاصله: أنّ ملكية الخمس لمستحقه أنّما كانت بادلّة الخمس فصدق الفائدة عليه مترتب على تشريع الخمس. ولازم ذلك تأخر الموضوع - وهو الفائدة المتحققة بدفع الخمس - عن حكمه الذي هو وجوب الخمس. مع وضوح تقدّم أيّ موضوع عن حكمه. وعليه فيلزم من وجوب خمس ما ملك بالخمس تأخر ما هو المتقدم. نظير الاشكال المعروف في الاخبار مع الواسطة، نظراً إلى لزوم تحقق الخبر - الذي هو الموضوع - قبل الحكم بحجيته، ضرورة سبق أيّ موضوع على حكمه. مع ان خبر الواسطة يتحقق بعد الحكم بحجيته.

وهذا الاشكال قد أُجيب عنه في محله بما حاصله: ان قضية حجية خبر العدل حقيقية انحلالية تشمل كل فرد فرض وجوده سواء وجد أم سيوجد. فان القضية الحقيقية تشمل جميع الافراد الطولية والعرضية على حدّ سواء. وكذلك في المقام، فان عمومات وجوب الخمس، كقوله تعالى: «فَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» أي ما أفدتم. وقوله: «الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَتُهُ عَيْنَالِهِ» وقوله: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ غَامٍ» تكون من قبيل القضية الحقيقية وتشمل آية فائدة على نحو الانحلال، بلا فرقي بين الفائدة الحاصلة بالخمس وبين الزكاة أو الصدقة المندوبة اذ هما تملكان بالقبض.

وأظنّ أنّ عمدة وجه قول الماتن^(٢) في المقام انصراف نصوص الخمس عما يُعطى إلى المستحق لأجل استحقاقه له بنفس تشريع الخمس. إمّا لعدم صدق الفائدة عليه عرفاً أو لعدم وجوب الخمس في مطلق الفوائد - بناءً على مذهب الماتن^(٣) - . ثم ان في المقام قد يستدلّ لرأي الماتن^(٤) بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى

نعم يجب الخمس في نمائهما إذا قصد بإبقائهما الاسترباح والاستنماء
لا مطلقاً^(١)

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبدربه، قال: «سَرَّخَ
الرُّضَا (عليه السلام) بِصِلَّةٍ إِلَى أَبِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: هَلْ عَلَيَّ فِيهَا سَرَّخَتْ إِلَى خُمْسٍ؟
فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا خُمْسَ عَلَيْكَ فِيهَا سَرَّخَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمْسِ»^(١) بتقريب أن قوله:
«لَا خُمْسَ فِيهَا سَرَّخَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمْسِ» يدل على سقوط الخمس عن كل ما مَلَكَ
بالخمس.

وفيه - مضافاً إلى ضعف سنده بوقوع سهل في طريقه - : أن المقصود من الصلة
هو الهدية والعطية. فغاية مدلول هذه الرواية نفي وجوب الخمس عن هدية وهبتها
الإمام المعصوم أو نائبه، ولا يمكن التعدي إلى غير الهبة كما لا يمكن التعدي من
موردها إلى هبة غير صاحب الخمس.

وأما الاشكال بأن مورد الرواية ما إذا كانت الصلة من جانب من له الولاية
على الخمس - اعني به الإمام المعصوم - اذ هو المراد من صاحب الخمس ولا يمكن
التعدي منه إلى الفقيه في عصر الغيبة.

ففيه: انه بعد البناء على ثبوت النيابة العامة والولاية المطلقة للفقيه الجامع كما
هو الحق فلا وقع لهذا الاشكال. اذ للفقيه حينئذ ما للإمام من الولاية على أمر
الخمس.

١ - وذلك لدخول الفائدة بذلك في مستمى التكسب حينئذ.

مسألة ٨ : لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس ماله، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها اقتناءها والانتفاع بمنافعها ونماؤها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها، وإن لم يمكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا الماضية على الأظهر^(١).

حكم زيادة القيمة السوقية

١ - وقع الكلام في أنه هل يجب الخمس في المالية الزائدة بارتفاع القيمة؟ فنقول:

لا اشكال في تعلق الخمس بها إذا كانت العين متعلقة للخمس ولم يدفع، وذلك لترقي مالية جميع أجزاء العين بلا فرق بين خمسها وبين أربعة أخماسها. وإن الزيادة المحاصلة للخمس داخله في ملك أربابه فيجب دفع خمسها بقيمتها الفعلية. وإنما الكلام فيما إذا لم تكن العين متعلقة للخمس أو تعلق بها الخمس ولكن آذاه. فحينئذ وقع الخلاف في وجوب خمس الزيادة المحاصلة بارتفاع القيمة السوقية فنقول:

تارة: تكون العين من مال التجارة ورأس المال بأن كان المقصود من شرائها واقتنائها الاتجار والاسترباح بها. وأخرى: يكون المقصود من شرائها واقتنائها مجرد الانتفاع بنائها أو نتاجها أو أجرتها.

ففي الصورة الأولى: لا اشكال في تعلق الخمس بما حصل له من زيادة المالية بارتفاع القيمة إذا أمكن بيعها، سواءً باعها أم لم يبيعها. وذلك لصدق ربح الكسب

حينئذٍ بمجرد ارتفاع القيمة عرفاً وامكان البيع من دون توقفٍ على بيع العين المتجر بها، نظراً إلى صدق عود الفائدة إليه فعلاً بمجرد سلطنته على تحصيلها والتصرف فيها. واما في الصورة الثانية؛ فيظهر من صاحب العروة (عليه السلام) انه لا تصدق الفائدة على زيادة المالية بارتفاع القيمة إلا ان يبيع العين. ولكن الماتن (عليه السلام) خالفه بنفي وجوب الخمس مطلقاً، ولو بعد البيع.

ثم إن ما ذهب إليه في العروة من التفصيل فقد يشكل المساعدة عليه بظااهره نظراً إلى عدم دخلٍ لمجرد البيع في صدق الفائدة. فان زيادة المالية حاصلة قبل تحقق البيع من دون أن يحصل شيء منها بالبيع. وقد يوجه تفصيل صاحب العروة بأن مقصوده ما اذا اشترت العين ثم ارتفعت قيمتها بعد ذلك فحينئذٍ لو باعها تصدق الفائدة عرفاً وذلك لكون المقدار الزائد من المال عن الثمن الذي دفعه لشراءها فائدةً عينيةً عائدةً إليه في الخارج، فيتعلق الخمس بها حينئذٍ. ولعل هذه الصورة هي مقصوده في حكمه بوجوب الخمس، واستشهد لذلك بقوله (عليه السلام): «كما إذا كان المقصود من شرائها».

وحاصل كلام هذا القائل (عليه السلام): أن العين التي لم يتعلق بها الخمس أو دفع خمسها بعد التعلق تارة؛ يملكها الشخص بالمعاوضة وأخرى؛ بغير معاوضة، كما لو ملكها بالارث أو الحيازة. فاذا ملكها بغير المعاوضة، لا خمس في زيادتها الحكمة الحاصلة بارتفاع القيمة مطلقاً سواء باعها ام لم يبيعها. واما لو ملكها بالمعاوضة فلا يبعد وجوب خمس زيادتها اذا باعها، نظراً إلى صدق الفائدة حينئذٍ عرفاً. ومن هنا لا يبعد القول بوجوب الخمس فيما لو باع العين الموروثة ثم باع بدلها بعد ارتفاع قيمته السوقية وذلك لصدق عنوان الربح والفائدة حينئذٍ عرفاً.

وقد وجه هذا التفصيل بما حاصله: أن شيئاً من الربح لا يصل إلى يد الشخص مادام لم يبيع العين المشتراة بل تكون تلك العين بنفسها باقية في يده كما كانت. واما

المالية الزائدة فغير عائدة إلى شخصه ولا واصلة إلى يده بالفعل خارجاً.
 وفيه: أولاً: أنّ الدخيل في صدق عنوان الفائدة والربح بنظر اهل العرف في غير
 مال التجارة هو تحقق المالية الزائدة الحاصلة من ارتفاع القيمة وعينيتهما في الخارج
 بحيث يصدق أنّ فائدتها عائدة إليه ووصلت بيده. والذي له دخل في صدق هذا
 المعنى هو بيع العين، نظراً إلى أنّ به تبدّل الزيادة الحكيمة إلى الزيادة العينية وتصير
 الربح التعليقي منجزاً من دون دخلٍ لانتقال العين إليه بالمعاوضة.
 وثانياً: لا شاهد من كلام صاحب العروة (تقريباً) على هذا التوجيه بل ظاهره
 خلاف ذلك، حيث انه عطف الشراء على الابقاء بحرف «أو» في قوله: «كما اذا كان
 المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه» وهو ظاهر في انتقال العين بالأعم من
 الشراء. كما لو ملكها بالاحياء أو الحيازة أو الارث ونحو ذلك من أسباب الملك
 فأبقاها، إما لغرض الاتجار والتكسب بها أو لانتفاع بها. فبمجرد ارتفاعها لا يصدق
 الربح مادام لم يبيعها ولم تصل المالية الزائدة إلى يده في الخارج بصورة المال. فصدق
 الربح على هذه المالية الزائدة الناشئة من ارتفاع القيمة معلق على بيع العين وإنما
 يصير منجزاً بالبيع. وحيث إنّ الاستفادة من نصوص الخمس تعلقه بالربح المنجز
 العائد إلى شخص المكلف فعلاً فلا خمس في المالية الزائدة المرتفعة للعين قبل بيعها
 بخلاف ما لو باعها.

ثم انه قد استدل على عدم تعلق الخمس بالقيمة المرتفعة في المقام أولاً:
 بقاعدتي «على اليد» و«الاتسلاف» نظراً إلى ظهورهما في ضمان عين المال
 المفصوب والتالف.

وثانياً: باتفاق الفقهاء على عدم ضمان الغاصب - الذي يؤخذ بأشق الأحوال -
 ما تنزل من قيمة العين المفصوبة وكفاية ردّ العين مالم تسقط ماليتها تماماً. فانه كاشف
 عن عدم دخول المالية تحت الضمان.

وثالثاً: بناء العقلاء على عدم ضمان المالية مستقلاً عن عين المال.
ويمكن الجواب: عن بناء العقلاء بأن احراز استقراره على عدم ضمان المالية
مشكل بل يمكن دعوى جريانه على ضمان المالية.
واما الاتفاق المزبور على فرض حصوله حتى في حدّ الاجماع فمحتمل المدرك،
بل من المعلوم استنادهم إلى الاستظهار المزبور من القاعدتين أو إلى ما زعموا من
جريان سيرة العقلاء على ذلك.
فالعمدة في المقام ظهور قاعدة «على اليد» و«الاتلاف» في ضمان مال الغير -
الواقع تحت اليد أو التالف - دون المالية.

وقد يستدل لظهورها في ضمان المالية بما حاصله : ان المالية فيها حيثية
تقييدية بمعنى تعلق الضمان بالمال بماله من المالية فيدور الضمان حدوثاً وبقاءً مدار
المالية من دون فرق بين ضمان تمام المالية وبين ضمان بعضها، فكما يضمن الغاصب
مالية العين المغصوبة لو سقطت رأساً فكذلك يضمن بعضها عند تنزل القيمة.
وأما نقض ذلك بأنه لو فعل شخص ما أوجب تنزل قيمة متاع شخص آخر
بان أورده أو ولده في حدّ الوفور فلا ريب أن العقلاء لا يلتزمون ب ضمان القيمة المنزلة
حينئذٍ فكذلك في المقام.

فيمكن حله بالتفصيل بين موارد نشأ تنزل القيمة من التصرف في العين وبين
غيره. حيث ان اتلاف المالية يستند عرفاً في الصورة الأولى إلى تصرف الغاصب في
العين المغصوبة بخلاف الصورة الثانية لانه يجعلها في مكان أو حبسها إلى زمان أو
بجملولته بينها وبين المالك اتلف ماليتها كلاً أو بعضاً.

ولكن الانصاف ان ظاهر قولهم «على اليد ما اخذت» تعلق ضمان اليد بما
اخذته من المال. كما أن ظاهر «من اتلف مال الغير» ان موضوع الضمان اتلاف المال
لا المالية، فلا دخل لها في موضوع الضمان بل انما هي حيثية تعليلية دخيلة في أصل

الحكم بالضمان، وأما بقاء فيدور الضمان مدار وجود موضوعه وهو اتلاف المال أو جعل اليد عليه.

هذا كله فيما اذا كان متعلق الخمس من قبيل المتاع والسلعة واما اذا كان من النقود فارتفع ثمنه بعد أداء الخمس.

فقد يقال: أن في النقود لما كان قوام المال بمالية ثمنها فن هنا يزداد المال حقيقة بارتفاع ثمنها قبل انتهاء السنة ويتعلق الخمس بالمال الزائد بلا احتياج إلى البيع كما يحتاج إليه في السلعة بل يصدق ذلك على الثمن المرتفع في النقود بلا حاجة إلى البيع. وفيه: ان ذلك لا يحقق عنوان الفائدة والربح عند اهل العرف الا اذا ارتفع ثمن النقد بالقياس إلى ساير النقود لعامل اقتصادي عام، بحيث ترتفع به قدرة شراء الاجناس والأمتعة لا لازدياد عرض المتاع للبيع ونحو ذلك من العوامل التي لا يرتفع بها ثمن النقد حقيقةً. فعند ذلك لا يبعد صدق الفائدة والربح سيما في عرف التجار والصرافين.

ثم لا يخفى أن زيادة القيمة السوقية في الأمتعة انما تقع تحت الضمان اذا لم يسقط ثمن النقد، وبتعبير آخر تنحفظ قدرة الشراء على حالتها الأولى، والوجه في ذلك عدم صدق الفائدة عند زوال قدرة الشراء بسقوط سعرالنقد.

ولكنه لا ينافي دخل البيع في صدق الافادة والاستفادة نظراً إلى توقف عود الفائدة إليه على تحصيل القيمة المرتفعة في الخارج بالبيع. فالأقوى ما ذهب إليه صاحب العروة (رحمته) في المقام من التفصيل. ولكنه وجيه في غير النقود. واما فيها فالأقوى تعلق الخمس بما ارتفع من ثمنها حقيقةً إذا كانت مال التجارة أو كان اقتنائها بقصد الاسترباح. وذلك لأن قصد الاسترباح والاتجار بها يوجب صدق الربح والفائدة عرفاً على ما ارتفع من ثمنها حقيقةً. بخلاف ما اذا لم يرتفع ثمنها حقيقةً بل أزداد عرض المتاع للبيع أو نحو ذلك.

مسألة ٩ : لو كان بعض الأموال التي يتجر بها وارتفعت قيمتها موجوداً عنده في آخر السنة وبعضها ديناً على الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمته يجب عليه خمس ربحه وزيادة قيمته^(١). وأما الذي على الناس، فإن كان يطمئن باستحصاله متى أراد بحيث يكون كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله. وما لا يطمئن باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل^(٢).

مسألة ١٠ : الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح^(٣).

وأما إذا لم تكن النقود مال التجارة ولا يقصد من اقتنائها الاسترباح فلا يتعلق بها الخمس، حتى فيما إذا ارتفع ثمنها حقيقة، إلا أن يتحقق الثمن المرتفع ويتحصّل في الخارج بتبديله إلى نقد رائج معادله فتترقّ به قدرة الشراء. وذلك لما قلنا من أنه يعتبر في تعلق الخمس بغير مال التجارة يتحقّق الفائدة وتحصّلها في الخارج بحيث يصدق عودها إلى الغنم المستفيد. وهذا المعنى يتوقّف صدقه في النقود على ذلك كما يتوقّف في الأمتعة على البيع.

١ - مرّ وجه ذلك في المسألة السابقة فلا نعيد.

٢ - والوجه في هذا التفصيل أنّ ظاهر نصوص المقام تعلق الخمس بما حصل للشخص من الأرباح وما عاد إليه من الفوائد. وأما يصدق ذلك على ما كان موجوداً وحاصلاً عنده أو اطمئنّ باستحصاله والألا يتحقق موضوع وجوب الخمس.

٣ - إنّ الكلام يقع تارة؛ في مؤونة الاكتساب وما يُصرف منها في سبيل تحصيل الربح. وأخرى؛ في مؤونة معاش نفسه وعياله. وإنّ الكلام هنا في مؤونة التحصيل. فقد دلّ على إستثنائها من الربح قبل التخصيس ما دلّ من النصوص على أنّ الخمس

بعد المؤونة. وقد قلنا إن المتيقن من مدلوها مؤونة التحصيل. وقد سبق منا أن ذلك مقتضى القاعدة أيضاً مع قطع النظر عن النصوص، لانه مادام لم يُخرج من الربح ما صرفه في تحصيله - من أجرة الآلات والحمال والدلال والدكان ونحو ذلك - لا يصدق عليه عنوان الربح ولا عود الفائدة إليه. بلا فرق في ذلك بين طول مدة التحصيل وقصرها، ولا بين أن يصرف عين المال في سبيل تحصيل الربح وبين صرف منافعه باجارته أو استعماله أو الاتجار به.

ويمكن استفادة هذا المعنى من حسنة يزيد بن إسحاق أو معتبرته عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «كَتَبْتُ: جُعِلَتْ لَكَ الْفِدَاءُ تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ وَمَا حَدُّهَا زَأَيْكَ؟ أَبْقَاكَ اللهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِكَيْ لَا أَكُونَ مُقِيمًا عَلَى حَرَامٍ لِأَصْلُوَّةٍ لِي وَلَا صَوْمٍ. فَكَتَبَ (عليه السلام): الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِيَّاكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَحَزْبٍ بَعْدَ الْغَرَامِ...»^(١)، فإن معنى قوله: «بعد الغرام» استثناء ما تحمّل الشخص من الغرامة وما ذهب من كيسه من الخارج في سبيل تحصيل الربح.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

وإنما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة التي أولها حال الشروع في التكسب فيمن عمله التكسب واستفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً مثلاً، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة. فالزراع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده، وهو عند تصفية الغلة، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذاذها. نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة^(١).

١ - ان لفظ المؤونة - كما أشرنا سابقاً - في نصوص المقام يكون بمعنيين: احدهما: مؤونة تحصيل المال ولا خلاف في استثنائها من جميع اقسام ما يجب فيه الخمس بلا فرقي بينها من هذه الجهة.

وذلك أولاً: لاطلاق ما ورد في صحيح البرنظي^(١) ومعتبرة الهمداني^(٢): «أنَّ الخُمْسَ بَعْدَ المؤُونَةِ»، فإنَّ المتيقن من إطلاق لفظ المؤونة هو مؤونة التحصيل لو لم يكن ظاهراً في خصوصها.

وثانياً: لما قلناه سابقاً من توقف صدق الفائدة وعودها إلى شخص المستفيد على إخراج ما ذهب من كيسه في سبيل تحصيلها، وإلا لا تكون الفائدة عائدة إليه بتامها.

وثانيهما: المؤونة المحتاج إليها لأجل المعاش. وقد استثنيت في النصوص المعتبرة بعنوان مؤونة نفسه وعباله. وقلنا سابقاً إنَّ المقصود منها مؤونة السنة وقربنا استظهار ذلك من هذه النصوص بقريئة العادة المتعارفة بين الزَّراع والفلاحين. ولاسيما قوله في

صحيح علي بن مهزيار: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»^(١).
نظراً إلى ما قلنا ان وجه هذا التحديد استثناء مؤونة السنة.

فالحاصل: أنه لا كلام في أصل استثناء مؤونة السنة، وإنما الكلام في أن مبدأ السنة هل هو من حين الشروع في اكتساب الربح وتحصيل الفائدة أو من بداية زمان حصولها أو يفصل بين ارباح المكاسب والتجارات وبين سائر الفوائد الحاصلة بغير كسب وتجارة.

فنقول: قد وقع الخلاف في المقام على ثلاثة اقوال: احدها: ان مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب مطلقاً والقائل به قليل.

ثانيها: أن الاعتبار بظهور الربح مطلقاً في جميع الموارد فذهب إليه جماعة منهم الشهيد. وعليه فلا تستثنى المؤون المصروفة قبل ذلك من غير فرق بين ربح الكسب وغيره من الفوائد.

ثالثها: التفصيل بين ارباح المكاسب وبين سائر الفوائد الحاصلة بغير كسب وتجارة.

فإن الاعتبار على القول الاول: بزمان الشروع في الكسب مطلقاً، وعلى الثاني: بحصول الفائدة كذلك، وعلى القول الثالث: بزمان شروع الكسب في ارباح المكاسب وحين ظهور الربح في سائر الفوائد. وهذا التفصيل قد اختاره صاحب العروة^(٢) وهو الحق. ولكن لا بإطلاقه في ارباح المكاسب بل على تفصيل فيها سلكه الماتن^(٣) في المقام وسيأتي بيانه. وتظهر ثمرته فيما صرفه من المؤون قبل حصول الفائدة وتحقق الربح. ففي ارباح المكاسب تستثنى أولاً ثم يُخَمَّس الباقي بخلاف سائر الفوائد فلا يجوز استثنائها منها. والسرّ في ذلك أن ظاهر مؤونة السنة في المكاسب والتجارات هو مؤونة سنة الكسب والتجارة، لأنها المنسبقة إلى الاذهان بمقتضى

العادة المتعارفة بين الناس. وأيضاً يظهر ذلك من بعض النصوص:
 مثل مكاتبة الهمداني حيث سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) بقوله: «فَاخْتَلَفَ مِنْ قَبْلِنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ، مُؤُونَةُ الضَّيْعَةِ وَخَرَاجِهَا، لَا مُؤُونَةُ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ. فَكَتَبَ (عليه السلام) وَقَرَأَهُ عَلَيَّ بَنُ مَهْرِيَانَ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مُؤُونَتِهِ وَمُؤُونَةِ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ»^(١) حيث كان الاختلاف بينهم في أنه هل يستثنى من الخمس مؤونة الرجل وعياله بعد اتفاقهم على استثناء مؤونة التحصيل؟ والإمام في الحقيقة ألحقها بمؤونة التحصيل بالتصريح على استثنائه من الخمس.

وعلى هذا الأساس يكون إستثناء المؤونتين معاً - وهما مؤونة التحصيل والمعاش - من سنخ واحد لتجويز إستثنائها في كلام واحد وعلى وزن واحد فإن ظاهر اللاحق كون استثنائها على نسق واحد. وعليه فحيث إن مؤونة التحصيل تُحسب من بداية شروع الكسب فلا بد من إحتساب مؤونة نفسه وعياله أيضاً من حين شروع. ولكن لا يخفى أن هذا اللاحق في خصوص ربح الكسب حيث يكون في مورد الضيعة، وأما ساير الفوائد مما لا يحصل بكسب أو تجارة فلا دليل على الحاق المزبور. فلان من العمل بمقتضى القاعدة وهو استثناء المؤونة المصروفة بعد حصول الفائدة. وأما المصروف من حين شروع الكسب قبل حصولها فليس منها حتى يمنع من عودها إلى الشخص. فهي مشمولة لما دلّ على وجوب الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير كما في موثقة سماعة^(٢).

وأما عموم قوله: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» فلا ينفع في المقام. حيث إن وجه التحديد المذكور فيه وإن كان استثناء مؤونة السنة، إلا

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٩ - ح ٤.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٠ - ح ٦.

أن غاية مدلوله حينئذٍ استثناء المؤونة من بداية السنة ولا بحث في ذلك. وإنما الكلام في تعيين مبدأ السنة بأنه هل هو من حين الشروع في الكسب أو حصول الربح. وأما ما أشرنا إليه من التفصيل الذي سلكه الماتن (مؤونة) في أرباح المكاسب فحاصله: أن في بعض أنواع الكسب كالزراعة والفلاحة يكون الشروع في الاكتساب والاشتغال به لأجل تحصيل مؤونة السنة الآتية لا نفس تلك السنة. ففي هذه الموارد لا اشكال أن مبدأ السنة ليس من حين الشروع في الكسب حيث إن العادة المتعارفة بين الزراع والفلاحين أنهم يأخذون مؤونة كل سنة من ربح السنة الماضية لا ربح نفس تلك السنة، إذ لا يحصل ربحها إلا بعد إتمام الزراعة وحصاد الزرع في انتهاء السنة.

وفي قبال ذلك نوع آخر من الكسب يحصل الربح فيه يوماً فيوماً كالتجارة والسياسة والاصطياد. وإن في هذه الموارد يكون الشروع في الاكتساب لأجل تحصيل مؤونة ذلك اليوم أو الاسبوع. ففي هذا القسم الثاني من المكاسب يكون مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب.

وحاصل الكلام في المقام: أن مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب في أي كسب كان الشروع فيه لأجل تأمين مؤونة نفس ذلك الزمان لا السنة الآتية. وأما الاستدلال على هذا التفصيل بمكاتبة الهمداني غير وجيه، نظراً إلى أنها وردت في مورد الضيعة التي هي من قبيل النوع الاول من الكسب، مما لا يكون مبدأ السنة فيه من حين الشروع في الكسب. فغاية مدلول هذه الصحيحة الحاق مؤونة الرجل وعياله بمؤونة التحصيل في أصل الاستثناء من دون تعرض لكون مبدأ ذلك من حين الشروع في الكسب أو ظهور الربح وإنما يُعَيَّن ذلك بالقرائن الخارجية ومناسبات الحكم والموضوع.

مسألة ١١ : المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياهم وضيافته ومصانعاته والحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده واختنائهم ولموت عياله وغير ذلك مما يعدّ من احتياجاته العرفية^(١). نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها. بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسب لمثله لا صرف غير اللائق بحاله وغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوة، نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المؤونة.

١ - قد سبق بيان ما دلّ من النصوص على استثناء مؤونة السنة فلا نعيد. والذي ينبغي أن يقال في المقام: إن ما كان من الأموال المصروفة مصداقاً لمؤونة التحصيل أو المعاش يقيناً فلا كلام في خروجه عن عموم دليل وجوب الخمس في كل ما أفاد الرجل من قليل أو كثير.

وأما ما شك في صدق عنوان المؤونة عليه بأحد المعنيين فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى العموم المزبور والحكم بوجوب الخمس فيه. فهذه القاعدة محكمة في جميع موارد الشك في صدق عنوان المؤونة.

ثم إن الماتن (مؤونة) قد فصل في استثناء مؤونة المعاش بين ما كان صرفها بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة المتعارفة وبين ما لو تجاوز عن ذلك بحيث يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه عرفاً، وخصّص صدق عنوان المؤونة بالأوّل. و أنت تعرف بالتأمل في كلامه أن ملاك هذا التفصيل عنده هو تجاوز صرف المال عن حدّ ما يليق

بشأنه، بحيث يُعدّ عند أهل العرف سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه. فيجب تخميس ما صرف بهذا النحو. وذلك لحرمة الإسراف حتى يقال: إنّه لا دليل على حرمة لظهور مثل قوله تعالى: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(١). في عدم محبوبية الإسراف عند الله لا حرمة^(٢). بل لعدم صدق عنوان المؤونة عليه عرفاً، نظراً إلى انصراف العناوين المأخوذة في خطابات الشارع إلى فهم أهل العرف، وإنّ المؤونة عندهم عبارة عمّا تعارف الاحتياج إليه في إمرار المعاش. فما لا احتياج إليه في المعاش خارج عن مصداق المؤونة عرفاً ولا تشمله نصوص استثناء المؤونة.

ثمّ إنّ الماتن (تَبَيَّنَ) لم يفرّق في التفصيل المزبور بين الأموال المصروفة في العبادات وبين المصروفة منها في جهة معاش نفسه وعياله. ولكن بعض الفحول (طاب ثراه) لم يسلم لهذا التفصيل في العبادات. قائلاً بأنّه لا شأن خاص لأحدٍ فيها بل التقرب إلى الله تعالى وابتغاء رضوانه باعطاء الصدقات والاتيان بالنوافل الشرعية والزيارات المستحبة يكون في شأن أيّ مسلم. لاحتياج كلّ شخص إلى الثواب الاخروي وكسب الدرجات المعنوية.

وفيه: أنّ أصل احتياج الكل إلى الثواب والأجر الاخروي والنيل إلى الدرجات المعنوية وعدم الفرق بين العباد في ذلك فمّا لا كلام فيه. وإنّما الكلام في أنّ المقصود من المؤونة في قوله: «مُؤُونَةٌ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ» مؤونة المعاش لا المعاد. وهي تشمل كلّ ما لا ينفك عن معاشه من المخارج في العادة المتعارفة وإنّ الأموال المصروفة في الجهات المعنوية والعبادية اذا كانت في حدّ شأنه حسب العادة المتعارفة فلما

١- الاعراف / ٣١.

٢- وأمّا قوله تعالى: «وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ» - غافر / ٤٣. فنأظر إلى الإسراف على النفس بالشرك والظغيان والعصيان. وانما الحرام هو التبخير لما قال تعالى: «إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ». سورة الإسراء / الآية ٢٧.

والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلاً لا مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها^(١)، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالحج أو أداء دين أو كفارة ونحوها ولم يصرف فيه عصيانياً أو نسياناً ونحوه لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

لا تنفك عرفاً عن معاشه فمن هنا تدخل في معاشه بهذا العنوان لا بعنوان مؤونة معاده. وأما كسب الدرجات والفضائل المعنوية - ولو باعطاء جميع أمواله بعد أداء وظائفه الواجبة من نفقة عياله وحقوق الناس وأداء الواجبات المالية كالخمس والزكاة فلم يمنع أحد من ذلك، بل رغبه الشارع ولكن ترغيبه يكون في طول أداء الفرائض.

ما هو المناط في صدق عنوان المؤونة

١ - ثم إن المراد من المؤونة في المقام ما صرف في سبيل المعاش فعلاً لا مقدارها. كما لو قتر على نفسه فصرف أقل من مقدار المؤونة اللازمة له أو تبرع بدفعها متبرع فلم يصرف فيها شيئاً من الربح. فلا يُستثنى حيثن مقدار ما قتره أو تبرع الغير بدفعه من المؤونة. والوجه في ذلك ظهور عنوان المشتق في فعلية تلبس الذات بالمبدأ كما قرّر في علم الاصول. وعليه فعنوان المؤونة في نصوص المقام ظاهر في ما صرف من المال فعلاً في سبيل المعاش دون ما يعادله مما لم يصرف في سبيله. وقد يستدل على اعتبار فعلية الصرف في فعلية المؤونة بأخذ ذلك في معنى لفظ المؤونة لغةً وأن ما لم يصرف في سبيل إمرار المعاش خارج عن حقيقة المؤونة لغةً. فلما أخذ معنى الصرف في حقيقة المؤونة يكون المؤونة الفعلية قهراً ما صرف لمعاش سنته. وفيه: أن ما أخذ في معنى لفظ المؤونة لغةً هو الاحتياج بصرفها لإمرار المعاش وإعدادها لذلك بحيث يقال عرفاً إن به إمرار المعاش. وأما تحقق صرفه سابقاً

فلا يستفاد أخذه من كلام أي لغوي بل هي في الحقيقة عبارة عما لا بد عن تهيئته لإمرار المعاش. وإنما سميت بالمؤونة بلحاظ ما يكون على الشخص من الكلفة والثقل لأجل تحصيلها. كما قال بعضهم: إن المؤونة هي الثقل. وقال آخرون: (١) إنها القوت وإنما سميت بذلك لأن تحصيلها ثقل على الإنسان.

وعليه فتتحقق الصرف ومضيه لم يؤخذ في معنى لفظ المؤونة لغة حتى يقال: إن فعلية المؤونة بفعلية الصرف وتحققه في الخارج بل ينوط ذلك بصدق عنوان القوت بمعناه الأعم وفعلية ثقله على الشخص فهذا الاستدلال بظاهره لا يمكن قبوله.

واستدل على ذلك بوجه آخر. وحاصله: أن ظاهر قوله (عليه السلام) «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله» جواز التأخير في أداء الخمس إلى انتهاء السنة بغرض صرف الربح في المؤونة. فعنى قوله «بعد المؤونة» أي بعد صرف الربح في المؤونة. فما لم يصرف في معاش سنته في أثنائها يكون خارجاً عن المستثنى وداخلاً في عموم وجوب الخمس. وإن هذا هو الوجه في أخذ فعلية الصرف - أي صرف الربح في إمرار معاش سنته - في فعلية عنوان المؤونة، وهو وجيه لا غبار عليه. وبناءً على ذلك فمؤونة السنة ما صرف من ربحها في سبيل المعاش أثناء سنته، ففي المقام مادام لم يؤد الدين - الباقي في ذمته من السنوات السابقة - في أثناء سنة الربح لا تصدق عليه مؤونة السنة.

هذا، ولكن التحقيق أن العنوان المأخوذ في موضوع الاستثناء هو المؤونة. وهي وإن كانت ظاهرة في المؤونة الفعلية، إلا أن صدقها لا تتوقف على الصرف الفعلي بل يكفي العلم بصرفه. كما لو ربح شخص ربحاً في بداية السنة وأراد أن يخمسه في أول آن ظهوره وهو يعلم أنه سيصرف مقداراً منه في مؤونة معاشه إلى نهاية السنة، فحينئذ لا إشكال في جواز استثنائه مع عدم تحقق صرفه فعلاً - أي حين أداء الخمس - نظراً

١ - راجع مصباح المنير وقاموس اللغة ولسان العرب.

إلى أن المقصود هو الفعلية حين التخمس. والوجه في ذلك صدق عنوان المؤونة عرفاً. فإنّ عنوانها وإن كان ظاهراً في المؤونة الفعلية ولكن لا ينوط صدق المؤونة الفعلية بالصرف الفعلي، بل إنّما يدور مدار واقع صرف ما لا يبدّ من صرفه للإعاشة واقعاً، أو جرت عادة الربح على صرفه حسب شأنه اللائق بحاله. وإن شئت فقل إنّ مناط صدقها هو الصرف الواقعي بمقدار الحاجة أو ما جرت العادة حسب شأنه اللائق بحاله لا الصرف الفعلي.

نعم إنه بما هو محقق للصرف الواقعي واجد للملاك كما يكفي العلم بتحقيقه بلحاظ أنه واجد لهذا الملاك. وحيث انه لم يصرف شيئاً للإعاشة في صورة التقدير أو تبرّع الغير فيكشف ذلك عن عدم تحقق الاستثناء. وعليه فعدم استثناء ما قتر به الربح أو تبرّع به الغير ليس من باب اعتبار الصرف الفعلي في موضوع دليل الاستثناء بل إنّما هو لأخذ واقع صرف المال المحتاج إليه في المعاش وإن العلم به في بداية السنة طريقاً لا ثباته.

إن قلت إنكم حكتم سابقاً باستثناء آلة الكسب من أرباح السنة اذا توقّف عليه إمرار المعاش مع عدم صرفها في المؤونة نظراً إلى بقائها في انتهاء السنة. فما هو الفرق بينه وبين المقام حيث حكتم باستثنائها دون ما قتر على نفسه تمسكاً بعدم صرفه الفعلي.

قلت: إنّ آلة الكسب إنّما يتوقف إمرار المعاش على منافعها العائده إلى الشخص وإن صرفها الفعلي بالانتفاع فيها لإمرار المعاش. والوجه في ذلك أنّ صرف المال تارة؛ يكون بصرف عينه كالملبوسات والمأكولات ونحو ذلك. وأخرى؛ بالانتفاع منه مثل آلات الكسب والدار. وليس مورد التقدير والتبرّع من قبيل شيء من هذين القسمين لعدم تحقق أصل الصرف فيها. ولا يقاس ذلك بغير ما يتوقف عليه المعاش من آلات الكسب لعدم دخولها في عنوان المؤونة عرفاً بل هي من مقدمات تحصيل

مسألة ١٢ : لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته، ولا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة^(١).

الربح، وإنما يستثنى منها قدر ما استهلك ضمن استعمالها لأجل تحصيل الربح لأنه الذي ذهب من كيسه. وأما غيره المعادل لقيمة الآلة بعد انتهاء السنة فداخل في ملكه كساير أملاكه الشخصية.

١ - قد سبق أن امتياز خمس الأرباح عن غيره في استثناء مؤونة السنة. فمن هنا لا يجب دفع هذا الخمس بمجرد حصول الربح بل يجوز تأخير دفعه والتصرف فيه إلى انتهاء السنة، بخلاف ساير الاقسام، نظراً إلى لزوم دفع خمسها بمجرد حصولها ولا يجوز تأخيرها.

ثم انه يختلف كيفية حصول الربح. فقد تكون دفعية، كمحصول الزراعة الحاصلة مرة واحدة في فصل معين من كل سنة، وأخرى تدريجية كصيد السمك وأنواع التجارات والصناعات. وعلى أي حال فتارة: يكون لشخص واحد مشاغل متعددة متنوعة، وأخرى: يكون له شغل واحد.

فإذا كان له شغل واحد وكان شغله من قبيل ما يحصل ربحه دفعةً واحدة في كل سنة لا اشكال في وجوب دفع خمس الربح الحاصل له في انتهاء كل سنة بعد استثناء مؤونة تلك السنة.

وأما الكلام فيما إذا كان لشخص واحد مشاغل متعددة مختلفة كان بعضها أو كلها تدريجي الحصول. فوقع الكلام حينئذ في انه هل يجوز جعل سنة واحدة لمجموع الأرباح الحاصلة وتستثنى مؤونة تلك السنة في انتهاءها من مجموع الأرباح الحاصلة فيها بأنواعها المختلفة، بعنوان ربح واحد؟ أو يجعل لكل واحد منها سنة مخصوصة

بحسب زمان شروع الكسب أو آن ظهور الريح - على الخلاف - فذهب إلى الثاني جماعة منهم الشهيد الثاني، واختار الماتن (رحمته) الأول.

وتظهر ثمرة الفرق أولاً؛ في كيفية استثناء المؤونة المصروفة بين الربحين. فثلاً لو استفاد عشرة دنانير في أول شعبان وثلاثين ديناراً في أول شوال وصرف عشرين ديناراً في خلالها، فبناءً على القول الأول لو كان انتهاء سنته آخر شوال يجوز فيه استثناء عشرين ديناراً من مجموع الربحين ويدفع خمس العشرين الباقي. وأما بناءً على الثاني فيجب عليه جعل عشرين ديناراً - المصروفة بين الربحين - بحساب السنة الأولى ويخمس ثلاثين ديناراً - الحاصلة في أول شوال - بتمامها.

وثانياً؛ في تخميس ربح انتهاء السنة في المثال المزبور لو ربح ألف تومان في أول شوال فبناءً على القول الأول يجب عليه تخميس هذا المبلغ لو بقي إلى آخر شوال ضمن ساير ارباح تلك السنة ولكن لا يجب تخميسه بناءً على القول الثاني. بل يجوز له التصرف فيه بتمامه إلى أول شوال السنة الآتية.

ثم ان الماتن (رحمته) ذهب إلى انضمام مجموع الأرباح واستثناء مؤونة السنة من مجموعها بعنوان ربح واحد. والوجه فيه: ما دلّ من النصوص على استثناء مؤونة السنة. مثل قوله في صحيحة علي بن مهزيار «فأما الغنائم والفوائد فيجب عليهم في كل عام» فانه بضميمة ما دلّ من النصوص على أنّ الخمس بعد مؤونة نفسه وعياله وبمقتضى السياق وجري العادة المتعارفة بين الناس - ظاهرٌ في استثناء مؤونة السنة فيطمئنّ بقرينة ذلك أنه لا وجه لتحديد وجوب الخمس بكل عام في هذه الصحيحة إلا ملاحظة استثناء مؤونة السنة. فهو ظاهرٌ في انحلال وجوب الخمس بحسب السنوات لا بحسب افراد الريح كما في المعدن والفوص وسائر الاقسام مما لم يدلّ الدليل على استثناء مؤونة السنة منها، فان كل فردٍ من افرادها يجب تخميسه بلا استثناء مؤونة السنة. وأما في الأرباح فالحاصل منها بأنواعها في انتهاء كل عام يجب تخميسه بعد

استثناء مؤونة تلك السنة من دون ملاحظة كل فردٍ من افرادها ولاكل نوعٍ من انواعها على حدة، وذلك لفرض عدم تعدد الخمس بتعدد بل انما يتعدّد بتعدد السنوات.

وقد أُشكل على هذا التقريب بأن الإمام بصدد التفرقة بين الأرباح وغيرها من الفوائد، حيث انه (عليه السلام) قد خصّص وجوب الخمس في الذهب والفضة بتلك السنة وأسقطه عن بعض الأرباح فيها بقوله: «وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ خَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آيِنَةٍ وَلَا دَوَابٍّ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحٍ رِبْحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأَفْسُرُ لَكَ أَهْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَمِنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ»^(١).

ولذا اراد (عليه السلام) بقوله: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» وجوب الخمس في غير الأرباح من الفوائد في كل عام بلا اختصاص بتلك السنة، من دون نظر إلى كيفية وجوب الخمس من تعلقه على نحو الانضمام أو الانفكاك. وفيه انه (عليه السلام) تعرّض بالأخرة لكيفية وجوب الخمس بتحديدته بكل عام ولا وجه لهذا التحديد إلا استثناء مؤونة السنة وذلك لما سبق أن نظره (عليه السلام) من تحديد وجوب خمس الغنائم والفوائد بكل عام إلى استثناء مؤونة السنة. ولا سيما بقرينة ما قلنا آنفاً من النصوص الدالة على استثناء مؤونة نفسه وعياله وجريان عادة الناس على جمع حصائد زراعاتهم وثمار بساتينهم في كل سنة مرّة واحدة وحسابهم المخارج الذاهبة من كيسهم والفوائد العائدة اليهم في انتهائها. وان ذلك لا يُبقي أيّ اشكال في ارادة استثناء مؤونة السنة من التحديد المزبور.

والحاصل: أنّ انضمام الأرباح يمكن استظهاره من الفقرة المزبورة لأن استثناء مؤونة السنة وان كان أعمّ من اخراجها عن كل ربح على حدة وعن مجموع الارباح والفوائد منضمّاً مرّة واحدة في انتهاء كلّ سنة. إلا أنّ ظاهرها التحلل وجوب الدفع

مسألة ١٣ : الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة، فيجب عليه خمسة إذا كان من أرباح المكاسب، إلا إذا احتاج إلى مجموعته في حفظ وجاهته أو إعاشته مما يليق بحاله، كما لو فرض أنه مع إخراج خمسة يتنزل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته، فإذا لم يكن عنده مال فاستفاد باجارة أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتجر به يجب عليه إخراج خمسة^(١)، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

بحسب السنوات لا بحسب افراد الربح وانواعه. وذلك لعدم تعارف جعل سنة على حدة لكل فرد من افراد الربح وان الإطلاق منصرف إلى ما هو المتعارف. ولاسيما ظهور الجمع المحلى بالألف واللام في قوله: «وَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ» في المشمول المجموعي، فيدل على تعلق الخمس بمجموع الفوائد الحاصلة في كل سنة مرة واحدة. وان كان الأحوط استحباباً دفع خمس كل ربح في انتهاء السنة المختصة به نظراً إلى عدم كون المؤونة المصروفة قبل ظهوره من مؤونة سنته بل من سنة قبله المرتبطة بالربح السابق. وان لا تبقى الأرباح الحاصلة في أثناء السنة من غالب التجارات والمشاغل اليومية إلى انتهاء السنة، بل تتداخل مع الأرباح اللاحقة وتصرف في اثنائها.

١ - إذا اكتسب أو استفاد مالا فأراد أن يجعله أو يشتري به رأس ماله لي تجره،

فهل يجب تخميسه أولاً ثم الاتجار به ام لا؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوب تخميسه مطلقاً، نظراً إلى أنه ربح أو فائدة فتشمله عمومات وجوب الخمس في كل فائدة وربح. وقد مال إليه في العروة بالاحتياط الوجوبي.

الثاني: عدم وجوبه مطلقاً لأن رأس المال يُعدّ عرفاً من المؤونة المستثناة عن

وجوب الخمس.

الثالث: التفصيل بينا لو كان أكثر من مؤونة السنة فيجب تخميسه لخروجه عن دليل استثنائها وبين ما لو كان بمقدارها فلا يجب تخميسه. والتحقيق في المقام التفصيل بين ما لو توقف عليه تحصيل مؤونة السنة وإمرار المعاش حسب شأنه، بأن يحتاج إلى مجموعته في حفظ وجاهته وإعاشته اللائقة بحاله بحيث لو أخرج خمسه يتنزل إلى كسب لا يليق بشأنه ولا يفي بمؤونته وبين ما لو لم يتوقف عليه تحصيل مؤونة السنة بل بدونه أيضاً يقدر على اكتساب مؤونته اللائقة بشأنه. فعلى الأول لا يجب تخميسه مطلقاً سواء كان بمقدار المؤونة أو أكثر منها. وذلك لفرض توقف تحصيل مؤونة سنته عليه، فيشملة دليل استثنائها. وعلى الثاني يجب تخميسه مطلقاً ولو كان مقداره دون مؤونة السنة نظراً إلى عدم توقف تحصيل مؤونته عليه حتى يشمله دليل استثنائها. فلا مانع من شمول عمومات خمس الأرباح والفوائد لها.

فالحاصل: أن رأس المال إذا كان محلاً لتوقف عليه المعاش اللائق بشأنه، بحيث لو لم يكن لم يقدر الشخص على تحصيل مؤونة سنته ويقع لذلك في الضيق والهرج، فلا يجب تخميسه. من دون فرق في المؤونة المتوقف تحصيلها على رأس المال بين المؤونة المصروفة في أكله ولبسه وبين ما يحتاج إليه لمسكنه، كأن يكون مستأجراً واقعاً في الهرج والمشقة لأجل كثرة الأولاد والضيوف ونحو ذلك فوق بيده مبلغ أكثر من المؤونة بأضعاف بحيث يتمكن من أن يشتري به داراً مسكونة في حد شأنه فيتخلص من مشكلة المسكن. فذلك المبلغ الكثير يُعدّ في هذا الفرض من مؤونته.

خلاصة الكلام: أن الملاك في صدق المؤونة على المال توقف المعاش عليه. بأن يقع الشخص بدونه في الهرج من دون فرق بين أن يكون رأس المال أقل من مؤونة السنة أو بمقداره أو أكثر منه وقد قوّى الماتن (عليه السلام) هذا التفصيل الأخير فان إمرار

المعاش وان يمكن بكل واحدٍ من صرف عين رأس المال والإتجار به إلا أنه يصدق عرفاً أن رأس المال وسيلة لإعاشته ومكسباً لمؤونة سنته. حيث ان المفروض أنه لو ختمه لا يكفي للإتجار به. ومن هنا يصدق أنه ممّا يتوقف عليه إمرار معاشه؛ إمّا بصرف عينه أو بصرف منفعته الحاصلة من الإتجار به.

ثم ان هذا لا كلام فيه. وانما الكلام في أنه لو بقي في يده ما زاد عن مؤونة سنته من رأس المال فهل يجب تخميسه ام لا؟ نظراً إلى كونه ربحاً وقد انتهى أمد توقف إعاشة تلك السنة عليه في انتهائها.

والتحقيق في المقام: انه لا يجب تخميسه نظراً إلى توقف الاعاشة على مجموع رأس المال، فهو بتمامه كان مؤونة سنته لا خصوص المعادل منه لمقدار المؤونة. حيث إنه كان يحتاج إليه بتمامه لامرار معاشه إلى إنتهاء السنة. وهذا بخلاف ما لو قتر على نفسه فلم يصرف مقداراً من الربح في المؤونة بحيث لو لم يقتر لكان مصروفاً في المؤونة.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

وجه الفرق أنّ ما قتره على نفسه وعياله من الربح لم يصرفه في المؤونة لأيّ سبب كان. فليس من المؤونة إذ المقصود منها ما صُرف في أمر المعاش. وهذا بخلاف المقدار الزائد عن المؤونة من رأس المال لفرض توقف الاعاشة على مجموعه. ثم إنه لا فرق في توقف الاعاشة على رأس المال بين توقفها عليه في تمام السنة أو بعضها. فلذا لو عرض هذا التوقف في أثناء السنة يُعدّ رأس المال من المؤونة عرفاً حيثئذٍ لصدق أنه ممّا يتوقف عليه معاش تلك السنة ولو بعضاً.

واتضح بما قلنا بطلان توجيه عدم كون رأس المال من مؤونة السنة بأنّ المؤونة ما يحصل بالربح ويُصرف في المعاش دون ما يكتسب به الربح ولا يصرف بعينه في المعاش. وجه الاتضاح أنّ ملاك صدق المؤونة على المال توقف الاعاشة عليه إمّا

بصرف عينه أو صرف المنفعة المحاصلة منه بالاتجار، لعدم فرق بينهما في نظر أهل العرف. ثم إنه لو توقفت الاعاشة على رأس مالٍ ولكن حصل ربح كثيرٌ في أثناء السنة فلم يتوقف إمرار المعاش عليه إلى آخر السنة يشكل حينئذٍ الالتزام بصدق المؤونة عليه. وذلك لعدم توقف إمرار المعاش عليه في المنتصف الثاني من العام. بل لو اتنى التوقف المزبور قبل انتهاء السنة بيوم أو يومين يخرج رأس المال من مصداق المؤونة، نظراً إلى ظهور المشتق في فعلية تلبس الذات بالمبدأ وفي هذا الفرض كان رأس المال مما يتوقف عليه إمرار المعاش في بداية السنة. ولكن لا يصدق عليه ذلك فعلاً - أعني حين وجوب دفع الخمس - فيجب في هذا الفرض تخميسه وإن كان يتوقف عليه الاعاشة في بعض السنة أو أكثرها، نظراً إلى زوال وصف المؤونة بانتفاء التوقف المزبور، حيث لا يصدق عليه عنوان المؤونة حين عروض وجوب دفع الخمس لكى يُستثنى.

ولا يقاس ذلك بالمال المصروف في الابتداء أو أثناء السنة، لأنه وإن لم يُصرف في المؤونة حين الدفع ولكن يكفي في صدق عنوان المؤونة عليه صرفه لذلك في داخل السنة. وهذا بخلاف رأس المال حيث ينوط صدق عنوان المؤونة عليه عرفاً على توقف معاش السنة عليه حين استقرار وجوب الخمس. والآ فيجب فيه الخمس كساير الأرباح المحاصلة في سنة الربح ولو بيوم أو يومين قبل انتهائها.

مسألة ١٤ : لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً ولم يتعلق بها الخمس كما إذا انتقل إليه بالارث أو تعلق بها لكن أذاه فتارة: يبقياها للتكسب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشبها وأغصانها فأبقاها للتكسب بهما، وكالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه، وأخرى: للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها، وثالثة: للتعيش بنمائها وثمرها بأن كان لأكل عياله وأضيافه. أما في الصورة الأولى: فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلاً عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر. وفي الثانية: لا يتعلق بنمائها المتصل، وإنما يتعلق بالمنفصل منه. كما أن في الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرفه في معيشته^(١).

١ - ينبغي لتحقيق هذه المسألة وبعض المسائل الآتية بيان نكته بعنوان الضابطة في المقام. وحاصلها:

أنه لا ريب في أن ملاك الاستظهار من الخطابات الشرعية والمرجع في فهم مداليلها نظر أهل العرف. فيرجع اليهم في تحديد الموضوعات المتعلقة للأحكام الشرعية في الخطابات الواردة من الشارع، بمعنى أن أي معنى تبادر إلى أذهانهم من إطلاق اللفظ الدال على الموضوع الوارد في الخطاب بلا قرينة، ذلك هو مقصود الشارع من ذلك الموضوع.

والوجه فيه: أن الشارع قد جعل التكليف لعموم الناس لا لطائفة خاصة منهم، فلذا ألقى الخطابات المتضمنة للأحكام متناسبة لفهمهم. وعلى هذا الأساس أرسل كل رسول بلسان قومه، كما قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»^(١). ويدل على هذا المعنى كثير من الآيات والروايات، ولكن مع ذلك يكون

ملاك الاستظهار من الخطابات فهم الفقهاء حسب ذوقهم العرفي، نظراً إلى قدرتهم على تحليل فهم أهل العرف وتوجيه ملك فهمهم وتشخيص سر ارتكاز المعنى المعين من الموضوع المأخوذ في الخطاب في اذهانهم.

فلذا لا اعتبار بفهم أي فرد سوقي أو عادي من عوام الناس في الاستظهار من الخطابات وفهم موضوعات الأحكام الشرعية. فإن هذا هو الفقيه يفهم بذوقه العرفي أن المتبادر إلى أذهان العرف من صيغة الأمر عند إطلاقها مجرداً عن أية قرينة وبلا عناية هو الطلب اللزومي لا مطلق الطلب أو التذبي. فلذا يرى الطلب اللزومي مدلولاً وضعياً لصيغة الأمر لاستناده إلى التبادر والدلالة الوضعية. فيرى تبادر هذا المعنى إلى الذهن من صيغة الأمر بلا عناية دليلاً على كون استعمالها فيه من قبيل استعمال اللفظ فيما وضع له. هذه الضابطة صادقة على النحو الكلي في مقام الاستظهار من الخطاب وفهم المراد من موضوعاتها.

وأما في مرحلة تطبيق الموضوع المأخوذ في الخطاب على المصداق الخارجي فربما يكون لأفراد أهل العرف مساحات يعترفون عند الالتفات بكون ذلك الاطلاق المسامحي خارج عن المعنى الحقيقي.

وهذه المساحات العرفية لاقيمة لها في استظهار المعنى المقصود من الموضوعات الواردة في الخطابات الشرعية الأ في موارد اعتبرها الشارع كما في الحنطة المختلطة بذرات الطين والتبن حيث يزنها أهل العرف بما لها من الذرات الخليطة والحال أنها لو خلصت وتميزت من تلك الذرات ينقص من وزنها بمقدار محسوس. وإن الخطابات قد القيت في هذه الموارد على أساس هذا النوع من المساحات العرفية، وهي دخيلة في استظهار المعنى المقصود من موضوعات الاحكام.

والحاصل: أن الخطابات الشرعية تبني على المساحات العرفية وكل مورد يراه العرف مصداقاً للموضوع الكلي الملقى من الشارع يتعلق به الحكم الشرعي وكل

مورد لم يره مصداقاً له فهو خارج عن متعلق الحكم وذلك مثل لون الدم المتخلف في الثوب بعد زوال عينه بالغسل. حيث لا يراه أهل العرف مصداقاً للدم وان كانت فيه أجزاء الدم بالدقة العقلية. فهو خارج عن الدم الواقع موضوعاً للحكم. وإليه ينظر من لم يوجب تطهيره.

وقد اتضح بهذا البيان كثيراً من نكات المسائل الآتية وارتفعت به إشكالات كثيرة أوردت غفلةً عن هذه الضابطة وستعرفها في خلال البحث. اذا عرفت ذلك فنقول:

إن النماءات - متصلةً كانت أم منفصلةً أو حكيمةً - تارةً تكون لعين تعلق بها الخمس ولم يُدفع فلا إشكال في وجوب الخمس حينئذٍ في النماءات بأنواعها، حيث إن كلَّها من توابع العين المتعلقة للخمس وداخله في ملك أربابه. وأخرى: تكون لعين لم يتعلق بها الخمس أو دفع بعد تعلقه.

وأما لو كانت العين الموجودة عنده مما لم يتعلق بها الخمس كالمهر أو الارث المحتسب أو تعلق ولكن أذاه المكلف فتمت وزادت فتارةً يكون نماؤها متصلاً كسمن الحيوان ونمو الشجر.

وأخرى: منفصلاً كنتاج الحيوان وثمر الشجر. وثالثة: حكماً كارتقاء القيمة السوقية. فنقول:

لا إشكال في تعلق الخمس بالنماء المنفصل، لانه فائدة جديدة وله عينية مستقلة عن أصله بل لا يبعد صدق ربح الكسب عليه. حيث إن مالك الأصل قد سمى في حفظه وتغذيته وتحمل مخارج كثيرة في سبيل استنائه والاسترباح منه، ولا يعتبر شيءٌ أزيد من ذلك في صدق ربح الكسب.

وكذا النماء المتصل نظراً إلى أن العرف وان يراه من شؤون العين التي لم يتعلق بها الخمس بل متحداً معها ولذا يطلق على الفسيل الموروث - بعد ما صار شجراً

كبيراً - عنوان الارث عرفاً ولكن هذا الاطلاق مسامحي عنائي زائل عند الالتفات، حيث إنه لا يطلق أهل العرف - عند الالتفات والتوجه - على هذه الاشجار عنوان الارث، بل يقال كان فسيلها إرثاً.

وقد قلنا في بيان الضابطة: إن هذا النوع من المسامحات في التطبيق لا قيمة لها في استظهار المعنى المقصود من موضوعات الاحكام الواردة في الخطابات الشرعية. والحاصل: أن النماء المتصل أيضاً كالمنفصل له وجود آخر غير أصله. فمثلاً العين الموروثة اذا كانت سخالاً بوزن عشر كيلوات فأصبحت بعد النمو غنماً كبيراً بالغاً إلى وزن خمسين كيلو غراماً، فلا ريب في صدق الفائدة على هذه الزيادة العينية التي ربما تبلغ ماليتها إلى أضعاف مالية أصلها. بل لا يبعد صدق ربح الكسب عليها كما قلنا في النماء المنفصل لكفاية ما فعل بها المالك من المراقبة والتغذية بقصد الاستئناء والاسترباح في صدق ذلك عرفاً.

ولكن الانصاف انه يشكل صدق ربح الكسب مادام لم يتكسب المالك بذلك بأن لم يتخذه كسباً وشغلاً. كما لو ورث أرض دار مسكونة فيها عدّة فسيل فأصبحت بعد مضيّ سنين أشجاراً كبيرةً فأثمرت وانتفع بها المالك وأهله وعباله، ولكنه لم يتكسب بذلك بل يشتغل ويتكسب بمثل خياطة أو نجارة أو صنعة ونحوها من المشاغل. فيشكل حينئذ صدق ربح الكسب على ثمار الأشجار الموجودة في أرض داره. فإن صدق ربح الكسب دائر مدار صدق التكسب والاشتغال عرفاً لا بمجرد الاستفادة والاسترباح.

وبهذا البيان تستطيع أن تعرف وجه تفصيل الماتن (قَوْلُهُ) بينما لو كان اقتناء العين لقصد التكسب بها أو بنائها وبين ما لو كان لأجل التعيش بنائها وثمرها. وأيضاً اتضح بما قلناه وجه التفصيل بين ما لو كان إبقاء العين للتكسب بعينها وبين ما لو كان إبقاؤها للتكسب بنائها المنفصل. ففي الصورة الاولى لما كان التكسب بنفس الاعيان

مسألة ١٥ : لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مراراً فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فاذا تساوى فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد مما تعارف الاتجار بها فيه من غير استقلال كل برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة، كل شعبة تختص بنوع تجميعها شعبة مركزية أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج، كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض^(١)، نعم لو كان أنواع مختلفة من التجارة ومراكز متعددة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال: إن المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

يصدق على جميع ثماتها - حتى المتصلة منها - ربح الكسب عرفاً. بخلاف الصورة الثانية التي تكسب بالثمن المنفصل خاصة فلا يكون الثمن المتصل حينئذ من أرباح الكسب عرفاً. ولكن لا يخفى عليك أن ذلك كله بناء على عدم وجوب الخمس في غير أرباح الكسب من سائر الفوائد - كما عليه الماتن (قوله) - والا فلا وجه لهذا التفصيل بل يجب الخمس في مطلق الثمات سواء اتجر بها أم لا.

حكم ما لو ربح في تجارة وخسر في أخرى

١ - إنَّ في المقام للمسألة ثلاث صور نبحث عن حكم كل واحد منها على حدة.

أما الصورة الاولى: ما إذا كان للشخص كسب واحد كأن يكون تاجراً ولكن يشتغل بأنواع من التجارات بأن يبيع الأتواب والفُرُش والحبوبات مثلاً. فوقع الكلام حينئذ أنه لو خسر في بعض أنواع التجارات - إما لإتلاف رأس ماله أو لنقصان المبلغ المحاصل من البيع بالنسبة إلى ما ذهب من كيسه لأجل الشراء - فهل يجبر الخسران الحادث في بعض التجارات بربح بعض أنواعها الآخر، بأن يستثنى المقدار المعادل لتلك الخسارة الواردة من ربح تجارة أخرى من دون وجوب تخميسه؟ أو لا يجبر بل يخمس الربح المحاصل من كل نوع على حدة مستقلاً عن الآخر من دون أن يجبر به خسارة النوع الآخر.

وقد أفتى الماتن (رحمته) في هذه الصورة بالجبر وجواز استثناء ما يعادل الخسارة الواردة في بعض الأنواع بربح بعض الأنواع الآخر. والوجه في ذلك أن في الكسب الواحد وإن اختلف أنواع التجارات ولكن لا يرى أهل العرف الربح المعادل للخسارة الواردة ربحاً حقيقة ولو كان من نوع آخر. بل يحتسبون مجموع الخسارات والأرباح الحاصلة من تمام أنواع التجارة معاً. وإنما يرون ما بقي من الربح - بعد الكسر والانكسار - ربحاً حقيقة. وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال لاحتمال عدم جبر خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر. وعلى فرض الشك فالمرجع عموم أدلة وجوب الخمس في كل فائدة وربح ومقتضاه الحكم بالتخميس في المقام.

الصورة الثانية: ما إذا كان للشخص تجارة واحدة ولكن في أمتعة مختلفة مثل بيع أنواع الحبوبات فخر في بعضها وربح في آخر. ولا كلام حينئذ في جبر خسارة بعضها بربح الآخر. فإن حكمه واضح بعد القول بالجبر في الصورة الاولى. وإنما الكلام في أن في هاتين الصورتين هل تجبر خسارة بعض أنواع التجارات أو بعض أجناس التجارة الواحدة بربح بعضها الآخر مطلقاً - بلا فرق بين تقدم الربح

وبين تقدم الخسران - أو لا؟

ظاهر الماتن (تَبَيُّرًا): عدم الفرق بينها والحكم بالجبران مطلقاً. وإنّ وجه هذا التفصيل أنّ الخسران السابق لا ربط له بالربح اللاحق في نظر العرف حتى يجبر به ولو كان الخسران اللاحق مانعاً عن صدق عنوان الربح السابق.

ولكن الماتن لما بنى على لحاظ مجموع الخسارات والأرباح من العام الواحد معاً بدلالة نصوص المقام - مثل صحيح علي بن مهزيار - وعدّ جميعها في حكم ربح واحد، فلذا لم يفرّق من جهة تقدم الربح على الخسران أو تأخره عنه. نعم لو خسر قبل عام الربح ولو من تجارة واحدة لا يجبر بربح السنة اللاحقة بلا كلام، بل إنّما يجبر بربح تلك السنة السابقة.

الصورة الثالثة: ما إذا كان له مكاسب متعددة كالزراعة والتجارة والنجارة. فهل تجبر خسارة بعضها بربح الآخر فقد قوّى صاحب العروة عدم الجبر حينئذ. والوجه فيه: عدم مانعية خسارة بعضها من صدق ربح الآخر عرفاً، بدعوى أنّ أهل العرف يرون كل كسب مستقلاً عن الآخر في الخسارات والأرباح فلا يرون خسارة بعضها مانعاً من صدق ربح بعضها الآخر.

ولكن مقتضى التحقيق في المقام جبران خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر مطلقاً حتى في الصورة الأخيرة، كما ذهب إليه الماتن (تَبَيُّرًا).

أما صورتان الأوليان فوجه الجبر واضح. وأما الأخيرة - وهي ما إذا تعدد الكسب بأن اشتغل الشخص بالزراعة والتجارة والبنية مثلاً - فوجهه أولاً: ظهور قوله (عليه السلام): «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»، حيث دل باطلاقه وبمقتضى صيغة الجمع على احتساب خمس مجموع ما حصل من الفوائد والأرباح في طول السنة - من أيّ شغل وبأيّ وجه حصلت - مرة واحدة. ومقتضى ذلك الكسر والانكسار بين الخسارات والأرباح الحاصلة من جميع المكاسب.

وثانياً: أن جميع الخسارات والأرباح - ولو من مكاسب متعددة - حاصلة في سبيل تحصيل الربح ولا يصدق الربح على ما بقي في نهاية السنة عند أهل العرف إلا بعد جبر الخسارات الواردة في سبيل تحصيله، بلا فرق بين كون تلك الخسارات في كسب واحد أو مكاسب متعددة. والحاصل أن أهل العرف لا يرون لتعدد الكسب خصوصية من هذه الجهة ولا يفرقون بينها وبين الكسب الواحد في جبران الخسارات بالأرباح والكسر والانكسار بينها عند احتساب الربح في نهاية السنة.

وعمدة الكلام في التفصيل بين تقدم الخسران على الربح وبين عكسه - كما أشرنا إليه آنفاً - إذ لا إشكال في جبران الخسارة اللاحقة بالربح المتقدمة في عام واحد لأجل ما بيناه. وأما الخسران المتقدم على ظهور الربح فربما يستشكل بأن الخسارة المتقدمة لا تجبر عند أهل العرف بالربح اللاحق، حيث لا يرونها مانعاً من صدق الربح حينئذٍ وإنما يرون الخسران مانعاً من صدق عنوان الربح إذا كان متاخراً عنه. ولكن الماتن (رحمته) في راحة من هذا الاشكال فيما إذا كانت الخسارة المتقدمة عن الربح بعد الشروع في الكسب إذ جعل مبدأ السنة حين الشروع في الكسب وإنما يرد هذا الاشكال بناءً على كون مبدئها من حين ظهور الربح إذ الخسارة تتقدم حينئذٍ عن سنة الربح.

والتحقيق في المقام ابتداء المسألة على ما ذهب إليه الماتن (رحمته) من التفصيل بين الأرباح التدريجية وغيرها من أن مبدأ السنة في النوع الأول حين الشروع في الكسب وفي الثاني من حين ظهور الربح. ومقتضى التفصيل المزبور أن يحكم في المقام بجبر الخسارة المتقدمة عن الربح في النوع الأول دون الثاني.

هذا في الخسارات المتقدمة عن ظهور الربح، وأما الحادثة منها بعده في أثناء السنة فقد فصل الماتن (رحمته) بين استقلال كل رأس مالٍ عن الآخر - بأن جعل لكل واحدٍ دفترٍ على حدة من غير ارتباط بعضه بالآخر من جهة الدخل والمخرج

والمصارف والمحاسبات - وبين تداخل بعضٍ منه في الآخر من الجهة المزبورة بأن تُجمع الأرباح الحاصلة من جميعها في مكان واحد وصرف ربح بعضها في مورد الآخر وجعل لكل واحدٍ شعبة فينقل مجموع الأرباح الموجودة في تمام الشعب إلى الشعبة المركزية، ففي الصورة الأولى يحسب الأرباح الحاصلة من كل تجارة مستقلاً من دون أن تجبر بها خسارة تجارة أخرى. وأما في الصورة الثانية يحسب مجموع الأرباح معاً وتجبر الخسارات الواردة في بعض التجارات بربح بعضها الآخر.

والحاصل إن المعيار في الجبر عدم استقلال التجارات من الجهة المذكورة فكلاً إذا استقلت في الدخل والخرج والمحاسبة لا تجبر خسارة بعضها بربح الأخرى. من دون دخل لاختلاف أنواع التجارات ولا اختلاف المشاغل.

وإن ما ذهب إليه السيد الماتن في المقام هو الأوجه والأوفق بالقاعدة. وذلك لأن الملاك في الجبر عند العرف مانعية الخسارة الواردة في بعض التجارات أو المشاغل عن صدق الربح في بعضها الآخر. فإذا لم تمنع عن صدق الربح في التجارة الأخرى بحيث لا يرى العرف ارتباطاً بينهما. وإنما يكون ذلك بالاستقلال في الدخل والخرج والانفكاك في محاسبة أرباح كل واحدٍ منها لا باختلاف أنواع التجارات أو تعدد المشاغل.

مسألة ١٦ : لو اشترى لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً، أما لو اشترى فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها على الأحوط^(١).

حكم ما لو استغنى عما ادَّخره للمؤونة

١ - إنَّ ما يُحتاج إليه ويُصرف لإمرار المعاش فتارة: يستهلك عينه بالصرف في خلال السنة. واخرى: لا تستهلك بل تبقى لسنين عديدة وينتفع بها. أما القسم الأول من المؤونة: فلا إشكال في استثناء ما استهلك منها، لأنَّه المتيقن من المؤونة المستثناة. وذلك مثل الحنطة والشعير والعدس وسائر الحبوب بل ومطلق المأكولات. نعم يتعلق الخمس بما زاد عما استهلكه منها لأنَّه غير معدود من المؤونة. فلا وجه لاستثنائه بل تشمله إطلاقات وجوب الخمس في كل ربح وفائدة. وأمَّا القسم الثاني: وهو ما لا تعدم عينه بالصرف، مثل الفرش والأواني والألبسة والكتب وحلّي النساء، فحكم الماتن (تَبَيَّنَ) بدخولها في الاستثناء وعدم وجوب الخمس فيها إلا إذا حصل الاستغناء عنها، فاحتاط وجوباً بإخراج خمسها حينئذٍ. والوجه في ذلك: أنَّ عموم وجوب الخمس قد شمل جميع الأرباح والفوائد الحاصلة في خلال السنة. ودليل الاستثناء إنما يُخرج عن تحت هذا العموم خصوص ما اتصف من تلك الأرباح والفوائد بمؤونة السنة. وإن شئت فقل: إنما خرج عن تحت عموم وجوب الخمس خصوص ما صرف من أرباح السنة في سبيل إمرار معاشه فكل ربح منها خرج عن كونه مؤونةً ليس داخلاً في الاستثناء من أول الأمر. ففي المقام إذا حصل الاستغناء عن العين وخرجت عن كونها مؤونةً لا وجه لعدم وجوب

الخمس فيها، لفرض كونها من أرباح تلك السنة ودخولها في عموم وجوب الخمس ولخروجها عن تحت دليل الاستثناء بحصول الاستغناء عنها.

وقد يشكل على ذلك بما حاصله: أن إطلاق الدليل الخاص - ولو كان غير وضعي لابتناؤه على مقدمات الحكمة - مقدّم على عموم العام ولو كان وضعياً، نظراً إلى ما ثبت في محله من علم الاصول من قرينية الخاص عرفاً على بيان المراد من العام. ففي المقام قد أخرج دليل الاستثناء كل ما اتصف من أرباح السنة بمؤونة السنة عن تحت العام مطلقاً إلى الأبد، من دون تقييد بزمان. ولا يشمل العام ما خرج عن تحته بعنوان المؤونة بعروض الاستغناء عنه. فإن دخوله فيه مجدداً بعد خروجه عنه بحصول الاستغناء يحتاج إلى الدليل. نعم لا يتوقف صدق عنوان مؤونة السنة عرفاً على صرف العين المنتفع بها إلى نهاية السنة. ومن هنا لا إشكال في كون الألبسة الشتوية من المؤونة مع عدم صرفها في تمام فصول السنة. ولكن المهم في المقام أن كل فرد من أرباح السنة - اتصف بعنوان مؤونة السنة بمعناها العرفي الواسع - يخرج عن تحت عموم وجوب الخمس مطلقاً بلا اختصاص بحالة أو زمان معين. فإذا خرج فرد منها عن تحت العام ثم شككنا في دخوله تحته مجدداً لزوال وصف المؤونة يكون المرجع إطلاق دليل الخاص كما أشرنا إليه من القاعدة الاصولية.

ويمكن الجواب عن هذا الاشكال: بأن ظاهر دخل وصف المؤونة في الاستثناء دورانه مدار صدق عنوان المؤونة حدوثاً وبقاءً وأن عنوانها حيثية تقييدية لا تعليلية. وعليه فالخارج عن تحت عموم وجوب الخمس هو ما اتصف من أرباح السنه بعنوان المؤونة مادامت مؤونة سواء كانت مؤونة السنة الاولى فقط أو بقيت على مؤونيتها في السنوات اللاحقة. فما دام صدق عليه عنوان المؤونة يشمله دليل الاستثناء. وإذا خرج عن عنوانها بحصول الاستغناء يشمله عموم وجوب الخمس من أول الأمر بمعنى أن حصول الاستثناء كاشف عن دخوله تحت دليل العام من البداية.

والحاصل: أن نطاق دليل الاستثناء مضيّق بوصف المؤونة فلا يدلّ على خروج الربح المتصف بعنوان المؤونة عن حكم ساير أرباح السنة مطلقاً. وأما قاعدة تقدم إطلاق الخاص على عموم العام فإنها محكمة في فرض ثبوت الإطلاق لدليل الخاص ولا نسلّمه.

ولا يخفى أنه يمكن أن يقال على أساس ما سردناه: إنه يُستثنى من هذه الأعيان قدر ما استهلك من ماليتها بالاستعمال، لأنه المصروف في المؤونة. وعيله فالباقي منها بعد الاستغناء عنه لا بدّ من تخميسه بقيمته المتنزلة على أيّ حال.

وقد يستدلّ على عدم وجوب الخمس عند الاستغناء بما حاصله: أن ما استثنى من عموم وجوب الخمس هو مؤونة السنة والمفروض كون الشيء مورداً للحاجة في سنة الربح فلا يجب فيه الخمس. وإنه في غير سنة الربح من السنوات اللاحقة وإن خرج عن عنوان المؤونة ولكن حيث لا يكون فائدة جديدة بل كان من فوائد سنة الربح السابقة لا يجب فيه الخمس. وذلك لأنّ في وجوب الخمس اخذ أمران: أحدهما أن يكون متعلقه من أرباح السنة، والآخر: أن لا يكون مؤونة سنة الربح، فينتفي وجوب الخمس بانتفاء أحدهما. وفي المقام ولو كان المال من أرباح السنة ولكن لما كان من مؤونة تلك السنة فمن هنا يدخل في الاستثناء. وأمّا في السنوات اللاحقة وإن لا يكون مؤونة لفرض حصول الاستغناء عنه، ولكن لما كان من أرباح تلك السنة السابقة لا من أرباح السنوات اللاحقة لا يشمل دليل وجوب الخمس. بعد خروجه عن تحته بعنوان المؤونة.

ويمكن الجواب عنه بما سبق من أنّ ظاهر أخذ عنوان المؤونة في بعدية الخمس عنه بقوله (عليه السلام): «الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْوِنَتِهِ وَمَوْوِنَةُ عِيَالِهِ»^(١) دوران استثناء المؤونة مدار صدق عنوانها حدوثاً وبقاءً، فكما أنّ لصدق عنوان المؤونة دخلاً في استثنائها

عن الخمس حدوثاً فكذلك هو دخيلٌ فيه بقاءً. وعليه فيجوز استثناء المؤونة ما دامت مؤونةً. ولازم ذلك انتفاء الجواز عند عدم صدقها بمحصل الاستغناء فيبقى الربح حينئذٍ في عقد المستثنى منه كما كان. وفي الحقيقة يرتفع المانع عن وجوب الخمس ولا حاجة إلى كونه فائدة جديدة بل يكفي لاثبات وجوبه نفس التشريع الأول.

بعبارة أخرى: ورد في المقام عامٌ دل على وجوب الخمس في جميع أرباح السنة وفي قبالة ورد دليل خاصٌ دل على استثناء مؤونة السنة. ولاريب أن الدليل الخاص قد أخرج من أرباح السنة ما كان من مؤونتها عن تحت العام وكشف عن شموله لغير المؤونة من أرباح تلك السنة. وعليه فإذا اتصف ربحٌ من أرباح تلك السنة بعنوان المؤونة ثم ارتفعت الحاجة يكشف ذلك عن كونه تحت عموم العام - بعد ارتفاع الحاجة - من بداية حدوثه. وذلك مثل ما لو ورد عموم «أكرم العلماء» ثم ورد المخصّص فأخرج العالم الفاسق عن عموم العام. فإذا كان زيد العالم - مثلاً - فاسقاً في برهية من عمره ثم صار عادلاً بعد مضي تلك المدة فكيف يشملته عموم العام بلا إشكال؟ كذلك في المقام. فإن العموم دل على وجوب الخمس في جميع أرباح السنة. وقد دل الدليل الخاص على عدم وجوب الخمس فيما كان مؤونة السنة من هذه الأرباح فإذا خرج بعضها عن عنوان المؤونة بمحصل الاستغناء يكشف ذلك عن عدم خروجه عن تحت العام من البداية لفرض عدم دخوله تحت المخصّص حال الاستغناء عنه من أول الأمر. وأما خروجه عن تحت العام فلم يكن على نحو الاطلاق بل كان مضيقاً ودائراً مدار صدق عنوان المؤونة.

اللهمّ إلا أن يقال: إن ما خرج عن تحت العام هو مؤونة السنة لا مؤونة سنين أو مادام العمر. وعليه فما كان من أرباح السنة مؤونة لتلك السنة واجدٌ لملاك الاستثناء فيستثنى من تشريع وجوب الخمس مطلقاً إلى الأبد.

ولكن يمكن الجواب عنه أولاً؛ بما قلنا من دوران الاستثناء مدار صدق عنوان

المؤونة حدوثاً وبقاءً ولازمه ارتفاع الاستثناء عند الاستغناء، فكأن لسان الدليل أنه كلما خرج ربح تلك السنة عن عنوان المؤونة ينتفي الاستثناء ويدخل تحت عموم وجوب الخمس ما دام خروجه عن عنوان المؤونة.

وثانياً: بان قوله (عليه السلام) في صحيح علي بن مهزيار الطويلة: « فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ » يشمل أي ربح وفائدة في أي عام - لم يدفع خمسة قبله - على نحو القضية الحقيقية، سواء حدث ذلك الربح في تلك السنة أم لا. وذلك لأن المقصود من ذكر «كل عام» نفي وجوب الخمس عن كل أسبوع وشهر من دون نظرٍ إلى اعتبار حدوث الربح في كل عام يجب فيه الخمس. وإنّ عدم شمول دليل وجوب الخمس لربح من أرباح السنة السابقة لصدق عنوان المؤونة ودخوله تحت دليل الاستثناء، لا ينافي شموله له في السنة اللاحقة بعد ارتفاع المانع بخروجه عن المؤونة. نظراً إلى أنّ عدم شمول عموم وجوب الخمس للمؤونة ليس من باب قصور المقتضي للشمول بل من باب وجود المانع.

هذا كله في مؤونة المعاش. وأما في مؤونة التحصيل فلا يبعد القول باستثناء خصوص المقدار المستهلك في سبيل الاسترباح من الأشياء التي تبقى أعيانها. وذلك لأنّ ملاك استثناء مؤونة التحصيل هو جبران الغرامة والخسارة التي تحمّلها الشخص في سبيل تحصيل الربح، حيث لا يصدق عنوان الربح عرفاً إلا على ما زاد عمّا ذهب من كيس الزّابح لأجل تحصيل الربح. وعليه فمن اشترى في بداية السنة جرّاراً بمبلغ ثمانية آلاف تومان - مثلاً - لأجل الزراعة فربح في انتهاء السنة عشرة آلاف تومان، فأيّ مقدار نقص من قيمة الجرّار باستعماله فهو تحمّل الغرامة بنفس ذلك المقدار في سبيل الاسترباح. ففي المثال لو نقص من قيمة الجرّار ثلاثة آلاف تومان يكسر هذا المبلغ من عشرة آلاف، فهو استرباح حينئذٍ في الحقيقة سبعة آلاف تومان. فلا يستثني منها تمام قيمة الجرّار، نظراً إلى كونه داخلاً في ملكه بماله من القيمة ولم يذهب تمام ما

دفعه لشرائه من كيسه حتى يُجبر.

والسر في ابتناء استثناء مؤونة التحصيل على أساس جبران الغرامة والخسارة التي تحمّلها الربح في سبيل الاسترباح هو صدق عنوان الربح عرفاً. وذلك لأنّه المأخوذ في موضوع وجوب الخمس. كما يشهد على ذلك قوله (عليه السلام): «وَحَزْتُ بَعْدَ الْغَرَامِ» في معتبرة يزيد بن إسحاق^(١). حيث إنّ الإمام (عليه السلام) أجابه بذلك قبال سؤاله عن حدّ الفائدة والربح. ومن هنا يكون المقصود من قوله: «الخمسة بعد المؤونة» هذا المعنى المبتني على أساس تحليل العرف.

وبهذا البيان قد اتضح دفع إشكال في المقام. حاصله أنّ تعبير «الخمسة بعد المؤونة» - الوارد في مؤونة الربح - وقوله: «بعد مؤونته ومؤونة عياله» - الوارد في مؤونة المعاش - على وزن واحد من دون فرق. فكيف يُفرّق بينهما في المقصود بابتناء استثناء مؤونة الربح على أساس جبران الغرامة وإخراج ما ذهب من كيسه، وابتناء استثناء مؤونة المعاش على أساس الاحتياج إليها في الإعاشة.

وجه الاتضاح ما قلنا من كون استثناء مؤونة التحصيل دخيلاً بنظر أهل العرف في صدق عنوان الربح بخلاف مؤونة المعاش، حيث لا دخل لاستثنائها في صدق عنوان الربح. وعليه فلا يرى أهل العرف استثناء مؤونة التحصيل من قبيل استثناء مؤونة المعاش وهذا الفهم العرفي هو الموجب للفرق بين الاستثنائين.

ويتفرع على ذلك: أن مؤونة تحصيل الربح تستثنى من أرباح السنة مطلقاً، ولو كان زمان بذها قبل الشروع في الكسب. بخلاف مؤونة المعاش فلا تستثنى إلا ما صُرف منها بعد الشروع في الكسب بل بعد ظهور الربح في بعض أنواع التجارات والمكاسب على حسب ما سبق من التفصيل.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٠ - ح ٧.

مسألة ١٧ : اذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة فالأقوى أنه من المؤونة إن اشترى في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي أخرى أحجارها، وفي ثالثة أخشابها وهكذا، أو اشترى مثلاً أرضها وأدى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك، وأما إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يعدّ من المؤونة، فيجب إخراج خمسه، كما أن جمع صوف غنمه من سنين عديدة لفراشه اللازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغير ذلك يعدّ من المؤونة على الأقوى، وكذلك اشتراء الجهيزية لصبيته من أرباح السنين المتعددة في كل سنة مقدارها يعدّ من المؤونة لا إبقاء الأثمان للاشتراء^(١).

١ - والوجه في ذلك كله صدق عنوان المؤونة عرفاً على ما صُرف من الأثمان في شراء أجزاء ما يحتاج إليه من الدار والثوب والجهيزية. وذلك لفرض عدم تمكنه من تهيئتها إلا تدريجاً. وما تمكّن من تهيئته في سنة ربحه يصدق عرفاً أنه ممّا يحتاج إليه فيعدّ الربح المصروف في سبيله من مؤونته. وبناءً على ما بيناه فما جمعه تدريجاً من صوف أغنامه لفراشه أو لباسه يشكل عدّه من المؤونة كما قوّاه الماتن (قوله) حيث انه بنفسه من ارباح السنة ولا يصدق صرفه بمجرد الادخار. فهو نظير ابقاء ساير ارباح السنة من الاثمان والأمتعة.

مسألة ١٨ : لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مؤونة بقية السنة على فرض حياته، ويُخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت^(١).

مسألة ١٩ : لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح خاصة وإن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمؤونته غيره لوجب أو تبرع لم تحسب المؤونة، ووجب الخمس من جميع الربح^(٢).

حكم ما لو مات المكتسب في أثناء الحول

١ - وذلك لما سبق من أن الاعتبار في الاستثناء بالمؤونة المصروفة في خلال سنة الربح لا المقدرة منها. وعليه في المقام لا يستثنى من ربح السنة الأ المقدر المصروف منه في سبيل الإعاشة. وما دامت الحياة، إذ لا مؤونة بعد الموت بل هي سالبة بانتفاء الموضوع. والاشكال بأن المستثنى في لسان دليل الاستثناء هو مؤونة السنة حسب ما استظهر بمؤونة القرينة، وليست المؤونة المصروفة قبل الموت إلا مؤونة بعض السنة واضح الدفع. نظراً إلى كون التوقيت بكل عام في صحيح على بن مهزيار من قبيل التحديد بأكثر زمان التأخير في أداء الخمس لغرض تجويز صرف الربح في المؤونة إرفاقاً بالربح. وإلا فلا إشكال في صدق عنوان المؤونة - المأخوذ في موضوع دليل الاستثناء - على مؤونة بعض أيام السنة - ولو كان يوماً واحداً.

جواز إخراج المؤونة من ربح السنة مع وجود مال آخر

٢ - لا ريب في جواز إخراج المؤونة من الربح المتعلق للخمس إذا لم يكن له مال آخر غيره. وإنما الكلام فيما إذا كان له مال آخر غير ما تعلق به الخمس. فهل يجوز له حينئذٍ إخراج مؤونة السنة من أرباحها أو لا يجوز بل يجب إخراجها من

ساير أمواله مما لم يتعلق به الخمس أو يوزع بينها بالنسبة؟ أقوال، أقواها الأول. واستدل على التوزيع بأنه مقتضى قاعدة العدل والانصاف. وفيه: أنه مع دلالة النص المعتبر على جواز استثناء المؤونة من متعلق الخمس لا يكون الاستثناء خلاف العدل والانصاف فلا تصل التوبة إلى هذه القاعدة حيثئذ، مضافاً إلى عدم اقتضاها التوزيع في المقام بل تقتضي عدم جواز إخراجها من الربح وذلك لأن الذي يحتاج إلى المؤونة وينتفع بها لمعاشه هو الشخص المكلف لا أرباب الخمس. وعليه فمقتضى الانصاف أن يأخذه من ملك شخصه لا من الربح المتعلق للخمس المشترك بينه وبين أرباب الخمس ليورد الضرر عليهم بذلك.

واستدل على عدم جواز إخراجها من الربح المتعلق للخمس أولاً؛ بضعف سند النصوص الدالة على جوازه. وثانياً؛ بانصرافها إلى صورة الحاجة إلى خصوص الربح المتعلق للخمس.

وفيه: أنه لا إشكال في سند بعض هذه النصوص، مثل صحيح علي بن مهزيار؛ قال: كتب إليه ابراهيم بن محمد أهداني: أقراني على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة أنه ليس على من لم يقيم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله. فكتب (عليه السلام) وقرأه علي بن مهزيار: «عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْؤُنَتِهِ وَمَوْؤُونَةِ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَايجِ السُّلْطَانِ»^(١).

وأما دعوى الانصراف إلى صورة الحاجة إلى خصوص الربح المتعلق للخمس وأنه لا حاجة إلى خصوصه مع وجود مال آخر لارتفاع الحاجة بإخراج المؤونة من ذلك المال أيضاً. فمنوعة، لأن ظاهر الصحيح المزبور مطلق الحاجة إلى صرف

المؤونة، سواءً وَجَدَ مال آخر أم لا، كما هو المرتكز قطعاً في أذهان هؤلاء الذين كانوا يفسرون المؤونة بمؤونة الكسب دون المعاش في مكاتبة الهمداني. فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح المتعلق للخمس مطلقاً سواءً كان له مال آخر أم لا. ولكن لا يبعد دعوى الانصراف جداً وذلك لظهور قوله (عليه السلام): «عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْؤُنَتِهِ وَمَوْؤُونَةِ عِيَالِهِ»^(١) في وحدة ما يخرج منه الخمس وما يخرج منه المؤونة وإن شئت فعبّر وحدة متعلق الخمس وما يستثنى منه المؤونة. يعني يخرج الخمس من أرباح السنة بعد إخراج المؤونة منها. والسر في ذلك أن الربح ربما يحتاج لإعاشته في سنة الربح إلى أرباح تلك السنة فأجازته الشارع أن يأخذ قدر حاجته من هذه الأرباح. ومن البديهي أن الربح لا يحتاج إليها. مع وجود مال آخر له - غير متعلق الخمس - حتى يجوز له أخذ مؤونته منها.

هذا مضافاً إلى أن إخراج المؤونة من الربح المتعلق للخمس المشترك بينه وبين أرباب الخمس مع وجود مال آخر لشخصه - غير متعلق الخمس - إجحاف في حق أرباب الخمس وإضرار بهم وخلاف مقتضى الإنصاف. وإن قاعدة العدل والإنصاف بالمعنى العام قد استقر عليها سيرة العقلاء كما سيأتي بيانها في مسائل المال المختلط بالحرام ضمن الاستدلال على ضمان مالية الحرام باتلافه. مع أن مقتضى القاعدة في المقام عدم الجواز نظراً إلى تعيين الرجوع إلى عمومات وجوب الخمس عند إجمال المخصص.

والحاصل: أن الأحوط وجوباً إخراج المؤونة في فرض المقام من مال آخر. هذا كله في مؤونة الإعاشة. وأمّا مؤونة تحصيل الربح فلا كلام في احتسابها وأخذها من أرباح السنة مطلقاً ولو كان له مال آخر، حيث لا يصدق الربح عرفاً إلاً على ما زاد عما ذهب من كيسه في سبيل تحصيل الربح. وعليه فن صرف ألف تومان

مسألة ٢٠ : لو استقرض في ابتداء سنته لمؤونته أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح^(١).

لتحصيل الربح وحصل له في انتهاء السنة ألفان تومان، لا يقال عرفاً: إنه ربح ألفين تومان بل يقال: إنه ربح في الواقع ألف تومان. وذلك لعدم احتسابهم المبلغ المعادل لما ذهب من كيسه لأجل تحصيل الربح منه. ومن هنا يكون مقتضى القاعدة جواز إخراج مؤونة التحصيل من الربح مطلقاً، ولو كان له مال آخر غير متعلق الخمس. كما تُخرج غالباً من ساير أمواله غير أرباح السنة حيث لا يحصل ربح بداية شروعه في الكسب بل إنما يظهر في أثناءه. فربما يصرف الربح الحاصل في أثناءه لتحصيل الربح الجديد. فعلى أي حال لا إشكال في استثناء مؤونة التحصيل من أرباح السنة مطلقاً.

حكم الاستقراض في أثناء السنة

١ - قد يكون الاستقراض لأجل تحصيل الربح وفي سبيل الاكتساب. كأن يستقرض مبلغاً ليتجربه أو يصرفه لحفظ مال التجارة أو حملة، فلا كلام في استثناء هذا النوع من الدين، سواء أداه في أثناء السنة أم لم يؤده. فلو أداه يجوز له وضع مقداره من ربح السنة. وسواء كان معجلًا حلّ وقت أداؤه أم كان مؤجلاً لم يُحلّ وقته. والوجه في ذلك ما قلناه مراراً من عدم صدق الربح عرفاً على ما حصل له في انتهاء السنة قبل استثناء ما ذهب من كيسه في سبيل الاسترباح.

نعم لو كان الدين ممّا استقرضه للاسترباح في السنة السابقة فلم يؤده وبقي في ذمته لا يجوز استثناءه من ربح السنة اللاحقة الفعلية. حيث إن عدم استثناءه حينئذٍ لا يضرّ بصدق ربح السنة بل يرتبط بتلك الأرباح السابقة فيستثنى منها. إلا إذا لم

يستريح في تلك السنة الماضية فبقي الدين في عهده من دون ربح ليدفعه به. فحينئذ يكون أدائه من حوائجه التي يجوز تأمينها من ربح السنة اللاحقة كساير مؤونات سنته. اخرى: يكون الاستقراض لتأمين معاش نفسه وعياله. وهذا هو محل الكلام والبحث في المقام. فنقول:

تارة: يكون استقراضه لأجل مؤونة سنة الربح واخرى: يكون لمؤونة غيرها من السنوات السابقة بأن استقرضه لمؤونته فيها ولم يتمكن من أدائه فبقي في ذمته إلى انتهاء السنة اللاحقة.

وفي الفرض الأول فتارة: يكون الاستقراض في ابتداء السنة قبل ظهور الربح واخرى: في أثنائها بعد ظهور الربح. وإن مقصود الماتن (تدويراً) هو الصورة الأولى من هذا الفرض - أعني به ما إذا استقرض لمعاش سنته في ابتدائها قبل ظهور الربح - نظراً إلى وضوح جواز استثناء الدين المستقرض في أثناء السنة بعد ظهور الربح لأنه المتيقن من المؤونة المستثناة في نصوص المقام.

فبيق الكلام في مقامين أحدهما: ما لو استقرض لمؤونة سنة الربح في بدايتها قبل ظهور الربح. والآخر: ما لو كان الاستقراض لمؤونة السنة السابقة وبقي الدين في ذمته.

أما المقام الأول: فقد حكم الماتن (تدويراً) بجواز استثناء ما استقرضه في ابتداء السنة. وإن مقصوده من ذلك حين الشروع في الكسب في مطلق الأرباح. فهو (تدويراً) حكم هنا باستثناء ما استقرضه الربح بداية الشروع في الكسب مطلقاً من دون تفصيل بين أنواع الربح. ولكن مقتضى ما سبق منه (تدويراً) من التفصيل بين الأرباح التدريجية وغيرها، في تعيين مبدأ السنة أن يفصل في المقام أيضاً. وعليه فنقول:

إن في الأرباح التدريجية لإشكال في استثناء ما استقرضه لمؤونة سنته من حين الشروع في الكسب - ولو قبل ظهور الربح - لأنه رأس السنة في هذه الأرباح.

وأما غيرها مما كان الشروع في اكتسابه لأجل تحصيل مؤونة السنة الآتية - كالزراعة والفلاحة ونحو ذلك - فلا يجوز استثناء ما استقرضه للمؤونة من حين شروعه في الكسب. وقد سبق وجه هذا التفصيل في المسألة العاشرة فلانعيده.

وأما المقام الثاني: فظاهر الماتن (وَيُؤْتَى) عدم جواز استثنائه. والوجه فيه ظاهراً أنّ مال القرض في هذا الفرض قد صرف في مؤونة السنة السابقة قبل حلول سنة الربح ولا يكون من مؤونة سنة الربح. هذا ولكن لا يبعد القول بكونه من مؤونة سنة الربح فيما إذا لم يتمكن من أدائه من غير ربح السنة بحيث توقف أدائه على عدم دفع الخمس. وذلك مثل من استقرض لتأمين مؤونة السنة السابقة مائة ألف تومان ولم يتمكن من أدائه فبقي في ذمته إلى أن ربح في السنة اللاحقة مائة ألف تومان، وفرضنا حصول وقت أداء دينه بحيث لا مهلة له أكثر من أسبوع أو أسبوعين بعد انتهاء سنته وليس له مال آخر غير هذا الربح أنه لو يختمس ربح سنته لا يقدر على أداء دينه لفرض عدم مالٍ آخر له غير ربح السنة. فحينئذٍ لا يشك أهل العرف في كون هذا الربح من مؤونته الفعلية ولو لم يصرفه في أداء الدين بعد، نظراً إلى كونه ثقلاً عليه فعلاً. وأنّ ملاك فعلية المؤونة هو الاحتياج الواقعي والبناء على صرفه وهو حاصل في المقام.

وأما لو أداه من ربح السنة في أثنائها فلا اشكال في جواز استثنائه، نظراً إلى صدق كون نفس أداء الدين مما يحتاج إليه في سنته لاسيّما إذا كانت سنة الربح وقت أدائه فإنّ عنوان المؤونة حينئذٍ يصدق على نفس أداء الدين. وهذا بخلاف ما إذا لم يؤدّه في أثناء السنة. فإذا أدى دين السنوات السابقة في عام الربح يُعدّ من مؤونته عرفاً لا من مؤونة تلك السنوات.

مسألة ٢١: الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات واروش الجنایات - ويلحق بها النذور والكفارات - يكون أداؤه في كل سنة من مؤونة تلك السنة فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن، وكذا الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة إذا آذاه في سنة الربح، فانه من المؤونة على الأقوى^(١) خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه.

أداء الدين من المؤونة

١ - إن اشتغال الذمة بالدين تارة: يكون في سنة الربح واخرى: يكون من السنوات السابقة. وعلى الأول: فتارة: يثبت في الذمة قبل ظهور الربح واخرى: بعده، كما أنه على أي حال قد يكون للمؤونة واخرى لغيرها من المصارف. وفي كل صورة قد يكون ما استدان له مما يتلف عينه وتندم بالصرف وقد يكون مما لا تندم عينه بل تبقى إلى نهاية السنة. فمجموع الصور اثنا عشر.

وإن عمدة الكلام في صورتين، إحداهما: ما لو كان الدين ثابتاً من السنوات السابقة، والآخر ما لو تعلق بالذمة في سنة الربح بعد ظهوره فنبحت عن هاتين الصورتين بأقسامها الثمانية. وأما صورة تعلقه قبل ظهوره في سنة الربح فيأتي فيه التفصيل السابق بين الأرباح التدريجية وغيرها. ففي النوع الأول يلحق بالدين المتأخر عن الربح وفي القسم الثاني يترتب عليه حكم دين السنوات السابقة.

وعليه فنصرف عنان البحث إلى تلكما الصورتين ونقدّم الكلام في دين تعلق بالذمة بعد ظهور الربح في سنته. فنقول: أمّا إذا استدان لمؤونة سنته فلا إشكال في جواز استثنائه من الربح مطلقاً، سواء آذاه قبل انتهاء السنة أم لا وسواء بقيت عين ما استدان له أم لم تبقى.

وأما إذا أذاه قبل انتهاء السنة فواضح، نظراً إلى كون أداء الدين بنفسه من أبرز مصاديق المؤونة، ولا سيما إذا كانت الاستدانة لمؤونة السنة فإنه المستيقن من المؤونة المستثناة من دون فرقٍ بين أن يبقى ما استدانه أم لا، لوضوح عدم كون بقائه حينئذ مانعاً عن صدق عنوان المؤونة على الربح المصروف في أداء الدين.

وأما إذا لم يؤده فقد استدلّ على استثنائه بوجهين.

أحدهما: ما استدلّ به بعض الأعلام من أنّ العقلاء في محاسبة الربح والخسران إنما يلاحظون مجموع الأرباح الحاصلة وما ذهب من كيس الربح في خلال السنة، فلو زاد على رأس المال في انتهائها بعد الكسر والانكسار شيء من المال لم يصرف في المؤونة فهو الربح عندهم وإلا فلا. فإنهم لا يعتبرون ما كان من الربح بإزاء الدين الذي استدانه لمؤونة ربحاً حقيقةً. وإنما يطلقون عليه عنوان الربح تسامحاً وصورة، بحيث لو سُئل الشخص هل ربحت واقعاً لكان جوابه منفيّاً عند الالتفات إلى ما ذهب من كيسه لأجل الاستدانة. ولو فرض صدق الربح بنحو من العناية، فلا إشكال في عدم صدق فاضل المؤونة الذي هو موضوع وجوب الخمس.

وفيه: أنه لو كان كسر ما ذهب من كيسه لأجل مؤونة السنة معتبراً في صدق عنوان الربح عند العرف، وكان سيرة العقلاء جارية على الكسر والانكسار بين مجموع الأرباح الحاصلة وبين المصروف منها للمؤونة خلال السنة في إطلاق الربح، لم يحتاج إثبات جواز استثناء مؤونة السنة إلى الاستدلال بالنصوص الواردة في المقام. بل لكان ثابتاً بمقتضى القاعدة كما في مؤونة التحصيل. والحال أنّ هذا المستدل تمسك لإثبات جواز استثنائها بالنصوص وقال بعدم جريان القاعدة في المقام. وبذلك فرّق بين مؤونة التحصيل وبين مؤونة السنة.

والحق في المقام: أنّ ما صُرف من الربح في مؤونة السنة لا دخل له في صدق ربح السنة عرفاً. بل إنّ أهل العرف يفككون بين إطلاق ربح السنة وبين إطلاق

مؤنتها. فهذا الوجه غير متين.

وثانيهما: أن بنفس الاستدانة لأجل تأمين مؤونة السنة يصدق صرف الربح في المؤونة لأنه في حكم شراء ما يحتاج إليه للاعاشة. حيث إن أهل العرف لا يفرقون في إطلاق صرف الربح في المؤونة بين شرائها بعين الربح وبين شرائها بالاستدانة، بل حتى لو اشتراه من مال آخر موجود عنده - غير ربح السنة - يصدق صرفه في سبيل مؤونة السنة بلا إشكال. وهذا الوجه متين لا غبار عليه. نعم يعتبر حينئذ صرف ما استدانته في المؤونة. فما لم يصرفه فيها لا يجوز استثناءه، لوضوح عدم صدق المؤونة عليه حينئذ عرفاً.

وأما إذا كان الدين ثابتاً في ذمته لمؤونة السنوات السابقة فمقتضى التحقيق أن يفصل بين ما لو آذاه في سنة الربح، فيحسب من المؤونة ويستثنى من ربح السنة وبين ما لو لم يؤده إلى أن ينقضي عام الربح فيحكم بعدم استثناءه من الربح. والوجه في هذا التفصيل صدق صرف الربح في مؤونة السنة على الأول دون الثاني. وذلك لأن أداء الدين بنفسه يحسب مؤونة عند أهل العرف مطلقاً، سواء كان منشأه الاستدانة لمؤونة السنة أو لمؤونة السنوات السابقة. وإنما الفرق بينها أن ما استدانته لمؤونة السنة بنفسه مصداق لصرف الربح في مؤونة السنة - سواء أدى الدين في أثناء السنة أم لم يؤده. بخلاف ما استدانته لمؤونة السنوات السابقة، فإن الاستدانة وإن كان بنفسه من قبيل صرف الربح في المؤونة، إلا أنه قد صرف في مؤونة السنوات السابقة لا مؤونة السنة التي هي موضوع الاستثناء من التخمس. نعم أدائه في أثناء السنة يكون بنفسه من مؤونة السنة عرفاً، بل هو من أبرز مصاديق ما يحتاج إليه في خلال السنة.

والحاصل: أن المقصود من كون الدين بنفسه من المؤونة أن صرف الدين - الذي استدانته - في المؤونة، في حكم صرف الربح فيها. وذلك لذهاب الربح المعادل للدين من كيسه نظراً إلى كونه بازائه مديوناً. من هنا لا فرق بين ما لو استدانته لمؤونة

السنوات السابقة وبين ما استدانه لسنة الربح من هذه الجهة. إلا أن صرف الدين في مؤونة السنوات السابقة في حكم صرف ربح تلك السنوات الماضية دون ربح السنة اللاحقة. ولذلك لم يأذن الشارع احتساب ذلك الدين من ربح هذه السنة. وهذا بخلاف ما استدانه لمؤونة السنة اللاحقة فإن صرف الدين لمؤونتها بنفسه صرف ربحها في مؤونتها. ولأجل ذلك يكون مأذوناً في احتسابه من مؤونتها فيستثنيه من مجموع أرباح سنته قبل التخمس.

وأما ما استدانه لغير المؤونة، فتارة؛ يبقى إلى نهاية السنة واخرى: يتلف. فلو كان موجوداً يستثنى من قيمته المقدار المعادل للدين ثم يُخمس القدر الزائد منها في صورة ترقى القيمة، إذ لا ربح له بالنسبة إلى معادل الدين لعدم كونه فائدة عائدة إليه، بل ذهب من كيسه نظراً إلى كونه مديوناً بأذنه، نعم، لا إشكال في صدق الربح على القدر الزائد منه. كما لا ريب في صدق الربح على تمام ما اشتراه بالاستدانة لغير المؤونة بعد أداء الدين. وأما إذا لم يبقى إلى نهاية السنة وتلف قبل انقضائها فلو أدى الدين فقد يقال بجواز استثنائه نظراً إلى كون أداء الدين مؤونة عرفاً، بل يكون تفرغ الذمة عن الدين من أظهر مصاديق الاحتياج. ولكنه غير وجيه. وذلك لأن المقصود من المؤونة المستثناة هو مؤونة المعاش، ولا يكون أداء الدين المستقرض لغير المؤونة منها عرفاً. وأما إذا لم يؤد الدين ولكن تلف ما اشتراه بالاستدانة قبل انقضاء سنة الربح، فهل يستثنى كما يستثنى الدين المستقرض للمؤونة أم لا؟ فيه اشكال.

اطلاق كلام السيد الماتن (رحمته) عدم جواز استثناء الدين حينئذٍ. وذلك لأن مجوز الإستثناء إما هو عدم صدق الربح لما يرى العرف من الكسر والانكسار بين الأرباح الحاصلة والخسارات الحادثة في أثناء السنة وهذا مختص بمؤونة الكسب عند أهل العرف. أو هو دليل الإستثناء الوارد في مؤونة السنة وإن تلف ما اشتراه بالاستدانة في المقام لا يكون من قبيل واحدٍ منها. فلا وجه لاستثنائه.

وقد يقال: إن هذا الكلام يشكل الارتضاء به لأنه مديون بالأخرة بازاء العين التالفة، وهذا المبلغ ذاهبٌ من كيسه - على أي حالٍ - ولا يراه أهل العرف ربحاً عائداً إليه في انتهاء السنة، فكيف يصدق عنوان الربح إذا أرتفعت القيمة يجب تخميسه؟ فكذلك الخسارات الحاصلة من تلفه يمنع عن صدق الربح. وهذا نظير ما إذا ربح في بعض تجارته وخسر من ناحية بعضها الآخر، فكيف هناك يلاحظ مجموع ما عاد إليه من الأرباح في نهاية السنة بعد الكسر والانكسار؟ فكذلك في المقام.

وفيه: أنا لانسلم الكسر والانكسار بين الأرباح والخسارات في جميع الموارد عند أهل العرف. بل إنهم يلاحظون ذلك في خصوص الأرباح والخسارات الحاصلة في سبيل الاكتساب والتجارة. ومن هنا قلنا إن استثنائها مقتضى القاعدة، وإن ارتفاع قيمة ما اشتراه بالاستدانة وإن كان ربحاً بعد أداء الدين، ولكنه بلحاظ كونه بتأمه ربحاً كساير أرباح السنة، لوضوح عدم انحصارها في النقود بل تكون غالباً من الأمتعة والأجناس، كما هو دأب التجار من تبديل الأرباح في المبادلات. ولكنه لا يستلزم كون الخسارة الناشئة من تلفها مانعة عن صدق عنوان الربح إلا أن تلف في سبيل الاتجار والاسترباح، فيأتي حينئذٍ ما يراه العرف من الكسر والانكسار. وأما إذا لم يكن التصرف في الأرباح لذلك ولا لمؤونة السنة وتلف الربح فهو ضامن على القاعدة. لأن الفرض تعلق الخمس بالربح من حين ظهوره وكونه مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس فهو ضامن لخمسه إلا المصروف منه في ما قام الدليل على استثنائه والمفروض عدم كون المقام من ذلك.

واتضح مما ذكرناه أن ما استدانه لغير المؤونة لا يجوز استثنائه إذا كان ما اشتراه بمال القرض موجوداً مطلقاً، سواء أذاه في خلال السنة أم لم يؤده. وذلك لفرض وجود ما بازائه من الربح ولكون ما اشتراه بنفسه ربحاً متعلقاً للخمس كساير أرباح السنة. وأما لو تلف قبل انتهاء السنة في جواز استثناء الدين إذا أذاه في خلالها

وأما الدين الحاصل من الاستقراض عن ولي الأمر من مال الخمس المعبر عنه بـ «دستگردان» فلا يعدّ من المؤونة حتى لو أداه في سنة الربح، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وأداه، بل يجب تخميس الجميع ثم اداؤه من المخمس أو اداؤه واحتسابه حين أداء الخمس وردّ خمسه^(١).

إشكال. كما قلنا آنفاً إلا إذا لم يكن له مال غير ربح السنة وادّاه منه فيجوز استثناءه لكون أداء الدين بنفسه حيثنّذ من المؤونة عرفاً. وأمّا لو لم يؤدّه في جواز استثناءه إشكال لما قلناه آنفاً.

لا يقال: إن أداء الدين في صورة وجود ما اشتراه بالاستدانة أيضاً بنفسه من قبيل صرف الربح في المؤونة نظراً إلى كونه مما يحتاج إليه عرفاً.

فانه يقال: إن أداء الدين من قبيل صرف الربح في المؤونة إذا لم يحصل له بازاء صرف ما استدانه ربح، بأن أكله أو سافر به ونحو ذلك من المصارف الموجبة لذهاب ما استدانه من كيسه. بخلاف المقام، لفرض أنه اشترى بما استدانه فرساً فكأنه اشتراه من ربح سنته. فكيف هناك لم يذهب الربح من كيسه بل تبدّل من النقد إلى السلعة، فكذلك في المقام. فلم يذهب بأداء الدين ربح من كيسه، بل إنّما تبدّل إلى ما اشتراه بالاستدانة، من فرس أو سيّارة أو نحو ذلك من الأمتعة. فاتضح بذلك أن أداء الدين - إذا كان ما بإزائه من المال المشتري موجوداً كالمقام - لا يكون من قبيل صرف الربح في المؤونة.

وقد اتضح مما قلنا حكم النذور والكفارات أيضاً. لأنّها من المؤونة فأداء الدين المستدان لها في حكمها على التفصيل السابق بلا فرق.

١ - إن الاستقراض عن ولي الأمر يمكن أن يكون على نحوين:

أحدهما: أن يستقرض المكلف بالخمس مقداره من الحاكم بعد دفعه بتمامه إلى

الحاكم. كأن يدفع مائة ألف تومان إلى الفقيه بعنوان الخمس ثم يستقرض منه مائة ألف تومان. فحينئذ ينتقل المبلغ المذكور إلى ذمته بالمآل فيصير مديوناً.

ثانيهما: أن لا يكون تمام الخمس موجوداً عنده، فيدفع منه المقدار الموجود عنده إلى الحاكم فيقبل منه ذلك المقدار ثم يقرضه إياه. ثم يدفع المكلف ذلك المبلغ - الذي اقترضه من الحاكم - إليه مجدداً بعنوان الخمس فيقرضه الحاكم ثانياً وهكذا إلى أن يدفع بهذا المنوال تمام الخمس إلى الحاكم. وفي هذه الصورة أيضاً ينتقل جميع المبلغ الذي اقترضه من الحاكم إلى ذمته فيصير مديوناً. كما إذا تعلق مائة ألف تومان من الخمس بماله ولكن الموجود عنده عشرة آلاف تومان فيدفعها إلى الحاكم بعنوان الخمس ثم يقترض هذا المبلغ منه ثم يدفعه إليه مجدداً بعنوان الخمس وهكذا إلى أن يبلغ إلى مائة ألف تومان، فبالمآل يصير المكلف مديوناً بمبلغ تسعين ألف تومان إلى الحاكم.

ولا إشكال أن مقصود المصنف هو النوع الثاني من الاستقراض لا الأول. وذلك لأن النوع الأول في حكم أي دين مستقرض من غير الحاكم. فإذا كان استقراضه لمؤونة سنة الربح يكون من المؤونة مطلقاً وإذا كان لمؤونة السنوات السابقة يكون من المؤونة لو أذاه قبل انتهاء سنة الربح. وهذا بخلاف النوع الثاني، حيث إنه قد صُرف في أداء الخمس فلا يكون من المؤونة مطلقاً. ومن هنا يلائم إطلاق كلام الماتن (توضيحاً) في عدم كون الاستقراض عن ولي الأمر من المؤونة مطلقاً. ووجهه واضح حيث إنه لا إلزام على المكلف شرعاً أن يستقرض من الحاكم شيئاً عند عدم التمكن من أداء تمام الخمس بل هو مجاز من أول الأمر أن يؤخر دفعه إلى زمان التمكن. وعليه فلا يكون من قبيل الدين القهري ولا من المؤونة حتى يشملته دليل الاستثناء.

ثم إن في المقام نوعاً ثالثاً من «دستگردان» قد أشار إليه في العروة - المسألة الثالثة عشر من بقية أحكام الزكاة - وهو أن يرذ المستحق أو الفقيه مقداراً من الزكاة

مسألة ٢٢ : لو استطاع في عام الربح فإن مشى إلى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة، وإذا أخر لعذر أو عصيانياً يجب إخراج خمسه، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة. وأما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحج^(١)، وقد مرّ جواز صرف ربح السنة في المؤونة ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره مما لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحج وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخمسة لنفسه.

أو كله إلى الدافع - بعد أخذه - عطيةً أو هبةً. وقد أشكل عليه صاحب العروة بأن ذلك تفويت حق الفقراء وأرباب الخمس، إلا أن يريد المكلف بالزكاة أو الخمس بعد التوبة التخلّص من الوزر ولم يتمكن من أداء ما في ذمته من الخمس أو الزكاة. فذا كئذ يجوز ذلك للمستحق أو الحاكم، نظراً إلى أن هذا المكلف المعسر من المسلمين ولا ريب في كون رفع حاجته من مصالح المسلمين. سيأتي البحث عن ذلك في قسمة الخمس. وأما في غير هذا المورد فهو حيلة مخالفة لغرض تشريع الخمس ولا يخلو من إشكال.

مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة

١ - إن في المقام صوراً للمسألة:

الاولى: ما إذا استطاع أثناء سنة الربح وتمكّن من المسير وأتى بفريضة الحج. فلا خلاف ولا إشكال حينئذ في احتساب مخرجه من ربح السنة واستثنائها منه.

الثانية: ما إذا لم يتمكن من المسير بعد حصول الاستطاعة في أثناء سنة الربح حتى انقضى العام. فحينئذ لو علم من قبل بزوال المانع وتمكّنه من المسير - ولو بعد عام الاستطاعة - يجب عليه حفظ ماله ويحتسب مخرجه من ربح سنة

الاستطاعة وتكون من المؤونة المستثناة، وإلا فلا تحتسب منه ويجب فيها الخمس. وذلك لوضوح أن عدم تمكنه من المسير كاشف عن عدم وجوب الحج، فلا مؤونة في البين حتى تستثنى بل يجب عليه تخميس ما حصل له من الأرباح في سنة الاستطاعة. ثالثها: ما لو عصى ولم يأت بالحج الواجب حتى انقضى العام فهل يجب تخميس أرباح عام الاستطاعة حينئذ أم لا؟ فأحتاط صاحب العروة (رحمته) وجوباً باخراج خمسها، ولكن الماتن (رحمته) أفق بوجوبه وهو الأقوى، وذلك لأن هذه الصورة في حكم التقدير، نظراً إلى اعتبار الصرف الفعلي في استثناء مؤونة السنة، والمفروض عدم صرف الربح فيها في كلا الموردين.

وقد وُجّه الفرق بينهما بما حاصله: أن الربح لم يكن صرفه واجباً هناك، بخلاف المقام حيث يجب صرف الربح في سبيل الاتيان بفريضة الحج. وأنه لما لم يصرفه في العمل بالوظيفة الشرعية فكأنه صار ديناً في ذمته، فيجب عليه أدائه في أول وقت الإمكان، ولكن هذا ليس فارقاً عندنا لما سبق من كون الدين المستقر عليه لمؤونة السنوات السابقة لا يكون من المؤونة لمجرد استقراره في الذمة بل إنما يكون بأدائه في أثناء سنة الربح من مؤنتها، وذلك لا لأخذ الصرف الفعلي الخارجي في صدق عنوان المؤونة لغة أو عرفاً بل لأن المأخوذ في موضوع دليل الاستثناء هو المؤونة المصروفة من ربح السنة بقريئة البعدية في قوله (عليه السلام): «عليه الخمس بعد مؤونته...».

رابعها: ما لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، بأن اكتسب بعض المال من السنوات السابقة وبعضه الآخر في سنة الربح فحصلت به الاستطاعة، أما ما حصله في السنوات السابقة فلا إشكال في وجوب تخميسه حيث كان تخميسه واجباً عليه قبل استقرار وجوب الحج.

وأما المقدار المتم الحاصل في سنة الربح فلو لم يتمكن المستطيع من المسير لا إشكال في وجوب تخميسه. وأما إذا تمكن منه فحكم في العروة بعدم وجوب خمسه.

وظاهره أنه يجب بمجرد التمكن منه سواء صرفه أم لا. والوجه فيه ظاهراً أن باستقرار وجوب الحج قد خرج مال الاستطاعة عن ملكه بإيجاب صرفه في الحج ودخل بذلك في ملك الشارع. وعليه فيخرج عن موضوع دليل وجوب الخمس.

وهذا المبنى غير تام عند السيد الماتن (رحمته) لوضوح عدم كون التكليف بالحج مستلزماً لخروج مال الاستطاعة عن ملك المستطيع. فلا وجه في المقام لجواز استثنائه بمجرد تمكنه من المسير بل لا بد من صرفه في الحج خارجاً فلو عصي ولم يصرفه في الحج يجب تخميسه.

ولكن يمكن دعوى عدم وجوب تخميس ما أعدّه للاتيان بالحج ووضعه لذلك وبني على صرفه فيه فعلاً، نظراً إلى كفاية ذلك في صدق عنوان المؤونة عرفاً. كما هو المتعارف في يومنا هذا من وضع مال الاستطاعة في البنك لذلك. حيث تعين صرفه في الحج بوضعه بانياً على ذلك. ويكفي ذلك في صدق عنوان المؤونة عرفاً مثل قوت أعدّه لإمرار معاش يومه. نعم يكشف عدم صرفه - استغناءً أو عصياناً - عن عدم كونه مؤونة. ومن هنا يمكن الفرق في المقام بين ما لو تمكن ولكن لم يعزم على صرف المال في الحج عصياناً وبين ما إذا تمكن وأعدّه للاتيان بالحج بانياً على صرفه فيه من غير عصيان. بجواز الاستثناء على الثاني دون الأول.

ثم إن مصارف الحج تارة: تكون من مؤونة سنة الربح وأخرى: تُعدّ من مؤونة السنة الآتية كما لو انتهت سنة الربح ودخل العام الجديد في أثناء سفر الحج.

أما القسم الأول: فلا كلام في استثنائه فلا يجب فيها الخمس، سواء كان من قبيل ما يستهلك بالصرف أو مما يبقى إلى السنوات الآتية، ك شراء دواب أو سيارة أو أوان ونحو ذلك. نعم في خصوص ما يبقى من الأعيان للسنوات الآتية يمكن أن يقال إنها بعد الصرف في الحج وحصول الاستغناء عنها لا وجه لاستثنائها فيجب تخميسها عملاً بعمومات وجوب الخمس في كل فائدة وربح. وأما ما قيل من عدم قابلية تلك

العمومات للتمسك بها بعد سقوطها بالتخصيص، فلا يُعبأ به لما سبق منّا من تضيق نطاق دليل الاستثناء حدوثاً وبقاءً بصدق عنوان المؤونة. والفائدة الخارجة عن المؤونية يشملها عموم وجوب الخمس من أول الأمر. إلا ما يبقى ويستفاد منه فالظاهر حينئذٍ عدم الوجوب^(١). نظراً إلى صدق عنوان المؤونة عليه كما كان فلا يشملها عموم وجوب الخمس.

وأما القسم الثاني: فقد ألحقه صاحب العروة^(٢) إلى القسم الأوّل في عدم وجوب الخمس. والوجه فيه ظاهراً أنّ صرف الربح وإن كان في غير سنة الربح إلا أن وجوب الحج لما تنجز في سنة الربح وحدث منشأ وجوب الصرف قبل انتهائها فكان جميع مخارجه الواجبة خرجت عن ملكه ودخلت في ملك الشارع. ولأجل ذلك عدت المخارج المصروفة في سبيل الحج من مؤونة سنة الربح وإن صرفت بعد حلول العام الجديد.

وفيه: أنّ مجرد الوجوب لا يجعل الربح مصروفاً. وقد سبق أنّ ظاهر الأدلة استثناء ما صرف من الربح في سبيل المؤونة وإن مجرد الاحتياج ولزوم الصرف لا يجعله مصروفاً. فكلّ ما صرف من الربح لمخارج الحج في عام الربح يستثنى، والأفلا وجه لاستثنائه من ربح السنة الأولى بل إنما يستثنى من أرباح السنة الثانية. فالحق مع السيد الماتن حيث أشكل على صاحب العروة في الحاشية وقوى وجوب إخراج الخمس ممّا يصرفه في العام الآخر. اللهم إلا أن يتوقف الاتيان بالحج الواجب على عدم دفع خمس مخارجه المصروفة في العام القابل فلا بد حينئذٍ من تقديم الحج لتقدم وجوبه على وجوب خمس ربح العام القابل.

١ - كما ذهب إليه الإمام الراحل قده في حاشيته على العروة حيث قال: «نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يبقى ويستفاد منها كالدابة». العروة الوثقى / ج ٢، ص ٤٠٢، الهامش ٤ ...

٢ - العروة الوثقى / المسألة: ٨١ - من خمس فاضل المؤونة.

مسألة ٢٣ : الخمس متعلق بالعين^(١)،

الخمس متعلق بالعين

١ - ان الكلام في كيفية تعلق الخمس تارة: يكون في أن الخمس هل يتعلق بالمال الخارجي أو بالذمة نظير الدين في باب القرض حيث تشتغل ذمة المقرض به. واخرى: في أنه على فرض تعلقه بالمال الخارجي هل يكون تعلقه على نحو الاشاعة والشركة الحقيقية في عين متعلقه أو على نحو الشركة في ماليته او على نحو الكلي في المعين أو لا يكون من باب الشركة بل يبقى جميع المال المتعلق للخمس في ملك صاحبه وإنما يثبت لأرباب الخمس حق في خمسه.

أما احتمال تعلق الخمس بالذمة - لا بالمال الخارجي - فلا إشكال في كونه خلاف ظاهر أدلة الخمس من إسناده إلى نفس الأموال الخارجية كالغنيمة والمعدن والكنز ونحوه من الموضوعات. وإنما الكلام في ساير المحتملات وهي أربعة:
الأول: تعلقه بالمال الخارجي بماليته على نحو الاشاعة والشركة في ماليته لا في أجزاءه الخارجية. ولازم ذلك جواز أداء الخمس من مال آخر^(١).

الثاني: تعلقه بعين المال على نحو الاشاعة الحقيقية بمعنى ان يكون خمس كل جزء من أجزائها القابلة للتملك ملكاً لأرباب الخمس. نظير الشركة في مال واحد بين شخصين. فكيف تكون الشركة هناك حقيقية سارية في جميع أجزاء المال المشترك؟ فكذا في المقام. وقد ذهب إلى هذا القول مشهور المتأخرين واختاره السيد الماتن^(٢).

والفرق بين هاتين الصورتين أنه لا يجوز أداء الخمس بدفع القيمة في الصورة الثانية ولا ينتقل إلى الذمة بل يجب دفع خمس عين المال. وذلك لأن ما تعلق به

١ - وقد ذهب إلى هذا القول بعض الأجلاء مثل السيد الشهيد الصدر^(٣) وتبعه بعض تلامذته.

الخمس وصار ملكاً لأربابه حينئذٍ ليس هو مالية المال حتى يكتفى بدفع قيمته المثلثة لمالته أو ينتقل إلى الذمة، بل هو خمس عين المال. وإنه لا يقبل الانتقال إلى الذمة. وأما وجه الاشتراك بينها أن الشركة في كليهما تكون على نحو الاشاعة وتسري إلى كل جزء من أجزاء المال .

ومن هنا لا يجوز التصرف في المال المتعلق للخمس في كلتا الصورتين مادام لم يدفع الخمس. حيث إن كل جزء أراد الشخص أن يتصرف فيه مشترك بينه وبين أرباب الخمس على نحو الاشاعة. إلا أن في الصورة الأولى يرتفع هذا المانع بأداء الخمس من مال آخر بخلاف الصورة الثانية، نظراً إلى عدم جواز التصرف في متعلق الخمس حينئذٍ مادام لم يُخمس عينه.

الثالث: تعلقه بعين المال على نحو الكلي في المعين؛ بمعنى أن متعلق الخمس حينئذٍ وإن كان هو العين الخارجية ولكن لا تعين لمقدار الخمس في الخارج، بل هو مردد بين أجزاء المال وإنما يتعين خارجاً بإفراز صاحب المال. فإذا أخذ أربعة أخماسه لنفسه يختص الخمس الباقي بأربابه. كما يمكن أن يفرز سهمهم بإخراج الخمس ابتداءً ثم يأخذ الباقي لنفسه. وقد اختار هذا القول صاحب العروة (رحمته). ولا يخفى أن هذا القسم أيضاً من أقسام الشركة وإنما يفترق عن القسمين الأولين بأن في هذا النوع من الشركة يجوز لكل واحدٍ من الشريكين إفراز سهمه في الخارج من دون إذن الآخر بخلاف ما إذا كانت الشركة على نحو الاشاعة مطلقاً، سواء كانت في المالية أو في العين. فلا يجوز مطلقاً لكل شريكٍ إفراز سهمه من دون إذن الآخر.

الرابع: تعلقه بالعين لا على نحو الاشتراك بل على نحو الاستحقاق، بأن لا يخرج خمس المال عن ملك صاحبه بل يبقى في ملكه - كأربعة أخماس الأخرى - وإنما يثبت فيه لأرباب الخمس حقٌ نظير حق الرهانة الثابت لشخص المرهون له. فكيف هناك يثبت له حق استيفاء مقدار دينه من العين المرهونة؟ فكذلك في المقام يثبت

لأرباب الخمس حق استيفاء مقدار الخمس من عين متعلق الخمس. وقد اختار هذا القول السيد الحكيم في المستمسك.

هذا كله في بيان الأقوال وثمرات الفرق بينها وتحرير أصل محل النزاع. وأما تعيين ما هو الاوفق بالقاعدة وترجيحه على ساير الأقوال، فنقول:

إن مقتضى التحقيق تعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة والشركة الحقيقية في أجزائها لا في ماليتها وفاقاً للسيد الماتن (رحمته). والدليل على ذلك ظهور أدلة وجوب الخمس من الآيات والروايات، حيث أسند فيها الخمس إلى نفس العين بتعابير مختلفة من قوله تعالى «خُمْسَهُ» أي خمس ماغنمتم وقوله (عليه السلام): «فيه الخمس» وقوله (عليه السلام): «وَالْخُمْسُ عَلَى خُمْسَةِ أَشْيَاءٍ» وقوله (عليه السلام): «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الصَّعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْقَنِيمَةِ ... الْخُمْسُ» إلى غير ذلك من التعابير الواردة في نصوص المقام.

وواضح أن إضافة الكسر - مثل الخمس ونحوه - إلى الأعيان الخارجية ظاهرة في اشاعة النسبة الكسرية في جميع أجزاء العين المضاف إليها الكسر المشاع. وسريان هذه الاشاعة في جميع أجزاء العين يمنع عن إفراز أحد الشريكين سهمه في الخارج بدون إذن صاحبه، حيث إن كل جزء منها وضع أحدهما يده عليه يكون مشتركاً بينهما. ففي المقام كل جزء من متعلق الخمس أراد المكلف أن يضع عليه يده يكون خمسة ملك أربابه. وأما الاشاعة في المالية فهي خلاف ظاهر إسناد الخمس إلى نفس العين الخارجية. ولا يمكن قياس باب الزكاة بالمقام، حيث إن تعابير النصوص الواردة هناك مختلفة. فمنها: ما يكون ظاهراً في تعلق الزكاة بالفرد الكلي المردد من بين المال المعين الخارجي، كقوله (عليه السلام): «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»^(١) أي فرد مردد من بين اربعين شاة وهذا هو المعبر عنه بالكلي في المعين. ومنها: ما هو ظاهر في الاشاعة

العينية الحقيقية، كقوله (عليه السلام): «وما سَقَّتِ السَّمَاءُ ... ففيه العُشْرُ»^(١). فان التعبير بالكسر المشاع فيه ظاهر في الاشاعة والشركة الحقيقية. ومنها: ما هو ظاهر في الشركة في المالية، مثل قوله (عليه السلام): «في خَفْسٍ مِنْ اِبْلِ شَاةٍ»^(٢) وغيره من النصوص الواردة في نصاب الأتعام. حيث من الواضح أن الشاة مال آخر غير متعلق الزكاة، نظراً إلى عدم كونها من سنخ الإبل وليست من قبيل دفع القيمة. ولأجل ذلك تستظهر من نصوص باب الزكاة تعلقها على نحو الاشاعة والشركة في المالية. وهذا بخلاف باب الخمس لما سبق من ظهور نصوصه في الشركة الحقيقية في عين متعلقه. نعم جواز الاكتفاء بدفع القيمة يمكن القول به لما سيأتي من الوجه. ولكنه لا ينافي تعلق الخمس على هذا النحو، نظراً إلى عدم كون القيمة خارجة عن شؤون عين متعلق الخمس بل هي بمنزلتها.

وقد يقال: إن سيرة العقلاء تقتضي في مثل المقام الشركة في المالية، حيث إن الخمس من قبيل الضرائب التي يكون الارتكاز العقلائي على جعلها على الأموال بلحاظ مالها من المالية والعاء خصوصية أعيانها نظراً إلى صرفها في موارد مختلفة لا يقع التبادل فيها بغير النقد الراجح غالباً. ولا سيرة من المشرعة على خلاف ذلك بل هي مؤيدة، فإنه وإن لم يُعهد منهم أداء الخمس من مال آخر إلا أنه استقر عاداتهم في دفع القيمة ولم يسمع في مورد أن يمتنع أرباب الخمس من قبول القيمة المدفوعة بالاصرار على دفع عين متعلق الخمس.

وفيه أولاً: أن تأمين مايتني عليه ارتكاز العقلاء من الغرض الاقتصادي في الضرائب بدفع الأثمان والنقود الراجعة لتمثلها في المالية، لا ينافي الشركة الحقيقية. مع أنه بناءً على الشركة في المالية لكان الاكتفاء في أداء الضرائب بدفع مال آخر

١- الوسائل/ج ٦- ص ١٢٠- ح ٥.

٢- الوسائل/ج ٦- ص ٧٢- ح ١.

جائزاً أيضاً والحال أنه لم يعهد ذلك في سيرتهم قط مع وضوح منافاته للغرض الاقتصادي المزبور.

وثانياً: أن في سيرة المشرعة لم يعهد أداء الخمس بدفع مال آخر غير متعلق الخمس، وهذا يلائم الشركة الحقيقية لا في المالية. وأما دفع القيمة فهو لازم أعم من الشركة الحقيقية والشركة في المالية لما قلناه آنفاً.

وأما ظهور أدلة المقام في تعلقه بالمال بما هو ربح وفائدة عائدة إلى الشخص كما يتنى على ذلك استثناء مؤونة التحصيل فلا ينفع لمدعي الشركة في المالية، حيث إن غاية مدلوها تعلق الخمس بالمال بعد صدق عنوان الربح أو الفائدة عليه وهذا مورد قبول الطرفين في المقام. وإنما النزاع في تعيين نوع الشركة بين صاحب المال وبين أرباب الخمس في متعلقه أي ما كان، فهل هي الشركة الحقيقية في عين المال المتعلق للخمس أو الشركة في ماليته.

والحاصل: أنه لا دليل على الشركة في المالية بل يفهم من إسناد الخمس وإضافة لفظه إلى عين متعلقه بعنوانه كالمعدن والغنيمه والكثر... كون الشركة في عين متعلق الخمس حقيقة. وبهذا البيان اتضح أن تعلق الخمس ليس على نحو الإستحقاق كحق الرهانة. حيث إن اختصاص خمس الأموال بأربابه بدلالة لام الملكية في الآية الشريفة ونصوص تشريع الخمس ظاهر في ملكية الخمس لهم. ومقتضى ذلك حصول الشركة بينهم وبين صاحب المال وإن الشركة تنفي ثبوت مجرد الحق لهم في الخمس. واتضح بذلك أيضاً ضعف القول بالكلي في المعين. إذ لازمه حصول الشركة في مجموع عين الربح من حيث المجموع وهذا خلاف مقتضى اسناد الكسر المشاع إلى العين الظاهر في حصول الشركة وسريان الاشاعة في كل جزء ممول من أجزاء العين.

وتخيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال^(١).

يجوز أداء الخمس بدفع قيمة العين لا بمال آخر

١- إن الكلام في المقام من جهتين:

الأولى: في جواز دفع الخمس من مال آخر غير عين متعلق الخمس. وقد اتضح حكمه مما قلنا في التعليق السابق. حيث إنه بعد البناء على تعلق الخمس بعين المال على نحو الشركة الحقيقية يكون دفع المال الآخر من قبيل دفع غير متعلق الخمس. وليس من هذا القبيل دفع القيمة كما أشرنا إليه سابقاً.

ولكن قد يستدل على جواز أداء الخمس بدفع مال آخر ببعض ما يوهم ذلك من النصوص الواردة في باب الزكاة بعد إلغاء الخصوصية عنها والتعميم إلى الخمس.

مثل صحيح يونس بن يعقوب، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَطَعَاماً وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ. قَالَ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا تَأْسُ»^(١).

بتقريب أن متعلق الزكاة في فرض السائل هو الدرهم والدينار. وإن ما يشتريه بهما من الثياب والطعام مال آخر. وقد نفى الإمام البأس عن أداء الزكاة باعطائها بدلاً عن دفع متعلقه - الذي هو الدرهم والدينار - .

وقد استظهر صاحب الوسائل من هذه الصحيحة جواز أداء الزكاة بدفع القيمة واستحباب دفع العين وجعل ذلك عنوان الباب.

ولكن التحقيق أن هذه الصحيحة لانظر لها إلى شيء من هذين المعنيين بل غاية مدلولها جواز الشراء بالمال المتعلق للزكاة ودفع ما اشتراه بعنوان الزكاة. هذا لو لم نحملها على إذن الإمام لذلك في مورد السؤال كما هو الأوفق بمدلول ما ورد من

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١١٤ - ب ١٤ - ح ٤.

النصوص الناهية^(١) عن ذلك.

الثانية: في جواز أداء الخمس بدفع قيمة العين. والأقوى جوازه وذلك لا لمقتضى القاعدة، إذ هي تقتضي دفع خمس العين نفسها بعد البناء على الشركة الحقيقية في عين متعلق الخمس. بل لاستقرار سيرة المتشرعة بل العقلاء على الاكتفاء بدفع القيمة لما سبق من تعلق غرضهم الاقتصادي بذلك وعدم إصرار أرباب الخمس على مطالبة عين متعلقه من المكلفين. ولم يرد في الشرع ما يردع عن ذلك. بل يظهر من بعض نصوص المقام جواز الاكتفاء به.

مثل صحيحة البرقي قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْخَزَائِنِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِيَمَةً مَا يَسْتَوِي أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟ فَأَجَابَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَيْمًا تَيْسَّرُ يُخْرَجُ»^(٢).

بتقريب أن السائل في سؤاله عن حكم الحرث وإن كان ناظراً إلى الزكاة بقرينة سياق النصوص الواردة فيها، نظراً إلى أخذ عنوان الحرث والزرع في موضوعها إلا أن سؤاله عن حكم الذهب أعم من الزكاة، فيشمل ما يجب منه بعنوان الخمس أيضاً. وإن جواب الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بقوله: «أَيْمًا تَيْسَّرُ يُخْرَجُ» كالصريح في تجويز الاكتفاء بدفع القيمة في مقام الأداء وتوهم اختصاصه بالدرهم في غير محله للقطع بعدم خصوصية فيه.

وأما استفادة جواز الدفع بأي مال آخر في غير محله، لانصراف الدرهم والدينار ونحو ذلك - من النقود الممثلة في المالية - عن الأمتعة والسلع. فالأقوى تمامية دلالة هذه الصحيحة على جواز دفع الخمس بالقيمة من أنواع النقود. ولكن يعتبر

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١١٤ - ب ١٤ - ح ٣.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٣١ - باب ١٩ - ح ١.

كونه من النقد الرائج في البلد. وإلا يدخل تحت عنوان المبادلة. أي مبادلة متعلق الخمس بالنقد الغير الرائج أولاً ثم دفع المبدل إلى أرباب الخمس عوضاً عنه. وهذا غير جائز ولا مبرئ للذمة إلا باذن الحاكم الشرعي. وجه ذلك أن النقد الغير الرائج لا يحسبه أهل عرف ذلك البلد قيمة متعلق الخمس.

وإن يمكن الاشكال على الاستدلال بهذه الصحيحة بأن قول السائل «وما يجب على الذهب» ناظرٌ إلى الزكاة كنظرة إليه بقوله: «عمّا يجب في الحرث»، إذ لا فرق بينهما من جهة تعلق الزكاة بعنوانها وعدم تعلق الخمس بعنوان شيءٍ منها. فكما لم يتعلق الخمس في لسان نصوصه بعنوان الحرث فكذلك لم يتعلق بعنوان الذهب. فهذه الصحيحة غير صالحة للاستدلال بها على جواز دفع القيمة في باب الخمس إلا بإلغاء الخصوصية عن الزكاة وعدم الفرق بين المقامين، ولا سيما بلحاظ ما ورد في نصوص المقام من أن الله جعل الخمس لهم عوضاً عن الزكاة التي هي من أو ساخ الناس. وإن هذه الطائفة من النصوص تشعر بكون تشريعها على وزن واحد، مضافاً إلى كونها من الضرائب المالية المستوفاة بالنقود الرائجة في سيرة العقلاء لدوران المبادلات المالية والأغراض الاقتصادية مدارها لا السلع والأمتعة، كما استقرت عليه سيرة المشرعة أيضاً فانهم لا يزالون يدفعون القيمة في مقام أداء الخمس كما قلنا.

ومما يؤيد جواز الاكتفاء بدفع القيمة صحيحة الريان بن الصلت قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَفِي ثَمَنِ سِنِّكَ وَبِزْدِي وَقَصَبِ أَبِيعُهُ مِنْ أَجْمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِيهِ الْخُمْسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١). بناءً على كون سؤال الريان عن جواز الاكتفاء بدفع القيمة في فرض استقرار وجوب الخمس في المذكورات بمضي السنة، نظراً إلى ظهور حكم الإمام في جواب الريان بدفع الخمس من ثمن ما باعه من الأعيان

المذكورة المتعلقة للخمس، في نفي الموضوعية عين العين وجواز الاكتفاء بدفع قيمتها في أداء الخمس.

ويؤيد ذلك خبر الحرث الوارد في من وجد ركازاً فباعه حيث أمره أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بدفع الخمس من ثمنه^(١). ومما يؤيد ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث سأله عن حكم ما باعه من فواكه بستان داره. فأجابته الإمام (عليه السلام) بقوله: «أَمَّا الْبَيْعُ فَفَنَعْمَ، هُوَ كَسَائِرِ الضَّيَاعِ»^(٢). فإنه كالصريح في جواز أداء الخمس بدفع القيمة.

ولكن يحتمل في صحيح الريان أن يكون نظره إلى السؤال عن أصل وجوب الخمس فيما باعه من المذكورات. لا عن جواز الاكتفاء بدفع القيمة في أداء خمسها بعد استقرار وجوبه بمضي السنة. وكذا في الخبرين الآخرين لاحتمال إرادة بيع متعلق الخمس من حين ظهوره قبل مضي السنة. بل هو الظاهر. حيث لم يفرض استقرار الوجوب ومضي السنة في شيء من هذه النصوص. لا سيما في مثل السمك والفواكه. نظراً إلى عدم بقائها سالماً أزيد من يوم أو يومين. إلا أن يحمل على صورة حصولها قبل انتهاء السنة بيوم أو يومين ولكنه نادر خلاف الظاهر.

فالحاصل: أن استقرار سيرة المشرعة على الاكتفاء بدفع القيمة في أداء الخمس وما ورد من النصوص المؤيدة لذلك كافٍ لاثبات المطلوب.

ثم إنه قد يقال: إن قوله (عليه السلام): «أَيْمًا تَيْسَّرُ يُخْرَجُ» في صحيح البرقي يدل بإطلاقه على جواز أداء كل من الزكاة والخمس بدفع قيمة متعلقه. وظاهره يقتضي الشركة في المالية، لأنها تناسب الاكتفاء بدفع القيمة دون الشركة الحقيقية. فإنها تقتضي وجوب دفع خمس العين. والعجب ممن يجوز الاكتفاء بدفع القيمة ومع ذلك

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤٦- ب ٦- ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥١- ح ١٠.

يقول بالشركة الحقيقية. والحاصل أن باب الزكاة والخمس يشتركان من جهة عدم جواز التصرف في عين متعلقهما قبل أداءهما إلى أربابهما، إلا أن يدفع قيمتهما. نعم في باب الزكاة دلت نصوص العزل على جواز التصرف في المال الزكوي بعد عزل مقدار ما تعلق به الزكاة بشرط قصد العزم على دفعه ولكن لم يرد مثل هذا الدليل في باب الخمس.

وفيه: - مضافاً إلى ما قلناه من عدم نظر صحيح البرقي إلى الخمس - أولاً أن الجمع بين القول بتعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة والشركة الحقيقية وبين جواز الاكتفاء بدفع القيمة في أداء الخمس ليس أمراً عجيباً غريباً لأنك إذا تأملت فيما قلناه سابقاً - من اقتضاء غرض العقلاء الاكتفاء بدفع قيمة الضرائب لدوران المبادلات مدار النقود لا الأمتعة والسلع - يرتفع عنك هذا العجب.

وثانياً: إنه وإن لم يرد في نصوص الخمس ما يدل على جواز عزل مقداره ولكن ورد ما يدل على جواز بيع متعلق الخمس وأدائه بدفع الثمن. ومن الواضح أنه نوع تصرف فيه. كما هو مفاد صحيح الزيان بن الصلت وخبر أبي بصير والحري الأزدی وإن لا تخلو دلالة بعض هذه النصوص على ذلك من إشكال كما قلنا آنفاً.

وإن لا يخلو من قرب إلا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمس العين^(١)، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس إلى ذمته، فيجوز حينئذ التصرف فيه^(٢)

١ - قد اتضح مما بيّنا عدم جواز دفع الخمس من مال آخر مطلقاً وإنما الجائز أدائه بدفع قيمة العين. ولما كان عمدة دليhle سيرة المشرعة - لامقتضى القاعدة - فلا بد من الاقتصار على المتيقن من مستقرها وهو غير المال المختلط بالحرام لما سيأتي في محله من عدم كونه حقيقة من أقسام الخمس.

٢ - لما مرّ سابقاً من عدم تعلق الخمس بالذمة كالدين المشتغلة ذمة المقترض به، بل يتعلق بالمال الخارجي نظراً إلى ظهور إسناد الكسر المشاع - وهو الخمس - إلى نفس الأموال الخارجية بعناوينها. فهو مقتضى القاعدة ولم يرد دليل على جواز نقله إلى الذمة.

نعم يمكن له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي نظراً إلى ولايته على أخذ الأخماس والزكوات وصرّفها في مواردها من قبل الإمام (عليه السلام). فبعد المصالحة ونقل الخمس إلى ذمته يجوز له التصرف في مجموع ما بيده من الربح. ولو أنجر به فربح ثانياً فلا سهم لخمس الربح الأول في الربح الجديد. لفرض صيرورة مجموع الربح الأول ملكاً له بعد نقل الخمس إلى الذمة بالمصالحة.

وأما لو تجددت له مؤون في أثناء السنة على وجه لا يقوم بها الربح، حكم في العروة أنّ بذلك ينكشف فساد المصالحة.

وقد أشكل عليه بعض المحشّين بأن مراده إن كان هو التصرف في أثناء الحول - كما هو الظاهر - فقد سبق أنه يجوز له التصرف في الربح أثناء السنة كيف شاء من

غير توقف على المصالحة. نظراً إلى دلالة الدليل على جواز التأخير في أداء الخمس إلى نهاية السنة. وإن كان مراده بعد انتهاء السنة فالمنع عن التصرف وإن كان في محله - نظراً إلى تحقق الشركة وعدم جواز التصرف في سهم الشريك إلا بالمصالحة معه أو نائبه وهو الحاكم الشرعي - إلا أنه خلاف ظاهر فرض تجدد المؤون في أثناء السنة. وأما حمله على انكشاف المؤونة أثناء السنة بعد انتهائها خلاف ظاهر العبارة لان تجدد المؤونة غير انكشاف وجودها السابق.

واجيب عن هذا الاشكال بأنه يعتبر في صحة الصلح وجود المصالح عليه في الخارج. وإن الذي صولح عليه في المقام هو الخمس الواجب وقد انكشف بتجدد المؤون في أثناء الحول عدم كون الخمس المصالح عيله واجباً. ومرجع ذلك في الحقيقة إلى انكشاف عدم وجود ما صولح عليه في الخارج ولازمه فساد الصلح.

وفيه: أن انكشاف عدم وجوب الخمس بتجدد المؤون فرع شمول دليل الاستثناء لمثل المقام ولكن الأقوى عدم شموله. والوجه فيه أن الربح بمجرد ظهوره قد تعلق به الخمس فهو ملك لأربابه. ولكن ذلك دليل الاستثناء على جواز صرفه في مؤونة السنة وعدم وجوب دفع ما صرف فيها إرفاقاً بالمالك ولا إرفاق في المقام بالسنة إليه لفرض إسقاطه حق نفسه بالمصالحة، نظراً إلى احتمال حين المصالحة تجدد المؤونة إلى نهاية السنة ولو صدفة، فع ذلك اقدم على الصلح ورضي بترك حقه فاستقر بذلك وجوب الخمس في الربح المصالح عليه. فالحق في المقام عدم فساد الصلح بتجدد المؤون كما يأتي نظير ذلك في المسألة الآتية.

ثم إن الكلام في المقام تارة: يقع فيما إذا أنجر بضمن أو مضمن في الذمة ودفع متعلق الخمس في مقام الوفاء بالعقد بعنوان دفع أحد مصاديق الثمن أو المضمن الكلي الواقع عوضاً، فلا إشكال حينئذ في صحة المعاملة بلا حاجة إلى إذن الحاكم. نعم يضمن الدافع عين متعلق الخمس الذي دفعها بعنوان العوض لو كانت باقية لتعين العوض

حينئذٍ في غيرها، نظراً إلى كونها ملك الغير، فللحاكم أن يسترجعها. وأما لو تلفت فيضمنها الدافع بدلاً أو قيمة. وأخرى: يكون الاتجار بعين متعلق الخمس ثمناً أو مئماً. فتتوقف حينئذٍ صحة المعاملة على إمضاء الحاكم الشرعي ولا يجوز له الإمضاء إلا إذا كانت المعاملة بمصلحة أرباب الخمس لا ابتناء ولايته على هذا الغرض. فلو أمضاها صحت المعاملة ويتبدل الخمس بنفس المبادلة إلى المال المدفوع بإزاء متعلق الخمس - عوضاً أو معوضاً - حيث إن انتقال خصوصيات المبيع وما يتصف من العناوين إلى الثمن بنفس المعاوضة وكذا من الثمن إلى المبيع أمرٌ مرتكز بين العقلاء في معاملاتهم ولم يردع عنه الشارع. وعليه فيجب على المكلف دفعه إلى الحاكم. وأما لو لم يُضما بطلت المعاملة ويسترجع الحاكم عين متعلق الخمس. ويرجع الشخص المنتقل إليه إلى الباع فيسترده ما دفعه إليه - ثمناً أو مئماً -.

هذا كله مع قطع النظر عن مقتضى نصوص التحليل. وإلا فلو قلنا بشمولها لمطلق من انتقل عنه المال الغير الخمس ولو كان معتقداً عاصياً - كما حكى عن السرائر فلا تحتاج صحة المعاملة إلى إمضاء الحاكم حينئذٍ، نظراً إلى كفاية الإذن الصادر من ولي الأمر لتصحيح المعاملة. فيدخل الخمس في ملك المنتقل إليه. ولكن يجب على المكلف بالخمس دفعه من كيسه نظراً إلى كون أدلة التحليل إرفاقاً بالنسبة إلى الشيعة المنتقل إليه المال الغير الخمس لا المنتقل عنه، الذي عصى وتخلف عن وظيفة التخميس.

ثم إنه قد يقال: إن تصحيح المعاملة الفضولية - الواقعة على مقدار الخمس بإذن الحاكم - منوط بجرىان قاعدة «من باع شيئاً ثم ملكه». وذلك لأنه لا يبيع إلا في الملك أو ما في حكمه - بأن كان باذن مالكه - والمفروض عدم كون الخمس الذي باعه المكلف ملكاً له. فهو عقد المعاملة في غير ملكه بدايةً وإنما صار ملكاً له بإذن الحاكم بعد وقوع المعاملة وبذلك تندرج المعاملة في القاعدة المذكورة.

ولكن التحقيق أنه لا ربط لهذه القاعدة بالمقام، نظراً إلى أن مصبها ما إذا ملك البايع عين المبيع بعد البيع؛ بأن باع مال الغير فضولاً ثم ملك ذلك المال بعد بيعه بشراءٍ أو إرث. وليس المقام من هذا القبيل لأنَّ بايع الخمس لا يملكه بعد البيع - بإجازة المحاكم في باب الخمس ولا بالإذن الكلي الصادر من ولي الأمر في باب الزكاة - لوضوح انتقاله إلى ملك المشتري بتصحيح البيع. فالبايع كما لم يكن مالكاً لمقدار الخمس حين البيع فكذلك لم يصر مالكاً له بعد البيع، نظراً إلى انتقال الخمس بتصحيح المعاملة من ملك أربابه إلى ملك الطرف المقابل الذي هو المشتري. فعلى أيِّ حال لم يدخل الخمس في ملك البايع مطلقاً، لا حين البيع ولا قبله ولا بعده. فلا ربط للقاعدة المذكورة بالمقام.

ولكن لا ينوط جريان هذه القاعدة في باب الزكاة بإذن المحاكم الشرعي وتنفيذه المعاملة بل هي جارية بالإذن الكلي الصادر من ولي الأمر. حيث حكم بصحة معاملة المال الزكوي بشرط أداء الزكاة من ثمنه.

وقد دلَّ على ذلك تصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قُلْتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى. قَالَ (عليه السلام): نَعَمْ، تُوَخَّذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَيُتْبَعُ بِهَا الْبَايِعُ أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَايِعُ»^(١) قوله: «وَيُتْبَعُ بِهَا الْبَايِعُ» أي يرجع إليه المشتري لاسترداد ثمن ما دفعه زكاةً.

فظاهره جواز بيع المال الزكوي بشرط التزكية - من العين أو الثمن - بعده. ولما كان مرجعه إلى اشتراط الفعل فلذا لا ينافي صحة المبيع قبل تحقق الشرط. ولكن هذا الدليل لم يرد في الخمس فلذا يحكم فيه مقتضى القاعدة.

كما أنّ للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً^(١).
مسألة ٢٤ : لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها
وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب^(٢)، ولو أراد
التمجيل جاز له.

١ - كما سيأتي البحث عن ذلك مفصلاً في محله.

مبدأ تعلق الخمس وجواز التأخير في أدائه

٢ - وقع البحث هنا في أمرين:

أحدهما: زمان تعلق الخمس وكيفية تعلقه. وثانيهما: جواز التأخير في أداء
الخمس إلى نهاية السنة.

أما الأمر الأول: فالمشهور تعلق الخمس من حين ظهور الربح. ونسب إلى
الحلي في السرائر تعلقه في آخر السنة. مقتضى التحقيق ما ذهب إليه المشهور لظهور
الآية في تعلق الخمس من حين حصول الاغتنام بمعناه الأعمّ الشامل لمطلق
الاستفادة. وكذا النصوص الظاهرة في ذلك، كقوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار
الطويلة: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ (عليه السلام):
فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا»^(١).
فإنّ الإمام (عليه السلام) وإن حكم بوجوب أداء الخمس مرةً في كلِّ عامٍ، إلّا أنه فرض
متعلق الخمس الفائدة التي استفادها المرء. فيفهم منه تعلق الخمس من حين صدق
الإفادة. ومما يدل على ذلك قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: «فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ

قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(١)، لظهوره في ثبوت الخمس وتعلقه من حين صدق الإفادة وهو أول آن ظهور الربح. ولعلّ الوجه في ما نسب إلى الحلّي حمل البعدية في نصوص الاستثناء على البعدية الزمانية. وعليه فيكون معنى قولهم (عليه السلام): «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ» أنّ الخمس يتعلق بما بقي من الربح في نهاية السنة بعد صرفه في المؤونة. ولكنه خلاف مقتضى التحقيق فان البعدية في هذه النصوص رتبة لا زمانية. والفرق بين المعنيين أنّه بناءً على إرادة البعدية الزمانية ينوط أصل تعلق الخمس ببقاء الربح في آخر السنة بعد صرفه في المؤونة. وبناءً على ذلك يجوز صرف الربح في غير المؤونة بل يجوز إتلافه في أثناء السنة لفرض عدم تعلق الخمس بالربح قبل انتهاء السنة. نظراً إلى تعلقه بالربح الباقي في نهاية السنة بعد الصرف، وما دام لم يتحقق الموضوع لا يجب الخمس. وذلك نظير تعلق الزكاة حيث أخذ فيه بلوغ النصاب عند حَوْلان الحول فلا تجب قبله. ومن هنا لا يجب حفظ المال البالغ حدّ النصاب قبل انتهاء الحول، نظراً إلى أخذ انقضائه في موضوع وجوبها. فكيف هناك مادام لم ينقض العام لا يتحقق موضوع وجوب الزكاة؟ فكذلك في المقام. حيث إنه بناءً على هذا المبنى يكون انقضاء السنة مأخوذاً في موضوع وجوب الخمس بحيث لا يتعلق بالربح قبله بل إنّما يحدث تعلقه بالربح الباقي في نهاية السنة.

وأما بناءً على إرادة البعدية الرتبية يتعلق الخمس من حين ظهور الربح ولكن يكون تعلقه معلقاً على عدم صرف الربح في المؤونة؛ بأن يكشف صرفه فيها عن عدم كون الربح المصروف متعلقاً للخمس من أول الأمر بل كان متعلقه - من حين ظهور الربح - غير المصروف منه في المؤونة. وعليه لا يجوز إتلاف الربح في أثناء السنة أو صرفه في غير المؤونة، بمعنى أنه لو صرفه في ذلك أو أتلفه لا يسقط عنه

خمس. وذلك لفرض تعلق الخمس به من بدء ظهوره ولاوجه لسقوطه بالصرف الغير المأذون فيه من قبل الشارع.

وبعبارة اخرى: يكون تعلق الخمس حينئذٍ مشروطاً بعدم صرف الربح في المؤونة على نحو الشرط المتأخر. فكيف أن اشتراط صحة صوم المرأة المستحاضة بلحوق غسلها في الليلة اللاحقة لاينافي اتصاف الصوم بالصحة ومشروعيته من بدء طلوع الفجر، وكذا اشتراط وجوب الحج على المستطيع بالتمكن من المسير على نحو الشرط المتأخر لاينافي ثبوت الوجوب من حين حصول الاستطاعة، فكذلك في المقام. فإن الربح من حين حدوثه وظهوره متعلق للخمس. وإنما يكشف صرفه في المؤونة عن عدم تعلق الخمس بخصوص المصروف منه من ابتداء الأمر. وهذا لاينافي تعلقه بغير المصروف منه من بداية ظهوره وإنما يجوز التأخير بدليله لإحراز عدم حصول الشرط.

وعليه فقياس باب الزكاة بالمقام مع الفارق. والفرق بينهما أن في باب الزكاة أخذ في موضوع الوجوب حولان الحول بخلاف الخمس، حيث لم يؤخذ في تعلقه انتضاء السنة. نعم لو كان موضوعه الربح الباقي بعد الصرف في نهاية السنة لكان من قبيل الزكاة. ولكنه ليس كذلك، بل الربح من حين حدوثه وظهوره متعلق للخمس لما دلّ على ذلك نصوص المقام وذكرنا بعضها آنفاً.

وأما الدليل على الفرق بين بابي الزكاة والخمس ما ورد في باب الزكاة أنه «لَا تَجِبُ الزُّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١). فان هذه الطائفة من النصوص ظاهرة بمفهومها في اشتراط حَوْلان الحول في فعلية وجوب الزكاة بل أصل تعلقها بخلاف الخمس، لما سبق من ظهور نصوصه في تعلقه بالربح من حين ظهوره وأول آن

١- الوسائل/ج ٦- ص ٩٨- ح ١١ و ص ٣٦- ح ٩ و ص ٤٢- ح ١.

صدق الإفادة، وأنها قرينة على أن البعدية في نصوص الاستثناء رتبة لا زمانية. نظير الإرث حيث إن مقتضى الجمع بين دليله وبين ما دلّ على أنه «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ» أن بعدية الدين والمال الموصى به عن الإرث رتبة لا زمانية وأن غيرها من تركة الميت داخل في ملك الورثة من حين حدوث موت المورث. ومرجع ذلك إلى تقدم إخراجها عن صرف التركة في الإرث فكذلك في المقام.

ومن هنا تصحّ المصالحة مع الحاكم عند الشك في الصرف، نظراً إلى نفي صرف الربح في المؤونة بالاستصحاب وتعلّق الخمس به من حين ظهور الربح. ومرجعه إلى إحراز الشرط المتأخر بالاستصحاب.

وأما أن أصل التعلق مشروط بعدم صرف الربح في المؤونة على نحو الشرط المتأخر أو أن المشروط بذلك هو وجوب أداء الخمس فقد وقع فيه البحث. وتظهر الثمرة إذا اشتبه المكلف في احتساب المؤونة فدفع الخمس زائداً عن قدر ما وجب. فعلى الثاني لا يردّ القدر الزائد المدفوع إلى الحاكم. وذلك لفرض ثبوت أصل تعلق الخمس من أول آن ظهور الربح إلا أنه ينكشف بذلك عدم وجوب دفعه. فلا وجه لردّه حيث يدخل بدفعه بعد تعلق الخمس به في عموم قوله (عَلَيْهِ)؛ «فَمَا جُعِلَ لِيْهِ تَعَالَى فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ»^(١). فلا يجوز له استرداد الزائد المدفوع إلى الحاكم. وهذا بخلاف ما لو كان المشروط بعدم الصرف أصل تعلق الخمس حيث ينكشف بذلك حيثنذ عدم تعلق الخمس بالقدر الزائد المدفوع إلى الحاكم، وعليه فلا يجوز للحاكم أخذه بعنوان الخمس حتى يكون من قبيل ما كان لله. ولذا يجب عليه ردّه إلى الدافع بل هو ضامن حيثنذ. ونحن لما نقول باشتراط وجوب الأداء بعدم صرف الربح في

١ - الوسائل / ج ١٣ - ص ٣١٦ - ب ١١ - ح ١ وأيضاً يدلّ على هذا المضمون ساير نصوص هذا الباب.

المؤونة من غير اشتراط أصل تعلق الخمس فلذا لا يجوز للدافع استرداد ما دفع إلى الحاكم إلا بأذنه والمصالحة معه.

مقتضى التحقيق في المقام: أن يفصل بين مؤونة التحصيل وبين مؤونة السنة، فيقال باشتراط أصل تعلق الخمس بعدم صرف الربح في مؤونة التحصيل. وذلك لما سبق من عدم احتساب ما وصل إلى يد الشخص من الفوائد والمنافع فائدةً وربحاً عائداً إليه عند أهل العرف إلا بعد وضع ما ذهب من كيسه من الأموال في سبيل تحصيل الربح. ففي الحقيقة لا يتحقق موضوع تعلق الخمس عندهم إلا بعد استثناء مؤونة التحصيل. هذا مضافاً إلى إمكان دعوى ظهور قوله (عليه السلام): «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَوْوَنَةِ» - في صحيح البرنطي - في كون أصل تعلق الخمس بعد مؤونة التحصيل وقيد الاخراج إنما هو في كلام السائل لا في كلام الإمام. والمتيقن من إطلاق لفظ المؤونة إذا لم تضاف إلى الرجل وعباله هي مؤونة التحصيل.

وأما مؤونة السنة فيشرط وجوب أداء الخمس بعدم صرف الربح فيها على نحو الشرط المتأخر لا أصل تعلقه. والدليل على ذلك - مضافاً إلى مقتضى القاعدة من عدم كون الصرف فيها مانعاً من صدق عنوان الربح والفائدة - ظهور نصوص المقام. فمنها: قوله (عليه السلام) في صحيح علي بن مهزيار «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ...»^(١)، لما سبق بيانه من كون وجه إيجاب الخمس مرةً في كل عام جواز تأخير أدائه إلى نهاية السنة بغرض صرف ربح السنة في مؤونتها. فالمقصود في الحقيقة إيجاب الخمس في نهاية كل عام بعد صرف الربح في المؤونة.

ومنها قوله (عليه السلام) في صحيحته الاخرى: «عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْوَنَتِهِ

وَمَوْوَنَةٌ عَيْنَالِه»^(١) فان قوله (عَيْنَالِه) «عليه الخمس» بدلالة حرف «على» ظاهر في كون وجوب الخمس بعد مؤونة السنة لا أصل تعلقه. وهذا واضح.

ثم إن في المقام قد يتوهم أن مقتضى كون وجوب الخمس أو تعلقه مشروطاً بعدم صرف الربح في مؤونة السنة أو التحصيل على نحو الشرط المتأخر - وجوب أداء الخمس فوراً فيما إذا علم بعدم صرف الربح في مؤونة السنة من بداية ظهوره، لأن العلم بحصول الشرط في حكم تحققه خارجاً.

ولكنه في غير محله. وذلك لأن مقتضى صحيح علي بن مهزيار ثبوت جواز التأخير في أداء الخمس وصرف الربح في مؤونة السنة من حين ظهوره إلى آخر السنة. وهذا الجواز لا يبدله إلى الوجوب بمجرد العلم بعدم صرف الربح. وبعبارة اخرى: إن حكم وجوب الخمس قد جعل مشروطاً بعدم صرف الربح في المؤونة خارجاً وإن مجرد العلم بتحقق الشرط لا يوجب انقلاب الواجب المشروط إلى الواجب المطلق.

مركز تحقيق كامبوتر علوم اسلامی

وقد يشكل على ذلك بأنه لا يلائم ما ذهب إليه المستدل في تفسير المؤونة. بل إنما يصح بناءً على عدم شمول عنوان المؤونة للربح المصروف في الامور المستحبة والخيرات. لأن في هذه الصورة يكون موارد صرف المؤونة محدودة بمحدّد خاص، فيمكن حصول العلم بعدم صرف الربح في المؤونة إلى نهاية السنة، والّا لا يمكن حصول العلم بذلك لعدم تحديد موارد صرف الربح في المؤونة بمحدّد خاص كما بنى عليه المستدل في تفسير معنى المؤونة، حيث أنكر تفصيل صاحب العروة في العبادات فألحق الامور المستحبة والخيرات الخارجة عن الشأن أيضاً بالمؤونة بدعوى عدم شأن مخصوص لأحد في ذلك.

وليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ
وعدم علمه بأنه من باب التعجيل.^(١)

ولكنه غير تامّ لأنّ الاعتبار في صدق عنوان المؤونة عرفاً بالمخارج اللائقة
بشأن الربح دون ما هو خارج عن حدّه من مصارف معاشه أو معاده. فالكلام المزبور
إنما يصح بناءً على ما اختاره الماتن (تتبع) في تفسير المؤونة وفاقاً للسيد (تتبع).
ولكن يمكن دفع الاشكال المزبور بأنّ مرجعه إلى إنكار حصول العلم
بعدم صرف الربح في المؤونة - الذي هو شرط متأخر لوجوب الخمس - بناءً على ما
ذهب إليه هذا العَلَم في تفسير المؤونة من شمول عنوانها للمستحبات نظراً إلى عدم
كونها محدودة بمحدّد خاص حينئذٍ حتى يُعلم مقدار الربح المصروف منها خلال السنة.
ولكن ليس مقصوده ذلك بل إن مراده عدم دخلٍ للعلم بعدم الصرف الخارجي على
فرض حصوله في انقلاب الواجب المشروط إلى المطلق، نظراً إلى أنه يناهز التأخير في
أداء الخمس إلى نهاية السنة كما يستفاد من صحيح عليّ بن مهزيار. فان كلام هذا
العَلَم في فرض العلم بعدم صرف الربح في المؤونة وهو يخاطب من اختار مبنى السيد
(صاحب العروة) في تفسير المؤونة. لأن التوهم المزبور إنما يتصور بناءً على هذا المبنى
لابناءً على مبنى هذا العَلَم نفسه. ومن الواضح أن الخروج عن فرض المستدل خارج
عن رسم الاشكال عليه.

حكم تجدد المؤونة بعد إخراج الخمس

١- لا إشكال في جواز التعجيل في إخراج خمس الربح أثناء السنة. بناءً على ما
سبق من تعلق الخمس بالربح من حين ظهوره واشتراط وجوب دفعه بعدم الصرف

في المؤونة. ولذا جَوَّز الشارع التأخير في أداء الخمس إلى نهاية السنة لرفع ما يحتاج إليه في المعاش بصرف الربح في المؤونة من باب الإرفاق والامتنان على الربح. وعليه فلو عَجَّل المكلّف نفسه في أداء الخمس أسقط في الحقيقة حقه من هذه الجهة. وذلك لأنه بتعجيله في دفع الخمس أغمض عن حق يثبت له بسبب صرف المال في ما يتجدّد من المؤون احتمالاً فرضي بأن يدفع ما يعادله من الربح بعنوان الخمس.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا أخرج الخمس بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتأمين ما تجدد من المؤون. فتارة: تكون المؤونة المتجددة ممّا يحتمله المكلّف حين إخراج الخمس، فلا كلام في أنّ كشف الخلاف لا يضرّ بصحة الخمس المدفوع. لما قلنا من سقوط حق المكلّف نظراً إلى احتمال ذلك من البداية. وأخرى: ممّا لا يُحتمل عادة لعدم كونها ممّا يترقب حدوثه في العادة المتعارفة. وهذا هو محلّ الكلام في المقام. وحينئذٍ فقد فصل السيد الماتن (رحمته) بين بقاء العين فحكم بالضمان، نظراً إلى كشف تجدد المؤون عن استثناء الربح المعادل لها من وجوب الخمس، بمقتضى ظهور ما دلّ على أنّ الخمس بعد المؤونة وعليه فللمالك استرجاع عين ماله المدفوع، وبين ما لو تلفت العين إذ لم يبق ربح حينئذٍ حتى يُستثنى منه المؤون المتجددة. وحينئذٍ فصل أيضاً بين ما لو كان الآخذ عالماً بالحال فحكم بالضمان، نظراً إلى أخذه بغير استحقاق حيث كان يعلم حين الآخذ عدم استقرار الخمس لاحتماله تجدد مؤون لم يكن الدافع يظنها حين الدفع. وبين ما لو كان جاهلاً بذلك حين الآخذ فحكم بعدم الضمان لمقتضى قاعدة الغرور. إذ الدافع قد أعطاه المال بعنوان الخمس الواجب وهو أخذه عن استحقاق في اعتقاده فإذا انكشف عدم استحقاقه لما أخذه بتجدد المؤون يكون مغروراً من ناحيه الدافع إذ هو غرّه بدفع المال إليه بعنوان الخمس الواجب وإظهاره استحقاق الآخذ له، نظير ما لو أعطى شخص مالا إلى آخر

بعنوان أنه ملك الآخذ فصرفه الآخذ وأتلفه، ثم ظهر بعد ذلك كونه ملكاً لثالث فكيف هناك لا إشكال في ضمان المعطي وكون الآخذ مغروراً يرجع إلى من غرّه؟ فكذا في المقام. وهذا التفصيل الذي ذهب إليه الماتن (تَبَيُّرٌ) هو الأقوى، نظراً إلى كشف تجدد المؤون عن الاستثناء وإلى مقتضى قاعدة الغرور.

ولكن ذهب صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري إلى عدم الضمان مطلقاً وأنه لا يجوز للدافع مطالبة ما دفعه بعنوان الخمس حتى مع بقاء العين فضلاً عن صورة تلفها. والوجه فيه: إما ما قلناه من تعلق الخمس ودخوله في ملك أربابه من حين ظهور الربح وكون جواز التأخير في الأداء إرفاقاً بالمالك ورعايةً لصرفه الربح في المؤونة المحتملة، وأنه أسقط حقه بالتعجيل في دفع الخمس إلى مستحقه فلا وجه لاسترجاعه ما دفعه بعد تجدد المؤون، إذ الخمس أُخرج من محله ووصل إلى مستحقه فلا وجه لكشف بطلانه بتجدد المؤون.

وإما لموضوعية الخرص والتخمين في تعيين مقدار الخمس إلحاقاً بباب الزكاة، كما هو ثابت في تعيين زكاة العنب والتمر على الأشجار. ولكن هذا الوجه مختص بصورة بقاء العين. والمتعين هو الوجه الأول إذ لا دليل على موضوعية الخرص والتخمين في تعيين مقدار الخمس، وإنما هو وارد في الزكاة ولا يمكن التعدي عنه إلا بإلغاء الخصوصية ولا يمكن المساعدة عليه.

ثم إن الكلام في ما لو صُرف المال في المؤون المتجددة. وأما إذا لم يصرف فيها مال فلا إشكال في عدم كونه مضرراً بصحة الخمس المدفوع، إذ لا موضوعية لمجرد الحاجة إلى المؤون في الاستثناء ما لم يصرف فيها مال.

ولا يخفى أن تفصيل الماتن (تَبَيُّرٌ) يبينني في المقام على أساس عدم اشتراط أصل تعلق الخمس بعدم صرف الربح في المؤون واختصاص الاشتراط بوجوب الأداء.

والأقلو قلنا باشتراط التعلق أيضاً بذلك فلا وجه لهذا التفصيل، بل لا بد حينئذٍ من القول بانضمام مطلقاً، حتى مع تلف العين.

وقد يقال باشتراط ذلك في أصل التعلق موجهاً بأن الوجوب - المشروط بعدم الصرف في نصوص المقام - بمعنى الثبوت، كما أنه بهذا المعنى في نصوص ساير أبواب الفقه. وفيه: أن الوجوب في الأحكام الوضعية وإن كان بمعنى الثبوت، إلا أن صحيح البرنطي دل على أن الذي اشترط بعدم الصرف في المؤونة هو وجوب الإخراج لا أصل التعلق حيث إنه سأل الباقر (عليه السلام) بقوله: «أَلْخُمْسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَوْوِنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْوِنَةِ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): بَعْدَ الْمَوْوِنَةِ»^(١). نظراً إلى أن سؤال البرنطي عن زمان وجوب الخمس ظاهرٌ في مفروضية أصل وجوبه من دون إناطة بالصرف في المؤونة، وإلا فلو لم يكن أصل الوجوب مسلماً في ارتكازه لكان المناسب أن يسأل عن ذلك بقوله: «متى يجب على الخمس قبل المؤونة أم بعدها؟». فلم يسأل عن ذلك بل إنما سأل عن زمان وجوب إخراج الخمس، ولا بد في جواب الإمام بقوله: «بعد المؤونة» من تقدير الأمر بالاجتماع كما هو واضح لعدم كون السؤال عن غير الإخراج.

وأما ما ورد من «ان الخمس بعد المؤونة» فهو قابل للحمل على ظاهر هذه الصحيحة، أي يجب أداء الخمس بعد المؤونة. هذا مضافاً إلى أن ذلك مقتضى عمومات المقام لظهور إسناد الخمس إلى عنوان الفائدة والربح في تعلق الخمس ووجوبه من حين حصولها.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ١.

الأرض



مركز تحقیق کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنه يجب على الذمي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار^(١).

خمس الأرض التي اشتراها الذمي

١ - كما هو المشتهر بين فقهاءنا من زمن الشيخ (رحمته الله) ومن تأخر عنه. ولكن لم يذكره كثير من القدماء في عداد ما يجب فيه الخمس. ولا يخفى أن عدم تكليف الكفار بالفروع - كما هو الأقوى - لا ينافي تكليف الكافر الذمي بدليل خاص. كما أن اعتبار قصد القرية فيه - لعبادته - لا ينافي سقوطه عن الاعتبار في خصوص المقام لأجل دليل خاص معتبر. ثم إن الكلام يقع في مقامين: الأول: في أصل وجوب هذا الخمس. والثاني: في أحكامه وخصوصياته.

أما المقام الأول: فعمدة دليل وجوب هذا الخمس:

ما رواه الشيخ (رحمته الله) بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أَيْمًا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ»^(١). لا إشكال في سنده. وأما تردد أحمد بن محمد بن عبد بن خالد وابن عيسى لا يضر بصحته لوثاقه كليهما. مع ظهوره في ابن عيسى، نظراً إلى أن الشيخ نقل هذه الرواية بعينها في زيادات التهذيب. وذكر هناك أحمد بن محمد بعنوان أبي جعفر وهو كنية أحمد بن محمد بن عيسى كما قال العلامة، فلا إشكال في صحة سندها.

وأما دلالة فلا يستفاد منها وجوب الخمس على الذمي تكليفاً، بل ظاهرها ثبوت الوجوب الوضعي وكون الخمس ديناً ثابتاً في ذمته. وذلك لدلالة حرف «على»

في قوله (عليه السلام): «فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ» في هذا المعنى.

ولكن وقع الكلام في المعنى المقصود من لفظ الخمس المذكور، نظراً إلى ما احتمله صاحب المدارك من إرادة ضعف العُشر المأخوذ من محصول الأرض بعنوان الزكاة، كما نسب إلى بعض العامة - وهو مالك - وعليه فهذه الرواية صادرة في جهة التقية من دون نظرٍ إلى الخمس المعهود، ولكن الانصاف أن ظهور هذه الصحيحة في الخمس المعهود غير قابل للانكار، نظراً إلى أن النصوص المبيّنة لاختصاص الخمس بأهل البيت وحرمة الزكاة - التي هي أوساخ الناس - عليهم وغيرها من النصوص المذكور فيها الخمس قبال الزكاة صارت منشأً لارتكاز الخمس المعهود في أذهان المتشرعة وتوجب انصراف لفظ الخمس عند الاطلاق إلى الخمس المعهود. هذا مضافاً إلى ظهور لفظ الأرض في رقبتهما ويحتاج إرادة محصولها إلى التقدير المخالف للأصل المحاوري المحكم في الأخذ بظواهر الألفاظ، كما هو المقرّر في محله من اصول الفقه. وأيضاً دلّ على ذلك مرسلّة المقيد رواها في المقنعة عن الصادق (عليه السلام) قال: «الذَّمِّي إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ»^(١).

ولكنها تصلح للتأييد فقط لا الاستدلال، لضعف سندها بالإرسال وإن تمت دلالتها. ولكن الصحيحة المزبورة كافية لإثبات أصل الوجوب، وأما النصوص الواردة في عدّ ما يجب فيه الخمس وإن كانت ظاهرة في حصر الأقسام لكونها في مقام التحديد، ولكن لا تنافي وجوب الخمس في غير الأقسام المذكورة فيما إذا دلّ عليه دليل معتبر، فإن ظهورها في الحصر ليس أقوى من نصوص حصر المفطرات في ثلاث خصال لدلالاتها على الحصر بالأداة ومع ذلك حكم بمفطرية بعض أمورٍ أخرى بدلالة الدليل المعتبر. مع أنّ الحصر لم يستفد في المقام من الأداة بل إنما استفيد من كون نصوص عدّ الخمس في مقام التحديد.

وأما حمل الصحيحة المزبورة على التقية في غير محلّه، لا مكان الجمع العرفي بين الطائفة الظاهرة في الحصر - مثل معتبرة عمار السابقة - وبين هذه الصحيحة بتقييد إطلاق مفهوم الحصر بها، فلا تعارض في البين حتى تصل النوبة إلى الحمل على التقية. وأما خلوّ كلمات القدماء من ذكر هذا الخمس فلعله لعموميّة ساير الأقسام لجميع المسلمين واختصاص هذا الخمس بالكافر الذمي، فكأنّهم لم يروونه من سنخ ساير أقسام الخمس الواجبة على جميع المسلمين بعنوان الوظيفة الشرعية.

ثم إنّ في المقام إشكال حاصله: أنّه بناءً على عدم تكليف الكفار بالفروع وكونه في طول تكليفهم بالاصول - بكونهم معاقبين على عدم إيمانهم بالاصول ليعملوا بالفروع^(١) -، كيف يكونون مكلفين بدفع الخمس في المقام. مضافاً إلى عدم تمثيّي قصد العبادية والقربة في حق الكافر نظراً إلى عدم اعتقاده بالله تعالى.

ويمكن الجواب عن هذا الاشكال بما حاصله: أنّ عدم تكليفهم بالفروع إنّما كان بدليل بعض النصوص الدالة على ذلك. وهذا لا ينافي دلالة دليل آخر على تكليفهم ببعض الفروع في مواردٍ خاصّةٍ فيخصّص عموم تلك النصوص النافية. حيث لا يكون عدم تكليفهم بالفروع بدليل العقل حتى لا يقبل التخصيص. والمفروض أنّ في المقام قد ثبت على الذمي وجوب خمس الأرض المشتراة من المسلم بالدليل.

وأما اشكال عدم تمثيّي قصد القربة من الكافر وان لا مناص من قبوله، إلاّ انه لا ملزم لنا أن نقول بعبادية هذا الواجب في حقهم بل هو واجب توصليّ يعاقبون على تركه وللحاكم ان يلزمهم على ذلك. بل إنه في الحقيقة من الضرائب المالية نظير الجزية كما سيأتي.

١ - كما هو المستفاد من بعض النصوص. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في حكم ما اخذ من

الكافر بالربا.

ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلاً، ولو تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار والحمام مثلاً فالأقوى عدم التعلق بأرضه^(١).

لا فرق بين الأراضي في وجوب هذا الخمس

١ - والوجه في التعميم صدق الأرض على جميعها وعدم صحة سلب اسم الأرض عن هذه الأراضي عند الاطلاق. ولكن حكى عن جماعة من فقهاءنا تخصيص هذا الخمس بالأرض الخالية عن البناء نظراً الى كون الأرض في هذه الامور ملحوظة تبعاً لما بُني عليها من دار أو دكان أو خان ونحو ذلك.

وبعبارة اخرى: ظاهر النص ما يصدق عليه عنوان الأرض من غير إضافة إلى شيء، لأنه المتبادر عند إطلاق لفظ الأرض. ومن هنا ينصرف النص الوارد في المقام عن غير الأرض المطلق، اذ لا يقال حينئذ إنه اشترى أرضاً بل يقال إنه اشترى داراً أو حماماً أو دكاناً. ولعل من خصها بأرض الزراعة لاحظ هذه النكتة.

وفي قبال ذلك يقال: إن في شراء الدار والدار كان ونحو ذلك تكون الأرض جزء المبيع ولها قسط من الثمن عند أهل العرف ولا تعدّ تابعة للمبيع عندهم بل كل من الأرض والبناء ملحوظ في المعاملة أصالة بحيث يدفع المشتري الثمن بازاء كليهما. ولذا يقال عرفاً: إن الدار قد اشترت مع أرضها. نعم لو اشترط انتقالها إلى ملك المشتري في ضمن عقد البيع بنحو شرط النتيجة من دون أن يكون جزء من المبيع لا يكون داخلاً في المبيع عرفاً. ولكنه خارج عن فرض هذا الكلام. وقد فصل الماتن (عقود) في المقام بينما لو تعلق البيع والشراء بالأرض مستقلاً في عرض الدكان والحمام مثلاً وبينما لو تعلق بها تبعاً لهما، بأن كان الغرض من المعاملة هو شراء الدكان أو الحمام ولم يتعلق أي غرض بنفس الأرض. بحيث يقال عرفاً: إنه اشترى دكاناً أو حماماً بلا التفات إلى

وهل يختص وجوب الخمس بما اذا انتقلت اليه بالشراء أو يعم سائر
المعاوضات؟ فيه تردّد^(١).

أرضها، فحكم (تَلَوُّهُ) في الفرض الأوّل بوجود الخمس وبعده في الفرض الثاني. وهو الأقوى، لأنّ ملاك تعلق الخمس في لسان نصوص المقام صدق شراء الأرض عرفاً وهو مشكّل جداً في الفرض الثاني. نعم لو صدق ذلك لأشكال في تعلق الخمس كما يتفق كثيراً. وينوط ذلك بفرض المشتري وأهمية الأرض في نظر العرف ومجرّد وجود البناء لا يمنع من صدق ذلك عرفاً.

حكم الأرض المنقولة بغير الشراء

١ - وقع الكلام في أن وجوب خمس الأرض في المقام هل يختص بالشراء أو يعمّ مطلق تملك الأرض، سواء كان بالمعاوضة - كالصلح ونحوه - أو بغيرها كالهبة. قد يقال باختصاص وجوب الخمس بالشراء نظراً إلى اقتضاء انتقال الأرض بالمعاوضة دخولها تماماً في ملك المنتقل اليه. وعليه فالحكم بوجود الخمس خلاف مقتضى القاعدة - من انتقال كلّ من العوضين بتمامه إلى ملك المتعاملين - ولا بد من الاقتصار على موضع النص في الحكم بخلاف مقتضى القاعدة. وإنّما المنصوص في المقام تعلق الخمس بالأرض التي انتقلت إلى الذمي بالشراء، فلا مناص من الجمود عليه. والتعدي إلى غيره يحتاج إلى الدليل.

ولكن الأقوى في المقام إلغاء خصوصية الشراء لأجل ظهور الحال بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع.

بيان ذلك: أن الحكم قد يتعلق بنفس العقد فيختص حينئذٍ بخصوص ذلك العقد ولا يمكن التعدي منه إلى غيره، مثل الحكم بكون البيعان بالخيار مالم يفترقا، أو

وجوب ردّ المثهب العين الموهوبة إلى الواهب عند رجوعه ومطالبته فيما جاز له الرجوع. فإنّ الحكم في الأوّل يختص بالبيع وفي الثاني بالهبة ولا يمكن التعدي منها إلى ساير العقود.

واخرى : لا يكون الحكم ثابتاً لنفس العقد بل إنّما يكون بلحاظ الباع - المنتقل عنه المبيع - أو المشتري - المنتقل إليه المبيع - أو ساير الخصوصيات السارية في جميع العقود. وذلك مثل وجوب الوفاء بالشرط ضمن العقد ولا يبعد كون المقام من قبيل الثاني لمناسبة الحكم والموضوع وشاهد الحال. حيث لا يرتاب أهل العرف في أن موضوع الحكم في المقام مطلق انتقال الأرض إلى الذمي بلا فرق بين نقلها بالشراء أو الصلح أو الهبة، لوضوح عدم خصوصية لصيغة «اشتريت» وغيرها من ألفاظ صيغ العقود. ولعلّ السرّ فيه تقليل ثقل الكفار أراضي المسلمين وقطع أيادهم عن بلاد الإسلام ودفع موجبات سلطة الكفار على المؤمنين، كما نشاهد الآن من سلطة العدو الصهيوني على مسلمي لبنان بطريق شراء أراضيهم خلال سنين متتالية فأخرجوهم من ديارهم ومساكنهم. وإنّ التعبد بالشراء وإن كان محتملاً كما هو الظاهر في الأرض للقطع بعدم تعلق الخمس بشراء غيرها من الأمتعة الزائلة في خلال الأزمان. ولكن ظاهر الحال أنّما ينفي خصوصية الشراء دون الأرض كما قلنا. ولا يبعد إلحاق ما يُعدّ من توابع الأرض كالمعادن الظاهرة والباطنة القريبة بالسطح، نظراً إلى كونها من اجزاء الأرض عرفاً ومعدودةً من رقبته عند أهله.

والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة لنفوذه في مورد عدم ثبوته^(١)، ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمي في ضمن عقد المعاوضة مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل، نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صح^(٢).

١ - وذلك لأنه على فرض عدم ثبوت الخمس فيها لأجل قصور دليله عن الشمول لمطلق المعاوضات يصير واجباً بالاشتراط في ضمن العقد لعموم ماورد من النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالشروط من دون قصورٍ في شمولها للمقام. كما يجوز للحاكم حينئذٍ إلزام الذمي على دفع الخمس بمقتضى نفوذ الشرط.

لا يصح اشتراط سقوط هذا الخمس

٢ - وجه عدم صحة الشرط في هاتين الصورتين كونه مخالفاً للسنة. وذلك لوضوح أن اشتراط عدم الخمس على الذمي أو كونه في عهدة المسلم مخالف لما دلّ عليه الدليل من تعلق الخمس بالأرض التي اشتراها الذمي من المسلم. فان معناه تعلق الخمس بملك الذمي وكونه في عهده، لأعده المسلم.

ثم إنه على فرض اشتراط عدم الخمس أو كونه على البائع لا إشكال في صحة أصل الشراء نظراً إلى عدم فساد العقد بالشرط الفاسد. والوجه في ذلك أن المشروط بالشرط هو لزوم الوفاء بالعقد لأصل صحته، فلذا يتتفي وجوب الوفاء بفساد الشرط ويثبت حق الفسخ.

ولا يخفى أن عدم سراية فساد الشرط إلى العقد إنما يكون في شرطٍ لم يخالف مقتضى العقد. وأما الشرط المخالف لمقتضى العقد - مثل شرط عدم الكيل في بيع

ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك^(١).

المكيل - فلا اشكال في بطلان العقد باشرطه.

فحينئذٍ يجب على الذمي تخميس الأرض المشتراة من دون أي تأثير لهذا الشرط في نفي الخمس عنه.

وأما اشتراط إعطاء مقدار الخمس عن جانب الذمي على البائع فيمكن إرجاعه إلى ضمان الأداء، كما في القرض يقول الضامن: «أقرض فلاناً وأنا ضامن» مع أن الدين لم يستقر في ذمة المضمون عنه. وفي المقام كما يصح أن يضمن البائع المسلم أداء الخمس من ابتداء بيع الأرض فكذلك لا اشكال في اشتراط الذمي ضمان أداء الخمس على المسلم حين شراء الأرض منه، فينتقل الخمس بذلك إلى عهدة المسلم بعد ما كان ثابتاً في عهدة الذمي. فلا ينافي ذلك وجوب الخمس على الذمي بالأصالة. والحاصل انه لو شرط الذمي على البائع المسلم أداء الخمس من جانبه صح. حيث لا ينافي ذلك توجه التكليف ابتداءً إلى الذمي وتعلق الخمس بالأرض المنتقل اليه بالشراء، وانما يكون على المسلم أداء الخمس بسبب الشرط، ومن هنا يثبت خيار تخلف الشرط للذمي عند عدم وفاء المسلم بالشرط.

وحينئذٍ لو فسخ الذمي العقد لا يسقط الخمس عنه نظراً إلى تحقق موضوع وجوب الخمس بمجرد انتقال الأرض إليه.

عدم اعتبار بقاء الأرض المشتراة في ملك الذمي

١ - ان الكلام تارة في ما لو خرجت الأرض المشتراة عن ملك الذمي، وقد تعرض الماتن (تجويد) لذلك في هذه المسألة. وأخرى في صورة تجديد ملكيتها للذمي ويأتي حكمها في المسألة الآتية.

أما المقام الأول: فوقع الكلام في أنه هل يشترط بقاء الأرض المشتراة في ملك الذمي في تعلق الخمس بها، بأن يسقط عنها الخمس في صورة خروجها عن ملكه. أو لا يشترط ذلك في وجوب تخميسها بل بمجرد انتقالها إلى ملك الذمي يتعلق بها الخمس ويلزم عليه دفعه مطلقاً، سواء بقيت في ملكه أو خرج عن ملكه بأي سبب. مقتضى التحقيق هو الثاني. وذلك لإطلاق دليل الخمس في المقام نظراً إلى ظهوره في تعلق الخمس بالأرض بمجرد دخولها في ملك الذمي. لما قلنا سابقاً من أنه لا دخل للشراء في ذلك بل يتعلق بها الخمس إذا انتقل إلى الذمي بأي سبب كان. ولا ريب في دخول الأرض تحت ملك الذمي ولا يوجب خروجها عن ملكه بعد ذلك بأي سبب سقوط الخمس عنه، بلا فرق بين أن يكون الخروج بسبب معاملة أو إقالة أو موت. نعم لو مات وكان وارثه شيعياً أو باعها وكان المشتري شيعياً أو انفسخ البيع بإقالة أو خيار فسخ أو غير ذلك وكان البائع شيعياً، ففي جميع هذه الصور ينتقل الخمس إلى الشيعي إما بالأرث أو بالعقد أو بالانفساخ وحلال له بدلالة نصوص التحليل ويكون ضمانه على الذمي وإن تحمليه للشيعي لا ينافي ثبوت ضمانه على الذمي. وذلك لما ثبت سابقاً من كون التحليل بفرض دفع محذور الزنا والغصب عن الشيعة في المناكح والمساكن والمتاجر إرفاقاً لهم. وإن هذا الغرض يتحقق بتصحيح المعاملة في حق الشيعي المنتقل إليه الخمس وليس هذا التحليل تمليك عين الخمس للشيعي - تمليكاً معاملياً - حتى يخرج ثمنه عن ملك الشارع، فلا ينافي ثبوت ضمانه في ذمة غير المعتقد المكلف بالخمس.

نعم قد يشكل فيما لو مات الذمي وكان وارثه شيعياً نظراً إلى تعلق الخمس بماله حال حياته وانتقاله إلى ذمته بالموت، ولما كان مال الغير فلا ينتقل إلى الوارث الشيعي حتى تشمله نصوص التحليل.

وجوابه أنه كما أن المال المتعلق للخمس ينتقل إلى المشتري الشيعي بالبيع

وحلال له بنصوص التحليل فكذلك في المقام ينتقل إلى الوارث الشيعي بالموت وحلال له بدلالة هذه النصوص. وإنما المانع من انتقال الدين إلى الوارث هو كونه مال الغير وعدم إذن صاحب المال والمفروض في المقام صدور الإذن من أرباب الخمس بدلالة نصوص التحليل.

وأما المقام الثاني: وهو تجديد ملكية الأرض بأن باع الذمي الأرض - بعد شرائها - من البائع أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً، فقد أفتى في العروة بوجود خمسين. أحدهما خمس الأصل للشراء أولاً والآخر خمس أربعة أخماسه الباقية للشراء ثانياً.

وذلك لأن سبب وجوب الخمس - وهو شراء الأرض من المسلم - تحقق مرّتين. غاية الأمر أنه لو اشترى من المسلم في المرّة الثانية من دون دفع الخمس السابق يجب عليه خمس أربعة أخماس الأرض ثانياً، نظراً إلى كون خمسه ملك أربابه ولم ينتقل إلى المسلم وإنما انتقل أربعة أخماسها إليه بالبيع ثم انتقلت إلى الذمي بالشراء مجدداً. وأما لو كان شراؤها من المسلم ثانياً بعد دفع الخمس السابق أو شراؤها من الشيعة يلزم عليه دفع خمس جميعها مجدداً. وجه الفرق أنّ في الصورة الأولى تصح المعاملة بدفع الخمس - ولو بعد بيعها من المسلم كما في الزكاة - وتنتقل الأرض إليه بتامها، وفي الصورة الثانية تصح المعاملة بدلالة نصوص التحليل وتنتقل الأرض بتامها إلى المشتري الشيعي. ولذا تنتقل الأرض بتامها إلى الذمي بالشراء ويجب عليه دفع خمس جميعها ثانياً.

كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء^(١)، ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصح^(٢).

١ - وذلك لأنه في حال الشراء كان كافراً وقد تحقق موضوع وجوب الخمس ولا ينفع إسلامه بعد ذلك في سقوط التكليف.
وقد يُتوهم في المقام: سقوط وجوب الخمس بدلالة حديث الجبّ وقيام السيرة على عدم مطالبة الذمي بعد إسلامه بالحقوق المالية كالأخماس والزكوات وسائر الأحكام العبادية والمعاملية الثابتة لعامة المسلمين. وذلك إما لعدم تكليفه بها حال الكفر أو لكونه في ذمة الإسلام وكونه حرّاً في دينه ومذهبه قبال أخذ الجزية منه.

وفيه أولاً: أن سند هذا الحديث ضعيف لعدم ثبوته بطرقنا.
وثانياً: أن مدلول حديث الجبّ ومستقرّ السيرة المزبورة سقوط ما على الكافر من الحكم الثابت في حق المسلمين بما هم مسلمون. وأما الحكم الثابت في حق الكافر بما هو كافر ذمي - مثل وجوب خمس الأرض التي اشتراها من المسلم - فلا دليل على سقوطه وليس مورداً لجريان السيرة المزبورة. وبعبارة أخرى: إنّ الدليل قد دلّ على سقوط حكم ثبت على الكافر بسبب إسلامه مما هو ثابت لعموم المسلمين لا الحكم الثابت في حقه بعنوان أنه كافر.

الكلام في المصرف والنصاب والنية

٢ - وذلك لما قلنا من ظهور لفظ الخمس - المذكور في النصوص - في معناه المصطلح المرتكز في أذهان متشرعة عصر الائمة (عليهم السلام) بلحاظ كثرة استعمالها قبال الزكاة، خصوصاً فيما دلّ من النصوص على اختصاصه بأهل البيت (عليهم السلام) عوضاً عن

نعم لا نصاب له^(١)، ولا نية حتى على الحاكم، لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح^(٢).

الزكاة كما أشرنا إليه آنفاً. وأما ارادة التصدق بمقدار الخمس فيحتاج إلى القرينة الخاصة - كما في خمس المال المختلط.

١ - نظراً إلى اطلاق دليل وجوب الخمس في المقام وعدم وزود قيد يدل على اعتبار النصاب.

٢ - وذلك لكون هذا الخمس في الحقيقة من قبيل الضرائب المالية وتؤخذ من الكافر تضييقاً عليه ودفعاً لموجبات سلطنته على بلاد المسلمين. مضافاً إلى عدم تمشي قصد القرية من دافع الخمس لكفره. وأما أخذ الخمس - وهو الحاكم - وإن يتمشى منه قصد القرية إلا أنه لا دليل على اعتبار قصد القرية منه.

والحاصل أنه لا دليل على عبادية هذا النوع من الخمس بل مقتضى مناسبة الحكم والموضوع عدم عباديته. وأما عبادية سائر الأقسام فلم يدل عليه دليل لفظي ليتمسك بإطلاقه، بل إنما ثبت عباديتها بالاتفاق والارتكاز والسيرة ولا اطلاق للدليل اللبي. وأما ما دل على كون الخمس ممّا بني عليه الإسلام في عرض الصلوة والصوم والحج فلا يدل على أكثر من عبادية الخمس الواجب على المسلمين. وأما ما يؤخذ من الكافر الذمي فخارج عن نطاقه.

مسألة ٢٥: إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض ^(١) ، والكلام في تخييره كالكلام فيه على ما مرّ قريباً ^(٢) ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء مثلاً ليس لولي الخمس قلعه، وعليه اجرة حصة الخمس لو بقيت متعلقة له ^(٣)، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مع وصف كونها مشغولة بها بالاجرة، فيؤخذ خمسها ^(٤).

يتعلق هذا الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار

١ - دون ما عليها من الأبنية والأشجار والنخيل. والوجه فيه خروج ذلك كله عن مفهوم الأرض ومصداقها العرفي الذي هو متعلق الخمس في المقام. فان ظاهر قوله: «أيما ذمي اشترى أرضاً» رقبة الأرض دون ما عليها. هذا مضافاً إلى ما يتناه من شهادة ظاهر الحال ومناسبة الحكم والموضوع المقتضي لتعلق الخمس بنفس الأرض.

٢ - من تقوية تخيير المالك بين دفع عين متعلق الخمس وبين دفع قيمته في غير المختلط بالحرام. وعليه ففي المقام يتخير الذمي بين دفع خمس عين الأرض وبين دفع قيمتها.

٣ - وذلك لأنه في فرض تعلق هذا الخمس برقبة الأرض تكون ما عليها من البناء والأشجار خارجة عن ملك أرباب الخمس، بل هي ملك للذمي نظراً إلى شرائه الأرض بما عليها من البناء والأشجار. وعليه فليس للحاكم قلع الأشجار وهدم البناء لأنه تصرف في مال الغير بل عليه إبقاؤها ودفع اجرة ما عليها من الأشجار والبناء لو طالبها الذمي استيفاءً لمنفعتها.

٤ - وذلك لأن رقبة الأرض وإن كانت متعلقة للخمس ولكن اشتغال الأرض بالبناء والأشجار يكون من شؤون رقبته. وتعدّ اجرتها حينئذٍ من منافع رقبة الأرض عرفاً وتدخل في متعلق الخمس، فلا بد من تقويم الأرض مشغولة بها أولاً ثم

مسألة ٢٦: لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة فان بيعت بنفسها في مورد صح بيعها كذلك - كما لو باعها ولي المسلمين في مصالحهم - فلا إشكال في وجوب الخمس عليه. وأما اذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء، وكذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبل فالأقوى عدم الخمس^(١).

إخراج خمسها.

حكم ما لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة

١ - لا إشكال في كون الأرض المفتوحة عنوة من الغنائم وإن لا يقسم بين المقاتلين نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين. ولذا يكون خمسها مشمولاً لدليل خمس الغنائم ومن جانب آخر داخل تحت النصوص الدالة على أن المفتوحة عنوة ملك عامة المسلمين بتمامها وأن ولي المسلمين يقبلها لكل من شاء بأخذ اجرتها المعبر عنها بالخراج.

وقد سبق في أول الكتاب أن الأرض المفتوحة عنوة قسم خاص من الغنائم. ولذا قيّدنا إطلاق دليل خمس الغنائم بالنصوص الواردة في الأرض المفتوحة عنوة. فيحكم في خصوص هذا القسم من الغنائم بكونه لعامة المسلمين ولا يتعلق به الخمس. لما قلنا من أن موضوع هذه النصوص أخص من موضوع دليل الخمس. ولذا تكون النسبة بين هذين الدليلين هي العموم والخصوص المطلق لا من وجه. ثم إنه لا إشكال في وجوب خمسها على الذمي لو بيعت بنفسها في مورد صح بيعها كذلك كما لو باعها ولي المسلمين في مصالحهم. وأما الكلام فيما لو باعها المسلم المتقبل لها من

الحكومة تبعاً لما فيها من الآثار.

والحاصل أنّ في المقام ثلاثة أقوال:

أحدها: تعلق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة وكون أربعة أخماسها الباقية ملكاً لعموم المسلمين.

ثانيها: كونها بتمامها ملكاً لعموم المسلمين وينقسم القائلون بهذا القول إلى قسمين. فقال بعضهم: إنّ هذه الأراضي ملك لصاحب الآثار والبناء ما دامت الآثار، بمعنى زوال ملكية رقبة الأرض بمجرد زوال ما عليها من الأبنية والآثار وتعود إلى أصلها - أعني ملك عامة المسلمين - وهذا قول مشهور الفقهاء.

وذهب آخرون إلى أنّ رقبة الأرض لا تدخل في ملك صاحب البناء والآثار أساساً وإنما يثبت له حق الاختصاص نظير حق السرقلية. ويترتب على هذين القولين الأخيرين أنه بناءً على القول الأول يجوز لصاحب البناء وقف رقبة الأرض للمسجد ولكن تبقى مسجداً ما دامت البناء، وينتفي حكم المسجد بمجرد زوال البناء وتعود إلى ملك عامة المسلمين. وهذا بخلاف القول الثاني فإن وقف الأرض لا يصح لخروجها عن ملك شخص الواقف حينئذ. وكذلك الكلام بعينه في بيع رقبة الأرض. فبناءً على المسلك الثاني لا يجوز للمسلم المتقبل للأرض بيعها حيث لا يبيع إلا في ملك والفرض خروج الأرض عن ملكه. وإن الماتن (تَبَيَّنَ) ذهب في المقام إلى هذا المسلك، ومن هنا أفتى بعدم وجوب خمس الأرض على الذمي فيما إذا اشتراها من المسلم المتقبل للأرض. وذلك نظراً إلى عدم دخولها في ملك المسلم حتى يصح بيعها من جانبه بل إنما كان له مجرد حق الاختصاص.

وإن ظاهر نصوص المقام ثبوت الخمس في الأرض التي انتقلت إلى الذمي وصارت ملكاً له بالشراء من المسلم فيصرف إلى شراء الأرض المملوكة للمسلم لا التي ثبت له فيها مجرد حق الاختصاص كما في المقام. نعم يصح له بيعها تبعاً للآثار

إلا أنها خارجة عن متعلق الخمس الذي هو الأرض المشتراة لفرض عدم دخولها في المبيع.

وأما أنه هل تصير رقبة الأرض المفتوحة عنوة ملكاً لصاحب البناء والآثار - ولو ما دامت الآثار - أو يوجد له حق فقط. فالظاهر هو الثاني وذلك لدلالة النصوص الواردة في المقام.

مثل: صحيح أبي بردة بن رجاء: «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف ترى في شراء أرض الخراج. قال (عليه السلام): ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين قال: قلت يبيعها الذي هي في يده. قال (عليه السلام): ويضغ بخراب المسلمين ماذا؟ ثم قال (عليه السلام): لا بأس بشري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأولى بخرابهم منه»^(١).

وموتق عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال سألته عن ذلك فقال (عليه السلام): لا بأس بشرائها فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم، تؤدي عنها كما يؤدي عنها»^(٢) فإن ظاهر هذه النصوص أن المسلم يشتري حقه من الأراضي المفتوحة عنوة، لما أنها ملك لعموم المسلمين وهو مسلم.

كما صرح بذلك في صحيح إبراهيم بن أبي زياد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشراء من أرض الجزية قال: فقال (عليه السلام): اشتريها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك»^(٣) فإن قوله: «فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك» صريح في ثبوت حق للمسلم المرید لشرائها قبل أن يشتريها، كما دل على ذلك أيضاً قوله: «لا بأس بشري حقه منها» في صحيح أبي بردة أي اشترى المسلم حقه من

١ - الوسائل / ج ١١ - ص ١١٨ - ب ٧١ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١١ - ص ١١٩ - ب ٧١ - ح ٣.

٣ - الوسائل / ج ١١ - ص ١١٩ - ب ٧١ - ح ٤.

أرض الخراج، ولكنه ليس بمعنى الملك لأنها ملكٌ لعموم المسلمين كما صرح به في صدر الصحيح المزبور بقوله: «وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ؟». بل إنما يثبت له حق الاختصاص، ولكنه لا بسبب ما أحدث فيها من الآثار والبناء بل بسبب تحويل حق المسلمين عليه لقوله (عليه السلام) في ذيل الصحيح المزبور: «وَيُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَأَمْلَى بِخَرَاஜِهِمْ مِنْهُ».

نعم إذا اشتراها الذمي يكون حق اختصاصه بلحاظ ما فيها من الآثار لعدم حقي له من ناحية الإسلام.

وأما قوله (عليه السلام): «فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا...» في موثقة عمر بن حنظلة فناظر إلى أداء الخراج. يعني أن الأرض المنتقلة إلى المسلم بالشراء لما كانت بمنزلة كونها في يد الكافر الذمي من جهة ترتب حكم أرض الخراج، يجب عليه أداء خراجها كما كان يدفعه الذمي.

ثم إنه إذا وقفت هذه الأراضي للمسجد فلا مناص من القول إما بدخولها في ملك الواقف بالشراء أو بتقييد المطلقات الدالة على كونها ملكاً لعامة المسلمين بدليل مشروعية وقفها.

وبناءً على ما أستظهرناه من النصوص من عدم دخول رقبه هذه الأراضي في ملك المشتري بالشراء فيشكل الحكم بوجوب الخمس على المشتري الذمي نظراً إلى كون المبيع حينئذ مجرد الآثار والأبنية وإنما ينتقل إليه حق الانتفاع من الأرض خاصة. وإن ظاهر نصوص المقام باقتضاء مناسبة الحكم والموضوع تعلق الخمس بأرض انتقلت إلى الذمي بالشراء. وبعبارة أخرى إن العنوان المأخوذ في وجوب الخمس هو الشراء الموجب لانتقال الأرض إلى الذمي بل لا موضوعية للشراء كما قلنا وإنما المناط هو انتقال الأرض إلى الذمي وصورته ملكاً له بأي سبب معاملي كان. اللهم إلا أن يشتريها من ولي أمر المسلمين. فيجب عليه حينئذ دفع

خمسها، نظراً إلى ما ثبت له بأدلة النيابة العامة من الولاية على بيعها في جهة مصالح الإسلام والمسلمين.

وأما بناءً على دخول رقبة الأرض في ملك من هي في يده وانتقالها إلى ملك الذمي بالبيع، فلا اشكال في تعلق الخمس بها. كما لو باع أرباب الخمس سهمهم من الذمي يتعلق بها الخمس بلا اشكال وذلك لكون الخمس ملكاً لأربابه.

ثم إن الأراضي المفتوحة عنوة تنقسم إلى قسمين: قسمٌ منها ما كان مواتاً حال الفتح والآخر ما كان معمورة حال الفتح. ولا كلام في صيرورة المعمورة منها حال الفتح ملكاً لعموم المسلمين بالاغتنام. وهذا القسم هو المتيقن من مدلول النصوص الواردة فيها.

وأما القسم الأول - أعني به الأراضي الموات حال الفتح - فقد يقال بعدم كونها ملكاً لعموم المسلمين نظراً إلى عدم كونها داخلةً في ملك الكفار قبل الفتح حتى تدخل في ملك المسلمين بعده بل كانت ملكاً للإمام (عليه السلام) قبله وتكون باقيةً في ملكه كما كانت وتصير ملكاً لكل من أحيائها.

ولكن قلنا في محله انه لا فرق بين الموات منها والعامرة حال الفتح. وذلك لأن الموات ملحقة بملك الكفار أيضاً وتتسبب إليهم عرفاً ويصدق على القسمين أنّها من أراضي الكفار المفتوحة عنوةً. وعليه فلا تملك الموات منها بالاحياء نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين كالعامرة منها حال الفتح.

ثم إنه لو شك في أرض أنها هل كانت حال الفتح مواتاً أو عامرة يستصحب بقائها على موتانها المتيقن سابقاً وعدم عروض العمران عليها حال الفتح، فيحكم بجواز إحياءها حينئذٍ بناءً على اختصاص الحكم بالهياة حال الفتح.

وبناءً على التفصيل المزبور لو اشترى الذمي العامرة منها بالعرض يملكها، لأنها ولو كانت مواتاً حال الفتح الا ان المسلم يملكها بالاحياء فانتقلت إلى الذمي بالشراء.

ويقع البحث حينئذٍ في أنه هل يلزم على الذمي دفع خمسة بلحاظ شرائها من المسلم أم لا نظراً إلى كونها مفتوحة عنوة؟ فنقول: إنه بناءً على التفصيل المزبور - من كون الموات حال الفتح ملك الإمام - فلا اشكال في صيرورتها ملكاً للمسلم بالإحياء وانتقالها إلى الذمي بالشراء فيجب عليه تخميسها. وأما بناءً على ما اخترناه من كون القسمين ملكاً لعموم المسلمين بلا فرق - فقد يشكل الحكم بلزوم تخميسها نظراً إلى عدم كونها ملكاً للمسلم البايح حتى ينتقل إلى الذمي بالشراء.

ولكن قد قلنا سابقاً إن النصوص الواردة في هذه الأراضي وإن دلت على كونها - بجميع خمسة أخماسها - ملكاً لعامة المسلمين بالاطلاق، ولكن لما كان انعقاد هذا الاطلاق بلحاظ حكم وجوب الخمس ويكون موضوع هذه النصوص - وهو الأرض المفتوحة عنوة - أخص من موضوع دليل وجوب الخمس - أعني به الغنيمة - فلذا تُقدّم خصوصية الموضوع على الاطلاق المبتني على لحاظ الحكم. وعليه تكون النسبة بين هذه النصوص وبين آية الغنيمة هي العموم والخصوص المطلق ويقيد إطلاق الآية بهذه النصوص ويحكم بعدم ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة مطلقاً. هذا مضافاً إلى توجه الحكم بوجوب تخميس الغنيمة أولاً إلى آحاد المسلمين، فانه تكليف على شخص الغانم. وإن ورد في النصوص أن ولي الأمر يدفع خمس الغنائم قبل تقسيمها ثم يقسم أربعة أخماس الباقي، كما في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمْرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ»^(١).

ولكن المقصود بقريئة سائر النصوص كون ذلك بمقتضى عادة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وغاية مدلولها جواز ذلك له لا اختصاص الحكم به بحيث يني وجوب دفع خمس الغنيمة عن شخص الغانم. وهذا بخلاف الأراضي المفتوحة عنوة، فان أمرها بيد ولي

وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه^(١).

أمر المسلمين نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين لأشخاصهم.
وأما القول بوجوب الخمس فيها يبتني على كون النسبة بينها هي العموم
والخصوص من وجه، نظراً إلى شمول كل منها خمس الأرض المفتوحة عنوة
بالاطلاق وافتراق آية الغنيمة في ساير الغنائم غير الأرض وافتراق نصوص الأراضي
المفتوحة عنوة في أربعة أخصاسها الغير المتعلقة للخمس. ويجتمعان في خمس هذه
الأراضي لكونه فرداً من الغنيمة وجزءاً من الأرض المفتوحة عنوة، فيتعارضان في
محل الاجتماع فيرجع الكتاب طرْحاً لما خالفه ويحكم بوجوب الخمس. ولكن قد
تبين بما ذكرناه فساد هذا القول.

١ - هذا الاحتياط استحبابي، والوجه فيه احتمال ملكية الأرض للمسلم
المتقبل وانتقالها إلى الذمي بالشراء. كما هو أحد الأقوال في المقام.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

مسألة ٢٧: إذا اشترى الذمي من ولي الخمس الخمس الذي وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا على الأحوط، وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قومت الأرض التي تعلق بها الخمس وأدى قيمتها، نعم لو ردت الأرض إلى صاحب الخمس أو وليه ثم بداله اشتراؤها فالظاهر تعلقه بها^(١).

حكم ما لو اشترى الذمي خمس الأرض المشتراة

١ - يقع الكلام في المقام من جهتين:

إحداهما: أنه لو اشترى الذمي خمس الأرض المشتراة فهل يجب عليه دفع خمس ذلك الخمس المشتري - وهكذا - في كل مرة على حدة. ثانيهما: في أنه هل يجوز له الاكتفاء بدفع القيمة النازلة الثابتة لخمس الأرض بسبب انفكاكه عن مجموع الأرض.

أما الجهة الأولى: فتارة يشترى الذمي خمس عين الأرض المشتراة من أرباب الخمس بعد دفعه إليهم. فلا إشكال حينئذ في وجوب دفع خمس الخمس الذي اشتراه وكذا لو اشترى خمس هذا الخمس وهكذا. فإدام للخمس المشتري مالية يجب عليه دفعه نظراً إلى صدق أنه اشترى من المسلم أرضاً. فيكون مشمولاً للنص الوارد في المقام وكل مرة يشترى خمس الأرض يحدث موضوع جديد للخمس.

وأما لو أراد أن يشترى خمس الأرض قبل دفعه إلى أرباب الخمس فبناءً على تعلق الخمس بمالية الأرض - كما في الزكاة - لا عينها فشراء الخمس حينئذ لا يستوجب تخميس خمس عين الأرض حيث أنه اشترى في الحقيقة خمس مالية الأرض لا عينها فهو لم يشتر الأرض من الذمي في الحقيقة. ومن هنا يكون خارجاً عن موضوع دليل الخمس في المقام بل يكفي دفع خمس مالية مجموع الأرض

مرة واحدة.

وأما بناءً على تعلق الخمس بالعين فقد يقال: إنه يجب تخميس الخمس المشتري من الأرض، بلا فرق بين كون تعلقه بالعين على نحو الكلي في المعين كما ذهب إليه السيد في العروة وبين كونه على نحو الاشاعة كما اختاره الماتن (تتبعاً)، نظراً إلى تعلق الخمس بالعين على أي حال ويصدق شراء الأرض من المسلم.

وأما الجهة الثانية: في أنه إذا لوحظ خمس الأرض منضماً إلى مجموعها فربما تكون قيمته أكثر مما إذا لوحظ على نحو الانفكاك ومستقلاً عن مجموع الأرض. فوقع الكلام في أنه هل يجوز للذمي في دفع الخمس الاكتفاء بقيمتها النازلة الثابتة حال الانفكاك، أو يجب عليه دفع القيمة العالية الثابتة حال الانضمام؟

فنقول: بناءً على تعلق الخمس بالمالية يجوز الاكتفاء بدفع الأقل لتعلق التكليف حينئذٍ بدفع مالية خمس الأرض بحاله مستقلاً كما في إرث الزوجة من مالية البناء. وأما بناءً على تعلق الخمس بالعين.

فلو كان تعلق الخمس بالعين على نحو الكلي في المعين - كما ذهب إليه في العروة - يلاحظ خمس الأرض مستقلاً. وذلك لتحقق الكلي في ضمن فرد المنعاز في الخارج ولازمه لحاظ خمس الأرض على نحو الانفكاك ومستقلاً عن المجموع. ولذا يجوز الاكتفاء بدفع قيمة الأقل في هذه الصورة - مثل ما لو تعلق الخمس بالمالية - وذلك لأن متعلق التكليف حينئذٍ خمس الأرض بحاله ومستقلاً عن المجموع.

وأما على القول بالاشاعة - كما هو مسلك الماتن (تتبعاً) - فلا يجوز الاكتفاء بدفع الأقل بل لا بد من دفع خمس مجموع الأرض، نظراً إلى أن متعلق الخمس حينئذٍ يسري وينتشر في جميع أجزاء الأرض، بمعنى أن كل جزء متصور منها يتعلق به الخمس وتثبت الشركة الحقيقية بين الذمي وبين أرباب الخمس في جميع أجزاء الأرض، فلا يمكن لحاظ خمس الأرض مستقلاً عن مجموعها حينئذٍ.

وحاصل الكلام في المقام الثاني: أنه لا بدّ من التفصيل بين ما لو تعلق الخمس بالمالية أو بالعين على النحو الكلي في المعيّن - ففي هاتين الصورتين يجوز الاكتفاء بدفع الأقل - وبين ما لو تعلق بالعين على نحو الاشاعة فلا يجوز الاكتفاء بدفع الأقل في هذه الصورة بل يجب دفع قيمته الأصلية الثابتة له في ضمن المجموع.



مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المال المختلط بالحرام

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تمييز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك، فانه يخرج منه الخمس حينئذ^(١).

المال المخلوط بالحرام

١ - اشتهر بين الأصحاب وجوب الخمس في المال الحلال المختلط بالحرام وأن مصرفه مصرف ساير أقسام ما يجب فيه الخمس. كما عن النهاية والغنية والوسيلة والسرائر والمختصر النافع والقواعد والتذكرة والمنتهى والارشاد والتحرير واللمعة والبيان والتنقيح والروضة وحاشية الارشاد والحدائق والرياض وغيرها.

بل ادعى في الغنية الاجماع على وجوب الخمس فيه. حيث قال: «ويجب الخمس أيضاً ... في المال الذي لم يتميز حاله من حرامه ... بدليل الاجماع»^(١).

ولكنه ليس اجماعاً تعديداً كاشفاً عن رأي المعصوم لورود النصوص الدالة على ذلك في المقام. ولا أقل من احتمال استناد الجمعين إليها. فهو محتمل المدرك وساقط عن الاعتبار. ولكن الذي يستفاد من اتفاق الأصحاب في المقام - خصوصاً القدماء منهم - أن المقصود من لفظ الخمس في نصوص المقام هو الخمس المصطلح عليه - الذي هو عدل الزكاة - حيث إنهم فهموا منه هذا المعنى. فلا يكون بمعنى التصديق بخمس المال المختلط كما في المدارك وتبعه الكاشاني والخراساني^(٢).

هذا مضافاً إلى ذهاب بعض إلى ترتب حكم مجهول المالك على المقدار المتيقن خروجه عن ملك صاحب المال. من التصديق عن مالكة بعد الفحص واليأس عن الظفر به كما في المدارك وتبعه الكاشاني والخراساني^(٣). وقد حكى في الحدائق عن

١ - الينابيع / ج ٥ - ص ٢٤٤.

٢ - راجع الجواهر / ج ١٦ - ص ٧١.

٣ - الجواهر / ج ١٦ - ص ٧١.

بعض القول بوجود إخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد. وعليه فأصل تحقق الاجماع مخدوش بوجود المخالف.

فالمتبع ما يستفاد من النصوص الواردة في المقام وهي قد وردت في المال المجهول المالك إذا اختلط بمال شخص آخر ولم يتميز مطلقاً، سواء حصل الامتزاج الموجب للشركة أو وقع الاشتباه بين المالكين. بأن لم يعلم أيهما للمالك المجهول. وعلى أي حال يعتبر في المقام عدم تميز ما يكون للمالك المجهول وإلا يدخل تحت عمومات مجهول المالك. فيجب ذاكئذ التصديق به عن مالكة بعد الفحص والياس عن الظفر به بلا إشكال.

وبهذا البيان ظهر الفرق بين المقام وبين مورد نصوص مجهول المالك. ثم إن الكلام يقع في مقامين؛ أحدهما: في أصل دليل وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام. والآخر: أن ثبوت الخمس في المقام هل يكون بمعنى تمليك مقدار الخمس لأربابه من جانب الشارع وتمليك الباقي لمن في يده المال. أو أنه بمعنى تحديد مقدار ما يجب التصديق به. وأن أربعة أخماس الباقية هل تطهر واقعاً بالتصدق بحكم الشارع بالتعبد الشرعي، وهل تنقطع علاقة ملكية القدر الزايد عن مالكة المجهول ويدخل في ملك الشخص المتصدق، أم لا؟ وأما النصوص الواردة فعمدة ما استدل به على وجوب الخمس في المقام عدّة نصوص:

منها: موثقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أَنَّهُ سُنِّيَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ. قَالَ (عليه السلام): لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِيلَةٍ. فَإِنْ فَعَلَ فَضَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»^(١).

دلّت على حرمة العمل للسلطان عدّة نصوص معتبرة ذُكرت في المكاسب المحرّمة. وقد استثنى في هذه النصوص موردان، أحدهما: ما إذا قُضي به حوائج المؤمنين، والآخر ما إذا اضطرّ إليه ولم يكن له مناص من ذلك لإمرار معاشه بأن يقع لتأمين المعاش بغير هذا الطريق في المشقة والهرج. وإنّ الجواز ثابت في هذين الموردين إذا كان العمل في نفسه مباحاً كما هو المنصوص في هذه الموثقة.

ولكن التحقيق أنه لا ربط لها بالمقام. لنظرها إلى خمس الفائدة والغنيمة المستفادة. خصوصاً بقريظة قوله: «فصار في يده شيء» أي جمع مالاً وحصل له غنم. فهذه الموثقة ناظرة إلى خمس مطلق الفائدة الحاصلة بأيّ عمل.

ومنها: معتبرة عمار بن مروان رواها الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان: «قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يُخرَج من المعادين والنخري والغنيمة والخلال المختلط بالحرام - إذا لم يُعرف صاحبه والكنوز - الخُفُس»^(١).

ولا إشكال في دلالتها على ثبوت الخمس المصطلح في المال المخلوط بالحرام، حيث إنه قد صرّح فيها بوجوب الخمس فيه في عداد ساير أقسام ما يجب فيه الخمس في سياق واحد، ولا ريب في كون الخمس في جميع الأقسام المذكورة فيها بمعنى واحد بمقتضى وحدة السياق.

ويستفاد من هذه المعتبرة اعتبار قبيدين في تعلق الخمس بالمال المخلوط بالحرام. أحدهما: الجهل بمقدار المال الحرام لأجل خلطه بالمال الحلال، فقدّر بالخمس تعبداً، وإلا فمقتضى القاعدة أن يترتب عليه حكم مجهول المسالك. والآخر: الجهل بمالكه، وإلا لا بدّ من إيصال ماله إلى مالكه المعلوم.

وإنما الكلام في سندها نظراً إلى تردّد عمار بن مروان بين الشكري الثقة

المعروف الذي كان له الكتاب وبين الكلبي المجهول. وقد ذكر الصدوق في مشيخته سنده إلى الكلبي بقوله: «وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل (عليه السلام) عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان» ولم يذكر فيه طريقاً إلى عمار بن مروان اليشكري. ومقتضى القاعدة حمل الاسم المرّد بين الفردين على ما هو المعروف منها وهو اليشكري الثقة. هذا مضافاً إلى أن الحسن بن محبوب نقل هذه الرواية عن عمار بن مروان بلا وساطة أبي أيوب الخزاز. وذلك يقوّي كون المقصود منه اليشكري الثقة. نظراً إلى أن الذي يروي بواسطة أبي أيوب الخزاز هو الكلبي، كما ذكره الصدوق (عليه السلام) في مشيخته. وهو قد روى هذه الرواية بنقل الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان بلا وساطة أبي أيوب فلذا لا مانع من حمله على اليشكري الثقة إذ من الممكن أن ينقل هذه الرواية في الخصال بهذا الطريق المذكور عن اليشكري. وإن يمكن النقاش بأن وجود طريق للصدوق إلى اليشكري - غير ما نقل الشيخ عنه - بعيد. قال الشيخ: «عمار بن مروان له كتاب أخبرنا به المفيد (عليه السلام) عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبدالله الحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن سنان عنه»^(١). والمقصود من عمار بن مروان في كلامه هو اليشكري، نظراً إلى إسناد الكتاب إليه.

فلذا يترجح القول بأن المقصود من عمار بن مروان في الرواية المبحوث عنها هو الكلبي، ولا أقل من احتمال. وبناءً على ذلك تسقط هذه الرواية عن الاعتبار حيث لم يثبت طريق للصدوق إلى اليشكري غير ما ذكره الشيخ. ولكن يردّ هذا النقاش بان المذكور في سندها من الرواة طريق بنفسه للصدوق إلى عمار بن مروان الظاهر في

اليشكري بلا حاجة إلى ذكره في المشيخة على حدة وعلى فرض التردد لا مناص من الالتجاء إلى فتوى المشهور من القدماء لجبر ضعفها كما نقلنا آراءهم في صدر البحث. وبذلك يتم سند هذه الرواية.

وأما النقاش بأن متن هذه المعتبرة مغاير لما هو الموجود في الخصال حيث لم يذكر المال المخلوط بالحرام في نسخ الخصال الموجودة، فيمكن دفعه بأن صاحب الوسائل قد رواها بسنده المتصل وكذا في الحدائق واحتمال الدس والزيادة في النسخ الموجودة عندهما موهون جداً لا يعتنى به.

ويؤيد ذلك ما رواه في الخصال بسنده الصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَغَايِنِ وَالْعُقُوصِ وَالْغَنِيمَةِ وَنَسَبِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَامِسِ»^(١).

وأضيف في الخصال بعد نقل هذه الرواية «قال المصنف: أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو يعلم أن فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤذيه إليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس»^(٢).

وقد يستبعد كون هذا كلام الصدوق^(٣) نظراً إلى أن ما يرثه الرجل غير المال المخلوط بالحرام وأنه لا يناسب نقل هذه الرواية بعد ذكر معتبرة عمار كما لا يناسب ما رواه في الفقيه مرسلأ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَبْتُ مَالاً أَعْمَضْتُ فِيهِ أَفْئِي تَوْبَةً؟ قَالَ: إِنِّي تَنَبَّيْتُ خُمْسَهُ فَأَتَاهُ بِخُمْسِهِ فَقَالَ: هُوَ لَكَ. إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ».

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤٤- ح ٧.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤٤- ح ٧.

٣- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٣- ح ٧.

وفيه: أن هذه الجملة متن كتاب الخصال واحتمال الدس والزيادة منقذ. وأما التعبير بقوله: «قال المصنف...» فكان من عادة القدماء في بيان آراءهم بعد ذكر الروايات. هذا مضافاً إلى أن ما يرثه الرجل إذا كان مخلوطاً بالحرام يكون من قبيل المال المختلط بالحرام. وعليه فالخامس الذي نسيه ابن أبي عمير هو المال المخلوط بالحرام المجهول صاحبه، كما في المعتمدة والمرسلة من دون منافاة في البين.

فتحصل أن المناقشات المذكورة في المقام غير واردة فلا إشكال في سند هذه المعتمدة ولا في دلالتها. وإنما الكلام في معارضها وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام). فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ مَالاً أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ خِلالاً وَحَرَاماً وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أُدْرِي الْحَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ وَقَدْ أَخْتَلَطَ عَلَيَّ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَسَائِرُ الْعَالِ لَكَ خِلالٌ»^(١).

وجه المعارضة أن التصديق هو تملك المال للفقراء مجاناً في سبيل الله بخلاف التخمس، فإن حقيقته إخراج خمس المال الذي ملكه الشارع لأرباب الخمس بلا احتياج إلى تملك المعطي كما في الصدقة.

هذا مضافاً إلى أنه لم يعبر في النصوص عن الخمس بالتصدق، فليس الخمس المذكور في هذه الوثيقة بمعناه المصطلح بل المراد به الصدقة. وعليه فتقع المعارضة بينها وبين المعتمدة المزبورة إذ هي دلت على وجوب التصديق بخمس المال المخلوط بالحرام ولكن المعتمدة دلت على وجوب تخميسها.

وفيه: أن الصدوق نقل هذه الوثيقة في الفقيه هكذا: «أَخْرَجَ خُمْسَ مَالِكَ...» وبناءً على ذلك يكون مدلوها مؤكداً لمدلول معتبرة عمار. ولا تصلح لمعارضتها نظراً

إلى إجمالها بسبب التردّد بين التعبيرين المزبورين. بل يمكن القول بترجيح نسخة الفقيه إذ هو نقلها عن كتاب السكوني. ويحتمل التغيير في طريق الشيخ باستنساخ الرواة ونقلهم. هذا مضافاً إلى أنّ قوله (عليه السلام) في ذيل الوثيقة: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ» ظاهرٌ في إرادة الخمس بمعناه المصطلح إذ هو منصرف إلى الذهن عند اطلاق لفظه.

والحاصل: أنه لا معارضة في البين بل المعتبرة باقية على تماميتها سنداً ودلالةً وسالمة عن المعارض.

وظهر بهذا البيان فساد ما ذهب إليه المحقق الهمداني من التخيير بين التخميس وبين التصدق عملاً بكلتا الروايتين برفع اليد عن ظاهر كل واحدٍ منها والأخذ بصريح الآخر. وجه ظهور الفساد أنّ هذا التوجيه فرع وقوع المعارضة بين الروايتين وقد اتضح لك بما قلنا ارتفاع المعارضة عنها.

وحاصل ما ذهب إليه أنّ تعلق الخمس بالمال المختلط ليس معناه انتقال الخمس إلى أربابه بمجرد الخلط وحصول الشركة بين صاحب الخمس وبين من في يده المال قهراً كما في تعلق الخمس بسائر الأقسام. بل الخمس هنا مطهر للمال المخلوط وإنّ الباقي بعد التخميس يصير ملكاً له بحكم الشارع تعبداً. وبناءً على ذلك فله التصدي لتطهير المال بالتصدق به كما دلّ عليه موثقة السكوني. وأنّ الأمر بالتصدق في هذه الوثيقة لما كان في موضع توهم الحظر - لكونه تصرفاً في مال الغير بغير إذنه - يدل على جواز التصديق بخمس المال المخلوط. ولكن هذا التوجيه منه (تبييضاً) يبتني على أساسٍ قد عرفت انهدامه بما سردناه لك.

ثم إنه من المحتمل كون الوثيقة ناظرة إلى خمس الأرباح وكون المقصود اختلاط المال الحاصل من الكسب الحرام كالمعاملة الربوية وأخذ الرشا ونحوهما. كما يشهد على ذلك قول السائل «إِنِّي كَسَبْتُ مَالاً وَأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ» أي سأحت في

كسبه ولم أبالي حرمة. ويؤيد ذلك أن صاحب الوسائل ذكرها في عداد نصوص خمس الأرباح. ولكن يُبْعَدُ هذا الاحتمال أنه يوجد نفس هذا التعبير - أعني به قوله: «أغمضت في مطالبه» - في خبر علي بن أبي حمزة مع أن الإمام (عليه السلام) قد أمر فيه بالتصدق بما اكتسبه من ديوان بني أمية عن مالكة المجهول حيث قال: «فَأُخْرِجَ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبَتْ فِي دِيْوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدَتْ عَلَيْهِ مَالَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقَتْ بِهِ»^(١).

والحاصل: أنه لا معارضة بين المعتبرة والموثقة حتى يوجّه بذلك القول بالتخيير. ولكن ورد في المقام رواية أخرى قد يتوهم معارضتها لمعتبرة عمار. وهي ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن زرعة (ساعة) قال: «سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالاً مِنْ أَغْصَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصُدِّقُ مِنْهُ وَيَصِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ يَحِجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا أَكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَلَكِنَّ الْخَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ خَلَالًا فَاحْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْخَلَالِ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

بدعوى أن إطلاق قول السائل «فَهُوَ يَصُدِّقُ مِنْهُ» وجواب الإمام (عليه السلام) بنبي البأس عن ذلك يقتضي بظاهره جواز الاكتفاء بالتصدق بالمال المختلط في حلية التصرف ونبي البأس عنه مطلقاً ولو لم يختمس. هذا غاية تقريب معارضة هذه المعتبرة مع نصوص الخمس.

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ١٤٤ - ب ٤٧ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٨ - ص ١٠٤ - ح ٩.

أما لو علم قدر المال فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلص منهم، فإن لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة^(١).

وفيه: أن اطلاق هذه الموثقة يقيّد بنصوص وجوب الخمس. وذلك لأنّ عدّ المال المختلط بالحرام مما يجب فيه الخمس في معتبرة عمار ظاهر في كون خمسه ملكاً لأربابه وأنّ أيّ تصرف فيه غير جائز قبل التخميس، وكذا أمره (عليه السلام) بإخراج الخمس في موثقة السكوني - بناءً على نسخة الفقيه - دلّ بظاهره على وجوب تخميس المال المختلط وعدم جواز التصدق به قبل إخراج خمسه. وأمّا هذه الموثقة فهي ناظرة إلى جواز التصدق بالمال المختلط بالحرام تخلصاً من وزر الحرام الموجود فيه لا تطهير المال بذلك.

وبعبارة أخرى: إن الإمام (عليه السلام) نفي البأس عن معاملة الملك مع المال المختلط بالحرام بالتصدق منه وإتيان الحج ونحو ذلك من الحسنات ليذهبن وزر السيئات كما هو مورد السؤال. واطلاق كلامه وان يشمل قبل التخميس إلا أنّ هذا الاطلاق يقيّد بمادّة على وجوب الخمس في المال المختلط مثل معتبرة عمار وموثقة السكوني.

والحاصل: أنّه لا معارضة في البين بل النسبة بينهما الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد. ومن هنا حمل صاحب الوسائل نفي البأس في موثقة سماعة على ما بعد التخميس.

حكم ما لو علم قدر المال وتردّد صاحبه في عدد محصور

١ - إنّ في المقام - كما أشار السيد (عليه السلام) في العروة - أربعة وجوه:

أحدها: وجوب التخلص من الحرام بالاحتياط وإرضاء كل واحد ممّن علم

اجمالياً كونه مالكاً - ولو بدفع المال من كبسه - تحصيلاً لفراغ ذمته عن عهدة الضمان المعلوم بالاجمال.

ثانيها: التصديق من قبل المالك المجهول لفرض عدم معرفة شخصه.

ثالثها: التوزيع بينهم بالسوية استناداً إلى قاعدة العدل والانصاف.

ورابعها: الرجوع إلى القرعة أخذاً باطلاق أدلتها.

وقد اختار في العروة الوجه الثالث فحكم بالتوزيع. وقد احتاط الماتن (تأليفه)

وجوباً بالتخلص من الجميع مهما أمكن ومع عدم إمكانه قوَّى الرجوع إلى القرعة.

وهنا وجه خامس قد يقال به للتخلص عن الحرام في المقام.

وحاصله: أن يدفع المال الحرام ابتداءً إلى واحدٍ من الأفراد المعلوم وجود

المالك بينهم إجمالاً، فيحصل بذلك فراغ ذمته بالنسبة إلى ذلك الشخص. ثم يأخذ منه

المال بعد ردّه فيحدث بذلك ضمان جديد. وهكذا يفعل في حق سائر الأشخاص إلى أن

يصل إلى الأخير. فاذا دفع المال إليه لا يستردّه منه. فعند ذلك يقطع بفراغ ذمته من

الضمان المحتمل بالنسبة إلى الأخير وجداناً نظراً إلى دفع المال الحرام كله إليه. وأمّا

بالنسبة إلى سائر الأشخاص يحكم بعدم حدوث ضمان جديد بعد ارتفاع الضمان

السابق. حيث إنّ بعد دفع المال إلى الأخير ينحل العلم الاجمالي ولا يتعارض

الاصول النافية الجارية في حق السائرين. وحيث إن حدوث أصل الضمان بالنسبة إلى

أشخاصهم مشكوك فيحكم بعدم حدوثه. وبذلك يحصل فراغ ذمته بالنسبة إلى

الأخير وجداناً وبالنسبة إلى سائرين تعبداً بمقتضى جريان الأصل النافي.

والاشكال بأن مجرد دفع المال إلى بعضهم يصير ذلك البعض ذاليد بالنسبة إلى

المال المدفوع إليه ولما كان اليد أمانة لا يرجع إلى الأصل مع وجودها، مدفوع بأن

اليد إنما تكون أمانة إذا لم يكن ذواليد معترفاً بانتقال المال إليه من يد سابقٍ كما

في المقام.

كما أنّ الاشكال بانه يجب تحصيل فراغ الذمة من ضمان مال الغير المعلوم بالاجمال ولا يحصل اليقين بذلك، مدفوع بأن العلم بفراغ الذمة من ضمان مال الغير حاصل في المقام بالنسبة إلى الأخير وجداناً بدفع المال إليه وبالنسبة إلى سايرين تعبداً بأصل عدم حدوث ضمان جديد بأخذ المال منهم ثانياً بعد ارتفاع الضمان السابق بدفع المال إليهم.

وقد يشكل على ذلك بما حاصله: أنّ الرافع للضمان هو دفع مال الغير إلى صاحبه عن قصد جدّي برفع اليد عنه وجعله تحت استيلاء صاحبه. وهذا لا يتمشي من مرید استرداد المال بعد دفعه فانه لم يرفع حينئذٍ يده عن مال الغير حقيقة ولم يجعله تحت استيلائه واقعاً بل إنّما دفعه إليه صورياً ومقدّمةً لاسترداده منه. وإن دليل رفع الضمان برّد مال الغير إلى صاحبه منصرف عن مثل هذا الدفع الصوري، لظهوره في الدفع الجدّي الملازم لرفع اليد عنه حقيقة وجعله تحت استيلاء صاحبه واقعاً بارادة جدّية وليس الدفع المفروض من هذا القبيل. والحاصل أنّ الضمان السابق لم يرتفع بالنسبة إلى غير الأخير حتى يشكّ في حدوث الضمان الجديد. ولا أقل من الشك في ارتفاعه فيرجع إلى عمومات الضمان كقوله (عليه السلام): «لا يحلُّ مالُ أمرٍ مُسلمٍ إلا بطيبةٍ نفسه» ونحوه.

وفيه: أنّ رافع الضمان هو مجرد ائصال المال إلى صاحبه برفع اليد عن المال وجعله تحت استيلاء صاحبه، وهذا أمرٌ تكويني متحقق في الخارج من دون دخل للقصد.

وبعبارة اخرى: ليس رافع الضمان من العناوين القصدية بل هو فعل خارجي متحقق بائصال المال إلى صاحبه. والشاهد على ذلك أنّه لو تلف المال في يد صاحبه بمجرد دفعه إليه لا يكون دافع المال ضامناً له قطعاً وليس ذلك إلا لأجل ارتفاع الضمان بمجرد ائصال المال إلى صاحبه.

وأما توهم أن الجمع بين دفع المال إلى غير الأخير وبين أخذه المجدد يستلزم العلم بارتكاب المحرام إجمالاً وحيث نعلم بجرمة واحد من الدفع والأخذ نظراً إلى أن الشخص المدفوع إليه المال إما هو مالك واقعاً أو لاً، فعلى الأول يجرم أخذ المال منه وعلى الثاني يجرم دفعه إليه.

فقد تبين فساده بما قلنا لأن أخذ المال من سايرين - غير الأخير - محكومٌ بالجواز في الظاهر لجريان أصل عدم حدوث ضمان جديد.

والحاصل: أن هذا الوجه لاغبار عليه من جهة القاعدة وإن كان العمل به متعذراً في الخارج فهما أمكن العمل به يكون متعيّناً.

وأما احتمال توزيع المال بينهم بالسوية استناداً إلى قاعدة العدل والانصاف ففيه ما مرّ آنفاً من منع جريان السيرة على هذه القاعدة بهذا العرض العريض، مع مخالفتها لعموم ما دلّ على وجوب ردّ مال الغير إلى صاحبه وعدم جواز التصرف فيه بغير إذنه. وعدم اطلاق نصوص التنصيف لورودها في موارد خاصّة مثل المال التالف عند الودعي وصورة التداعي ولا يمكن التعدي إلى ساير موارد تردد المال بين شخصين أو أشخاص.

وأما إرضاء الجميع فلا كلام في كونه رافعاً للضمان. وإنما الكلام في وجوب تحمّل الضرر بدفع المال إليهم ولو من كيسه لتحصيل الفراغ من الضمان بإرضاء جميعهم.

وقد يشكل على ذلك بانه منيٌّ بحديث لا ضرر. واجيب عنه بانه قرّر في علم الاصول من أن حديث لا ضرر ينفي حكماً شرعياً ينشأ الضرر من جعله. وفي المقام لم ينشأ الضرر من نفس الحكم الشرعي - وهو وجوب رد مال الغير إلى صاحبه - بل إنما ينشأ الضرر من حكم العقل بالاحتياط لاحتراز امثاله وليس هذا حكماً شرعياً حتى ينفيه حديث لا ضرر.

وفيه: ان الحكم الشرعي تارة: يكون موجباً للضرر حدوثاً. واخرى: بقاء

وهو متني في كلتا صورتين. وفي المقام وإن لا يكون الحكم الشرعي ضررياً بحسب الحدوث ولكنه ضرري بقاءً، لأن دفع المال إلى أحدهم وإن لا يوجب الضرر ولكن بقاء وجوب ردّ مال الغير إلى صاحبه - بالنسبة إلى سايزين بعد دفع المال إلى واحدٍ منهم - ضرريٌّ. أللهم إلا أن يقال: إن بقاء هذا الحكم يكون بحكم العقل.

ان قلت: ان قاعدة لا ضرر جعلت امتناناً على الامة وهي في المقام خلاف الإمتنان بالنسبة إلى صاحب المال، نظراً إلى احتمال كونه أحد السايزين المدفوع اليه المال فلم يصل المال حينئذٍ إلى صاحبه بل دفع إلى غيره. كما أن مرید التخلّص من الحرام لو دفع بدل ذلك المال إلى أحادهم يرد عليه الضرر أيضاً فيتكافؤ الضرران ولا تجري القاعدة حينئذٍ.

قلت: إن الضرر الوارد على صاحب المال ناشيء من جهل نفسه، فلذا لا يكون جريان حديث لا ضرر بالنسبة اليه خلاف الامتنان فالقاعدة جارية في حق مرید التخلّص من الحرام خاصّةً.

هذا اذا كان عين مال الغير معلوماً متميزاً ولكنه خارج عن فرض الماتن اذا الكلام في الحرام المشتبه بالحلال المعلوم قدره، وقدر الحرام وان كان معلوماً في المقام إلا أنه مشتبه ولأجل هذا الاشتباه لا يقدر المالك على تمييز ماله. ومن الواضح أن مرید التخلّص من الحرام هو الذي أوقع المالك في هذا الاشتباه بخلط الحرام بالحلال. فيبقى الضرران - الواردان على الدافع والمالك - متكافئان فاشكال جريان قاعدة نفي الضرر باقي على حاله في فرض الكلام.

وعمدة الاشكال في المقام أنه لو كان ارضاء الجميع واجباً - ولو بدفع المال من كيسه - ليلزم محذور غير قابل للالتزام نظراً إلى استلزامه ذهاب أضعاف قدر المال المردد من كيسه. مثل ما لو تردد درهم بين سبعة أشخاص فيلزم عليه حينئذٍ إعطاء سبعة دراهم اليهم - لكل واحدٍ درهماً - فيذهب ستة دراهم من كيسه لأجل إرضاء

الجميع. وهذا لا يلتزم به أي فقيه عارف بمذاق الشريعة السمحة السهلة النافية للضرر والمخرج والاجفاف امتناناً على الامة المرحومة إلا إذا كان غاصباً فيؤخذ بأشق الأحوال ويكلف برد المال المنصوب إلى صاحبه بتحمل أي ضرر.

إن قلت: إن هذا المحذور من لوازم حكم العقل بالاحتياط لاحكم الشرع - كما يلزم من الاكتفاء بالتخمس - قلت: بل يلزم هذا المحذور من بقاء حكم الشارع بوجود رد مال الغير إلى صاحبه بعد دفع المال إلى واحد من الأشخاص المحصورين. وحاصل الكلام: أنه لو تراضوا بالمصالحة فلا كلام وإلا فلا وجه لارضاء الجميع بتحمل الخسارة بل يرجع إلى القرعة.

وأما احتمال التصدق من قبل المالك فلا وجه له في المقام لاختصاص نصوصه بما إذا كان المالك مجهولاً مطلقاً ولم يكن أي طريق لا يصلح المال إليه ولو تعبدت بحكم الشارع، والمفروض في المقام إمكان ذلك بالتراضي أو الوجه الخامس الذي ذكرنا أو القرعة.

وأما الرجوع إلى القرعة فإن ظاهر نصوصها مثل قول أبي جعفر (عليه السلام): «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَفَارَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ»، مشروعية القرعة في كل مورد خفي سهم شخص محق ولم يكن أي طريق شرعي لاثبات حقه - ولو ظاهراً - وعليه فلو علم كون المال لواحد منهم بدليل أو أصلي لاتصل النوبة إلى القرعة وإلا فيتعين الرجوع إليها. كما أنه لو أمكن العمل بالوجه الخامس لاتصل النوبة إلى القرعة لارتفاع المشكل بذلك.

اللهم إلا أن يقال إن هذا الوجه حيلة شرعية وإنما يلتجئ إليه عند الابتلاء بمشكلة التخلص من الحرام. ولما جعلت القرعة لكل أمر مشكل من جانب الشارع فلا بد من الرجوع إليها نظراً إلى عدم وجود أمارة أو أصل شرعي يرفع المشكل مع قطع النظر عن هذه الحيلة. هذا إذا كان المال الحرام معلوماً وإلا يرجع إلى القرعة

ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدق باذن الحاكم على الأحوط على من شاء ما لم يظنه بالخصوص^(١).

كما سبق. ولكن يلزم هنا قرعتان إحداهما؛ لإخراج المال الحرام وتعيينه. والأخرى؛ لتعيين صاحب المال، فيخرج بالقرعتين سهم المحق.

حكم ما لو علم المقدار ولم يعرف المالك

١ - إن ما ثبت بالدليل اعتباره في تعلق الخمس بالمال المختلط بالحرام أمران، قد دلت عليهما معتبرة عمارة:

أحدهما: اختلاط المال الحلال بالحرام. والآخر: الجهل بصاحبه.

وأما الجهل بمقدار المال الحرام فهل يعتبر في تعلق الخمس بالمال المختلط حتى يقال: بوجوب التصدق بما علم مقداره من مال الغير وعدم جواز الاكتفاء بدفع الخمس، أم لا يعتبر الجهل بالمقدار بل يجب تخميس المال المخلوط مطلقاً حتى مع العلم بمقدار الحرام. وعلى الثاني فهل يكفي بالتخميس إذا كان الحرام المعلوم أكثر من مقدار الخمس أو يتصدق بالزائد؟

فهنا ثلاثة أقوال:

ذهب الماتن (رحمته) إلى الأول وفاقاً للمشهور بل استظهر الأنصاري أن وجوب التصدق بكل ما علم مقداره من قليل أو كثير مورد اتفاق الأصحاب من غير خلاف.

وذهب إلى الثاني صاحب الحدائق فقال بوجوب الخمس من غير صدقة، سواء أكان مقدار الحرام أقل من الخمس أم أكثر منها.

وأما القول الثالث - وهو وجوب الخمس والتصدق بالزائد إذا كان المعلوم أكثر

من مقدار الخمس فقد نسبه في الحدائق إلى بعض. وهذا القول لا يمكن الالتزام به بوجه. حيث إنه لو عملنا بمعتبة عمار فلا بد حينئذٍ من الاكتفاء بالتخمس من دون حاجة إلى التصدق بالزائد. بل التخمس نفسه مطهر لأربعة أخماس الباقية وموجب لدخول القدر الزائد في ملك من في يده المال بحكم الشارع. وإن عملنا بموثقة السكوني فلا بد حينئذٍ من التصدق بالمال الحرام كله بلا احتياج إلى التخمس فعلى أي حال لا وجه للجمع بين التصدق والتخمس.

وأما القول الثاني: فقد استدل عليه صاحب الحدائق بوجهين:

أحدهما: أن مورد نصوص تخمس المال المختلط بالحرام - مثل معتبة عمار بن مروان - ما إذا كان مال الغير مخلوطاً بالحلال مطلقاً، سواء كان مقداره معلوماً أم مجهولاً، وسواء كان المعلوم أقل من مقدار الخمس أم أكثر منه. وإن جميع نصوص مجهول المالك قد وردت في المال المتميز خاصةً. وأما المخلوط فلم ترد فيه أية رواية منها فلا بد في مورد من الرجوع إلى نصوص الخمس مطلقاً على الوجه المزبور.

وثانيهما: أنه لا يقاس المخلوط بالمتميز حتى يقال بتعميم نصوص مجهول المالك فانه قياس مع الفارق. وذلك لأن المال المتميز وإن كان مالكة مجهولاً غير معروف بشخصه إلا أنه معين غير متردد بين الشخصين ومن هنا يمكن التصدق عنه وأنه نحو إيصالٍ لماله إليه. وأما المال المخلوط - فع قطع النظر عن الجهل بمالكة وعدم معرفة شخصه - لا يكون معيناً بل متردداً. فيكون جميع المال بأجزائه مشتركاً بينهما على فرض حصول الإمتزاج الموجب للشركة ولا أقل من ترده بين المالكين عند الاختلاط - ولو لم تحصل الشركة - فعلى أي حال لا يجوز التصدق به. أمّا عند الإمتزاج فلأن تقسيم المال المشترك وإفراز حصّة الغير يحتاج إلى إذنه. فلا يجوز إفرازها ثم التصدق عنه بغير إذنه. وأما على فرض الخلط وإن لا شركة في البين إلا أنه لا يمكن التصدق عن المالك مع تردد المالك إذ يحتل كون المال للمتصدق نفسه فلا

يمكن له التصدق من قبل المالك المجهول.

ويمكن الجواب عن الوجه الأول: بأن موثقة السكوني حسب نسخة الكافي تكون في عداد ما دلّ على وجوب التصدق بالمال المخلوط لفرض السائل اختلاط المال بالحرام بقوله: «وقد اختلط عليّ».

هذا مضافاً إلى خبر علي بن أبي حمزة^(١) الوارد فيمن أصاب مالاً كثيراً مع الاغماض في مطالبه، حيث إنه (عليه السلام) أمر فيه بالتصدق عن مالكه إذا لم يعرف كما نقلناه آنفاً. فإنه يشمل ما إذا لم يكن مال الغير متميزاً نظراً إلى بُعد معرفة ذلك الشخص الأموال الواصلة اليه من بني امية بأعيانها مع كون أكثرها نقوداً غير قابل للميز بعد الخلط بأمثالها.

نعم أكثر نصوص المجهول المالك واردة في المال المتميز مثل ما ورد في الأمانة التي بقيت عند المؤمن وذهب مالكها أو أجرة أجير بقيت في يد رفيقه وذهب الأجير فلم يرجع وهو لا يعرفه ونحو ذلك^(٢).

ومما يبعد قول صاحب الحديث^(٣) أنه بناءً على ما ذهب إليه - من وجوب الخمس إذا كان مقدار الحرام المخلوط معلوماً - يلزم وجوب الخمس حتى لو كان مقدار الحرام شيئاً قليلاً بأن كان عشرين تومانياً وغلط مع عشرة آلاف تومان وهذا مما يأبى عنه ذوق الفقيه العارف بالشريعة السمحة السهلة النافية للضرر والاجحاف. إذ يلزم منه الحكم بكون ألفين تومان منه لأرباب الخمس مع العلم بكون ثمانين وتسعمائة تومان منه ملك من في يده المال. وهذا لا يمكن الالتزام به. فيعلم من ذلك أن المقصود من الحرام المختلط في نصوص المقام ما إذا لم يكن مقداره معلوماً.

ومما يدل على ذلك: قوله: «والحرام المختلط بالحرام» في معتبرة عمار.

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ١٤٤ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ و ص ٣٥٧ - ب ٧.

وقوله: «ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ» في موثقة السكوني. فإنّ ظاهرهما عدم تمييز مقدار الحرام لأجل الاختلاط فقدّر بالخمس تعبداً. وقد قلنا سابقاً إنّ الموثقة مؤكّدة لمضمون معتبرة عمار بناءً على نسخة الفقيه.

ثم إن إطلاق نصوص مجهول المالك قد قيّد بنصوص الخمس في خصوص المختلط الغير المتميز. ومقتضى ذلك الحكم بالتخمس إذا لم يتميز مال الغير المجهول مالكة لاختلاطه بالمال الحلال وبالتصدق إذا كان مقداره متميزاً معلوماً من غير خلطٍ بالمال الحلال.

فالأوجه من بين هذه الأقوال الثلاثة ما ذهب إليه المشهور واختاره الماتن (تقريباً).

دليل اعتبار إذن الحاكم في التصديق بمجهول المالك

ثم إنه يعتبر في التصديق بمجهول المالك إذن الحاكم. وذلك لأن التصديق نوعٌ من التصرف في مال الغير ومقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في مال الغير من دون إذنه. كما في صحيح محمد بن جعفر الأسيدي عن صاحب الأمر (عج): «قَلَّا يَجِلُّ لِأَخِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»^(١) وموثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «فَأِنَّهُ لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرٌ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢).

والمتيقن من مدلول نصوص التصديق بمجهول المالك ما إذا كان بإذن الحاكم. لأن الدال على ذلك خبران:

أحدهما صحيح يونس بن عبد الرحمن: «قال: سئِلَ أَبُو الْخَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) - وَأَنَا حَاضِرٌ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ - فَقَالَ: رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ فَرَحَلَ مِنْهَا إِلَيْ مَنزِلِهِ وَرَحَلْنَا إِلَيْ مَنَازِلِنَا فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبْنَا بِسُفْحٍ مَتَاعِهِ مَعَنَا، فَأَيُّ شَيْءٍ

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٧ - ح ٦.

٢ - الوسائل / ج ٣ - ص ٤٢٤ - ب ٣ - ح ١.

نَضَعُ بِهِ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ. قَالَ: لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَضَعُ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. قَالَ لَهُ: عَلَى مَنْ؟ جُعِلَتْ فِدَاكَ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ»^(١).

فإن أمر الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) السائل ببيع ذلك المتاع المجهول مالكة والتصدق بثمنه ظاهرٌ في إعطاء الولاية له في البيع وإذنه إتياء بالتصدق بثمنه ولا يستفاد منه جواز البيع والتصدق مستقلاً.

والآخر خبر داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالاً وَإِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَاللَّهِ إِنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَأَنَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي. قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيَّ مِنْ يَأْمُرُهُ. قَالَ: فَحَلَفَ. فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَادْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَلكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ. قَالَ: فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي»^(٢).

ظاهر هذا الخبر - كصحيح يونس - إذنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بتقسيم المال المجهول مالكة بين الاخوان المؤمنين والتصدق إليهم. ويشهد على ذلك قوله: «فَأَنَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي» لظهوره في كون الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ولياً لذلك المال وصاحب أمره لا أنه مالكا له شخصاً في عرض مالكة المجهول أو وحده لوضوح عدم كونه بصدد بيان ذلك فمن هنا يكون أمره (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالتقسيم ظاهراً في إذنه بذلك بما أنه ولي الأمر. هذا في دلالاته وأما سنداً فإنه ضعيف بطريقه. أما طريق الكليني فلأجل تردد موسى بن عمر بين موسى بن عمر بن بزيح الثقة وبين موسى بن عمر بن يزيد الضعيف لأنه لم يوثق وليس من المعاريف. وأما وقوعه في أسناد كامل الزيارات فلا ينفع في توثيقه.

١ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ١.

وإلا فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عليه إن كان محلاً له^(١)، نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصور^(٢)، ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلص منه بالصلح^(٣).

وأما طريق الصدوق فهو نقلها باسناده عن الحجال - وهو عبدالله بن محمد الحجال - وإنه وإن كان ثقة إلا أنه لا سند للصدوق إليه حيث لم يذكره في مشيخة الفقيه. إلا أن في صحيح يونس كفاية لاثبات المطلوب.

والحاصل: أن المتيقن من نصوص المقام جواز التصدق بمجهول المالك باذن الحاكم فلا إطلاق لهذه النصوص يقتضي جواز التصدق بمال الغير مستقلاً بلا إذن الإمام حتى يحتاج إلى مقيد.

ولا يخفى أن مقتضى إطلاق موثقة سماعه السابقة وإن كان جواز التصدق بالمال المخلوط بالحرام مستقلاً بلا اعتبار إذن الإمام إلا أنه مقيد بما دل على وجوب الخمس في المال المخلوط بالحرام وعدم جواز أي تصرف فيه قبل تخميسه.

١ - هذا الاحتياط كسابقه وجوبي، والوجه فيه الظن بما لكيته مع فرض تعلق حقه بعين ماله كما هو المقصود من وجود المحل له. ولكن فيه: أن مجرد الظن بمالكية شخص لا يوجب التصدق به شرعاً ما لم يساعده دليل معتبر. فإنه ليس مرجحاً شرعاً حتى يلزم من التصدق بغير المظنون ترجيح المرجوح.

٢ - لتجز العلم الاجمالي بوجوب التصدق في حقهم حينئذ ولا يحصل اليقين بالفراغ عن عهدة التكليف بالعمل بالظن.

حكم ما لو عرف المالك وجهل المقدار

٣ - إذا كان مقدار الحرام مجهولاً دائراً بين الأقل والأكثر لاختلاطه بالحلال

وكان مالكة معلوماً فهل يجوز الاقتصار على دفع الأقل المتيقن أو لابد من دفع الأكثر أو يجب التخمس؟ - وإن احتتمل زيادة الحرام أو نقصانه عن الخمس - وجوه ثلاثة لكل قائل.

وقبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمرين:
أحدهما: أنه لو تراضى الطرفان بالصلح ترفع المشكلة وينتفي البحث فلا كلام حينئذ.

وإنما الكلام فيما إذا لم يرض المالك بالمصالحة فصَبَّ البحث هذه الصورة.
والآخر: أن الاختلاط تارة؛ يكون على نحو الامتزاج ويوجب الشركة فحينئذ لا يكون أجزاء الخليط قابلة للميز والانفكاك مثل امتزاج العصير باللبن والطحين بالشُّكَّر ونحو ذلك. وأخرى: يكون الخلط بغير الامتزاج ولا يوجب الشركة بل يوجب اشتباه أحد المالين أو الأموال بالآخر وتردُّد الخليط بين المجموع.
ثم إن مفروض كلام الفقهاء في المقام هو النوع الأول - أعنى به الامتزاج - والحال أن البحث يجري في النوع الثاني أيضاً لأن موضوع الخمس أو التصديق في نصوص المقام هو المال المختلط والاختلاط شامل للنوعين كليهما.
وأما الشركة الحاصلة بالعقد فهي خارجة عن محل الكلام.
إذا عرفت ذلك فاعلم أن في المقام ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز الاقتصار على دفع الأقل المتيقن وعدم وجوب دفع الأكثر.
ثانيها: وجوب دفع الأكثر وعدم جواز الاقتصار على دفع الأقل.
ثالثها: وجوب دفع الخمس مطلقاً سواءً احتتمل زيادة مقدار الحرام عن الخمس أو نقصانه عنه.

أما القول الثالث: فقدنسب إلى العلامة في التذكرة ولا يمكن المساعدة عليه لوضوح اختصاص نصوص الخمس بما إذا كان مالك الحرام المختلط مجهولاً.

وأما المهم قولان آخران. فنقول إن المال المختلط تارة: يكون تحت يد مالك الحلال، وأخرى: تحت يد ثالث، وثالثة: لا يكون تحت يد أصلاً.

ففي الفرض الأول نقول: إن الحرام المعلوم بالاجمال وان كان معلوماً بعنوانه إلا أنه مردّد في الخارج بين الفردين ولا يجري الأصل النافي في كل واحدٍ من الطرفين لمعارضته بجريانه في الطرف الآخر، نظراً إلى استلزامه القطع بمخالفة التكليف لالتساقط الأصليين بالتعارض حتى يرتفع المانع عند عدم التساقط. ويترتب على جريان الأصل صحة الصلوة المأتي به في ثوبين عُلِمَ بنجاسة أحدهما.

ثم إنه لما علم حرمة بعض ما في يده إجمالاً واحتمل حرمة المقدار الزائد، يندرج المقام فيما لو دار الأمر بين الأقل والأكثر فيكون من قبيل ما لو علم بنجاسة أحد ثوبين لا بعينه مع احتمالها في الآخر وكان الثوب المعلوم نجاسته إجمالاً مردّداً بين الثوبين. فقتضى القاعدة حينئذٍ جريان الأصل النافي في الجامع الزائد نظراً إلى اختصاص المعارضة بالأفراد الخارجية وعدم سريانها إلى الواحد لا بعينه بعنوانه الجامع الكلي المعزى عن آية **الخصيصة**. فلا مانع من جريان الأصل النافي في العنوان الجامع. ويترتب عليه جواز تكرار الصلوة في الثوبين المزبورين وصحة إحداهما، حيث لا مانع من التعبد بطهارة محتمل النجاسة ظاهراً فيحكم بصحة إحدى الصلوتين الواقعة فيه قطعاً.

والاشكال بأن حكم الصحة من قبيل العرض ولا بد لها من معروضٍ ولا يصلح الجامع بين الأمرين لأن يكون معروضاً له، في غير محله. وذلك لأن الأحكام الشرعية من الاعتباريات ولا مانع من قيام الأمر الاعتباري بالعنوان الجامع بل لا مانع من قيام بعض الأمور الحقيقية، كالعلم بالعنوان الجامع لان معروضه هو العالم فلا يوجب تعلقه بالجامع الكلي خلوه عن المعروض. ومن هذا القبيل بيع الكلي في المعين لعدم تعلقه بأية حصّة من الصبرة الخارجية بل الملكية قائمة بالكلي الجامع.

قد يشكل في المثال المزبور بأن الصحة تترتب على الصلوة الواجدة للشرط الفاقدة للمانع ولو ظاهراً، وهذا لا يثبت بجريان الأصل النافي في الجامع الكلي لأنه من لوازمه العقلي وكذا في فقدان المانع. فإن طهارة أحد التوبين المأتي فيه الصلوة ظاهراً من لوازم جريان الأصل النافي في الجامع عقلاً ولا اعتبار بمثبتات الأصل العملي. ويمكن الجواب عن ذلك أن أحد التوبين المحكوم بالطهارة ظاهراً مصداق للجامع لا من لوازمه العقلي لعدم كون الفرد لازماً عقلياً للكلي الطبيعي بل الكلي عين فرده في الخارج.

ولكن لا يخفى أن هذه الكبرى محكمة في موارد لم تكن صحة الصلوة منوطة بالشرط الواقعي، كما في الطهارة والنجاسة نظراً إلى كون الطهارة الظاهرية شرطاً لصحة الصلوة. وأما في موارد كان الدخيل في صحة الصلوة أمراً واقعياً كمانعية الحرير الواقعي عن صحة الصلوة إذ الدخيل في صحة الصلوة عدم كون الثوب حريراً واقعاً فحينئذ لا ينفع إجراء الأصل النافي في الجامع. وذلك لأن غاية ما يثبت به وقوع الصلوة في توب محكوم بعدم كونه حريراً في الظاهر مع احتمال كونه حريراً واقعاً. ومن هنا لا تصح الصلوة بذلك عند كشف الخلاف.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى تطبيق الكبرى المزبورة على المقام التفصيل بينا إذا كان الخلط موجباً للشركة وبيننا إذا لم يوجب ذلك بل كان مزيلاً للميز فقط. فعلى الأول يقسم مجموع المال المختلط بينها بنسبة سهم كل واحد منها على النحو الآتي.

وعلى الثاني يخرج سهم كل واحد منها بالقرعة.

بيان ذلك: أن أصل وجود الحرام بين مجموع المال ولو كان معلوماً بالاجمال إلا أنه مردّد بين الأقل والأكثر. وقاعدة اليد وإن كانت غير جارية في كل فرد من الأقل والأكثر بشخصها، نظراً إلى سقوطها بالمعارضة أو باستلزامها للمخالفة القطعية إلا

أنها جارية بالنسبة إلى الكلي الجامع الزائد عن الأقل فيكون الأقل المعلوم لغيره والباقي له من غير تميز.

فلو كان مجموع المال مثلاً عشرة دراهم وكان مقدار الحرام مردداً بين اثنين وبين خمسة دراهم يكون الأقل - وهو اثنان - ملكاً للغير، كما يكون خمسة دراهم أخرى لذي اليد للعلم بكونه ملكاً له.

وأما القدر الزائد فيحكم بكونه له بحكم قاعدة اليد الجارية في الجامع الزائد. وعليه فللغير سهمان ولذي اليد ثمانية أسهم في المثال.

وحيث نقول إذا تراضى الطرفان بالتصالح فلا كلام في أنه يدفع إلى كل واحدٍ منهما بمقدار ما تراضيا عليه، وهذا خارج عن محل البحث. وأما لو لم يتراضيا بالمصالحة فتارة: يكون الخلط من قبيل الامتزاج وموجباً لحصول الشركة بينهما قهراً كاختلاط النقود والمسكوكات الرائجة إذ ليست لأفرادها خصوصية مايزة غير مالها من المالية، فيقسم مجموع المال بينهما في هذه الصورة بنسبة سهم كل واحدٍ منها بالقرعة لما سيأتي. وهذه قسمة إفرار يجبر الممتنع عليها.

وأخرى: لا يكون الخلط موجباً للشركة كما هو الغالب في الأموال المتمايزة بأفرادها أو المنحازة بأجزائها مثل القيميات. وعند ذلك يرجع إلى القرعة لإخراج سهم كل واحدٍ حيث لا شركة حتى يقسم المجموع بنسبة السهام ولا مانع من شمول عمومات نصوص القرعة كقول الإمام أبي جعفر (عليه السلام): «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَفَارَعُوا ثُمَّ قَوَّضُوا أَفْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ»^(١).

هذه الرواية صحيحة إذ رواها الصدوق بإسناده الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير. وظاهرها مشروعية القرعة في كل موردٍ كان سهم شخصٍ محقاً مخفياً غير معلوم فيخرج ويعين بالقرعة. ولا إشكال أن سهم كل واحدٍ من الطرفين في

المقام غير معلوم فلا مناص من تعيينه وإخراجه بالقرعة.

ومن هذه العمومات ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن محمد بن حكيم الخثعمي، قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لِي: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تُحْطِئُ وَتُصِيبُ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُحْطِئٍ»^(١).

لا إشكال في سندها لأن محمد بن حكيم وإن لم يُوثق صريحاً إلا أن الشيخ وغيره قد عدّوه من أصحاب الإمام الكاظم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ونقل الكشي ما يستفاد منه كون الرجل مورداً لعناية الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

فتحصل ممّا قلنا أنّ في المقام إذا كان المال في يده ولم يتراضيا يرجع إلى القرعة مطلقاً سواء أوجب الخلط الشركة أم لم يوجبها وإن خصوص الاشاعة في الشركة لا يمنع عن الرجوع إلى القرعة.

وقد يشكل على ذلك أنّه يستفاد من نصوص القرعة أنه يرجع إلى القرعة في موارد كان كل واحد من المالكين المتنازعين فيها مستعيناً في نفسه بوجوده المنحاز الخارجى، وإنما لم يعلم كون أيهما لأي المتنازعين، فيكشف ذلك بالقرعة دون ما إذا كان مشتركاً بينهما على الاشاعة من دون تعيين له في الخارج. ويُسْتَظْهَرُ ذلك من مثل قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَفَارَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَنَّهُمُ الْمُحَقِّقُ» في صحيح أبي بصير^(٢) وغيره. بدعوى ظهوره فيما إذا كان للمُحَقِّقِ سهم معين في الواقع وإنما يُخْرِجُهَا القرعة. وأن المقام ليس من هذا القبيل لفرض كون الخلط موجباً لحصول الشركة بينهما وكان سهم كل واحد ثابتاً على الاشاعة من دون تعيين له في الواقع. وإنما هو تعيين في الظاهر بحكم قاعدة اليد.

١ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٨٩ - ح ١١.

٢ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٨٨ - ب ١٣ - ح ٦.

وفيه أولاً: ان كثيراً من نصوص القرعة وردت في موارد ثبت سهم المتقارعين على الاشاعة من دون تعيين في نفسه وإنما عيّن بالقرعة. مثل صحيح حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) يَسْتَهُمْ بَيْنَهُمْ»^(١) ومن الواضح أن ثلث المملوكين متعلق للوصية على الاشاعة ولا تعيين له قبل القرعة.

ومثل صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قال: «أَوَّلُ مَمْلُوكِ أُمَّلِكَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةَ جَمِيعاً. قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ»^(٢). ولا يخفى أن قوله: «أَوَّلُ مَمْلُوكِ أُمَّلِكَهُ فَهُوَ حُرٌّ» ليس بمعنى العتق، حيث إنه لم يملك عبداً بعد ولا عتق إلا في ملك. فلذا يكون المقصود عهد الرجل بذلك أو نذره.

وأما وجه دلالة على المطلوب أن ذلك الرجل ورث سبعة ممالك دفعة فلا أول بينهم حتى يتعين لذلك، ولذا أمر الإمام (عليه السلام) بالقرعة لتعيين المملوك المعهود. وثانياً: أن صحيح أبي بصير لا ظهور له في تعيين كل سهم وتشخصه في نفسه. حيث إن الذي فرض فيه ثبوته هو أصل وجود سهم للمحقق - ولو على نحو الامتزاج والاشاعة - والمقصود من خروج سهم المحقق بالقرعة تميزه وإفرازه في الخارج. وأشكل أيضاً بأن إطلاقات نصوص القرعة لا يمكن العمل بها قطعاً لأنه لو يرجع إلى القرعة في كل حكم أو حق مجهول يلزم منه طرح جميع موازين القضاء والاصول الشرعية ويحدث بذلك فقه جديد.

ومن هنا لا مناص في العمل بالقرعة من الاقتصار بمورد عمل الأصحاب. فإن عملهم بها في أي مورد يكشف عن عدم ثبوت قيد لإطلاق نصوصها في ذلك المورد. والجواب: أن اطلاق أدلة القرعة بهذا العرض العريض ممنوع جداً. لعدم

١ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٨٨ - ب ١٣ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٩٠ - ب ١٣ - ح ١٥.

استفادة الاطلاق من نصوصها. بل هي تشمل موارد لم يكن أيّ طريق شرعي لاثبات الحق لا واقعاً ولا ظاهراً. ومن هنا لو علم الحق بدليل أو أصل واقعاً أو ظاهراً لا تصل النوبة إلى القرعة، لارتفاع الجهل والاشكال الذي هو موضوع رجوع القرعة فيما ورد من النصوص الدالة على أنها لكل أمر مجهول أو مشكل.

ومن هنا يكون الدليل المثبت للحق واقعاً أو ظاهراً من أمانة أو أصل، وارداً على دليل القرعة، كورود الحجج والأمارات الشرعية على الأصول العملية، كما قرّر في علم الاصول.

ومما تبين في خلال هذا البحث أنه في صورة الشركة يتعين أصل نسبة السهام بقاعدة اليد والأخذ بالقدر المتيقن، ولكن تخرج بالقرعة كما أن مقتضى القاعدة في باب القسمة تعديل السهام وتعيينها أولاً ثم إخراجها بالقرعة.

وكيفية القرعة أن يكتب اسم كل واحد من الطرفين في رقع بتعداد سهمه. ثم يخرج في كل مرة باسم واحد منها ويدفع إليه ما خرج. فاذا خرج سهم الأقل دفع إليه ما خرج له ويدفع الباقي إلى ذي السهم الأكثر بلا حاجة إلى استدامة عملية القرعة. ففي المثال المزبور يجعل عشر رقع بتعداد مجموع السهام ويكتب في ثنتين منها اسم الغير وفي الثمانية الأخرى اسم ذي اليد، فيخرج واحد بعد واحد. فمن خرج اسمه في كل دفعة يدفع السهم الخارج إليه إلى أن يخرج لغير ذي اليد سهمان فعند ذلك يدفع باقي السهام إلى ذي اليد بلا حاجة إلى إخراج.

ويمكن أن يقرع بالكيفية المزبورة لكن تكتب في كل رقة حصّة مشخّصة بدلاً عن اسم الطرفين ثم تُستر الرُقع وتُشوّش ويُخرج من لم يشاهدها في كل مرة رُقةً باسم أحدهما المعين وهكذا إلى أن ينتهي السهم الأقل فيدفع الباقي إلى ذي السهم الأكثر بلا حاجة إلى الاخراج.

ويمكن القرعة أيضاً بكيفية أخرى؛ وهي أن يكتب اسم كل واحد منها بتعداد

سهمه المتيقن في رقع وتنضم إليها بعدد السهام المرددة رقع مبيضة غير مكتوبة. ثم تخرج الرقاع واحدةً واحدةً فكل ما خرج من الرقع المكتوبات يدفع إلى صاحبه، وأمّا الرقاع المبيضة فتدفع بعد إخراجها إلى ذي اليد. فبذلك يخرج سهم المال المرّد المحكوم بكونه لذي اليد.

ثم إنّ الشبهة المزبورة - وهي عدم تعيين السهام، المانع من شمول نصوص القرعة - مختصة بصورة حصول الشركة. وأمّا إذا لم تحصل الشركة بالخلط فلا ترد هذه الشبهة لتعيين أفراد المالكين - الحلال والحرام - وتميز أجزاءهما في الخارج من دون حصول الاشاعة. فلا كلام في لزوم الرجوع إلى القرعة حينئذٍ.

وتبين ممّا قلنا أيضاً أنّ هذا كده إذا لم يتراض الطرفان بالصلح وإلا لا تصل النوبة إلى القرعة. والوجه في ذلك أنّ بالصلح يوصل مال كل واحدٍ من المتصالحين إليه واقعاً. بخلاف القرعة فإنها إيصال اضطراري ظاهري للمال إلى من خرج السهم باسمه. ومن الواضح أنه مع إمكان الإيصال الواقعي الوجداني لا تصل النوبة إلى الإيصال الظاهري. وهذا هو وجه تقديم المصالحة على القرعة في المقام.

أمّا الفرض الثاني: وهو ما إذا كان المال خارجاً عن تحت يده - بأن كان في يد ثالثٍ أو لم يكن تحت يد أصلاً فهل يرجع لتعيين حصّة كلٍّ منها إلى القرعة أو يحكم بالتنصيف والتوزيع بينهما؟ قولان:

أقواهما الرجوع إلى القرعة وذلك لأنّ اطلاقات نصوص القرعة - مثل صحيح أبي بصير ومعتبرة محمد بن حكيم - تشمل المقام بلا قصور.

وأما اشكال عدم شمول إطلاقها لمورد الشركة والاشاعة ولزوم الفقه الجديد من العمل باطلاق نصوصها فأجبنا عنه آنفاً.

ولكن فرق في كيفية القرعة لأنّ في هذا الفرض لا يد لواحدٍ منها حتى تجري قاعدة اليد في الفرد المرّد ويحكم بكونه لذي اليد.

فلذا لا يجعل سهم المال المرّد بحساب ذي اليد بل لكل واحدٍ منها فيه سهم بمقدار ماله المتيقّن. وعليه تجعل في المثال أربعة عشر رقع سبعةً منها لهما يقيناً - ثنتان منها للغير وخمسة لصاحب المال الحلال - وأما السبعة الأخرى من السهام ثابتة لهما بهذه النسبة.

فبناءً على ذلك يكون سهم الغير في المثال أربعة وسهم صاحب الحلال عشرة ويقرع السهام بينهما على أساس هذه النسبة باحدى الكيفيات المذكورة سابقاً. ثم إنه ذهب بعض في المقام إلى أنه بعد دفع المقدار المتيقن إلى كل واحدٍ منها بالقرعة يُنصّف المال المرّد بينهما عملاً بقاعدة العدل والانصاف. بدعوى جريان السيرة عليها وأنها دليل على أمارية هذه القاعدة فتكون واردة على قاعدة القرعة. لأن موضوعها الجهل والاشكال ويرتفع ذلك بقيام الأمانة. ويؤيده النصوص الدالة على تنصيف المال المرّد. بل ذهب السيد البروجردي (رحمته) إلى ذلك حتى في الصورة السابقة - أي الفرض الأول من الفرضين المزبورين.

ويردّه أولاً: منع جريان السيرة على تنصيف المال المرّد لعدم دليل على استقرارها.

وثانياً: عدم إطلاقٍ لنصوص التنصيف كي تشمل مطلق موارد المال المرّد. بل وردت نصوصه في موردين.

أحدهما: ما ورد في الدينار التالف عند الودعي المررد بين كونه لصاحب الدينار أو لصاحب الدينارين فحكم الإمام (عليه السلام) بالتنصيف.

وهو ما رواه الصدوق بإسناده عن السكوني عن الصادق عن أبيه (عليه السلام): «في رجلٍ أسْتَوْدَعَ رجلاً دينارين فاستؤدعه آخر ديناراً فضاغ ديناراً منها. قال (عليه السلام): «يُعطى صاحب الدينارين ديناراً ويُقسّم الآخر بينهما نصفين»^(١).

١ - الوسائل / ج ١٣ - ص ١٧١ - ب ١٢ - ح ١.

والآخر: ماورد فيما لو ادعى اثنان مالا ولا بيّنه لها أو أقام كل واحدٍ منهما البيّنة. مثل ما رواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجلين كان معهما بزهمان، فقال أحدهما: الدزهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك. فقال (عليه السلام): أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدزهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما»^(١). وصحيح غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أن أمير المؤمنين اختصم إليه رجلان في ذائبة وملاهما أقام البيّنة أنه أنتجها فقضى بها للذي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»^(٢).

ومن الواضح عدم شمول هذه النصوص للمقام، أما عدم شمول موثقة السكوني فلأن المال المراد في محل الكلام لا يكون عند ذي اليد بعنوان الوديعة بل يكون في يده عدواناً وهو ضامن. ويجب عليه أن يوصل مال الغير إلى صاحبه، ولو بتحمل أية خسارة. فليس المقام داخلاً في مدلول الموثقة.

وأما عدم شمول معتبرة ابن مغيرة وصحيح غياث فلعدم تخصم في البين، بل إن ذا اليد نفسه أراد تطهير ماله المختلط بالحرام بردّ مال الغير إلى صاحبه. فتحصل أنه لا إطلاق أو عموم لنصوص التنصيف حتى يتعدى عن موردها. وأمّا قول العلامة من وجوب الخمس في المقام فلعله لا إطلاق موثقة السكوني نظراً إلى عدم التصريح فيها بجهل مالك الحرام، ولكن يخالفه معتبرة عمّار. حيث قيد فيها خمس المال المختلط بكون المالك مجهولاً بقوله: «والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه».

ولكن يرد عليه أولاً: أنه على فرض إطلاق الموثقة يلزم القول بوجوب

١ - الوسائل / ج ١٣ - ص ١٦٩ - ب ٩ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٨٢ - ب ١٢ - ح ٣.

ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح.^(١)

مسألة ٢٨: لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلا أن الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاستتغال وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، ويحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين^(٢).

التصدق أو تخميس مال عرف مالكة. وهذا لا يمكن الالتزام به خصوصاً في التصديق حيث أخذ في موضوعه. الجهل بالمالك في النصوص.

وثانياً: على فرض الاطلاق وان تدلّ الوثيقة على وجوب إخراج الخمس مطلقاً بناءً على نسخة الفقيه ولكن يقيد هذا الاطلاق بمعتبرة عمار.

١ - لذكر هذا الخمس في عرض ساير الأقسام في سياق واحد، كما في معتبرة عمار وصحيح ابن أبي عمير ولم يدل دليل على افتراقه عن ساير الأقسام من هذه الجهة. وأما احتمال كون المقصود من الخمس في نصوص المقام غير معناه المصطلح فلا يُعبأ به لعدم شاهد عليه، بل فهم الأصحاب يشهد على خلافه كما قلنا في صدر البحث.

حكم ما لو علم إجمالاً بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس

٢ - قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنه وقع الكلام في أن خمس المال المختلط هل يدخل في ملك أربابه بحكم الشارع بنفس تعلقه فيحصل بذلك تطهير بمجرد وضع مقدار الخمس تطهير أربعة أخماسه الباقية من دون دخل للاخراج أم لا؟ بل إنما يظهر المال المختلط بعد

إخراج خمسة لا بنفس التعلق.

ذهب الماتن (رحمته) إلى القول الثاني فاختار تطهير المال المختلط بإخراج خمسة واقعاً لكن بالتعبد الشرعي. وتظهر ثمرة هذا التعبد في صورة الظفر بالمالك فيحكم حينئذٍ بضمان ماله بناءً على هذا القول، كما أن التصدق أيضاً مطهراً لباقي المال المتصدق منه تعبداً ويجوز التصرف فيه على وجه التضمين. والوجه في ذلك أن نصوص المقام ظاهرة في أصل تعلق الخمس بالمال المختلط ولا دلالة لها على حصول تطهيره وجواز تملك أربعة أخماسه الباقية بمجرد التعلق. كما لا دلالة لها على ذلك في سائر أقسام ما يجب فيه الخمس وإن يمكن الاستفادة ذلك من آية الغنيمة نظراً إلى ظهورها في كون الخمس ملكاً لأربابه بنفس الاغتنام. وذلك بدلالة لام الملكية في قوله تعالى: «فَاغْلَبُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ».

ثانيها: أنه قد مرّ سابقاً أن في تعلق الخمس بالمال المختلط حسب مدلول النصوص أخذ الجهل بمقدار المال الحرام وبمالكه كليهما. ثم إنه تارة: لا يكون مقدار المال الحرام معلوماً بأي وجه - حتى يلحاظ النسبة - . وأخرى: يعلم بتساوي مقدار الحرام مع خمس المال المختلط. وثالثة: يعلم إجمالاً بزيادة مقدار الحرام أو نقصانه عن الخمس.

فأما صورة العلم بتساويهما في المقدار فلا إشكال في تطهير المال المختلط بالتخميس نظراً إلى أن شيئاً من الحرام ليس في المال الحلال قطعاً ولا شيء من الحلال ذاهباً من كيس مالكه بالتخميس، كما لا إشكال في شمول نصوص الخمس للصورة الأولى التي لم يعلم فيها مقدار الحرام بأي وجه لأنه المتيقن من المال المختلط الذي لم يعلم فيه الحرام من الحلال.

وإنما الكلام فيما إذا علم إجمالاً بزيادة مقدار الحرام عن الخمس أو نقصانه عنه. فحكم الماتن (رحمته) بنفي الفرق بين هذه الصورة وبين غيرها في كفاية إخراج الخمس

لحليّة الباقي مطلقاً، سواء علم بوجود المال الحرام في أربعة أخماس الباقية أو علم
بذهاب كثيرٍ من المال الحلال من كيس مالكه لأجل التخميس.

ثم إنه (رحمته) احتاط استحباباً بالتصدق بالحرام الزائد عن مقدار الخمس من
قبل مالكه المجهول.

والوجه في الاكتفاء باخراج الخمس في الصورة الثالثة أنها مثل الصورة السابقة
لا يكون المال الحرام معلوماً متميزاً لأجل اختلاطه بالحرام، فلذا يشملها إطلاق
نصوص المقام.

ولكن قد يشكل الالتزام بهذا الاطلاق نظراً إلى استلزامه جواز الاكتفاء
باخراج الخمس لتطهير الباقي فيما إذا كان عمدة المال المختلط حراماً، كما لو كان المال
المختلط عشرة آلاف درهم وكان قدر الحلال عشرة دراهم، فان تطهير المال حينئذٍ
بالتخميس ممّا لا يلتزم به أحدٌ، وكذا بالعكس فيما لو كان قدر الحرام عشرة دراهم من
بين عشرة آلاف درهم، فيلزم حينئذٍ إخراج ألفين درهم لتطهير المال المختلط، مع
العلم بكون جميع ما أخرجه ملك نفسه غير عشرة دراهم، وهذا مما يشكل الالتزام
به. فن هنا تتصرف نصوص المقام عن صورة العلم الاجمالي بزيادة الحرام أو نقصانه
عن مقدار الخمس.

إن قلت: إن هذا الانصراف يمكن الالتزام به فيما إذا كان التفاوت بين مقدار
الحرام والخمس فاحشاً دون ما إذا كان التفاوت بينها قليلاً غير فاحشٍ.

قلت: لما لا يمكن تعيين الحدّ الموجب للانصراف فلذا لامناص من القول
بالانصراف عن جميع صور العلم الاجمالي بالزيادة والنقيصة بمراتبها المختلفة. كما لا
فرق في انفعال الماء المضاف بملاقاة النجس بين القليل منه وبين الكثير منه - ولو
بأضعاف الكثر - .

فكيف لا تسمع هناك دعوى انصراف دليل النجاسة عن المضاف الكثير بقدر

حوض السباحة ونحوه؟ فكذلك في المقام لا يمكن الالتزام بانصراف نصوص الخمس عن بعض مراتب زيادة الحرام وتقصانه عن مقدار الخمس.

وعلى هذا الأساس يقوى في صورة العلم الاجمالي بزيادة مقدار الحرام أو نقصانه عن الخمس التصديق بجميع ما يحتمل حرمة من قبل مالكة المجهول.

ولكن الانصاف أنه يخطر بالبال في المقام التفصيل بين التفاوت الفاحش وبين غيره بالتخميس في الثاني والتصديق في الأول. وأما تعيين حد ذلك فوكول إلى نظر العرف كمنظائره. كما أن الأمر كذلك في دليل نجاسة المضاف الملاقي. حيث إن هناك أيضاً ينصرف دليل الانفعال عن صورة كان مقدار المضاف كثيراً كبحرٍ من النفط ونحو ذلك من المايعات الكثيرة البالغة إلى حدٍ عظيم من الكثرة والوفور. فان دليل نجاسة المضاف منصرف قطعاً عن مثل ذلك.

هذا مضافاً إلى ظهور قوله: «وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَالاً» في بقاء مقدار من مال الغير فيه. فان ظاهر لفظة «كُلِّ» تعميم الحلية لجميع أربعة أخماس الباقية المشتملة على مال الغير المتوهم حرمة، فان استعمالها لدفع هذا التوهم. وهذا التصديق يكون على وجه التضمن كما قلنا وجه ذلك في محله.

مسألة ٢٩: لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس، بل حينئذ لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه، وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة، وإذا لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه، وإن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مر، ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدق به كما مر^(١)، والأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار.

حكم ما لو كان حق الغير في الذمة

١ - كان البحث إلى هنا فيما لو تعلق حق الغير بعين المال. وأما لو كان في ذمة الشخص فحكم الماتن (مبنيّاً) بأنه لا محل له للخمس، نظراً إلى تعلق الخمس في المقام بالمال المخلوط بالحرام. ولا ريب أن الاختلاط وصف للأعيان الخارجية، فالحق الثابت في الذمة خارج عن موضوع وجوب الخمس.

ثم إن حق الغير تارة: ثابت في ذمة الشخص ابتداءً بأن كان في ذمته بصورة الدين من بدو الأمر ثم نسي ذلك الشخص المدين مقداره أو جهل مالكه الدائن. واخرى: لا يكون بصورة الدين بل كان عيناً خارجياً وخلط بالمال الحلال ثم تلف فانتقل إلى ذمة الشخص.

ففي الفرض الأول: لا كلام في أنه لا محل للخمس فيه - كما قال الماتن (مبنيّاً) - لما أشرنا إليه من خروجه عن موضوع وجوب الخمس.

وأما في الفرض الثاني: فقد وقع الكلام في وجوب تخميسه فذهب الشيخ

الأعظم الأنصاري (رحمته) إلى وجوب تخميسه نظراً إلى تعلق الخمس بذات المال المختلط وأنّ الحرام قد صار بمجرد الاختلاط ملكاً فعلياً لأرباب الخمس بحكم الشارع بذلك. وبناءً على ذلك ينتقل مال الغير بمجرد اختلاطه إلى ملك أرباب الخمس ويكون تلفه بعد ذلك من باب تلف ملكهم فيضمنه مالك الحلال فيجب عليه دفعه إليهم من كيسه.

وفي قبال ذلك ذهب المحقق الهمداني إلى عدم الخمس وجريان حكم ما ثبت في الذمة ابتداءً في هذه الصورة أيضاً، بدعوى أنّ الخمس في المال المختلط من سنخ آخر غير خمس ساير الأقسام. وذلك لأنّ ملاك تشريع الخمس في المقام هو تفرغ الذمة وتطهير المال المختلط من الحرام، ويتحقق ذلك باخراج مقدار الخمس تعبداً لا بمجرد الاختلاط. وبناءً على ذلك لا يكون خمس المال المختلط داخلياً في ملك أربابه قبل إخرجه حتى يذهب بالتلف من كيسهم فيتعلق به الضمان.

والأقوى ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (رحمته) نظراً إلى ذكر المال المختلط في معتبرة عمار في عداد ساير أقسام ما تعلق به الخمس في سياق واحد.

وهي ما رواه الصدوق بأسناده الصحيح عن عمار بن مروان قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزِ الْخُمْسُ»^(١).

فإنّ ظاهرها كون الخمس ثابتاً لذات هذه العناوين مع قطع النظر عن إخراجها، وعليه فبمجرد صدق هذه العناوين يتعلق الخمس بها. وعليه فيكون خمسها ملكاً لأربابه بنفسه هذا التشريع. ومن الواضح أنّ المال المختلط ليس خارجاً من هذه الأقسام بل ذكر في عدادها في سياق واحد.

فالخمس الثابت فيه من سنخ خمس ساير الأقسام بلا فرقٍ من هذه الجهة.
نعم يمكن الفرق في المقام من جهة أخرى، وذلك أن تطهير المال المختلط وحلّية
التصرف فيه يتوقف على إخراج الخمس. نظراً إلى ظاهر أمر الإمام (عليه السلام) في موثقة
السكوني بقوله: «أُخْرِجَ خُمْسَ مَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمْسِ،
وَسَايِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ»^(١) بناءً على نسخة الفقيه كما هو الأرجح

فإن معناه أن الله تعالى رضي من الانسان باخراج الخمس وأن ساير المال
يصير حلالاً له بسبب ذلك. ولكن أصل تعلق الخمس يكون بنفس الاختلاط، لما
استظهرناه من المعتبرة المزبورة ولوضوح عدم المناقاة بين ذلك وبين توقف تطهيره
وجواز التصرف فيه على إخراج الخمس.

والحاصل: أن الحق في المقام ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (رحمته) فلا يمكن
الالتزام بما يظهر من إطلاق كلام الماتن (رحمته) من نفي وجوب الخمس عن مطلق الحق
الثابت في الذمة بل إنما يصار إليه فيما ثبت في الذمة ابتداءً دون ما هو مسبوق بالعينية
خارجاً والخلط بالمال الحلال.

ثم إن الماتن (رحمته) بعد نفي الخمس عن الحق الثابت في الذمة فصل بيننا لو لم يعلم
صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور فحكم بالتصدق بما في الذمة - بما علم
مقداره أو يُبَيَّنُّ بكونه للغير فيما لو تردّد بين الأقل والأكثر - باذن الحاكم أو دفعه إليه.
نظراً إلى شمول نصوص مجهول المالك لعدم قصور إطلاقها كما ذكرنا سابقاً، وبيننا إذا
علم مالكة في عدد محصور، فيأتي فيه الوجوه الخمسة المذكورة في المسألة السابقة.
فان تراضوا فيها، والأفيدور الأمر بين الوجه الخامس الذي ذكرناه وبين القرعة. فلو
أمكن التخلص من الحرام بطريق هذا الوجه فهو المتعين والأمر يرجع إلى القرعة.

والملاك في صدق العدد المحصور وغير المحصور نظر أهل العرف، فالمدار على الصدق العرفي، ولا يخفى أن الجهل المطلق بشخص المالك إنما هو في فرض العلم بأصل وجود المالك، وإلا فمع الشك في أصل وجوده لا إشكال في وجوب دفع المال إلى الحاكم الشرعي لانه ملك للإمام (عليه السلام) نظراً إلى أنه مالك لكل مالا رب له من الأموال، كما يظهر من بعض النصوص الواردة في باب الأنفال.

ثم إن ما في الذمة إذا تردّد بين الأقل والأكثر يؤخذ بالأقل المتيقن ويدفع إلى مالكة لو كان معلوماً في عدد محصور، وإلا - بأن علم في غير المحصور أو لم يعلم شخصه حتى إجمالاً - تصدق به باذن الحاكم أو يدفعه إليه. وأما القدر الزائد فتجرى فيه البراءة إذ أصل اشتغال الذمة به مشكوك.

ثم إن هذا كله فيما إذا كان جنس ما في الذمة أو مقداره معلوماً وأما إذا كان الجنس والقدر مجهولين معاً، فقد يفضّل بما حاصله: أن ما في الذمة تارة يكون قيمياً واخرى: مثلياً وثالثة: مردداً بينهما.

فالفرض الأول - كما لو كان ما في الذمة مردداً بين الشاة والبقرة - ألحق بالصورة السابقة نظراً إلى انتقال ضمان العين التالفة في القيميات إلى القيمة فلا محالة يتردد ما في الذمة بينا هو أقل قيمة وبينما هو أكثر قيمة فيؤخذ بالأقل المتيقن ويدفع إلى مالكة لو علم إجمالاً في عدد محصور وإلا يتصدق به أو يدفع إلى الحاكم.

وأما في الفرض الثاني وهو ما إذا كان ما في الذمة مثلياً كما لو تردّد بين الحنطة والشعير أو بين الدرهم والدينار. وكذا في الفرض الثالث وهو ما لو كان ما في الذمة مردداً بين المثلي والقيمي مثل ما لو كان مردداً بين الحنطة والشاة، فيقال بوجوب دفع ما هو أكثر ماليتها نظراً إلى العلم باشتغال الذمة بأحد المالين أو الأموال إجمالاً واستصحاب بقاء الضمان عند الشك في ارتفاعه بدفع واحد منها.

وأما أصالة عدم تعلق الضمان بغير المدفوع فلا تجري لمعارضتها بأصالة عدم كون المدفوع بشخصه متعلقاً للضمان. وإذا تساقطت الأصول النافية يتنجز العلم الاجمالي بالضمان ولا بد من تفرغ الذمة يقيناً بدفع ما هو أكثر مالية. والسرفي ذلك أن الذي يتعلق به الضمان ابتداءً في المثليات عند تلف العين المضمونة هو المثل لا القيمة. وإنما دل صحيح يونس على جواز تفرغ الذمة بدفع القيمة.

وهو ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن: «قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) ... إلى أن قال: رَفِيقُ كَانَتْ لَنَا بِمَكَّةَ فَرَحَلَتْ مِنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَرَحَلْنَا إِلَى مَنْزِلِنَا، فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السلام): تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ. قَالَ: لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ. قَالَ (عليه السلام): إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»^(١).

حيث دلت هذه الصحيحة على جواز بيع متاع الرجل المجهول عند عدم إمكان الظفر به والاكتفاء بالتصدق بثمان متاعه.

ولما كان متعلق الضمان أولاً في المثلي هو المثل فلذا يكون ما في الذمة عند الجهل بجنسه متردداً بين المتباينين لا المتماثلين حتى تجري البراءة في القدر الزائد بعد التصديق بالأقل المتيقن.

هذا حاصل تقريب الاستدلال للتفصيل المزبور. ولكن يرد عليه أن عمدة دليل ضمان القيمة في القيميات وضمان المثل في المثليات هي سيرة العقلاء والمتيقن من مصب جريانها غير مجهول المالك، مضافاً إلى ردعها باطلاق بعض نصوص المقام كما سنبين ذلك. وينبغي لبيان ذلك من إشارة إجمالية إلى دليل ما اشتهر بين الفقهاء من ضمان

المثل في المثلي وضمان القيمة في القيمي عند التلف فنقول:

قد استدل على ذلك بأمور:

الأول: ما استدل به الشيخ في المبسوط، وهو قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» بدعوى اقتضاء المماثلة المذكورة فيه مفاد هذه القاعدة.

وفيه: أن الإستدلال بهذه الآية يتوقف أولاً؛ على كون لفظة «ها» موصولة لا مصدرية، والأ يكون المعنى: فاعتدوا عليه بمثل اعتدائه عليكم، فتختص الآية حينئذٍ بالاعتداء بالأفعال كالاتلاف قبالاتلاف وقطع أي عضوٍ قبالاتلاف عضوٍ مثله وهكذا. وهذا المعنى لا دافع لاستظهاره من الآية بل عن المحقق الأردبيلي في آيات أحكامه أنه المتعين. وعليه تسقط الآية عن الدليلية على المقصود.

وثانياً: يتوقف الاستدلال بها على كون لفظة «ها» موصولة - بمعنى الشيء المعتدى به. وعليه يكون معنى الآية: فاعتدوا عليه بمثل الشيء الذي اعتدى به عليكم من الأعيان الخارجية. ولكنه أول الكلام لما قلنا من ظهور الآية في إرادة الفعل من الموصول لا الشيء بمعنى العين الخارجية.

وثالثاً: يتوقف على كون المقصود من مثل الشيء المعتدى به المثل في المثلي والقيمة في القيمي. ولكنه خلاف ظاهر الآية بل ظاهرها إرادة مثل الشيء المعتدى به مطلقاً - سواء كان ذلك الشيء مثلياً أم قيمياً - وذلك لعدم قرينة على إرادة غير هذا المعنى الظاهر من المماثلة.

الثاني: حديث ضمان اليد وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١) بدعوى ظهوره في تعلق الضمان بما هو أقرب إلى العين التالفة

١ - سنن البيهقي / ج ٦ - كتاب العارية / ص ٩٠ وكنز العمال / ج ٥ - ص ٢٥٧.

وهو المثل في المثلي والقيمة في القيمي.

وفيه: أولاً: أنه ضعيف السند إذ لم ينتقل في جوامعنا الروائية بل نقله أبناء العامة في كتبهم باسنادهم إلى سمرة بن جندب عن النبي (ﷺ) وضعف حال سمرة معلوم لمن راجع إلى ترجمته.

وثانياً: أن غاية مدلوله تعلق الضمان بالعين مادامت موجودة وتعلقه بما هو أقرب إلى العين التالفة وهو المثل مطلقاً بلا فرق بين المثلي والقيمي. ثم بعد تلف العين ينتقل إلى القيمة مطلقاً أيضاً. فلا يستفاد منه القاعدة المزبورة بأي وجه من الوجوه.

الثالث: ما دلّ على أن المؤمن « حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ »^(١).

وفيه: أن هذه الطائفة من النصوص بصددها بيان أصل احترام مال المؤمن وغاية مدلولها حرمة التصرف فيه بغير إذن صاحبه المسلم من دون نظر إلى الضمان، وعلى فرض نظرها إلى ذلك فلا تدلّ على أكثر من أصل الضمان. وأما كيفيته بأن يتعلق بالمثل أو القيمة فخارج عن نطاقها قطعاً.

والحاصل أنه لا تصلح هذه النصوص لاثبات القاعدة المزبورة. وإن عمدة الدليل عليها استقرار سيرة العقلاء على ضمان المال المنصوب بمالته بجميع خصوصياته النوعية والشخصية وعلى وجوب ردّ ما هو أقرب إلى خصوصيات العين المنصوبة عند تلفها إلى مالكة المنصوب منه. وإن الأقرب إلى العين التالفة حسب ما هو المرتكز في أذهان عرف العقلاء هو المثل في المثليات والقيمة في القيميّات مع عدم ورود ما يردع عنها من جانب الشارع بل ورد عنه ما يؤيدها.

وفيه: أنه لا يبعد دعوى استقرار سيرة العقلاء على أصل ضمان مالية المال المضمون في جميع الموارد. وأما التفصيل المزبور في مصب سيرتهم فيشكل إثباته جداً.

١ - الوسائل / ج ١ - ص ١٠ - ح ٣ - وج ٨ - ص ٦١٠ - ب ١٥٨ - ح ٣ من ابواب احكام العشرة.

ثم إنه يمكن الاستدلال على ضمان المال بل ضمان مطلق الحقوق ببعض النصوص الواردة في باب الاضرار. مثل ما دل منها على ثبوت الضمان في حق من أضر بطريق المسلمين، كقول الصادق (عليه السلام): «كُلُّ شَيْءٍ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ» في صحيح الحلبي^(١).

وقوله (عليه السلام): «كُلُّ مَنْ أَضَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ» في صحيح أبي الصباح الكناني. وإن ورود هذين الصحيحين في مورد الطريق - بعد كونها على النحو القضية الكلية - لا يضرُ بعموم مدلولها وشمولها لغير الطريق.

وما ورد في حفر الآبار والقنوات بقوله (عليه السلام): «فَيُنْفِذُ أَيُّهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا، فَإِنْ رَأَيْتِ الْأَخِيرَةَ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتَعَوِّزِ» في معتبرة عقبه بن خالد^(٢). وما ورد في توقيع الحجّة (عج): «عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا تُضِرَّ إِخْدِيهُمَا بِالْأُخْرَى» في صحيح الهمداني^(٣).

فان في هاتين الروايتين وان لم يُصرَّح بالضمان ولكن لا تخلوان من دلالة على وجوب مراعاة حق من يرد عليه الضرر وعدم جواز تضييعه بالاضرار.

ومما يدل على ذلك مرفوعة نوفلي عن علي (عليه السلام): «فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْأَضْرَارَ»^(٤).

فان معنى تحمّل الاضرار في المال عدم جبرانه وهو مساوق لعدم الضمان ولازمه كون نفي تحمل الاضرار في الأموال بمعنى الحكم بضمانها لأجل الاضرار فهي

١ - الوسائل / ج ١٩ - ص ١٨١ - ب ٩ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٢ - ح ١.

٤ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٩٩ - ب ١٥ - ح ٢.

تدل على كون الاضرار في أموال المسلمين موجبا للضمان.

ولكن هذه النصوص تصلح لاثبات أصل الضمان لا التفصيل بين ضمان المثلي والقيمي.

وأما الاستدلال بالنصوص النافية للضرر فلا يصح لأنها بصدد نفي جواز إيراد الضرر على الغير تكليفاً أو نفي جعل الحكم الضرري من جانب الشارع ولا نظر لها إلى إثبات الضمان.

والتوجيه بأن عدم حكم الشارع بالضمان في الحقيقة ضرري في حق من توجه إليه الضرر وهو منفي بدلالة هذه النصوص، ولازمه حكم الشارع بضمان الضرر الوارد على المكلفين وبذلك تدل النصوص النافية للضرر على الضمان.

غير وجيه، لأن عدم الحكم بالضمان يرجع في الحقيقة إلى عدم تدارك الضرر الوارد كما، أن الحكم بالضمان ليس إلا تدارك الضرر وجبران النقص الوارد بالاضرار، ولازم ذلك رجوع عدم الحكم بالضمان إلى عدم تدارك الضرر، وعليه فلا يكون عدم الحكم بالضمان من الشارع إضراراً من جانبه في حق من توجه إليه الضرر.

وأما الاستدلال بقاعدة العدل والانصاف فعلى فرض جريان بناء العقلاء في موردها يصح التمسك به في المقام لكون المقصود بالعدل والانصاف حينئذٍ معناه الأعم المقابل للظلم، فان سلب حق الغير وتضييع ماله من دون جبران وتدارك ظلم في نظر العقلاء، ولا ريب في استقرار سيرتهم على تداركه، ولا إشكال في وجود أمثال مصب هذه السيرة ومصاديقه في زمن الشارع ولم يرد منه ردع.

نعم هي أخص من المدعى، وذلك لأن مصب الدعوى هو الإستدلال على الضمان في مطلق موارد الاضرار ولكن السيرة تختص بما إذا كان الاضرار مصداقاً للظلم والعدوان، وأما موارد الغفلة والخطأ فلا تتكفل هذه السيرة لاثبات الضمان فيها

بعنوان الاضرار، مع أن الحكم بالضمان ثابت في هذه الموارد أيضاً بلا إشكال. فهذه السيرة صالحة لاثبات الضمان في خصوص موارد كان تضييعاً لحق الغير أو ماله ومن مصاديق الظلم والعدوان، نظراً إلى توقف رفع ذلك على جبران الحق الضايغ وتدارك المال التالف.

وأما الاشكال بأن مدرك هذه القاعدة هي النصوص الواردة في خصوص المال المرّد من الدرهم الودعي ولا يمكن التعدي عن موردها إلى ساير الموارد فغير وارد، لأن تلك النصوص إنما تبين بعض مصاديق هذه القاعدة وتصلح للاستشهاد على إثباتها في الجملة، ولكن عمدة الدليل على ذلك هي سيره العقلاء.

والقول بأن الظلم لا دليل على حرمة غير ما دلّ من الخطابات والنصوص الشرعية على حرمتها وهي لا تصلح لاثبات الضمان لعدم كونها ناظرة إلى هذه الجهة، غير وجيه. لاستقرار بناء العقلاء على ذلك وشهادة الوجدان والقطرة على حسن تدارك الضرر الوارد على الغير وجبران ما ورد عليه من تضييع الحق ونقص المال عن ظلم وعدوان. ولا نقول بمقالة من قال: إن الحسن ما حسنه الشارع والقيح ما قبحه الشارع، بدهة استلزام ذلك لغوية أمر الله تعالى عباده بالتفكر في الآفاق والأنفس وأمرهم بالايان بالله واليوم الآخر وترغيبهم إلى التدبّر والتعقل في آيات الله وبدايع خلقه تعالى. فلا يرد إشكال من هذه الجهة. وإنما العمدة أن مصب هذه السيرة أخص من المدعى. اللهم إلا أن ترجع إلى سيرتهم على ضمان الاتلاف على التقريب المذكور في أوائل البحث. ثم إن من أهم ما يستدل به على ضمان المثل في المثلي والقيمة في القيمي ما ورد من النصوص في حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت عن الرواج أو تغير سعرها قبل الأداء والمحاسبة.

فن الطائفة الاولى: صحيحة يونس قال: «كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنْ لِي

عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ
وَلَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ. فَمَنْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ
النَّاسِ؟ قَالَ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَيَّ: لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا
يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

هذه الصحيحة تدل بظاهرها على ضمان المالية الثابتة للنقد بالزواج. وفي
مقابلها صحيحة صفوان قال: «سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ إِسْتَقْرَضَ دِرَاهِمَ
عَنْ رَجُلٍ وَسَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَلَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ، أَلِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ
الدَّرَاهِمُ الْأُولَى؟ أَوْ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لِصَاحِبِ
الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى»^(٢).

وهي نقلت في نسخة الوسائل عن العباس بن صفوان ولكنه غلط في الاستنساخ
أو الطبع. والصحيح - كما قال في جامع الرواة - عن العباس عن صفوان، والمقصود
العباس بن معروف بقرينة روايته عن صفوان، فلا إشكال في صحة سند هذه الرواية،
مضافاً إلى أنه لا أثر لهذا الاسم - أعني به عباس بن صفوان - في كتب الرجال.

وأما دلالة فهي بظاهرها تعارض صحيحة يونس حيث فرض فيها سقوط
الدرهم عن الزواج، بقرينة قوله: «وَلَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ». ومع ذلك حكم الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
بضمان الدرهم الأولى الساقطة عن الزواج بلا اعتناء بنقصان ثمنها بالسقوط.

ويساعده في المدلول صحيح آخر عن يونس قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ
الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ وَأَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ
الدَّرَاهِمَ وَجَاءَتْ دِرَاهِمُ (بِدِرَاهِمِ) أَغْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَلَهَا الْيَوْمَ

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٨٨ - ب ٢٠ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٨٨ - ب ٢٠ - ح ٤.

وَضِيْعَةٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ، الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي
أَجَازَهَا السُّلْطَانُ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى»^(١).

قوله: «وَلَهَا الْيَوْمَ وَضِيْعَةٌ» يعني تنزل سعر الدراهم الأعلى - بعد رواجها -
عن تلك الدراهم الأولى الساقطة في يوم المحاسبة، ولا ينافي ذلك تنزل الدراهم
الأولى أيضاً بالاسقاط كما يرتفع عن الذهب والفضة بالسكك، ومن هنا تدل هذه
الصحيحة على عدم ضمان مالية النقد الساقطة بتنزل السعر، حيث حكم الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) -
في جواب مكاتبة يونس - بكون الدراهم الأولى للدائن كما كان بماله من السعر يوم
المحاسبة، بلا اعتناء بتغير سعرها ولا تغير سعر الدراهم الجديدة التي أجازها السلطان.
ومن الطائفة الثانية - الواردة في حكم تغير سعر الدراهم الثابتة في الذمة قبل
المحاسبة - موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي
عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْبِضُنِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَبَعْضاً دَرَاهِمَ، فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُوفِيَنِي
يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السُّعْرَيْنِ أَحْسَبُ لَهُ، الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي
الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمِي (يَوْمَ أَحَاسِبُهُ) الَّذِي أَحَاسِبُهُ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): سِعْرَ يَوْمِ
أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ، لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنَفَعَتَهَا عَنْهُ»^(٢).

فان قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «حَبَسْتَ مَنَفَعَتَهَا عَنْهُ» يعني أن الدائن الآخذ لما ملك
الدراهم والدنانير المقبوضة وقطع بذلك يد مالكها عنها يرجع بذلك نفعها وضررها
إلى نفسه لا إلى المالك السابق، فكما أنه يملك نفعها الحاصل بالاتجار أو بارتفاع الثمن
فكذلك عليه أن يتحمل ضررها الحادثة بتنزل السعر ونقصان الثمن، وبناءً على ذلك
فلا يجوز له أن يجعل ما حدث من النقصان بتنزل السعر في حساب المديون ويأخذ ما

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٨٨ - ب ٢٠ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٧١ - ب ٩ - ح ٢.

به التفاوت من كيسه، بل عليه أن يحسبها من كيس نفسه ويتحمل ضرره كما حبس منفعتها عنه بتملكها. ومن هنا يجب عليه أن يحاسبها للمديون بقيمة يوم الاقباض لا يوم الحساب.

ولكن لا يخفى أنّ المحاسبة المزبورة تكون فيما إذا أقبض المديون الدراهم بازاء الدنانير الثابتة في ذمته، لكونه حينئذٍ من قبيل دفع مال القرض بالقيمة. والآفلو دفع بازاءها الدنانير لا يحتاج إلى محاسبة بل يكفي دفع تلك الدنانير برؤوسها، كما صرح بذلك في موثقة أخرى عن إسحاق بن عمار، قال: «قُلْتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدُّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَهِيَ لَهُ عَلَى السُّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنْ أَخَذَ دُنَانِيرَ وَلَيْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ فَدُنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُؤُوسِهَا مَتَى شَاءَ»^(١). وعليه فلا تهافت بين هاتين الموثقتين. ولكن لا ربط لها بالمقام بل غاية مدلولها أن تغير سعر الدرهم والدينار بعد ما دفعها المديون لا تأثير له في مقدار متعلق الضمان بل هو نفس ذلك المقدار الثابت في بداية القرض كما كان بلا زيادة.

وإنما الكلام في مدلول الطائفة الاولى. حيث دلّ صحيح يونس على ضمان ما تنزل من ثمن الدراهم الاولى بالاسقاط، معللاً بدخول المالية المتقومّة بالانفاق والرواج تحت الضمان، لقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ». وتعارضها صحيحة صفوان لظهورها في نفي ضمان المالية المتقومّة بالرواج، حيث حكم فيها الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بضمان الدراهم الاولى الساقطة عن الرواج بلا اعتناء بنقصان ثمنها بالسقوط ويوافقه في المضمون صحيح يونس الثاني. وقد جمع بينهما محمد بن الحسن الوليد (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بجمل صحيح يونس الأوّل على

ما إذا كان الدراهم المضمونة من قبيل النقد الرائج بأن كان القرض أو البيع مبنياً على النقد الرائج بعنوانه المسكوك، فحكم حينئذٍ بأنه ليس للدائن إلا ذلك النقد بعنوانه المسكوك، وحمل صحيحه الثاني وصحيح صفوان على ما إذا كان القرض أو المعاملة مبنياً على وزن الدراهم لاعلى عنوان النقد المسكوك المتقوم بالرواج، فحكم حينئذٍ بضمان الدراهم الجائزة الرائجة حين المحاسبة. وهذا نصّ عبارته: «فمتى كان له عليه دراهم بنقدٍ معروف فليس له إلا ذلك النقد. ومتى كان عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقدٍ معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس».

فالحق القسم الأول بالمثلثات والثاني بالقيميات وحكم بضمان مثل الدراهم الأولى على الأول وبضمان قيمتها من النقد الرائج على الثاني. وكأنه (تعالى) فصل بذلك بين المثلي وبين القيمي.

وقد يشكل على ذلك: بأن مثل الدراهم الأولى الساقطة هي مقدارها من الدراهم الجائزة الرائجة يوم المحاسبة لانفس تلك الدراهم الساقطة. والجواب: أن ذلك صحيح في النقود التي لا مالية لها من غير جهة السكك والرواج فتذهب ماليتها رأساً بسقوطها عن الرواج، ففي هذه النقود يكون مثلها النقود الرائجة يوم المحاسبة. وأما النقود التي لها مالية ذاتية مع قطع النظر عن السكك والرواج - كالدنانير والدراهم - فلا يلاحظ الرواج عرفاً في مماثلها، وفي الحقيقة يعدم المثل بذهاب المالية رأساً في النقود المتمحضة في المالية فنصل النوبة إلى القيمة بخلاف النقود التي لها مالية ذاتية - من غير تقوم بالسكك والرواج - فلا يعدم مثلها بالسقوط عن الرواج. فلا فرق بين النوعين من النقود.

والحاصل من جميع ما ذكرنا أنه يمكن الاستدلال بهذه النصوص على ضمان القيمة في القيمات والمثل في المثليات ودخول المالية تحت الضمان على الأول. وقد تبين

مما قلناه أخيراً أن النقود التي لامالية لها من غير ناحية السكك والرواج تكون من قبيل المثليات ولكن عند سقوطها عن الرواج يتعذر أداء المثل فتصل النوبة إلى دفع القيمة باعطاء النقود الراتجة. والحاصل أن مطلق النقود - سواء كانت ممّا له المالية ذاتاً مع قطع النظر عن السكك والنقدية كالدراهم والدنانير أو غيرها من النقود الممخّضة في المالية المتقومة ماليتها بالسكك والرواج - من قبيل المثليات. نظراً إلى تساوي أفرادها في الخصوصيات والصفات الدخيلة في ماليتها إلا أن صفة الرواج لا تدخل لها في مثلية القسم الأول. ومن هنا يكون مثل الدينار هو الدينار لا الدرهم لاختلافها في النوع الموجب لاختلاف ثمنها.

واتضح ممّا قلنا أن سقوط غير الدرهم والدينار من النقود عن الرواج في حكم تلف المثل، فتصل النوبة عندئذ إلى ضمان قيمتها بدفع النقد الرايب بخلاف الدراهم والدنانير لبقاء عمدة ماليتها عند سقوطها عن الرواج. فلذا لا يكون في حكم تلف أمثالها. وعليه فيجوز الاكتفاء بدفع أمثالها الساقطة عن الرواج كما دلّت على ذلك النصوص المزبورة.

إذا عرفت ذلك فنقول: هذا كله هو مقتضى القاعدة والنصوص في ضابطة ضمان المثلي والقيمي على النحو الكلي. وأما في خصوص المقام فإن ظاهر أمر الإمام (عليه السلام) في صحيحة يونس السابقة ببيع مجهول المالك والتصدق بثمنه بقوله «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ» تعلق الضمان بماليته وقيمه مطلقاً سواء كان مثلياً أم قيمياً، خصوصاً بلحاظ كون انتفاع الفقير من قيمة بعض المثليات أسهل من أعيانها. فهذه الصحيحة صالحة لردع السيرة في خصوص المقام على فرض استقرارها في مطلق موارد الضمان بالتفصيل المزبور. كما تصلح لتخصيص النصوص الواردة في الدراهم إذ النسبة بينها هي العموم والخصوص مطلقاً بحسب المورد. ومن هنا ينتقل ما في الذمة في خصوص

مسألة ٣٠: لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك ولا يجزيه إخراج الخمس^(١).

مجهول المالك إلى القيمة حتى في المثليات فضلاً عما إذا كان مردداً بينها وبين القيميات وإن كان في ساير الموارد - غير مجهول المالك - يتعلق الضمان في المثليات بالمثل وفي القيميات بالقيمة لأجل سيرة العقلاء والنصوص المزبورة الواردة في باب الدراهم، وعليه ففي المقام إذا لم يعلم مقدار ما في الذمة يتردد بين ما هو أقل قيمة وبين ما هو أكثر قيمة مطلقاً حتى في المثليات. فيكتفى بدفع الأقل وتجري البراءة عن القدر الزائد. نظراً إلى الشك في أصل اشتغال الذمة به حينئذٍ وبهذا البيان اتضح وجه ما ذهب إليه الماتن (مكرر) وما أحسن دقته وتضلعه في مباني فتاويه. رفع الله درجاته العالية وحشره مع أوليائه المقربين.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف

١ - سبق أن في متعلق وجوب خمس المال المختلط قد اخذ الجهل بمالك الحرام وأن صورة العلم بمالكة خارجة عن نطاق هذه النصوص، من دون فرقي في ذلك بين ما لو عرف المالك بشخصه كما لو علمنا أن الحرام لزيد أو عمرو مثلاً وبين ما لو علم بنوعه وعنوانه كما لو علم أن الحرام ملك لأرباب الخمس أو الزكاة أو للموقوف عليهم. نظراً إلى أن بعض نصوص المقام - كقوله: «إذا لم يعرف صاحبه» في معتبرة عمار - قد دلّ باطلاق مفهومه على خروج معلوم المالك عن متعلق خمس المختلط مطلقاً سواء عرف بشخصه أم عرف بنوعه وعنوانه.

وإن قد يشكل في المالك المعلوم بعنوانه بدعوى انصراف نصوص مجهول المالك عنه ولكن إطلاق مفهوم الفقرة المزبورة من معتبرة عمار يدفعها. وإلى ذلك أشار الماتن بقوله: «فهو كمعلوم المالك».

ثم إن في المقام لو كان المال المختلط في يد مالك الحلال يجري فيه جميع ما مرّ سابقاً، فلا بدّ أولاً من إفراز المقدار المتيقن من الحرام المعلوم مالكة وردّه إلى صاحبه. ويكون المقدار المشكوك كونه للغير محكوماً بدخوله في ملكه لأجل قاعدة اليد. هذا بلحاظ أصل السهم وأما تعيينه وإفرازه في الخارج فيتوقف على القرعة. بأن يخرج كل سهم في كلّ مرّة باسم أحدهما على التناوب. حتى يفرز مال الغير فيكون الباقي ملك مالك الحلال قهراً.

وأما لو كان المال المختلط في يد ثالث - غير مالك الحلال ومالك الحرام - فيقرع مرتين أحدهما: لتعيين مالك المقدار المشكوك نظراً إلى عدم جريان قاعدة اليد حينئذٍ. والآخر: لا فراز سهم كل واحد من مالك الحلال وذلك الغير - المالك للحرام - في الخارج.

وأما الرجوع إلى الحاكم والمصالحة معه فلا وجه له في فرض معلومية المالك - ولو نوعاً - إلا في إلزام الممتنع منها على قسمة الاجبار. ولكنه في طول القرعة كما قرّر في محله من كتاب القسمة.

مسألة ٣١: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه، وله الاكتفاء باخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، وبخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى. (١)

والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل والأكثر.

إذا كان الحلال متعلق الخمس

١ - إذا كان المال الحلال الموجود في المختلط بالحرام متعلقاً للخمس مع قطع النظر عن خلطه بالحرام بعنوانه - من غنيمة أو ربح كسب أو معدن أو كنزٍ ونحو ذلك مما يجب فيه الخمس - وقع الكلام في أنه هل يجوز الاكتفاء باخراج خمس المجموع مرةً لتخميس الحلال المختلط أم لا بد من إخرجه مرةً أخرى لتخميس المال الحلال بعنوانه. قد يقال بالأول، نظراً إلى إطلاق قوله (عليه السلام) في موثقة السكوني: «وَسَائِرُ أَمْوَالِكُمْ كُلُّهَا لَكَ حَلَالٌ». ولكن لا وجه له لوضوح نظره (عليه السلام) إلى تحليل المال من ناحية اختلاطه بالحرام كما كان ذلك مشكلة السائل - التي كان هو بصدده التخلص منها - هذه الجهة دون سائر الجهات. فلا تدلّ الموثقة على تحليل باقي المال المختلط - بعد التخميس - من جميع الجهات. وعليه فلا إشكال في عدم جواز الاكتفاء بالتخميس مرةً واحدة، بل يجب مرتين.

وإنما الكلام في تقديم أيّ واحدٍ من التخميسين. فهل يقدم تخميس المختلط ثم يخرج خمس الباقي بعنوان تخميس الربح والفائدة أو يكون الأمر بالعكس؟

فقد اختار الماتن (تبيين) الأول، نظراً إلى تعلق الخمس بالحلال من الغنيمة والربح والمعدن ونحو ذلك من سائر أقسام الخمس. فلا بد أولاً من تحليل المختلط باخراج

خمسه ليتمخض الباقي في الحلال ثم يخرج خمسه في المرّة الثانية بالعنوان الآخر. وقد أشكل بعض الأعلام بأن موضوع وجوب خمس الحلال المختلط هو المال المختلط من ملك شخصه والحرام الذي لم يعرف صاحبه. وأما المشتمل على ملك أرباب الخمس كما في المقام فخارج عن إطلاق دليله. ثم اختار هذا العَلَم عكس ما سلكه الماتن (تَبَيُّرٌ) فقال بوجوب تخميس ما تيقن بكونه من ربح الكسب ونحوه ليتمخض الباقي - بعد التخميس - في الحلال المختلط بالحرام، ثم يخرج خمسه بهذا العنوان. فرجع تقديم تخميس المال بعنوان الربح على تخميسه من ناحية الاختلاط. والفرق بين المسلكين واضح. حيث إنه لو كان مجموع ما في يده من المال مائة تومان مثلاً وكان خمسين توماناً من ربح الكسب. فعلى المسلك الثاني يجب إخراج عشرة تمانين ابتداءً بعنوان خمس الربح، ثم يخرج ثانياً ثمانية عشر توماناً من الباقي بعنوان خمس الحلال المختلط بالحرام. فمجموع الخمس المخرج في المرّتين حينئذٍ ثمانية وعشرون توماناً.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

وأما بناءً على المسلك الأول - أعني به ما ذهب إليه الماتن (تَبَيُّرٌ) - يخرج ابتداءً عشرون توماناً بعنوان خمس الحلال المختلط، ثم يخرج ستة عشر من ثمانين توماناً الباقية بعنوان خمس الربح. فيخرج حينئذٍ في المرّتين مجموعاً ستة وثلاثون توماناً فالمخرج من الخمس على هذا المسلك زائد عن الخارج منه على المسلك الأول بثمانية توأمين.

والأظهر ما سلكه الماتن (تَبَيُّرٌ) على تفصيل منه (تَبَيُّرٌ) في تخميس الباقي. بيان ذلك: أنّ المقصود من المال الحلال في نصوص المقام هو المال المكتسب من الكسب الحلال بأن يكون المال حلالاً في نفسه مع قطع النظر عن تعلق الخمس به. وفي قبالة يكون المقصود من الحرام هو المال المكتسب من الكسب الحرام كما أشار إليه السائل

بقوله: «أغمضت في مطالبه».

وعليه فقصد الإمام (عليه السلام) من قوله: «وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ» تطهير المال من الحرام الذي هو مال الغير وتمحُّض ملكيته له. وهذا لا ينافي كون المال الحلال في نفسه متعلقاً للخمس بحكم الشارع كما يكون الأمر كذلك في أي مال حلال متعلق للخمس.

والحاصل أن الإمام (عليه السلام) في مقام حلِّ مشكلة السائل المرید للتوبة وتخلُّصه من الحرام أمرَ بتخميس المال المختلط ليتطهر من الحرام - الذي هو مال الغير - من دون نظرٍ إلى ساير الجهات.

وعليه فلا بد في المقام أولاً من إخراج خمس المختلط ليطمئنَّ الباقي في الحلال ثم يخرج خمسة. ولكنه لا يخرج من مجموع الباقي، بل إنما يخرج من المقدار المتيقن كونه ربحاً. وعليه ففي المثال المزبور لا يخرج الخمس ثانياً إلا من خمسين تومانياً، لأنه القدر المتيقن كونه ربحاً دون القدر الزائد المشكوك كونه من الربح. وذلك لعدم إحراز موضوع الخمس فيه. وإن اشتغال الذمة بخمس الربح فرع صدق عنوان الربح في الخارج. ولا يتكفَّل دليل وجوب الخمس لاثبات موضوعه. وعليه فتجري البراءة في القدر الزائد للشك في أصل تعلق خمس الربح به. ولما كان هذا القدر الزائد مخمَّساً بعنوان المال المختلط لا يتعلَّق به الخمس ثانياً بعنوانه، فهو مال حلال يجوز التصرف في جميعه. نعم يتعلَّق به الخمس بعنوان ربح جديد لو مضت عليه سنة. ثم إنَّ الأحوط استحباباً المصالحة مع الحاكم في القدر الزائد لاحتمال تعلق خمس الربح به وإن لا يجب لما قلناه. وبهذا البيان عرفت وجه احتياط الماتن (عليه السلام) في الذيل بالمصالحة مع الحاكم.

مسألة ٣٢: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه، فعليه غرامته له على الأحوط^(١).

حكم ما لو تبين المالك بعد التخميس

١ - يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في جواز استرداد الخمس من أربابه بعد تبين المالك وطلبه.

والثاني: في ضمان الخمس المدفوع بأنه هل يجب على الدافع - عند تبين المالك

وطلب ماله - أن يدفع إليه بمقدار الخمس المدفوع ولو من كيسه؟ أم لا.

ثم يقع الكلام في أنّ ضمان الخمس المدفوع - على القول به - هل يكون من

باب ضمان اليد أو الاتلاف أو التفرغيم.

ظاهر الماتن (تتبعاً) أنّ ضمان خمس المال المختلط من باب التفرغيم كما في مجهول

المالك. فكيف يكون التصديق هناك على وجه التفرغيم بدلالة نصوصه؟ فكذلك في

المقام. نظراً إلى الجهل بمالكة. ولا يتنافى ذلك أمره (عليه السلام) بإخراج الخمس. فانه يدل

على وجوب التخميس وضرورة الخمس ملكاً لأربابه وعدم جواز استرداد الخمس

منهم. ولكنه على وجه التفرغيم. بمعنى أنه لو وجد صاحب المال وطلب ماله يضمنه

دافع الخمس، نظراً إلى وجوب ردّ مال الغير إلى صاحبه كما أنه ظاهر الأمر بالتصدق

بمجهول المالك أيضاً.

فهو (تتبعاً) لم يفرّق بين المقام وبين مجهول المالك من هذه الجهة واعتقد كون

الأمر بالتصدق بمال الغير أو دفعه بعنوان الخمس في مطلق الموارد على وجه التفرغيم.

وقد يستدل على ضمان الخمس المدفوع في المقام بقاعدة الاتلاف نظراً إلى

اتلاف مال الغير بتخميس المال المختلط. ولا يتنافى هذا الضمان وجوب التخميس، لما

سبق آنفاً من كون الأمر بإخراج الخمس على وجه التفرغيم كما أن التصرف في مال

الغير وإتلافه ربما يكون واجباً، مثل ما لو توقف إنقاذ النفس وإنجائه من الهلاك على التصرف في مال الغير وإتلافه بأكله أو بذله ونحو ذلك ومع ذلك يثبت ضمان المال التالف ويجب ردّ مثله أو بدله إلى المالك.

والحاصل أنّ حكم الشارع بجواز إتلاف مال الغير أو وجوبه لأية جهة من الجهات لا ينافي ثبوت الضمان وكون الأمر بذلك على وجه التفريم.

أما المقام الأول: فلا إشكال في عدم جواز استرداد الخمس المدفوع. وذلك لانتقاله إلى ملك أربابه بمجرد تعلق الخمس بالمال المختلط كسائر أقسام الخمس وكذلك الصدقة المدفوعة إلى الفقراء، نظراً إلى عدم جواز ردّ ما كان لله كما يستفاد من النصوص. هذا لا كلام فيه. وإنما الكلام في أصل الضمان وتعيين نوعه، فنقول:

أما ضمان الاتلاف فلا يمكن أن يكون مقصود المالتن (تَبَيُّرًا)، نظراً إلى كون مصبّه إتلاف مال الغير من دون إذن مالكه، والمفروض أن إتلافه في المقام كان بأمر صاحب المال وولّيه الشرعي، لقوله في معتبرة داود بن أبي يزيد: «وَاللَّهِ مَالَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي فَادْهَبْ فَأَقْسِمُهُ فِي إِخْوَانِكَ وَلكَ الْأَمْنُ مِمَّا حَفَّتْ مِنْهُ» (١).

بل لا يكون من قبيل إتلاف مال الغير. وذلك أمّا في صورة التصدق فلكونه في حكم إيصال المال المتصدق به إلى مالكه وبتعبّد من الشارع وأمره عند عدم إمكان إيصاله المادي. وأمّا في صورة التخميس فنظراً إلى خروج مقدار الحرام عن ملك مالكه المجهول وانتقاله إلى ملك أربابه بعد تعلق الخمس بالمال بمجرد اختلاطه بالحرام. وعليه فإنّ من بيده المال ردّه إلى مالكه الشرعي بالتخميس. وأمّا أربعة أخماس الباقية فقد صرّح بحليته لدافع الخمس، كما قال في موثقة السكوني: «وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ» (٢).

١ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٣ - ب ١٠ - ح ٤ هذه العبارة في نسخة الفقيه وقد سبق أنه الأرجح.

وأما ضمان التفرغيم في مجهول المالك فمقتضى الأمر بالتصدق عدمه. وذلك لما قلنا
أنفاً من أن التصدق نوع إيصال للمال إلى مالكة وأنه إيصال منفعة المال المعنوية إلى
مالكة وادخار أجره له عند عدم إمكان إيصاله الخارجي المادي.

وعليه فالتصدق إيصال للمال المتصدق به واقعاً إلى صاحبه المجهول بتعبير من
الشارع وأمره به. وهذا المعنى ينافي تحمّل الغرامة بضمان المال المتصدق به. ويأتي نظير
هذا التقريب في الأمر بتخميس المال المختلط على نحو أتم لظهوره في انتقال المال من
ملك مالكة المجهول إلى ملك أرباب الخمس.

وعليه فمقتضى أمر الشارع بالتصدق والتخميس نفي ضمان التفرغيم، فيحتاج
إثباته إلى دليل مُخرج عن ظاهر الأمر المزبور بالخصوص.

وذلك الدليل قد ورد في نصوص اللقطة فقد صُرح في تلك النصوص بالضمان
عند مجيء المالك وعدم رضائه بالتصدق. وأما في مجهول المالك فلم يرد ما يخرجنا عن
مقتضى الأمر المزبور إلا صحيح هشام لظهوره في ضمان المال عند مجيء مالكة مجهول.
وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن هشام بن سالم قال: «سَأَلَ حَطَّابُ الْأَعْوَزُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا جَالِسٌ
فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أُجَيْرٍ يَغْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرَةِ فَفَقَدْنَاهُ وَبَقِيَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ
وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَاطْلُبُوهُ. قَالَ: قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. قَالَ:
فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَسَاكِينَ - وَحَرَكَ يَدَهُ - قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْنِهِ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَطْلُبْ وَأَجْهَدْ فَإِنْ
قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ. فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ
فَأَوْصِ بِهِ: إِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ. أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ»^(١).

قوله: «وَإِلَّا كَسَبِيلِ مَالِكَ...» يمكن تفسيره بوجهين: أحدهما أنه بعد الفحص

ولو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترد الزائد^(١).

والياس عن الظفر بمالكة في ساير أموالك من جهة جواز أي تصرف فيه - مادام لم يجبي المالك - وثانيهما: أنه بعد ذلك في عرض ساير أموالك من جهة وجوب حفظه من التلف إلى أن يجبي مالكة فاذا جاء وطلبه رده إليه. ويؤيد هذا الوجه قوله: «فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَأَوْصِ بِهِ ...» حيث إنه لو كان التصرف فيه جائزاً كسائر أمواله المملوكة لم يكن معنى لوجوب إيصائه بدفعه إلى مالكة عند مجيئه لفرض جواز تصرفه فيه حال حياته، وأما بعد موته فأنما يجب على الورثة رده إلى مالكة. فمن ذلك يعلم أن المقصود من هذه الفقرة وجوب حفظ المال حال الحياة والوصية بذلك بعد مماته. ثم إن هذان الوجهان يُحتمل كلاهما في تفسير الفقرة المزبورة.

ولكن بناءً على كلا التفسيرين لا إشكال في دلالة هذه الصحيحة على أصل الضمان غاية الأمر بناءً على الاحتمال الأول يمكن أن يكون جواز تصرفه على وجه التفريم كما في اللقطة، وأما بناءً على الوجه الثاني لا يجوز التصرف فيه بل يجب حفظه. ولا يخفى أنه لما ورد هذا الصحيح في مورد الاجرة الثابتة في ذمة المستأجر فلذا يستفاد منه تعميم الضمان إلى الدين في ترتب حكم مجهول المالك في فرض المقام أيضاً.

إذا تبين كون الحرام أقل من الخمس أو أزيد منه

١ - وذلك لأن دليل الخمس يشمل باطلاقه للمقام نظراً إلى تحقق موضوعه واقعاً باختلاط الحرام والحلال والجهد بمقدار الحرام. فلذا يجب دفع مقدار الحلال الزائد إلى أرباب الخمس بأمر الشارع ويصير ملكاً لهم واقعاً. ولا يكون دفعه جزافياً بل يكون بازاء المال الحرام الموجود في أربعة أخماس الباقية غالباً نظراً إلى بُعد وجود عين المال الحرام كله في الخمس المدفوع. وعلى أي حال دفع الخمس إلى محله

ولو علم أنه أزيد منه فالأحوط التصديق بالزائد، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة^(١).

الشرعي وبما أنه عمل عبادي قربي لا يجوز استرداده، لما ورد عنهم (عليهم السلام) أن ما كان لله لا يرجع.

نعم من دفع خمساً بتخيّل وجوبه يجوز له استرجاع عينه الموجود لدى انكشاف الخلاف. ولكنه لا يقاس بالمقام، لأن موضوع وجوب الخمس متحقق فيه واقعاً وقد انتقل الخمس إلى ملك أربابه حقيقةً. وهذا بخلاف المثال المقيس عليه، حيث إنه لم يتحقق موضوع وجوب الخمس فيه واقعاً بل إنما تخيّل الشخص ثبوته.

١ - إذا انكشف بعد إخراج الخمس كون الحرام أزيد من الخمس فتارة: يعلم مقدار الحرام الزائد تفصيلاً. وأخرى: يعلم إجمالاً أن مقداره أزيد من الخمس. وقد فصل الماتن (رحمته) بين الصورتين، فاحتاط وجوباً التصديق بالزائد في الصورة الأولى وقوى عدم وجوبه في الثانية.

وأما إفتاؤه سابقاً - في بداية البحث - بوجوب التصديق بالحرام المعلوم المقدار بقوله: «أما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه» كان فيما إذا علم مقدار الحرام قبل إخراج الخمس، بخلاف المقام المنكشف فيه زيادة الحرام عن مقدار الخمس بعد إخراج.

وعلى أي حال فقد اختار الماتن (رحمته) في المقام جواز الاكتفاء بدفع الخمس في تطهير أربعة أخماس الباقية إذا لم يعلم مقدار الحرام الزائد - المنكشف بعد إخراج الخمس - تفصيلاً.

وفي قبالة وجهان آخران:

أحدهما: وجوب استرجاع الخمس والتصدّق بمجموع الخمس المردود والحرام

الزائد، نظراً إلى انصراف دليل الخمس عمّا إذا علم مقدار الحرام مطلقاً سواءً كان قبل إخراج الخمس أم بعده. فانه يدخل في حكم مجهول المالك ويجب التصدق بجميعة. ولكن بطلان هذا القول واضح، لأن الخمس بعد تحقق موضوعه - وهو المال المختلط بالحرام المجهول مقداره - قد تعلق ووقع في محله لفرض مشروعية دفعه وصار بذلك ملكاً لأرباب الخمس. فلا وجه لجواز استرداده بعد ذلك كما قلنا. ولا سيما بلحاظ عموم مادّة على أنّ «ما كان لله لا يُزجَع».

وإنما الكلام في أنّه هل يجب التصدق بالحرام الزائد الموجود في أربعة أخماس الباقية أم يجوز الاكتفاء باخراج مقدار الخمس في تحليل جميع الباقي حتى ما فيه من الحرام الزائد.

قد يقال: إنّ الباقي - بعد التخميس - المعلوم وجود الحرام فيه موضوع جديد للمال المختلط بالحرام فيجري عليه حكمه، نظراً إلى ظهور نصوص الخمس في اختصاص الاجتزاء بالتخميس بما إذا لم يعلم وجود الحرام في الباقي بعد التخميس، لما سبق آنفاً من انصراف دليل الخمس عن هذه الصورة. وعليه فالإكتفاء بالتخميس مراعى بعدم انكشاف الخلاف وتبيّن وجود الحرام في الباقي فاذا تبين وجوده فيه ليحدث موضوع آخر من المال المختلط فيجري فيه حينئذٍ جميع أحكامه من وجوب التصدق به لو كان مقداره معلوماً وتعلق الخمس إذا كان مجهولاً على التفصيل السابق. وفيه: أن دليل الخمس وإن كان منصرفاً عن صورة زيادة مقدار الحرام عن الخمس إذا كانت كثيرة. ولكنه فيما لو كان زيادة الحرام معلوماً من أوّل الأمر - أعني قبل إخراج الخمس - وأما إذا لم يعلم بها في بداية الأمر بل انكشف ذلك بعد دفع الخمس فلا وجه لانصراف دليل الخمس عن هذه الصورة. وذلك لأن موضوع وجوب الخمس في هذه الصورة قد تحقق ولأمانع من تعلق الخمس به ومشروعيته. فلا إشكال في تطهير المال بذلك، كما دلّ عليه قوله (عليه السلام) في موثقة السكوني: «فإنّ الله قد رضي

مسألة ٣٣: لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالاتلاف قبل إخراج الخمس تعلق الحرام بذمته، والظاهر سقوط الخمس، فيجري عليه حكم ردّ المظالم،^(١) وهو وجوب التصديق، والأحوط الاستئذان من الحاكم، كما أن الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة باذن الحاكم.

مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ»^(١).

وبعبارة أخرى: إن دليل الخمس يمنع عن تحقق موضوع وجوبه في الباقي - المشتمل على الحرام الزائد - بشموله للمال المختلط المجهول مقدار الحرام فيه من بدء الأمر. وذلك لفرض تطهير جميع الباقي باخراج الخمس، عملاً بدليل وجوبه. وهذا لا ينافي ما قلناه سابقاً من انصراف دليل الخمس عمّا لو علم بزيادة الحرام عن مقدار الخمس إذا كانت فاحشةً. وذلك لما أشرنا إليه آنفاً من اختصاص هذا الانصراف بما لو علم بذلك ابتداءً دون ما إذا انكشف بعد التخميس كما في المقام. ولكن في النفس شيءٌ وذلك أنّ ملاك الانصراف المزبور لزوم المحذور الغير القابل للالتزام فيما لم علم بكون عمدة المال الباقي بعد التخميس ملكاً للغير وهذا الملاك موجود في المقام أيضاً. وإنّ تطهيره بشمول دليل الخمس فرع عدم انصرافه عن هذه الصورة وهو أول الكلام.

١ - والسّر في ذلك أن خمس المال المختلط بالحرام قد شرّع لتطهير المال المختلط بتخليص العين الخارجية عن الحرام بالتخميس تعبداً مع بقاء الحرام على ملك مالكه الواقعي. ومن هنا ينتقل إلى ذمته بالاتلاف. ولكن يسقط الخمس، نظراً إلى انتفاء موضوع التطهير - الذي لأجله وجب خمس المختلط - بالاتلاف. فلا وجه لبقاء الخمس على وجوبه ولا يدخل الخمس قبل اخراجه في ملك أربابه حينئذٍ حتى

ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار^(١). فإن أمضاه الحاكم بصير العوض إن كان مقبوضاً متعلقاً للخمس، لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري. وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه، فيجري عليه حكمه، وأما المعوض فهو باقٍ على حكمه السابق، فيجب تخميسه، ولولي الخمس الرجوع إلى البائع، كما أن له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه.

يكون إتلافاً له وأما الحرام فهو باقٍ في ملك مالكه الواقعي المجهول كما كان، بلا انتقال إلى ملك أرباب الخمس وبه تشتغل الذمة لا بالخمس. فلذا يجري عليه حكم مجهول المالك لو علم مقداره. ولا بد من الخروج عن عهدة ضمانه بالتصدق به باذن الحاكم. ولكن الأحوط استحباباً - كما في المتن - دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي لاحتقال وقوع الاتلاف في ملك أرباب الخمس، نظراً إلى تعلق الخمس بمجرد الاختلاط بالحرام وعدم تأثير لانتفاء موضوعه في السقوط بعد ذلك، كما ذهب إليه عدة من المحققين.

حكم الاتجار بالمال المختلط

١ - وجه ذلك أن تصرفه في مقدار الخمس تصرف في ملك أرباب الخمس فيضمنه. وعليه فإذا باعه يكون بيعه فضولياً تتوقف صحته على إجازة ولي الأمر. ولا فرق في ثبوت الضمان بين أن يكون تصرفه عدواناً أو غيره، بل الملاك في ثبوته كون تصرفه على وجه التملك لا على وجه الاستئمان وإلا فلا ضمان.

ثم إن ولي الأمر - أعني الحاكم الشرعي - إنما يجوز له إجازة البيع إذا بيع الخمس بأكثر من قيمته أو مساويه وإلا فلو بيع بالأقل ولم يكن مصلحة في بيعه

بالأقل فليس له إمضائه نظراً إلى كون ولاية الحاكم مجعولة له على أساس مصلحة أرباب الخمس فلا ولاية له عند عدم المصلحة. نعم لو اقتضت المصلحة يجوز له الإمضاء حتى لو بيع بالأقل.

ثم إنه لو لم يُجْزِ البيع واختار الرد يتخير في استرداد الخمس أن يرجع إلى كل من البايع والمشتري، ولكن ضمانه في عهدة المشتري بمقتضى ضمان اليد. ثم إنه لو لم يُمضِ الحاكم فقد حكم الماتن (تَبَيَّرَ) بكون العوض المقبوض في حكم المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه. ولعل نظره (تَبَيَّرَ) إلى صورة اختلاط العوض بسائر أموال البايع فجهل مقداره، وإلا فمن الواضح أن مقدار العوض معلوم بطبعه ولا بد من إرجاعه إلى مالكه في فرض انفساخ البيع.

فلو رجع ولي الأمر إلى المشتري وأخذ منه عين الخمس هو يرجع إلى البايع لا استرجاع الثمن المدفوع إليه لو كان جاهلاً بكون المبيع خمساً بمقتضى قاعدة الغرور. وذلك لأن البايع حينئذ هو الذي غرَّ المشتري وخدعه وإن الغرور يرجع إلى من غرَّه. وأما لو كان عالماً بالحال فليس له حق الرجوع لأنه بنفسه أقدم على إتلاف ماله. اللهم إلا أن يقال إنه قد قصد تسليم الثمن بازاء انتقال المبيع إليه برجاء إمضاء الحاكم ولم يقصد تسليمه إليه صورة خروج المبيع من يوم فله أن يرجع إلى البايع لأخذ ماله حينئذ.

وأما لو أجاز ولي الأمر وأمضاه فصحة البيع تنوط بجريان قاعدة «من باع شيئاً ثم ملكه» نظراً إلى عدم ولايته على بيع الخمس حال البيع، وإنما حدثت له الولاية على ذلك باجازه ولي الأمر فهو من قبيل من مَلَكَ الخمس بعد البيع.

هذا بحسب القاعدة، ولكنها قد خُصِّصت في باب الزكاة بما ورد من النصّ الدال على إجزاء إخراج الزكاة بعد بيع المال الزكوي، فلذا لا تنوط صحة بيع المال الزكوي باجازه الحاكم الشرعي نظراً إلى صدور الإذن الكلي من الإمام (عليه السلام) فيه بدلالة النصّ.

وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله: «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتريها أن يزكها لما مضى. قال (عليه السلام): نعم تؤخذ منه زكاتها ويثبغ بها البايع أو يؤدي زكاتها البايع»^(١).

هذه الرواية لا اشكال في سندها. وقد دلت على جواز بيع المال الزكوي بشرط أن يزكيه المشتري بعد الشراء أو يؤدي البايع الزكاة من ثمنه. ولما يرجع هذا الشرط إلى اشتراط فعل التزكية فلذا لا ينافي صحة بيع المال الزكوي وانتقاله إلى ملك المشتري بتمام نصابه. وأما في الخمس فمقتضى القاعدة الأولية هو المحكم. إلا أنه إذا كان المشتري مؤمناً يصح البيع بدلالة نصوص التحليل. حيث دلت على أنهم (عليهم السلام) أباحوا الخمس لشيعةهم في المتاجر والمساكن والمناكح. فمن هنا لا ضمان على المشتري وان كان الضمان ثابتاً في عهدة البايع نظراً إلى إتلافه الخمس - المملوك لأربابه - عن عمدٍ وعلم.

إن قلت: نصوص التحليل وردت في مقام الامتنان على الشيعة. ومن هنا تلائم إرفاق المشتري في صورة جهله بكون المبيع خمساً، حيث لا وجه للارفاق في حق من تملك الخمس عن علم وعمدٍ نظراً إلى منافاته لتشريع وجوب الخمس. لكونه موجباً للجرأة على أكل الأخماس والوهن والفتور في أداءه.

قلت: مع فرض تحليل الخمس المنتقل إلى الشيعة - في ضمن المعاملة - لا حرمة ولا عصيان في البين حتى يلزم هذا المحذور، بل التكليف قد توجه إلى البايع وهو معاقب وماخوذ قبال تخلفه عن وظيفة التخمس.

وأما إذا لم يكن المشتري مؤمناً فمقتضى القاعدة الأولية هو المحكم في حقه، بمعنى أن إمضاء البيع أو ردّه بيد ولي الأمر. فلو اختار الإمضاء وأجاز البيع صح

وينتقل الخمس إلى العوض وعلى البايع حينئذٍ إخراج الخمس من الثمن. وأما إذا اختار الردّ فله الرجوع إلى كلٍّ من البايع والمشتري على التفصيل السابق.

هذا كله لو بيع الخمس في ضمن بيع المختلط فوقع الخمس مبيعاً. وأما لو وقع ثمناً بأن اشترى به شيئاً فلا بد من التفصيل بين ما لو وقع عين الخمس ثمناً بأن اشترى بعين المال المختلط شيئاً وبين ما إذا اشترى بثمن كليّ - فأعطى الخمس بعنوان مصداق ذلك الكلي - بأن الصورة الأولى هي مشمولة لنصوص التحليل دون الثانية. وذلك لأن في الصورة الأولى إنما يقع عين الخمس ثمناً وتتوقف صحة المعاملة وحلية التصرف في العوضين على إمضاء أرباب الخمس وتحليله. بخلاف ما لو كان الخمس ديناً في الذمة. نظراً إلى كلفة الثمن حينئذٍ وأن المشتري يدفعه من ملكه فتصح المعاملة وينتقل المبيع إلى ملكه بلا حاجة إلى إذنٍ أو تحليلٍ. وإن تشتغل ذمة المشتري بالخمس حيث إنه قد أتلفه.

والحاصل أن أخبار التحليل لا تشمل الخمس المستقرّ في الذمة بصورة الدين. ولكن قد يشكل في الصورة الأولى - أعني ما لو كان الخمس عوضاً في المعاملة - بما حاصله: أن ظاهر التحليل والاباحة هو نفي الضمان، كما استظهر من قوله (عليه السلام): «وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ» في موثقة السكوني السابقة. وذلك لأنه ليس الخمس متعلقاً إلا بمال واحدٍ وأنه قد استوفى بنفس التحليل ضمان أي شيءٍ يكون على البايع؟

وبعبارة أخرى: إنه مع فرض كون التحليل على نحو تمليك الخمس فلم يضمن البايع ثمنه؟! أو ليس أنه لم يتعلق الخمس بأكثر من مال واحدٍ، وأنه قد صار ملك المشتري بتحليل أربابه؟ فلا بد أن يكون ثمنه أيضاً حلالاً للبايع وملكاً له من دون ضمان. هذا غاية تقريب الاشكال في المقام.

ويمكن الجواب: أن الغرض من التحليل في المقام هو إمضاء المعاملة وتصحيحها

ولا ينافي ذلك ضمان من عليه حيث لم يكن الخمس ملكاً له حتى ينتقل الثمن إلى ملكه بازائه بل كان ملكاً للمشتري. بيان ذلك يحتاج إلى ذكر نكات:

إحداها: أن لسان أخبار التحليل هو الارفاق والامتنان على الشيعة لغرض دفع محذور الزنا في المناكح وتصرف مال الغير في المتاجر والمساكن بتصحيح المعاملة وإمضاؤها وتحليل الخمس في حق المشتري.

ثانيتها: أن الذي يلائم الارفاق على المشتري ويناسب الامتنان عليه أن ينحفظ نظام المعاملة وينتقل إليه الخمس على الوجه المشروع دفعاً للمحذور المذكور. وإنما يتحقق هذا الغرض بأن يأذن الشارع للمشتري بالتصرف في عين متعلق الخمس وتحليله. ولا يتوقف ذلك على تحليل الثمن على البائع المكلف بالتخمس مع عصيانه عن العمل بالوظيفة. ومن هنا لا بد من رد عين الخمس إلى أربابه عند انفساخ عقد البيع حيث ينتقض الغرض المذكور بنفس انفساخ المعاملة.

وثالثها: أن التحليل في المقام ليس تقليد عين الخمس للمشتري تمليكاً معاملياً حتى يخرج ثمنه من ملك الشارع والأفلمشتري أن يسترد الثمن من البائع. نظراً إلى عدم كون المبيع ملكاً للبائع بل كان ملكاً لأرباب الخمس وإنهم ملكوه للمشتري بتصحيح البيع، فلم يقع المبيع بازاء الثمن حينئذ حتى يدخل في ملك البائع بازاء انتقال المبيع إلى ملك المشتري بل يكون بمعنى تصحيح البيع وإذن المشتري بالتصرف في عين الخمس المنتقل إليه.

وأما ما يقال: من أن مرجع ذلك إلى البيع الفضولي وانتقال الثمن إلى ملك المميز بعد الاجازة فيكون البائع ضامناً لأجل ذلك. ففيه: أن في البيع الفضولي وإن كان البائع ضامناً لثمن المبيع بعد اجازة المالك بمقتضى القاعدة. ولكن ليس التحليل في المقام من قبيل مجرّد إمضاء العقد الفضولي، بل يبتني على أساس ما ذكرناه من كونه إرفاقاً في حق المشتري بخصوصه. وأما بالنسبة إلى البائع العاصي فلا إرفاق ولا

تحليل، بل عليه وزر ذلك لأنه استحلّ الخمس - عملاً - ببيعه، وإن نصوص التحليل منصرفه عن مستحلّ الخمس مطلقاً، بلا فرق بين الاستحلال العقيدتي - كما في غير الشيعة - وبين الاستحلال العملي بالعصيان عن الأداء - كما في الشيعة - .
ثم إنه قد يشكل بأن هذا الملاك يأتي في المشتري أيضاً إذا كان عالماً في البداية بكون المبيع عين متعلق الخمس، لأنه أيضاً استحلّ الخمس - عملاً - بشرائه كما استحلّه البايع ببيعه.

وجوابه أن نصوص التحليل لما دلت على تحليل الخمس للمشتري نظراً إلى عدم توجه التكليف بالتخمس إليه حتى يعصي وإنه يشتريه مع التفاته إلى التحليل فلا يكون مستحلاً له، بخلاف البايع العاصي بامتناعه عن أداء الخمس وبيعه.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قسمة الخمس



مركز تحقيق كالمبيوتر علوم اسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القول في قسمته ومستحقه

مسألة ١ : يقسم الخمس ستة أسهم: سهم لله تعالى وسهم للنبي^(١) صلى الله عليه وآله.

كيفية قسمة الخمس

١ - كما هو المعروف بين أصحابنا الإمامية بل نسب إلى إجماعهم. وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة:

فن الكتاب قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ»^(١)، نظراً إلى ظهور المقابلة بين هذه الأسهم الستة المذكورة في كون كل واحدٍ منها بعنوانه سهماً مستقلاً عن الآخر، وإن اندراج بعضها في البعض الآخر خلاف ظاهر المقابلة.

ومن السنة نصوص كثيرة متظافرة دالة على ذلك: منها صحيح عبدالله بن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال: «أما خُمُسُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأما خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقْرَبِيهِ وَخُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَخَذَاهَا وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَجُعِلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَسْهُمًا فِيهِمْ. وَأما الْمَسَاكِينُ وَأَبْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتِ أَنَّ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»^(٢). فإن ذيله وإن كان ظاهراً في منح السادات

١ - سورة الأنفال / ٤١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٥ - ح ١.

من سهم المساكين وأبناء السبيل ويوهم المعارضة مع سائر النصوص، إلا أن المقصود بيان وجه استحقاق المساكين وأبناء السبيل كما وجه ذلك في سائر نصوص المقام بتحريم الصدقة عليهم.

منها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»^(١).

منها: مرسل أحمد بن محمد قال (عليه السلام): «فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»^(٢).

ومنها ما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده عن علي (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): «وَيَجْرِي هَذَا الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ (عليه السلام) مِنْهَا سَهْمٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّلَاثَةُ السَّهْمَاتُ الْبَاقِيَّةُ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»^(٣). وغيرها من النصوص الكثيرة الواردة في تفسير آية الخمس. وهذه النصوص وإن يمكن الخدشة في آحادها سنداً أو دلالة ولكنها بأجمعها متواترة إجمالاً بحيث يطمئن بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام).

ومع قطع النظر عن هذه النصوص تكفينا لإثبات المطلوب الآية المصرحة بالأسهم الستة الظاهرة في استقلال كل واحد منها بعنوانه بقرينة المقابلة كما قلنا. هذا واضح بناءً على تفسير الغنيمة بمطلق الفائدة، كما دل عليه الصحيح^(٤).

- ١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨
- ٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٩
- ٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١٢
- ٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ح ٥

وأما بناءً على إرادة خصوص غنائم دار الحرب فكذلك، نظراً إلى ظهور نصوص الخمس المعهود المقرّر في الشريعة الذي دلت الآية على وجوبه ومورد صرفه.

ولم ينسب الخلاف في المقام إلا إلى ابن الجنيد وظاهر صاحب المدارك من كون السهام خمسة بحذف سهم الله استناداً إلى صحيح ربعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَحْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمْسَهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ. ثُمَّ قَسَمَ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَحْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْأَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقًّا وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخَذَ كَمَا أَخَذَ الرَّسُولُ»^(١). نظراً إلى تصريحه (عليه السلام) بأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقسم الخمس خمسة أسهم لا ستة.

ولكن لا يصح الاستدلال به لما نسب إلى ابن الجنيد.

وذلك أولاً؛ لأن غاية مدلوله أن ذلك عمل صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في سهمه. ومن الواضح أن له أن يفعل في سهمه كيف شاء، فأعرض عنه وبذله إلى ساير الأصناف وأما نفي حصته في الأصل فلا دلالة له عليه.

وثانياً؛ على فرض الدلالة فإنما يدل على حذف سهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإسقاطه

سهم نفسه. وأما حذف سهم الله فلا دلالة له عليه بوجه.

وثالثاً؛ أن في ساير نصوص المقام قد صرح بسهم الله في عرض سهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). وقد قلنا في أول الكتاب أن ماورد عنهم (عليهم السلام) من أن ما كان لله فلرسوله ليس معناه نفي سهم الله. بل المقصود أنه تعالى فوض سهمه إلى نبيه وأعطى ولايته إليه ليصرفه حيث شاء.

وسهم للإمام (عليه السلام) (١). وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر (٢) أرواحنا له
الفداء وعجل الله تعالى فرجه.

١ - تدل عليه - مضافاً إلى اتفاق الأصحاب غير ابن الجنيد - :

أولاً: النصوص الكثيرة المتظاهرة (١) المفسرة لذي القربى - المذكور في الآية
الشريفة - بالامام المعصوم (عليه السلام).

وثانياً: الآية المباركة، نظراً إلى ذكر ذي القربى فيها قبال ساير الأصناف. فكما
أن المقابلة بين اليتامى والمساكين وابن السبيل ظاهرة في المغايرة واستقلال كل واحد
من الثلاثة عن الآخر وعدم انطباق عنوان شيءٍ منها على الآخر في جعل السهم له،
فكذلك ظاهرة في مغايرة ذي القربى واستقلاله عن الثلاثة وعدم اعتبار انطباق عنوان
عليه في ثبوت السهم له من الخمس. وعليه فإنّ ذا القربى صنف مستقل قبال ساير
الأصناف ولا يكون المراد منه غير الإمام (عليه السلام). حيث إن المقصود من
اليتامى والمساكين وابن السبيل بدلالة النصوص المعتمدة هو خصوص السادات منهم،
كما لا ينكره ابن الجنيد بل هو مسلمٌ عنده أيضاً. وعليه فلو كان المقصود من ذي
القربى مطلق أقرباء النبي (ﷺ) لصار الأسهم خمسة وهو خلاف صريح الآية.

فاذا لم يمكن إرادة مطلق الأقرباء يتعين في الإمام (عليه السلام)، نظراً إلى عدم إمكان
إرادة الجنس كما هو المقصود في ابن السبيل.

٢ - وذلك لدلالة نصوص المقام على أن ما كان لله فله رسوله وما كان للرسول
فللامام، كما في صحيح البنزطي عن الرضا (عليه السلام): «سئل أنه: «فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلَيْسَ هُوَ؟
فَقَالَ (عليه السلام): لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَهُوَ لِلْإِمَامِ» (٢).

١ - الوسائل / ج ٦ - ب ١ من ابواب القسمة.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٧ - ب ١ - ح ٦.

ومعتبرة عمران بن موسى عن الكاظم (عليه السلام) قال: «ما كان لله فهو لرسوله
وما كان لرسوله فهو لنا»^(١).

وجه الدلالة واضح حيث إن للإمام (عليه السلام) نفسه سهماً من الخمس، وعليه
بإضافة سهم الله والرسول يملك ثلاثة أسهم. هذا مضافاً إلى التصريح بذلك في مرسل
حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَلَهُ (أَيِ الْإِمَامِ) نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا وَنِصْفُ الْخُمْسِ
الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَتَهُمْ لِيَتَأَمَّهُمْ وَسَتَهُمْ لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَتَهُمْ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»^(٢).
ومرسل أحمد بن محمد، قال (عليه السلام): «فَالَّذِي لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ فِرْسُولُ
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ. وَالَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَالْحُجَّةِ فِي
زَمَانِهِ فَالنُّصْفُ لَهُ خَاصَّةٌ وَالنُّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ
مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ»^(٣).
ورواية المحكم والمتشابهة بأسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ
مِنْهَا سَتَهُمُ اللَّهِ وَسَتَهُمُ الرَّسُولِ وَسَتَهُمُ ذِي الْقُرْبَى. ثُمَّ يَقْسِمُ الثَّلَاثَةَ السَّهَامَ
الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»^(٤).

هذا لا خلاف ولا كلام فيه وإنما الكلام في كيفية اختصاص هذه السهام الثلاثة
به (عليه السلام). وقد تعرّض لذلك السيد الماتن (رحمته الله) في كتاب البيع^(٥) بمناسبة بحثه عن
ولاية الفقيه وحرّره.

بيان ذلك: انه قد سبق في أول الكتاب أن الخمس ملك لمنصب الإمامة وأنه من
شؤون الإمارة ومجوعول لجهة الولاية والحكومة المبتنية على أساس مصالح الإسلام

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٩.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١٢.

٥- كتاب البيع / ج ٢ - ص ٤٩١.

والمسلمين. والأقن الواضح أن نصف الخمس في جميع الغنائم والأرباح فوق حدّ حاجة فقراء السادة وأيتامهم، فضلاً عن سهم الإمام. وعليه فصرف الخمس بجميع سهامه لنواب الوالي وحوائج الحكومة الإسلامية كما دلّت عليه النصوص.

مثل صحيح عبدالله به سنان وابن أذينة جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في حديث: «وإن حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَنْوِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

ومرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَلَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنْوِبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْوِبُهُ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْرَجَ الْخُمْسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِي أَهْلِهِ»^(٢).

وما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَأَسْبَابِهَا فَقَدْ أَعْلَمْنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خُمْسَةٍ أَوْجُهُ: ... فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ فَقَوْلُهُ (تعالى): وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ...»^(٣).

وأما قوله (عليه السلام): «فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ» في مرسل ابن بكير^(٤) - مضافاً إلى ضعفه بالإرسال - فيمكن حمله على صورة قلّة مقدار الخمس وعدم الكفاية لسائر الموارد، فلا ينافي النصوص المزبورة.

والحاصل: أنّ المتفاهم من الكتاب والسنة أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أولياء التصرف في الخمس كلّ في عهده لا أنّه ملك لأشخاصهم، فإنّ الآية الشريفة

١- الوسائل / ج ١٥ - ص ٢٨ - ب ٢٧ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤١ - ح ١٢.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٢.

ظاهرة في ذلك عند التأمل، نظراً إلى وضوح عدم كون مالكية الله تعالى للخمس اعتبارية شخصية كما لكية زيد لثوبه. ضرورة عدم اعتبار العقلاء الملكية بهذا المعنى له تعالى بحيث لو وَكَّلَ رسولَ الله (ﷺ) - مثلاً - ببيعه خرج عن ملكه ودخل ثمنه فيه. وهذا واضح، نظراً إلى ما يلزم من اللغووية. كما أنه من الواضح عدم كونها بمعنى الملكية التكوينية. فلا مناص من كونها بمعنى المالكية للتصرف والألوية فيها. حيث لا مانع من اعتبارها له (تعالى) عند العقلاء. بل - انهم يرون أنه (تعالى) أولى بالتصرف في كل مال ونفس، وان كانت ماهية هذه الألوية أمراً اعتبارياً، لكنسه اعتبار معقول واقع من العقلاء...

وعليه فقوله تعالى: «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» بمعنى أنه تعالى ولي أمره، ولا ولاية لأحدٍ على التصرف فيه إلا من أعطاه الله الولاية عليه. فحينئذٍ إن حمل قوله تعالى: «وَالرَّسُولَ» على ولاية التصرف فلا اشكال فيه حسب اعتبار العقلاء ولا بحسب ظواهر الأدلة ولوازمها، وتؤكدّه وحدة السياق، ضرورة أن التفكيك في مدلول فقرات سياق واحد خلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة. وأما جملة على الملكية لثوبه وفرسه، فع انه يلزم التفكيك المخالف للظاهر، مخالف للنص والفتوى، ولازمه التوريث لورثته، وهو مخالف لما ورد من الأخبار المتظافرة الدالة على أن ما لرسول الله (ﷺ) للإمام بعده خاصة دون سائر الورثة.

في صحيحة البرنطي عن الرضا (عليه السلام): «سئل عن قول الله تعالى: وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ (عليه السلام) لِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ»^(١).

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «على كل امرئٍ غنمٍ أو أختسب الخُمسَ مما أصاب لِباطِئَةٍ (عليه السلام) وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا

الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ»^(١).

وفي مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «فَسَهُمُ اللَّهُ وَسَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ لَهُ لأولي الأمرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَرِاثَةٌ. وَلَهُ - يَعْنِي وَلِيَّ الْأَمْرِ - ثَلَاثَةٌ أَسَهُمُ سَهُمَانِ وَرِاثَةٌ وَسَهُمُ مَقْسُومٌ لَهُ مِنْ اللَّهِ -»^(٢).

وفي معتبرة أبي علي بن راشد قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (عليه السلام): إِنَّمَا نُؤْتَى بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ (عليه السلام): مَا كَانَ لِأَبِي بِسَبَبِ الْأَمَامَةِ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ عِنْدَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ»^(٣). وقد سبق البحث عن هذه الرواية سنداً ودلالةً في أول الكتاب. ويستفاد من هذه النصوص أن الخمس من شؤون الإمامة والولاية ومختصٌ بهم (عليهم السلام) بما أنهم حجج الله على الناس وولاة أمرهم. وعليه فالقول بكونه ملكاً لأشخاصهم باطلٌ جداً.

ومن ذلك يظهر بطلان القول بأن الخمس ملك لشخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بجهة الرئاسة والولاية، بمعنى أن تكون الولاية جهةً تعليليةً واسطةً في الثبوت. نظراً إلى لزوم التوالي الفاسدة بناءً على هذا الفرض أيضاً، لرجوعه إلى شخصية الملكية حينئذٍ وتستلزم ترتب جميع آثارها من التوريث ونحوه.

وأما احتمال كون الخمس ملكاً لجهة الرئاسة لا الرئيس نفسه وإنما الوالي ولياً على هذا المملوك فهذا الانفكاك بين الرئيس وجهة الرئاسة - مع بعده في نفسه خصوصاً إذا كان الوصف قائماً بشخص واحد - خلاف ظاهر أدلة المقام، لبعده عن المرتكز في الأذهان من الملازمة الخارجية بين كل رئيس وبين جهة رئاسته. فيحتاج

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥١ - ح ٨.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٤ - ب ٢ - ح ٦.

إثبات ملكية الخمس بهذا المعنى إلى دلالة ناصّة أو ظاهرة. مضافاً إلى أنّ ذلك مخالف لظهور اللام في الملكية - لو كان ظاهراً فيها كما قيل - ضرورة أنّه على هذا الفرض ليس الرسول مالكاً بل الرئاسة هي المالكة.

وبالجمله من تدبّر في مفاد الآية والروايات يظهر له أنّ الخمس قد جعل لجهة الولاية والحكومة وتأمين مصالح الإسلام والمسلمين وأنّه بجميع سهامه من بيت المال وأنّ الوالي وليّ التصرف فيه ونظيره متبع بحسب مصالح المسلمين وعليه إدارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرّر ارتزاقهم منه حسب ما يراه من المصلحة. ومرجع ذلك إلى أنّ الخمس ملك لمنصب الإمامة والولاية وأنّ الوالي مالك له بعنوان أنّه الوالي بحيث تكون الولاية حثية تقييدية. وليس معنى ذلك إلاّ الأولوية على التصرف في جهة حكومة الإسلام وحفظ مصالح المسلمين.

ثم إنّ في المقام نكات لا ينبغي الغفلة عنها. الأولى: أنّ الله تعالى وليّ أصالة وحقاً والرسول وليّ من قبله. ثم يكون الإمام ولياً بعد النبي (ﷺ) من قبل الله او من قبل رسوله. وعليه فالسهام الثلاثة في زمان النبي (ﷺ) كانت تحت ولايته ولم يكن الإمام (عليه السلام) ولياً عليها في عصره (ﷺ) وإنما صارت السهام تحت ولايته وتصرفه بعد ارتحال النبي (ﷺ). وعليه فما في الروايات من أنّ ما للرسول (ﷺ) فهو للإمام ليس المراد منه أنّه في زمان رسول الله كذلك. بل المراد أن ما كان له (ﷺ) يصير بعد وفاته للإمام، كما صرح به في بعض الروايات كرواية حماد بن عيسى عن الكاظم (عليه السلام) قال: «فَسَهُمُ اللَّهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)»^(١) وإلى ذلك ينظر قوله (عليه السلام): «وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمَانِ وَرِثَةٌ وَسَهُمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ»^(٢). ضرورة أن هذه السهام الثلاثة إنّما هي للإمام بعنوان

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

إمامته لا ملك شخصه. ولهذا كان الأسهم جميعاً بعد الرسول (ﷺ) للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لا للحسين (عليه السلام) لعدم كونها إمامين في عصره. ولأجل ذلك لا تنتقل بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى غير الإمام من أولاده وأقربائه.

الثانية: أنه ليس المقصود من الوراثة هنا الوراثة الشخصية بل المراد الوراثة في الولاية والزعامة كما في قوله (عليه السلام): «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ».

الثالثة: أن نكتة جعل السهام ثلاثة مع أن حكمها في جميع الأعصار واحد - ففي عصر الرسول (ﷺ) لم يكن لسهم الله حكم غير ما ثبت لسهم رسول الله (ﷺ) وكذا سهم الإمام - لعلها بيان مقام ولاية الرسول وذوي القربى وتعظيمهم، بأن جعل الله (تعالى) سهماً لنفسه وسهماً لرسوله وسهماً للإمام بعده وجعل النبي (ﷺ) ولياً على السهام كالإمام في عصره. وأما تثليث سهام السادة فليبان أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أهل البيت مصارف لها وأن ارتزاقهم منها.

هذا كله في الخمس والظاهر أن الأنفال أيضاً لا تكون ملكاً لرسول الله (ﷺ) والائمة (عليهم السلام) بأشخاصهم، بل لهم ملك التصرف وإتيم أولياء أمرها. وقد ظهر بيان ذلك مما تقدم في السهمين. وعليه فقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ» على وزن آية الخمس، بل أظهر منها فيما ذكرناه، نظراً إلى عدم دخول لام الملكية على لفظ «الرسول». فهو كالتص في أن ما لله وما للرسول على نحو واحد. ولا ريب أن الله ولي التصرف في الأنفال لملكها بالملكية الشخصية، فكذلك الرسول (ﷺ). كما في مرسله حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَالْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِي»^(١).

ومما يتفرع على ذلك أن للفقيه في عصر الغيبة - بمقتضى أدلة النيابة العامة والولاية المطلقة - الولاية على أمر الخمس والأنفال والنبيء كساير ما يكون أمره بيد الإمام (عليه السلام).

وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل^(١) ممن انتسب بالأب إلى عبد المطلب.

حكم سهم السادات

١ - هذه الأسهم الثلاثة يعبر عنها بسهم السادات. وذلك لما دل من النصوص المتظافرة على اعتبار السيادة فيهم.

منها: مرسل ابن بكير عن أحدهما (عليه السلام): «وَالْيَتَامَى يَتَامَى الرَّسُولِ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ»^(١).

ومرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَأِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمْسَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوَاضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَفْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)»^(٢).

ومرفوعة أحمد بن محمد قال (عليه السلام): «فَالنُّصْفُ لَهُ - يَغْنِي الْحُجَّةَ فِي زَمَانِهِ - خَاصَّةً وَالنُّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ»^(٣).

ورواية المحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «... ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّلَاثَةُ السَّهَامَ الْبَاقِيَّةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»^(٤).

وغير ذلك من النصوص الدالة على ذلك. وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب. وإغا الكلام في أن هذه السهام هل هي ملك لمستحقها أم لا، بل إنهم

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٦ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٨ - ح ٨.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٩ - ح ٩.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٦٠ - ح ١٢.

مصرفها؟. فقد سبق آنفاً وفي ابتداء الكتاب أن الخمس بتمامه ملك لمنصب الإمامة والحكومة على الناس. بمعنى أن النبي (ﷺ) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) أولياء التصرف فيه. وأما كون السادات مصارف للسهم الثلاثة لا مالكين لها فيمكن الاستدلال عليه بنفس الآية، نظراً إلى دلالتها على كون الخمس لجميع أفراد اليتامى والمساكين وأبناء السبيل على نحو الاستفراق بحيث لو قسّم على بعض دون بعض يضمن للآخرين. فإنّ هذا مقطوع بعدم ومخالف للسيرة القطعية المستقرّة على الاكتفاء بإيصالها إلى بعضهم. هذا مضافاً إلى ندور وجود أبناء السبيل فلو كانوا مالكين في عرض اليتامى والمساكين لا بد من تثليث السهم ولازم ذلك أن يبقى سهمهم بلا مصرف لفرض ندورهم وكون السهم أكثر من قدر حاجتهم وهو مقطوع البطلان. هذا كله مع أنه خلاف صريح صحيح البرزنتي النافي لتقسيم هذه السهام بين الطوائف الثلاث على حدّ سواء وإيكال أمر تقسيمها إلى نظر الوالي حسب ما يراه من المصلحة لهم.

هذه الصحيحة رواها البرزنتي عن الرضا (عليه السلام): «فَقِيلَ لَهُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْإِمَامَ صِنْفًا مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَصِنْفًا أَقْلًا مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السلام): ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَيْفَ يُصْنَعُ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُغَطِّي عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ»^(١).

ونزيد توضيحاً في المقام إلهاماً مما أشار إليه الإمام الراحل في كتاب البيع^(٢). بيانه: أن السادة موارد لصرف الأسهم الثلاثة من الخمس لا أنهم مالكون لها. وذلك نظراً إلى اشتراط الفقر في استحقاقهم فيعطون من السهام الثلاثة بقدر تأمين مؤونهم وارتفاع حاجتهم حدّ شأنهم حسب المتعارف فلو زادت السهام عن مؤونتهم

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٢ - ب ٢ - ح ١.

٢- كتاب البيع / ج ٢ - ص ٤٩٠.

كانت للوالي ولو نقصت عنها كان عليه جبران النقص من ساير ما في بيت المال. كما دل عليه مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَلَهُ - يَعْنِي لِلْإِمَامِ (عليه السلام) - نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا وَنِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَسْتَعْتُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي. فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنْ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْتُونَ بِهِ. وَإِنَّمَا ضَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ»^(١). وإلا فمن الواضح أن نصف سهم سوق من أسواق بلد كبير من أحد البلاد الإسلامية يكفي لسد حاجة السادة فيبقى الباقي بلا مصرف ولا يحتمل صرفه في غير جهة الولاية وإدارة المسلمين وحفظ نواويسهم وتأمين مصالحهم. وإن يمكن الأشكال على هذا التقريب بأن نصف الخمس - المشتمل على السهام الثلاثة - إنما يكون فوق حد حاجة السادة إذا دفع جميع المكلفين خمس أموالهم والحال أن الأمر ليس كذلك، بل إنما يدفع الخمس قليل من المكلفين. ولعل هذا هو السر في اختصاص نصف الخمس بالسادة. لما كان يعلم الشارع الحكيم العالم بالغيب بتحقيق ذلك في المستقبل. وإلا فلو أدى جميع المكلفين خمس أموالهم لم يكن حاجة إلى اختصاص نصف الخمس بالسادة بل ليكفي عشره أو أقل منه.

وعليه فزيادة مقدار السهم لا ينافي ابتناء جعله على غرض سد حاجة السادة، نظراً إلى علم الشارع بعدم وجوده في الخارج. والحاصل أن حكمة جعل سهم السادة كفاية حاجتهم كما صرح به الصادق (عليه السلام) بقوله: «وَلَوْ عَلِمَ - يَعْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ» في صحيح عبد الله بن سنان^(٢). ومن الواضح

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٣ - ب ٢ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣ - ب ١ - ح ٢.

فلوانتسب اليه بالأم لم يحل له الخمس^(١) وحلت له الصدقة على الأصح^(٢).

أن ما يكفي السادة هو المال المدفوع إليهم في الخارج لا مجرد السهم المقدر لهم في مقام التشريع.

اعتبار الانتساب إلى هاشم

١ - المشهور أن المعتبر في مستحق الخمس انتسابه إلى هاشم بطريق الأب لا الأم. خلافاً للسيد المرتضى وصاحب الحدائق فلم يعتبر ذلك وحكما باستحقاق المنتسب إليه بالأم أيضاً للخمس بدعوى صدق الولد حقيقة على ولد البنت لغة وعرفاً، نظراً إلى وقوع الجد الأمي في سلسلة أجزاء علة ولادته فيصح أن يقال: إنه أولده. ولأجل ذلك كان أولاد فاطمة (عليها السلام) أولاداً لرسول الله. وعليه فيصدق على كل من انتسب إلى هاشم من ناحيه أمه أنه من أولاد هاشم فيستحق الخمس. وفيه أن المأخوذ في نصوص المقام في مستحق الخمس هو عنوان الهاشمي وبني هاشم لا مطلق أولاده.

ففي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوَلَدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِغُلَامِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١).

وفي معتبرة زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا أَحْتَاجَ هَاشِمِيٌّ وَلَا مُطَلَبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ»^(٢). والنصوص الدالة على ذلك كثيرة^(٣).

ومن الواضح أن أولاد بنت الرجل لا ينسبون إليه عرفاً، بل إنما ينسب إليه

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٣.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٩١ - ب ٣٣ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٥ - ب ٢٩.

أولاد ابنه. فعنوان الهاشمي ظاهر في أولاد ابن هاشم - وهم بنو عبدالمطلب - . كما أن بني هاشم لا يكون معناه إلا أولاد هاشم من ناحية ابنه عبدالمطلب. وعليه فلا يكون المقصود من الهاشمي أو بني هاشم إلا أولاد ابنه وهذا واضح. وبهذه النسبة تتمايز القبائل بعضها عن بعض آخر وتشعب الطوائف، وإلا يلزم صدق القبائل بعضها على بعض آخر. كما يلزم منه صدق عنوان التيمي على الهاشميين من أولاد الصادق (عليه السلام) بلحاظ كون جدتهم أم فروة من طائفة تيم وهذا لا يلتزم به أحد حتى مثل السيد المرتضى وصاحب الحدائق. وأما أولاد فاطمة فانتسابهم إلى هاشم من ناحية أبيهم علي (عليه السلام) لكونه ولد أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم.

هذا مضافاً إلى التصريح بذلك في مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذُّكْرُ مِنْهُمْ وَالْأُنثَى. لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بَنِي قُرَيْشٍ وَلَا مِنْ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَلَا فِيهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمْسِ - إِلَى أَنْ قَالَ (عليه السلام) - وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ لَأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ»^(١).

ثم إنه لا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عباسياً. وذلك لإطلاق النصوص الدالة على جعل الخمس لبني هاشم فإن كلهم يندرجون تحت هذا العنوان إذا كانوا منتسبين إليه من ناحية آبائهم. بل صرح بذلك في صحيح ابن سنان السابق^(٢). وأما النصوص الدالة على تحريم الصدقة على آل محمد وأهل بيته فلا دلالة لها على الحصر فيهم لتنفى الحرمة عن غيرهم من بني هاشم. وعليه فلا منافاة بينها وبينما دلّ

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٨ - ح ٨.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٣.

على جعله لمطلق بني هاشم أو قرابة الرسول (ﷺ) أو ذريته.
مضافاً إلى كون مطلق السادات الهاشميين من آل محمد ونسلهم المبارك أكثرهم
الله. فيصح كونهم مقصودين من ضمير «نا» في قوله (عليه السلام) «فينا خاصة» في صحيح
سليم بن قيس. وأما النقاش في سنده فقد أجبنا عنه.

ثم إن بني هاشم ينحصرون في ولد عبدالمطلب على المشهور. وذلك لانحصار
ذرية هاشم في نسله كما صرح بذلك في عدة من الأخبار. مثل ما ورد في صحيح
محمد بن مسلم وأبي بصير ووزارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام) عن النبي (ﷺ)
قال: «إِنَّ الصُّدْقَةَ لَا تَجِلُّ لِبَنِي عَبْدِالمُطَلِّبِ»^(١).

وضحيح ابن سنان السابق آنفاً^(٢) ومرسل حماد^(٣) المذكور آنفاً.

وفي قبال المشهور فقد نسب الخلاف إلى ابن الجنيد والمفيد في غريته من
استحقاق بني المطلِّب أخي هاشم للخمس نظراً إلى دلالة بعض الأخبار على ذلك
مثل معتبرة وزارة^(٤) السابقة آنفاً. بدعوى ظهور عنوان «المطلِّب» في بني المطلِّب،
مضافاً إلى اندراجهم في قرابة النبي فيكون الحصر في بني هاشم إضافياً بالقياس إلى
غير قرابة الرسول.

وفيه: أولاً: أن عنوان «المطلِّب» يصح إطلاقه على بني عبدالمطلب أيضاً فيصح
كونهم مقصودين من هذا العنوان. وثانياً: أن نصوص المقام مثل مرسل حماد وغيره
دلَّت على أن المقصود من قرابة النبي (ﷺ) هم بنو عبدالمطلب كما صرح بذلك في
مرسل حماد.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٣.

٣- الوسائل / ص ٢٥٨ - ح ٨.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ١٩١ - ح ١.

مسألة ٢ : يعتبر الايمان^(١) أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس.

شروط استحقاق الخمس

الأول : الايمان

١ - لا يخفى أنّ اشتراط الايمان في استحقاق الطوائف الثلاثة لنصف الخمس خلاف مقتضى الأصل بعد شمول العمومات. فلا بد للخروج عن هذا الأصل من دليل. ويمكن الاستدلال على اشتراط الايمان في استحقاق السادات للخمس عن الزكاة بتقريبين:

الأول: بدلية الخمس عن الزكاة التي هي من أوساخ الناس كما دلت عليه

نصوص المقام:

مثل صحيح سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ نَبِيٍّ وَأَكْرَمْنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ»^(١). لا إشكال في سنده إلا من ناحية استبعاد رواية إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس ولكنه ليس بشيء. وذلك؛ أولاً: لأنّ سليم بن قيس أدرك زمان الصادق (عليه السلام) وكان من أصحابه كما صرح بذلك البرقي والشيخ في رجاله فلا يبعد أن يدرك أصحاب الباقر (عليه السلام). وثانياً: يمكن تصحيحه بطريق تبديل السند، حيث إنّ حماد بن عيسى روى هذه الرواية عن إبراهيم بن أبان عن سليم^(٢). وهذا السند وإن كان ضعيفاً لوقوع أبان بن أبي عياش في طريقه. ولكن نقل النجاشي بسنده الصحيح عن حماد بن عيسى أنه قال: «وحدثنا إبراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس بالكتاب» وإن إبراهيم بن عمر كان من أصحاب الباقر فهو معاصر لسليم بن قيس.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٤ وص ٣٥٧ - ح ٧.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٤.

وهذه الرواية موجودة في ذلك الكتاب قطعاً. فلا إشكال في هذا الطريق أيضاً. وعليه فيصح سند هذه الرواية بطريقتين.

وما رواه الصدوق مرسلًا ومسنداً عن الصادق (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَنَا حَرَمٌ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ. فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا خَلَالٌ»^(١).

هاتان الروایتان وإن وردتا في توجيه جعل مجموع الخمس بتمام سهامه إلا أنّهما شاملتان لسهم السادات لأنهم من أهل البيت ويصح كونهم مقصودين من ضمير «نا» المذكور فيها. فهما على وزن ما ورد في خصوص سهم السادة.

ومرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَأَيْمًا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمْسَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوَضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقْرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ وَكَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنِ أَوْسَاحِ النَّاسِ»^(٢).

ومرفوعة أحمد بن محمد: «وَالنَّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزُّكَاةُ عَوَضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ»^(٣).

بتقريب أن الإجلال والتعزيز مخصوص بالله ورسوله والمؤمنين دون الكافرين والمعاندين كما قال تعالى: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^(٤). وإن الانتساب إلى هاشم - جد النبي (صلى الله عليه وآله) - لا قيمة له عند الله لولا الإيمان. ولا يوجب أي فضل ليستحق المنتسب به للإجلال والإكرام. فيستكشف من ذلك بطرق الآن اشتراط

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٧ - ب ١ - ح ٢ وكذلك رواه العياشي بسنده عن الصادق (عليه السلام) (ص ١٨٧ - ح ٧).

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٩.

٤ - سورة المنافقين / الآية ٨.

الايان في السادة لاستحقاق الخمس.

الثاني: أن الايمان شرط في مستحق الزكاة بدلالة النصوص المعتبرة^(١) ولما كان الخمس عوضاً عنها - إجلالاً بشأن السادات - فلا بد من اشتراط الايمان فيهم بطريق الأولوية القطعية. ويفهم هذا التقريب من بيان المحقق الهمداني.

ويؤيد ذلك التعليل الوارد لمنع الزكاة عن المخالفين والكافرين مثل قول الرضا (عليه السلام): «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَأَمْوَالَ شِيَعَتِنَا عَلَى عَدُوِّنَا» في خبر إبراهيم الأوسي^(٢).

ورواية يونس بن يعقوب قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ - الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ - مِنَ الزُّكَاةِ شَيْئاً. قَالَ (عليه السلام): لَا تُعْطِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَابِقَةٌ»^(٣).

فان تعليل المنع في الأول بحرمة أموالهم (عليه السلام) وأموال شيعتهم على أعدائهم وفي الثاني بكفرهم وشركهم عامٌ شامل للخمس أيضاً.

وما ورد عن الإمام الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن رسول الله (ﷺ) قال: «فَإِنَّ الْمُتَّصِدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ وَحَرَمِي»^(٤).

فإن عموم التعليل بعد إلغاء الخصوصية عن الصدقة من هذه الجهة شامل للخمس بل لمطلق ما يدفع وينفق من الأموال في سبيل الله.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥١ - ب ٥.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥٣ - ح ٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥٧ - ب ٧ - ح ٤.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥٨ - ب ٧ - ح ٦.

ولا يعتبر العدالة على الأصح^(١)، والأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر بالكبائر، بل يقوى عدم الجواز، إن كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراءً بالقبيح وفي المنع ردع عنه. والاولى ملاحظة المرجحات في الأفراد.

الكلام في اعتبار العدالة

١ - المعروف بين الأصحاب عدم اعتبار العدالة في مستحق الخمس كما اختاره السيد الماتن (رحمته الله) وهو الأقوى، نظراً إلى عدم دليل يدل على اعتباره سوى ماورد في باب الزكاة مما دل على عدم جواز إعطاء الزكاة لشارب الخمر. كما في مضرة داود الصرمي قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا»^(١) وبعض ما يوهم ذلك من النصوص الواردة هناك. إلا أن كلها ضعيفة سنداً ولا دلالة لها على اعتبار العدالة، إلا هذه الرواية الواردة في شارب الخمر وهي لا تصلح للاستدلال بها حتى في موردها - فضلاً عن التعدي إلى سائر موارد المعصية.

لأنها وإن تمت دلالتها في موردها إلا أن سندها ضعيف لوقوع داود الصرمي في طريقه وهو لم يوثق ولا ينجر ضعف سندها بعمل المشهور، حيث لم يثبت ذهابهم إلى اعتبار العدالة بل نسب إليهم عدم اعتبارها في مستحق الخمس.

بل ورد في باب الزكاة ما يدل على عدم اعتبار العدالة، مثل مرسل الصدوق في العلل عن الكاظم (عليه السلام) قال: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ. ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْفَاجِرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٢). وإن دلالتها على أصل جواز إعطاء الزكاة للفقير الفاجر - ولو بقدر قليل - واضحة.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٧١ - ب ١٧ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٧١ ب ١٧ - ح ٢.

وعليه فلا دلالة لشيء من النصوص الواردة في باب الزكاة على اعتبار العدالة في مستحق الزكاة ليتعدى عنه إلى باب الخمس بإلغاء الخصوصية أو بالأولوية، نعم ما ورد في المقام من نصوص بدلية الخمس عن الزكاة لا تخلو من دلالة على اعتبار العدالة بالتقريب الآتي، لاشتراط عدم كون السفر معصية في ابن السبيل. إلا أنه لا يبعد شمولها لجميع سادات الشيعة الإثني عشرية بعد ما ورد من النصوص المتواترة الدالة على تكريم الشيعة وإجلالهم الشامل بنطاقها الواسع لغير العدول منهم، مثل نصوص الطينة والشفاعة والولاية ونحوها، ومن لاحظها يقطع بشمولها لفساق الشيعة. وكذلك النصوص الواردة في المقام، فإن فيها قد صرح بعدم استحقاق مخالفين ولاية أئمتنا المعصومين (عليهم السلام) ومعانديهم ومنكري فضائلهم دون مطلق الفاسق بمعناه الأعم. هذا مضافاً إلى أنه بناء على اعتبار العدالة قل من كان مستحقاً لسهم السادات. وإن لسان العمومات الواردة في المقام آي عن هذا التخصيص الذي لا يقصر عن تخصيص الأكثر في الاستهجان.

نعم لا يبعد القول بعدم استحقاق المعلن بالمعاصي المتجاهر بالفسق للخمس بل يمكن القطع به، نظراً إلى نصوص البدلية المبتنية دلالتها على أساس إجلال السادات المستحقين للخمس وتكريمهم. ولا سيما من يعلم منهم أنه يصرف الخمس في جهة المعصية، خصوصاً إذا كان دفعه إعانة المدفوع إليه على الإثم والطغيان أو كان منعه عن الخمس رده عن ذلك.

مستضعف كل فرقة ملحق بها

وذلك لصدق عنوان كل فرقة - من الناصب والمخالف والمجبرة والمفوضة والمشارك وغير ذلك من المذاهب الباطلة والفرق المنحرفة - عرفاً على مستضعفيها من النساء العجوزات والوالدان والأطفال فيترتب عليهم حكمها كما في الزواج

والارث والزكاة.

هذا ولكن المستضعفين في الرأي - الذين ليسوا على بصيرة ولا إدراك في مخالفة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ولا معاندين لهم وكذلك السفهاء منهم - لا يبعد جواز إعطاء السهم إليهم بقدر ما يسمنهم من الجوع ويسدّ به رمقهم إذا كانوا من السادات، كما دلّ عليه ما ورد في باب الزكاة عن الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: «قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ، لَأَهُمْ فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَلَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ؟ قَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): قَيِّطَى الْوَاحِدِ مِنَ الدَّارِهِمْ هَادُونَ الدَّرْهَمِ وَمِنَ الْخَبْزِ مَادُونَ الرَّغِيفِ»^(١). أي يعطى كل واحد منهم بمقدار قليل من النقود والطعام ما يسمنهم من الجوع ويسدّ به رمقهم.

لا يجب بسط السهام على الأصناف

إن الكلام واقع في المقام من جهات ثلاث:

إحداها: وجوب بسط الأسهم على الأصناف الثلاثة.

ثانيها: في وجوب استيعاب أفراد كل صنف .

ثالثها: في وجوب التساوي بين الأصناف والأفراد.

ونبحث عن الجهات الثلاث ببيان واحد لرجوع ملاك الكل الى أمر واحد.

فنقول: بعد إثبات ملكية الخمس بتمامه لمنصب الإمامة وجهة الولاية القاعة بالوالي

فلا محالة تكون الأصناف الثلاثة من قبيل موارد الصرف من دون أن يكون سهم

السادات ملكاً لهم.

وبناءً على ذلك فمن الواضح ان بسط السهام الثلاثة إلى الأصناف غير

واجب، فضلاً عن الأفراد. بل يكون الأمر موكولاً إلى تشخيص الوالي كما دل عليه نصوص المقام.

مضافاً إلى أن بسط نصف الخمس بين جميع الأصناف الثلاثة بتام أفرادهم بحيث يحكم بالضمان لمن لم يوصل إليه سهمه غير ممكن ولا قابل للالتزام ولم يتفوه به أحد. وهذا دليل قاطع على أن ملكية نصف الخمس لجميع أفراد الأصناف الثلاثة على نحو الإستغراق لا يمكن أن تكون مقصودة في الآية الشريفة ونصوص المقام. هذا مع استقرار السيرة القطعية على الاكتفاء بدفع نصف الخمس إلى بعض الأصناف الثلاثة.

وعليه فلا يجب البسط على أصنافهم فضلاً عن البسط بين أفرادهم ولا سيما على نحو التساوي بين جميع أفراد كل صنف. بل إن أمر تقسيم السهام الثلاثة وإيصالها إلى الطوائف الثلاث من السادات بيد الوالي وموكول إلى نظره، فيعطيهم بقدر حاجتهم على حسب ما يراه من المصلحة كما دل عليه صحيح البرنطي ومضرة أبي خالد الكابلي ومرسل حماد، مركز تحقيق كتاب علوم اسلامی

ففي الأول: قيل لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): «أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَصِنْفٌ أَقَلُّ، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السلام): ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَلَيْسَ إِنْ مَا كَانَ يُعْطَى عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ»^(١).

وفي الثاني: قَالَ (عليه السلام): «إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطَى كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْأَمْوَالِ رَجُلًا وَاحِدًا فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ إِنْ مَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ»^(٢).

وفي الثالث: قال الكاظم (عليه السلام): «وَنِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٦٢- ب ٢- ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٦٣- ب ٢- ح ٣.

مسألة ٣: الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى^(١)،

فَسَهُمْ لِيَتَامَاهُمْ وَسَهُمْ لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهُمْ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنْ اسْتِعْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ وَإِنَّمَا ضَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ»^(١).

اعتبار الفقر في اليتامى

١ - كما نسب إلى المشهور خلافاً لما حكى عن السرائر والمبسوط. والوجه في ذلك دلالة نصوص بدلية جعل الخمس - ولا سيما سهم السادات منه - عن الزكاة لسد حاجاتهم. وبهذه النصوص يرفع اليد عن اطلاقات المقام لدالاتها على أن السادات لو لا قربتهم برسول الله لكانوا مستحقين للزكاة المعتبر فيها الفقر، وإنما عوض عنها لهم الخمس لمناعية القرابة. مضافاً إلى دلالة ميرسل حماد^(٢) على ذلك بالخصوص حيث قال فيه الكاظم (عليه السلام): «وَلَيْسَ فِي مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ لَأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جُعِلَ أَرْزَاقُهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَجُعِلَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ (ﷺ) نِصْفُ الْخُمْسِ فَأَعْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَوَلِيَّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِلَّا وَقَدْ اسْتَعْنَى فَلَا فَقِيرٌ». وأما ضعف سنده فمنجبر بعمل المشهور.

وقد تقدّم ذكر جميع هذه النصوص ويستدل في قبال المشهور بظهور المقابلة

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٣ - ب ٣ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٨.

أما ابن السبيل أي المسافر في غير معصية فلا يعتبر فيه في بلده، نعم
يعتبر الحاجة في بلد التسليم^(١)، وإن كان غنياً في بلده كما مرّ في الزكاة.

بين اليتامى والمساكين - كتاباً وسنة - في استقلال عنوان اليتامى عن المساكين
ومقتضاه عدم اعتبار الفقر فيهم.

وفيه أن اليتامى - وإن كان لهم عنوان مستقل قبال ساير الأصناف الثلاثة، إلا
أنهم استحقوا الخمس بملاك الاحتياج والفقر بدلالة نصوص المقام، وإن لا يندرجون
في عنوان المساكين. نظراً إلى أن المرتكز في الأذهان من عنوان المساكين غير اليتامى
لانصرافه إلى البالغين الغير المتمكّنين من تأمين معاشهم. وعليه فلا ظهور للمقابلة
المزبورة في عدم اعتبار الفقر في اليتامى، نظراً إلى كفاية الانصراف المزبور في حسن
المقابلة نظير الأصناف الثمانية في باب الزكاة.

عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل

١ - والوجه فيه واضح نظراً إلى أن تعنون ابن السبيل بهذا العنوان إنما هو
لأجل عروض الحاجة له بسبب الابتلاء بالسفر وفقدان مؤونة الطريق. وإن كان في
بلده غنياً، بل في الغالب يكون أبناء السبيل أغنياء في بلادهم. فكأنه أصبح ابن طريقه
لما عرض له من الحاجة في أثنائه. وعليه فأخذ الحاجة في ابن السبيل يستفاد من
نفس عنوانه بلا حاجة إلى دليل من الخارج.

ولكن التحقيق اعتبار عدم كون سفره معصية وذلك أولاً؛ لأن المقدم على
معصية الخالق والطغيان عن أمر ربه لا يليق للإجلال والتكريم - المبنية عليه بدلية
الخمس عن الزكاة - ولا سيما إذا كان استحقاقه بسبب إقدامه على المعصية كما هو
المفروض. وثانياً؛ للقطع بأن الحاجة المعتبرة في استحقاق الخمس هي الحاجة
المشروعة لا غير المشروعة الحادثة بسبب الإقدام على سفر المعصية.

مسألة ٤ : الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه، سيما زوجته إذا كان للنفقة^(١). أما دفعه إليه لغير ذلك مما يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإتفاق حتى الزوجة المعسر زوجها.

وثالثاً: لأن الخمس فريضة من الله (تعالى) وأن أداءه عمل عبادي يتقرب به العبد إلى الله (تعالى) وهو غير ممكن في المقام، لأنه إما حرام نظراً إلى كونه تعاوناً على الإثم وقد نهى عنه في صريح الكتاب أو إعانة عليه وإنه مبغوض عند الشارع لو لم نقل بجرمته. وفيه أن الإعانة لو لم تكن حراماً فأى دليل على مبغوضيته عند الشارع؟ وإن أريد به الكراهة الشديدة فلا ينافي التقرب به إلى الله كالصلاة في الحمام أو عند القبر ونحو ذلك من موارد الكراهة في العبادات المعنوية بها نقصان الثواب.

عدم جواز دفع الخمس إلى واجبي النفقة

١ - والوجه فيه أولاً: عموم التعليل الوارد في صحيح عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْنًا: الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَزِمُونَ لَهُ»^(١). ونظيره التعليل الوارد في مرفوعة العلل عن الصادق قال (عليه السلام): «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ: الْوَلَدُ وَالْوَالِدَانِ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

فإن تعليله (عليه السلام) بقوله: «وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَزِمُونَ لَهُ» في الأول وقوله: «لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ» في الثاني، يأتي في الخمس أيضاً، لوضوح أن دفع الخمس

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٦٥ - ب ١٣ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٦٦ - ب ١٣ - ح ٤.

إلى واجبي النفقة من قبيل دفعه إلى نفسه و صرفه في شؤونه فأعطاء الخمس لهم في الحقيقة بمنزلة إخراجهم من كيسه بيد ووضع فيه بيد آخر.

وثانياً: اقتضاء بدئية الخمس عن الزكاة اشتراكها في الحكم إلا من ناحية مانعية السيادة عن الاستحقاق. وعليه فالممنوع عن الزكاة من غير ناحية السيادة ممنوع عن الخمس أيضاً.

وثالثاً: إنه مع قطع النظر عن عموم التعليل المزبور والبدلية يمكن استفادة ذلك من النصوص الدالة على وجوب إخراج الخمس ودفعه وأدائه إلى أربابه وإيصاله إلى مستحقه أو وكيلهم. مثل قول الصادق (عليه السلام): «فَلْيَبْعَثْ بِخُمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ» في موثقة عمار^(١) وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ» في موثقة السكوني^(٢). وقول الصادق (عليه السلام): «وَأَذْفَعِ إِلَيْنَا الْخُمْسَ» في صحيح حفص^(٣). وقوله (عليه السلام): «أَخْرِجِ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ»^(٤). وقول الباقر (عليه السلام): «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْهُ إِلَيَّ وَكَيْلِي» في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة^(٥) وغير ذلك من النصوص. فإن ظهرها وجوب إخراج الخمس من كيس المكلف وإدخاله في كيس أربابه وإيصاله إلى مستحقه. ولا يكون دفع الخمس إلى واجبي النفقة إخراجهم من كيس المكلف بنظر أهل العرف، بل هو صرفه في شؤون نفسه عندهم. ولذا لو دفعته إلى زوجتك السيدة بعنوان أداء الخمس من دون أن تدفع إليها مالاً آخر بعنوان النفقة تعترض عليك فتقول: «هذا نفقتي فأين الخمس؟». ثم إن ذلك مبني على أن المكلف يدفع الخمس إلى مستحقه بنفسه. وأما لو

١- الوسائل / ج ٦- ص ٢٥٣- ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٢٥٣- ح ٤.

٣- الوسائل / ج ٦- ص ٣٤٠- ح ٦.

٤- الوسائل / ج ٦- ص ٢٥٢- ب ١٠- ح ١.

٥- الوسائل / ج ٦- ص ٣٥٠- ب ٨- ح ٥.

مسألة ٥ : لا يصدق مدعي السيادة بمجرد دعواه^(١)، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد.

دفعه الحاكم فلا مانع من هذه الجهة لرجوعه إلى دفع خمس غير المكلف به إلى عياله. وقد صرح الماتن (تتبعاً) في ذيل المسألة بجوازه نظراً إلى أن الدافع ليس ملزماً بتأمين نفقة عيال المكلف بالخمس حتى يكون مشمولاً للتعليل المزبور.

لا يصدق مدعي السيادة بمجرد دعواه

١ - وذلك لأن لازم الانتساب إلى بني هاشم استحقاق المنتسب للخمس ومن هنا يرجع دعوى الانتساب إلى دعوى استحقاق بعض أموال شخص المكلف بالخمس. فيكون مشمولاً لعموم «البيّنة على المدعي» كساير موارد الدعاوي. بل مع قطع النظر عن هذه الجهة إثبات دعوى الانتساب إلى قريش في نفسه يحتاج إلى حجة معتبرة أو علم وجدائي أو اطمئنان شخصي بصدق دعواه وإن كان ناشئاً من اشتها ذلك في بلده.

وأما الاشتها بين أهل البلد من دون حصول اطمئنان شخصي فوجه جواز الاكتفاء به في تصديق مدعي النسبة هو استقرار سيرة العقلاء على الأخذ بالمشتهر بين أهل البلد ولم يردع عنها الشارع. بل يؤيده بعض الأخبار مثل مرسله يونس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ: أَوْلِيَاةُ وَالْمَنَاحِيحُ وَالْمَوَارِيثُ وَالذَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ»^(١).

ويمكن الاحتيايال في الدفع إلى مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الايصال إلى مستحقه، أي شخص كان حتى الآخذ. ولكن الاولى عدم إعمال هذه الحيلة^(١).

الكلام في الاحتيايال إذالم يحرز شرائط الاستحقاق

١ - وجه الاكتفاء بهذا الاحتيايال في أداء الخمس وبرائة ذمة الموكل أن بعد إثبات عدم اعتبار المباشرة في أداء الخمس يصح التوكيل في إيصال الخمس إلى المستحق. والملاك في براءة ذمة الموكل إنما هو علم الوكيل باستحقاق الطرف وأداء وظيفة الإيصال لا علم الموكل. وهو عند الشك يحكم بصحة عمل الوكيل بإجراء أصالة الصحة، إلا أن يعلم بطلان عمله فلا تصل النوبة إلى إجراء الأصل حينئذ.

ثم إنه قد أشكل على جريان أصالة الصحة بأن موضوعها صرف الخمس في مورده وإيصاله إلى مستحقه فلا بد من تحققه وثبوتة في الخارج حتى يجري الأصل المزبور عند الشك في صحته. والمفروض في المقام أن تحقق أصل الإيصال مشكوك فيه نظراً إلى الشك في استحقاق الآخذ فإنه لو لم يكن مستحقاً لم يوصل الخمس إلى مستحقه في الحقيقة.

وفيه: أن الوكيل قد أخذ الخمس بعنوان صرفه في مورده وإيصاله إلى مستحقه حسب الفرض. وعليه فالإيصال متحقق بنظره وإنما يشك الموكل في كونه إيصالاً صحيحاً. ومرجع ذلك إلى الشك في صحة هذا الإيصال وإجزائه. وعليه فتحقق موضوع أصالة الصحة - وهو مجرد الإيصال ولو كان غير صحيح - محرز لاشك فيه. وإنما شك الموكل في أن الوكيل هل صرف الخمس في مورده ليصح الإيصال أم لا، نظراً إلى شكه في استحقاق الخمس. فيحكم بصحة الفعل الصادر منه بعنوان الإيصال إلى مستحقه وكفايته بأصالة الصحة. وعليه فلا وجه للإشكال في

مسألة ٦ : الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة^(١)، كما أن الأحوط له عدم أخذه.

الاحتياط فإنه طريق شرعي لتحصيل اليقين التعبدى ببرائة الذمة عن التكليف بأداء الخمس. وإن كان الأولى عدم إعمال الحيلة في المقام بل في كل مورد، نظراً إلى عدم ركون النفس وجداناً إليها في مقام أداء التكليف. وأما اعتبار عدالة الوكيل في المقام مع عدم اعتباره في حق الفاعل في جريان أصالة الصحة فلاجل أن في باب الزكاة دلت النصوص^(١) على اعتبار وثاقة شخص النائب أو الوكيل في الإيصال.

عدم جواز دفع الزائد عن مؤونة السنة إلى مستحق واحد

١ - إن دفع الخمس إلى مستحق واحد زائداً عن مؤونة سنته تارة: يكون في ضمن دفعات متعددة. وأخرى: في ضمن دفعة واحدة. وأما إذا كان في دفعات متعددة فوجه عدم الجواز واضح، حيث إن بعد إعطاء مؤونة سنته يزول فقره ويصبح غنياً ويكون الإعطاء إليه ثانياً وثالثاً إعطاءً إلى الغني لا الفقير. وأما إذا كان في الدفعة الواحدة فوجه عدم الجواز أيضاً واضح، حيث أن دفع الزائد عن قدر حاجته لا يكون لغرض سد حاجته فلذا لا يكون فيه ملاك الاستحقاق. وبعبارة أخرى: إن بإعطاء المقدار المعادل للمؤونة يصبح المعطى إليه غنياً فيكون دفع القدر الزائد إليه دفعاً إلى الغني لا الفقير.

وتبين بهذا البيان وجه الاحتياط في عدم أخذه من جانب المستحق.

مسألة ٧ : النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى^(١)، فلا بدّ إقماً من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره. كما أنّ النصف الذي للإمام (عليه السلام) أمره راجع إلى الحاكم، فلا بدّ من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف.

أمر الخمس كلّ بيد الفقيه الحاكم في زمان الغيبة

١ - اختلف الآراء في كيفية صرف الخمس بنصفيه المشتمل على سهم الإمام وسهم السادات وإن كثيراً من هذه الأقوال واضح البطلان وغير قابل للبحث عنه. مثل القول بوجوب دفنه أو إلقائه في البحر أو عزله وإيداعه أو الإيضاء به عند ظهور أمارات الموت، لوضوح أنّ كلّ ذلك إتلاف المال وضياعه والتفريط فيه وهو بالوبال والوزر أقرب من أداء الوظيفة.

عمدة الوجوه في المقام ثلاثة والأقوى ما سلكه الماتن (رحمته) من كون أمر الخمس بتامه في زمان الغيبة بيد الفقيه الجامع الذي هو نائب الإمام (عليه السلام) وله الولاية العامة، فيجب دفع الخمس بتامه - حتى النصف الذي للأصناف الثلاثة - إليه ونه صرفه في موارده وإيصاله إلى مستحقه حسب نظره وتشخيصه المصلحة.

والدليل على ذلك واضح بعد إثبات الولاية المطلقة للفقيه الجامع بأدنته - من الضرورة والكتاب والسنة - وليس المقام محلّ البحث عن ذلك وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتاب الاجتهاد والتقليد.

ولمّا كان الخمس ملكاً لمنصب الإمامة ومن شؤون الحكومة والإمارة لا لشخص الإمام (عليه السلام) فلا محالة يكون أمره في زمان الغيبة بيد من له ولاية الأمر. وليس ذلك إلا الفقيه العادل الجامع. هذا بناءً على ثبوت الولاية للفقيه، وأمّا بناءً على

اختصاص ولايته بالامور الحسينية وأن الخمس من الامور المهمة التي لا بد من القيام بها ولا يجوز في حكمة الشارع الحكيم إهمال أمره وأن في تركه مفسد كثيرة لا يرضى به الشارع، فأيضاً لا يجوز لغير الفقيه حينئذ تصدّي ذلك نظراً إلى عدم إمكان إحرازه رضا الشارع بدفع سهم السادات إلى مستحقه بنفسه، وإن كان متيقناً بحصول شرائط الاستحقاق في المدفوع إليه. وذلك لفرض أن الولاية في الامور الحسينية - لأجل ما لها من الأهمية - مختصة بالفقيه العارف بأحكام الدين ولا اعتبار لنظر غيره فيها. اللهم إلا أن يناقش في كون الخمس من تلك الامور المهمة التي يلزم من تعطيله مفسد كثيرة وثلمة غير قابلة للجبران، فإن لهذا النقاش وجهاً.

وقد بقي في المقام وجهان آخران:

أحدهما: ما عن صاحب الجواهر من إجراء حكم مجهول المالك عليه نظراً إلى أن الملاك في ترتب حكمه - وهو جواز التصدق عن المالك - ليس هو الجهل بشخص المالك، بل المناط في ذلك عدم إمكان إيصاله إليه كما هو مورد بعض نصوصه. مثل صحيحة يونس بن عبدالرحمن ^(١) الواردة في متاع رفيق أصيب في طريق مكة، حيث أمر الإمام (عليه السلام) ببيعه والتصديق بثمنه على أهل الولاية مع أن الرفيق كان معروفاً بشخصه عند من أصاب متاعه. وإنما لم يمكن له إيصال متاعه إليه لعدم معرفته هوية ذلك الشخص ولا بلده. وإن سهم الإمام من هذا القبيل لأن الإمام (عليه السلام) وإن كان معروفاً إلا أنه لا يمكن إيصال سهمه إليه في زمان الغيبة، فيجوز بيعه والتصديق بثمنه على الشيعة الذين هم أهل الولاية المذكورين في الصحيحة المزبورة.

وفيه: أن حكم مجهول المالك مختص بالملك الشخصي كما هو مورد صحيحة يونس ولا يأتي في ملك المنصب والجهة العامة. وقد ثبت أن الخمس ملك لمنصب الحكومة وله الولاية العامة.

ثانيهما: أن يصرف في موارد يحرز رضى الإمام (عليه السلام) بصرفه فيها ممّا فيه مصلحة الإسلام والمسلمين وتشيد قوائم الدين وحفظ أساس الشريعة وإعلاء راية الإسلام وحفظ بيبضته وآثاره.

وفيه: أنّ هذا الوجه وإن كان صحيحاً إلاّ أنّه لا ينافي ما سلكه السيد الماتن (عليه السلام)، غاية الأمر تشخيص ذلك موكول إلى نظر الفقيه الجامع نظراً إلى ولايته على أمر الخمس بمقتضى أدلة النيابة العامة. وقد تبين مما ذكرنا أنّه ليس للمالك مباشرة تقسيم سهم السادات وإيصالها إلى فقرائهم. لما قلنا من كون أمر الخمس بتمامه بيد الفقيه. وقد يقال: أنّه مع العلم بجهة الصرف في النصف الآخر - الذي للأصناف الثلاثة - ويقين المالك بحصول شرائط الاستحقاق في أشخاص معيّنين من السادة لا وجه لدفعه إلى نائب الإمام (عليه السلام)، نظراً إلى علم المالك حينئذٍ برضا الإمام (عليه السلام). وفيه: أنّه بعد إثبات النيابة العامة والولاية المطلقة للفقيه الجامع، لا يمكن إحراز رضا الإمام (عليه السلام) بالتصرف في الخمس لغير الفقيه أبداً، بأيّ وجه ومن أيّ شخص كان. وذلك لأنّ معنى نيابته العامة عدم رضا الإمام (عليه السلام) بتصرف غيره مطلقاً ومع التفات المالك إلى ذلك كيف يتيقن برضا الإمام (عليه السلام) بدفع السهام الثلاثة إلى السادة بنفسه أو بصرفه مباشرة فيما يراه مصلحة الإسلام والمسلمين بنظر شخصه؟ فإنّ مقتضى أدلة ولاية الفقيه كون نظر غيره في أمر الخمس كسائر شؤون الولاية فاقداً للاعتبار. بل إنّما تعطى القيمة والمشروعية لنظر الفقيه خاصّة، بلا فرق في ذلك بين كيفية تعلق الخمس وشرائط وجوب أدائه وموارد صرفه.

ومع قطع النظر عن أدلة الولاية فقد يتوهم أنّ بدفع الخمس إلى الفقيه وإن يحصل العلم بفراغ الذمة لكونه أعرف بمواضع صرفه، إلاّ أنّ مع إحراز رضا الإمام (عليه السلام) بصرفه مباشرة لا يتوقف العلم بالفراغ على ذلك. وفيه: أنّ من المحتمل اعتبار صرف الخمس في نظر الشارع على نحو يوجب تقوية حكومة الإسلام وعزة

ويشكل دفعه إلى غير من يقلّده^(١) إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلّده كماً وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره.

مسألة ٨: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد، وإن ضمن حينئذ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل إليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه^(٢)

المسلمين. ولا يتحقق هذا الغرض إلا بدفعه إلى من يدور ذلك مداره كالامام (عليه السلام). وإنما هو الفقيه الحاكم دون ساير الفقهاء لأنه الذي يدور مجد الإسلام والمسلمين مدار اقتداره لا أيّ فقيه آخر. ولا سيما أن الخمس لمنصب الإمامة والولاية. وعليه فكيف يمكن احراز رضا الإمام بدفعه إلى غيره؟

والحاصل أنه لا يجوز دفع الخمس إلى غير الفقيه الحاكم من ساير الفقهاء مطلقاً، حتى على القول بعدم الولاية المطلقة، إلا من كان مدافعاً له في المواقف السياسية والحكومية. فإن تقوية مثل هؤلاء الفقهاء مظهرة للفقيه القائد وخطوة شاسعة إلى مجد الإسلام وعزة المسلمين.

١ - وذلك لأنّ في صورة اختلاف فتواه مع فتوى من يقلّده المكلف في كيفية الصرف وشرائط الاستحقاق، ليس ما يراه من الخمس المدفوع صرفاً في مورده وإيضالاً إلى مستحقه من الخمس المدفوع، مصروفاً في مورده وموصولاً إلى مستحقه بنظر المجتهد الذي يقلّده. وعليه فلا تبرأ ذمّة المكلف بدفع الخمس إلى غير من يقلّده.

نقل الخمس إلى بلد آخر

٢- نقل الخمس إلى بلد آخر تارة؛ يكون مع وجود المستحق في البلد،

وأخرى: مع عدم وجوده. وعلى أي حال فتارة: يقع الكلام في الحكم التكليفي وأخرى: في الحكم الوضعي بلحاظ ثبوت الضمان وعدمه.

أما الحكم التكليفي: فلا إشكال في جواز النقل لأنه إيصال الخمس إلى مستحقه وهو مأمور به، ولا سيما مع عدم وجود المستحق في البلد فإنَّ النقل حينئذٍ واجبٌ. مضافاً إلى أنه إحسان إلى السادة ولا إشكال في جوازه بل رجحانه. بل ربما يترجح النقل حتى مع وجود المستحق في البلد مثل ما لو احتاج إيصال الخمس إلى مستحق البلد إلى زمان أكثر من نقله إلى بلد آخر، نظراً إلى أنَّ فورية دفع الخمس وإيصاله إلى أربابه لو لم تقل بوجوبها فلا ريب في رجحانها. حيث إنَّ الخمس فريضة إلهية وإن أداؤه امتثال أمر الله تعالى وداخل في عموم الأمر بالمسارعة والاستباق إلى طاعة الله، كقوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...»^(١) وقوله تعالى: «وَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٢). بل العقل أيضاً حاكم بحسن الاستباق إلى طاعة المولى وامتثال أمره.

أما الحكم الوضعي - أعني به ثبوت الضمان فقد يقال في المقام: إنَّ جواز نقل الخمس بيتي على جواز العزل. ولكن لا أساس لهذا القول لأنَّ ما يصدر عن الناقل ليس إلا إفراز الخمس وتعيينه بفرض دفعه وإيصاله إلى أربابه. وهذا لا ريب في جوازه، بل هو واجب كما سبق آنفاً لدلالة النصوص الآمرة بدفع الخمس وأدائه وبعثه وإيصاله إلى أهل البيت. وهذا غير العزل، حيث إنَّ عزل الشيء في اللغة بمعنى جعل الشيء في جانب من دون اعتناء بأمره ولذا يقال: «عزلت الشيء عن غيره عزلاً» أي نجَّيته عنه، ومنه عزل الرئيس أو النائب أو الوكيل بمعنى إخراجهم عما كان له من الصدارة والولاية. فعزل الخمس أي جعله في جانب من دون دفعه وإيصاله إلى أربابه بعد إفرازه وتعيينه. فالمقصود منه إفراز وتعيين خاص لا مطلق الإفراز والتعيين

١ - سورة آل عمران / ١٣٣.

٢ - سورة البقرة / ١٤٨.

ولو كان مقدمة لدفعه وإيصاله الى أربابه. كيف وهو مأمورٌ بذلك في نصوص المقام؟! ويشهد على ذلك النصوص الدالة على جواز عزل الزكاة. فإن في بعضها^(١) أمر الإمام (عليه السلام) بالعزل في فرض عدم إمكان أداء الزكاة. وفي بعضها الآخر^(٢) جواز الإمام (عليه السلام) العزل في صورة إبقاء بعض المال الزكوي التماساً لمواضع الصرف. وفي بعضها^(٣) جواز (عليه السلام) إفراز زكاة المال وكتابة بمقدارها من غير إخراج. فإن كل هذه التعبيرات تفيد هذا المعنى. والحاصل: أنه ليس العزل في اللغة ولا في النصوص بمعنى مطلق الإفراز حتى ما كان منه مقدمة للإيصال. ومن هنا نقل زكاة المال إلى بلد آخر قد بين حكمه في طائفة أخرى من النصوص من دون تعرض لحكم العزل. ومن هنا ترى صاحب العروة حكم بجواز نقل الخمس وعدم ضمان الناقل للتالف منه في الأثناء عند عدم وجود المستحق في البلد^(٤). ومع ذلك أشكل في تشخيص الخمس بالعزل مطلقاً^(٥). وعليه فالعزل والنقل موضوعان مستقلان لكل واحدٍ منها حكمه الخاص. ولو تنزلنا وقلنا بإطلاق العزل على مطلق الإفراز حتى ما كان منها مقدمة للإيصال كما في المقام. لا نأبى أن نقول بعدم إشكال في جواز العزل بهذا المعنى بل هو مأمورٌ به. نظراً إلى توقف دفع الخمس وبعثه وإيصاله للمأمور به على ذلك.

ومن هنا لا ملزم لنا أن نحمل هذه المسألة على فرض نقل مجموع المال الذي فيه الخمس. نظراً إلى كون نقل الخمس من باب دفعه وبعثه وإيصاله إلى أربابه وقد أمر بذلك في النصوص المستفيضة. لا من باب العزل حتى يقال: إن النصوص الدالة على جوازه في الزكاة لا عموم لها حتى يتعدى منها إلى الخمس وإنه لا يمكن إلغاء

١- الوسائل / ج ٦- ص ٢١٤- ب ٥٢- ح ٣.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٢١٤- ب ٥٣- ح ١.

٣- الوسائل / ج ٦- ص ٢١٣- ب ٥٢- ح ٢.

٤- العروة الوثقى / ج ٢- المسألة الثامنة من قسمة الخمس.

٥- العروة الوثقى / ج ٢- المسألة الخامسة عشر من قسمة الخمس.

الخصوصية عنها، نظراً إلى افتراقها عن الخمس في كثير من الأحكام؛ من شرائط التعلق وكيفية الصرف واستثناء المؤونة واعتبار النصاب وغير ذلك.

كما لا حاجة إلى حمل صورة المسألة على فرض نقل المقدار المعادل للخمس من المال لا بعنوان التخميس، لزمع عدم تعنونه بالخمس ما دام لم يقبضه أربابه، وذلك لأن النصوص الأمرة بدفع الخمس وبعثه وإيصاله إلى أربابه قد أُطلق فيها عنوان الخمس قبل مرتبة دفعه وبعثه ضرورة تقدّم كل متعلق عن حكمه. وهذا أصدق شاهد على عدم توقف صدق الخمس على قبض أربابه، وعليه فلا وجه لهذا التوهم.

ثم إن الكلام يقع تارةً في صورة وجود المستحق في بلد المال، واخرى: في ما إذا لم يوجد فيه مستحق. أما الصورة الأولى: فقتضى القاعدة عدم الضمان، نظراً إلى خروج اليد عن كونها يد ضمان وصيورتها يد أمانة في فرض جواز النقل تكليفاً؛ نظير ما لو أذن المالك شخصاً بنقل ماله إلى بلد آخر، فكيف هناك يكون إذنه بمعنى استيذان ذلك الشخص وخروج يده عن كونها يد ضمان؟ فكذلك في المقام. فإن معنى جواز النقل تكليفاً إذن الشارع بالنقل ولازمه خروج يد الناقل عن كونها يد ضمان. إلا أنه ثبت الخروج عن هذه القاعدة بدلالة بعض النصوص الدالة على ضمان زكاة المال إذا وجد الناقل له موضوعاً للاستحقاق فلم يدفعه إليه وبعث به إلى بلد آخر فتلف في أثناء النقل كما في صحيح محمد بن مسلم: «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةٍ مَالِهِ لِيُنْقَسَمَ فُضَاعَتْ. هَلْ عَلَيْهِ ضِمَانُهَا حَتَّى تُنْقَسَمَ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا»^(١) فإنه شامل للخمس بعد إلغاء الخصوصية عن الزكاة، أو بقرينة مفهوم التعليل في الذيل بقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ».

وأما قاعدة الإحسان فلا تشمل هذه الصورة لعدم كون النقل احساناً في حق

سادة البلد بل إساءة إليهم. وأما نصوص عزل الزكاة الدالة على عدم الضمان إذا وجد مستحقها في البلد ولم يدفعها إليهم انتظاراً لمستحق أفضل فتلفت في الأثناء مختصة بالزكاة ولا بد من الاقتصار على موردها، نظراً إلى أنها خلاف مقتضى القاعدة.

وأما في الصورة الثانية: فالأقوى عدم الضمان، نظراً إلى كونه مأموراً بإيصال الخمس إلى مستحقه ويتوقف ذلك على نقل الخمس إلى بلد آخر، ولازم ذلك عدم ضمانه لو تلف بغير تفريط منه. هذا مضافاً إلى تعليل نفي ضمان الزكاة عند ما لو تلفت بالنقل في بعض النصوص، مثل قوله (عليه السلام): «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لَأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِي»^(١) في صحيحة محمد بن مسلم. فإنّ تعليل نفي الضمان بالخروج عن اليد يعمّ المقام، ولا سيما مع عطف الوصي الكاشف عن عدم خصوصية للزكاة.

وقد يتوهم أنه بمقتضى هذا التعليل يلزم الحكم بالضمان إذا كان الخمس في يد الناقل حين الحمل بخلاف ما إذا بعث بها وأرسله إلى بلد آخر لخروج الخمس حينئذٍ عن يده بمجرد البعث والإرسال. وعليه فلا بد من التفصيل في المقام بين النوعين من النقل.

وفيه: أنه لو كان ملاك الضمان مجرد خروج المال عن يده يلزم منه لغوية شرطية «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ...» وإذا لا بد أن لا يكون فرقاً بين صورتي وجود المستحق وعدمه في البلد، والحال أنه خلاف ظاهر الشرطية. بل المقصود خروج الخمس عن يده بأمر الشارع بيعه وإيصاله إلى المستحق. فحيث نقل الخمس بأمر الشارع قاصداً لإيصاله إلى مستحقه فلذا لا ضمان عليه عند التلف. مضافاً إلى جريان قاعدة الإحسان في هذه الصورة، إلا أن يسامح ويتهاون في حفظه فيتلف عن تفريط فلا إشكال في ضمانه حينئذٍ لأنه أتلفه في الواقع.

وكذا لو كان النقل باذن المجتهد وأمره فإنه لا ضمان عليه حينئذٍ حتى مع وجود المستحق في البلد^(١) وربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده بعد، أو أمر المقلد بالنقل.

١ - إذا نقل المالك الخمس إلى بلد آخر بأمر الفقيه أو إذنه فتلف لا ضمان عليه مطلقاً، حتى مع وجود المستحق في البلد، نظراً إلى كون الفقيه وليّ الخمس وإن إذنه وأمره بمنزلة إذن المالك المستحق وأمره. وعليه تخرج يد المأذون عن كونه يد ضمان، نظير ما لو أذن المالك غيره بنقل ماله الشخصي فتلف في الأثناء من غير تفريط الناقل. فكيف لا إشكال في عدم ضمان الناقل هناك؟ فكذلك في المقام.

هذا إذا لم يكن الناقل وكيلاً للفقيه في القبض بل كان مأذوناً من جانبه في النقل فقط. وأما لو وكله الفقيه في القبض لا إشكال في عدم الضمان، حيث إن قبضه حينئذٍ بمنزلة قبض الفقيه. ولما كان الفقيه وليّ أمر الخمس فيكون قبضه بمنزلة قبض المالك المستحق ولازم ذلك كون قبض وكيل الفقيه بمنزلة قبض المالك. وعليه فإذا قبض الوكيل فقد حصل الإيصال الواجب. وإن تلف المال بعد ذلك بالنقل لا يوجب ضمان الناقل إذا كان مأذوناً من قبل المالك أو وليه لأنّ يده يد أمانة حينئذٍ.

بل يشكل الحكم بالضمان حتى بدون أمر الفقيه فيما لم يوجد المستحق في البلد، بل مع وجوده فيه. وذلك نظراً إلى عدم جواز مباشرة المالك لتقسيم سهم السادات بناءً على ولاية الفقيه بل يجب عليه إيصاله إلى الفقيه. فلو كان الفقيه في بلد آخر يجب عليه نقل الخمس إلى ذلك البلد ودفعه إلى الفقيه ليقتسمه بين مستحقيه. فإذا كان النقل واجباً لا ضمان عليه لو تلف الخمس في الأثناء بغير تفريط. ولا ينفع وجود المستحق في البلد لإثبات الضمان عليه، حيث لا يجوز له تقسيم الخمس بينهم مباشرة بل إنما يجب عليه دفعه إلى الفقيه. نعم لو جاز له تقسيم الخمس ودفعه إلى السادة بنفسه

وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعي^(١)

مسألة ٩ : لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلد الخمس يتعين نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه^(٢). أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً، لكنه ضامن إلا إذا تعين عليه النقل.

مستقلاً عن الفقيه لكان للحكم بالضمان حيثنذ وجهه. ولكنه غير جائز بناءً على ولاية الفقيه على الخمس بتمام سهامه.

١- إن الخمس ولو ينتقل في الواقع باحتسابه إلى ملك الدائن حيثنذ بدلاً عما له في ذمة المديون فيبرء بذلك ذمته. ولكن الكلام في نقل الخمس من بلد المال إلى بلد آخر. وإنه تصرف خارجي أجني عن الاحتساب المتقوم بمجرد الدنية أو اللفظ. ثم إن احتساب الخمس ديناً يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي إذ لا دليل على مشروعيته وما يدل على ذلك في الزكاة^(٣) لا عموم له ليتعدى عن مورده إلى المقام.

٢- لا وجه لاختصاص وجوب النقل إلى المجتهد الجامع بحصة الإمام (عليه السلام) في المقام بعد البناء على ولايته على جميع الخمس بتمام سهامه، كما صرح السيد الماتن (رحمته) بذلك في المسألة السابعة وبين وجهه مفصلاً في كتاب البيع كما نقلناه سابقاً. والتحقيق في المقام وجوب دفع الخمس وإيصاله بتمام سهامه إلى المجتهد الجامع. وعليه فلو كان في غير بلد المال يجب نقل الخمس إليه بتمامه، ومقتضاه كما قلنا آنفاً عدم الضمان لو تلف في أثناء النقل والإيصال من غير تفريط. نعم لو أذنه بصرف الخمس في بلده ومع ذلك نقله إليه فتلف في الأثناء فهو ضامن، نظراً إلى عدم تعين

١- الوسائل / ج ٦ الباب ٤٩ عن ابواب المستحقين للزكاة.

النقل عليه حيثئذ. وأما وجود المجتهد في بلد المال فلا ينافي تعيين النقل ما لم يكن الناقل مقلده، إلا أن يكون جامعاً للشرائط أيضاً. بأن كان من جهة العلم مساوياً لمجتهد البلد الآخر، فكما يكون العامي مخيراً بين الرجوع إلى أيهما في أصل التقليد فكذلك يجوز له تكليفاً دفع الخمس إلى أيهما.

وأما وضعاً فمقتضى القاعدة عدم الضمان، نظراً إلى أنه مع فرض جواز النقل تكليفاً تخرج يده عن كونها يد ضمان بل تصير يد أمانة. وذلك نظير ما لو أذن المالك شخصاً بنقل ماله إلى بلد آخر. فكيف هناك يكون إذن المالك لذلك الشخص بالنقل بمعنى استيانه على المال ويخرج يده عن كونها يد ضمان وتكون يد أمانة؟ فكذلك في المقام. فان معنى جواز النقل تكليفاً أن الشارع قد أذن بنقله. ومعنى ذلك ايتانه الناقل على الخمس. ولازمه كون يده بذلك يد أمانة ومقتضاه بالمآل نفي الضمان عنه لو تلف الخمس في أثناء النقل من غير تفريط إلا أن يرفع اليد عن هذه القاعدة بما دل من النصوص على ضمان زكاة المال بعد التعدي عنها إلى الخمس بضميمة أن وجود المجتهد في البلد في حكم وجود المستحق، نظراً إلى دخوله في قول الصادق (عليه السلام): «إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَذْفَعْهَا إِلَيْهِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَذْفَعَهَا»^(١) في صحيح محمد بن مسلم. وقوله (عليه السلام): «وَلَكِنْ إِذَا عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطَبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا»^(٢) في صحيح زرارة. فأنهما وإن وردا في الزكاة إلا أنه لما لا تحمل خصوصية فيها من هذه الجهة يتعدى عنها إلى المقام.

وأما إذا تعين عليه النقل بأن كان مقلده في بلد آخر أو لم يوجد مجتهد جامع في بلده فلا إشكال في عدم الضمان وذلك لأجل القاعدة المزبورة. مضافاً إلى دلالة صحيح محمد بن مسلم وزرارة المزبورين على عدم ضمان الزكاة التالفة في أثناء النقل إذا

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٩٨ - ب ٣٩ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٩٨ - ب ٣٩ - ح ٢.

بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل^(١) أو كان هنا بعض المرجحات، ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلده يتعين النقل إليه، إلا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظره مقلده، أو كان يعمل على طبق نظره.^(٢)

لم يجد الناقل موضعاً لها في البلد بعد إلغاء الخصوصية عن الزكاة والتعميم إلى الخمس.
 ١ - ليس مقصوده ظاهراً الأعلم وإلا تعين دفع الخمس إليه كما يجب التقليد عنه، بل المراد هو الأفضلية من جهة الورع والتقوى وسائر صفات الفضيلة مما يوجب الفضل. وأما وجود المرجح الآخر غير الأفضلية مثل احتياج إيصال الخمس إلى مستحق البلد الآخر إلى وقت أقل من إيصاله إلى مستحق بلد المال فلا دليل على تعين النقل بذلك، وإن لا إشكال في حسنه شرعاً وعقلاً كما سبق.
 ٢ - قد بينا وجه تعين نقل الخمس إلى مقلده آنفاً. ولكن استثنى السيد الماتن (رحمته) ثلاثة موارد فحكم فيها بعدم تعين نقل الخمس إلى مقلده.

الأول: ما إذا أذن المجتهد المرجع مقلده بصرف الخمس في مستحق البلد. فلا إشكال في عدم تعين نقل الخمس إلى بلد آخر حينئذ. بل يجوز دفعه إلى مجتهد البلد. ولكن لا في نفسه بل إنما يكون هذا الجواز ثابتاً بإذن المجتهد الجامع.

الثاني: ما لو توافق فتوى المجتهد الجامع - الموجود في بلد المال - رأي مقلده في مصرف الخمس. فيجوز له دفع الخمس إلى ذلك المجتهد الجامع نظراً إلى أنه لم يخالف رأي مقلده حينئذ.

ويمكن الإشكال بأنه كيف لو علم المكلف بوجود شرايط الاستحقاق في بعض سادات بلده لم يجز له صرف الخمس فيه مستقلاً عن رأي الفقيه بل كان موظفاً بدفعه إلى مقلده؟ فكذلك في المقام. وعليه فمجرد العلم بموافقة كيفية صرفه مع رأي مقلده لا

يجوزُ الصرف ولا ينبغي تعيُن النقل.

وفيه أنّ المناط في جواز دفع الخمس إلى مجتهد البلد ليس بمجرد توافق رأيه مع مقلّده، بل إنّما هو لأجل حجّية رأيه أو ولايته على أمر الخمس التي جعلها الشارع لكل مجتهد جامع على نحو القضية الحقيقية. غاية الأمر تسقط فتواه عن الاعتبار مع مخالفتها لرأي مقلّده. ولذا لا يجوز دفع الخمس إليه.

والحاصل أنّه كيف يجوز تقليد غير الأعلّم في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأعلّم؟ فكذلك في المقام يجوز دفع الخمس إليه. والملاك عدم سقوط فتواه عن الاعتبار فيما وافق فتوى الأعلّم.

الثالث: ما إذا لم يكن للأعلّم فتوى في مصرف الخمس، بأن احتاط. فيرجع مقلّده إلى المجتهد الآخر الموجود في البلد فيعمل على طبق فتواه. فلا اشكال حينئذٍ في عدم تعين نقل الخمس إلى مقلّده الأعلّم كما لا يتعيّن عليه العمل باحتياطه.

وأما احتمال رجوع الضمير الفاعلي في قول الماتن (تَبَيَّرُ): «يعمل» إلى مجتهد البلد؛ بأن لم يتصدّد للاستنباط في مصرف الخمس ويعمل على طبق رأي مقلّده المكلف بالخمس فيجوز لذلك حينئذٍ دفع الخمس إليه من دون تعيُن النقل، فهو خلاف ظاهر العبارة. مضافاً إلى عدم جواز رجوع المتمكن من الاستنباط إلى مجتهد آخر بنظر الماتن (تَبَيَّرُ) كما صرّح بذلك في كتاب الرسائل^(١) معللاً باستقرار سيرة العقلاء على رجوع الجاهل الغير المتمكن من تحصيل العلم بنفسه إلى العالم لا المتمكن منه لأنّه بنظرهم ملحق بالعالم. وإن أشكلنا هناك بأنّ هذه السيرة من العقلاء على فرض استقرارها مردوع بنصوص الإرجاع الدالّة على جواز رجوع الأصحاب إلى مثل أبان وأبي بصير ويونس بن عبدالرحمان - من فقهاء الرواة - مع تمكنهم من تحصيل العلم بالحكم الواقعي بالرجوع إلى الإمام المعصوم (عليه السلام).

مسألة ١٠: يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عرضاً^(١)، ولكن الأحوط أن يكون ذلك باذن المجتهد حتى في سهم السادات.

حكم دفع الخمس بمال آخر

١ - إن المال الآخر الذي يدفع منه الخمس تارة: يكون من قبيل النقود
واخرى: يكون من قبيل الأمتعة والعروض.

فنقول: إن مقتضى القاعدة بناءً على تعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة الحقيقية عدم جواز دفع الخمس من غير عين متعلقه مطلقاً، حتى من النقود. ولكن قد خرجنا عن هذه القاعدة في دفع الخمس من قيمة عين متعلقه بمطلق النقود بدليل سيرة المشرعة وصحيح البرقي. وقد بحثنا سابقاً في المسألة الثالثة والعشرين من خمس الأرباح مفضلاً حول استقرار السيرة ودلالة صحيح البرقي على ذلك، فلا نعيد وراجع.

نضيف إلى ذلك هنا أن أداء الخمس من عين متعلقه لو كان معتبراً لبان واشتهر بين الأصحاب والمشرعة لأنه من المسائل المهمة التي تنفق لأكثر المتدينين. والحال أنه لم يسمع من عصر الشارع إلى زماننا أن الإمام (عليه السلام) أو أحد فقهاءنا يشير إلى اعتبار ذلك أو يرد أرباب الخمس قيمة متعلقه إلى من دفعها أداءً للخمس.

فيمكن عدّ هذا التقريب وجهاً ثالثاً لجواز دفع الخمس من النقود، غير السيرة والصحيح المزبور.

أما دفع الخمس من مال آخر إذا كان من الأمتعة والعروض فيشكل الحكم بجوازه. وذلك لقصور صحيحة البرقي وغيره من النصوص عن إفادة ذلك بل غاية مدلولها جواز دفع الخمس من النقود.

وأما السيرة فدعوى استقرارها على ذلك مشكلة جداً. بل لم يعهد بين

مسأله ١١ : إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى، كما أن احتساب حق الإمام (عليه السلام) موكول إلى نظر الحاكم. (١)

الأصحاب دفع المال الآخر بدلاً عن متعلق الخمس إلا إذا كان من النقود فيدفعونها أداءً لقيمة متعلق الخمس. هذا مضافاً إلى كفاية الوجه الثالث المزبور آنفاً لإثبات عدم جواز دفع الخمس بمالٍ آخر.

ثم إن احتياط الماتن (تتبع) بالاستيذان من الحاكم وجوبي، إذا لم يجوز الاحتساب بدونه بل مال إلى الافتاء به في الذيل. والوجه في ذلك عدم الدليل على مشروعيته. وإن ما دلّ على ذلك في باب الزكاة لا يعمّ المقام.

حكم احتساب الدين خمساً

١ - لا فرق بين سهم الإمام وسهم السادات من هذه الجهة بعد البناء على ثبوت الولاية العامة للمجتهد الجامع الشرائط، نظراً إلى أن له الولاية حينئذٍ على الخمس بتمام سهامه. وإنما يتم التفصيل المزبور بناءً على مبنى من يجوز للمالك دفع سهم السادات وتقسيمه بين مستحقه بنظره مستقلاً عن إذن الفقيه وأمره. وأما وجه عدم جواز احتساب الدين خمساً من جانب المالك أنه نوع تصرف في بيت المال ولا دليل على جوازه فلا بد من كونه بإذن وليّ أمر الخمس، وهو الفقيه الجامع.

مسألة ١٢: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك^(١) إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً لا يرجى زواله وأراد تفرّغ ذمته، فلا مانع حينئذ منه لذلك.

مسألة ١٣: لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين لا يجب عليه إخراجه^(٢) كما مرّ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها، فإن أئمة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم.

تحقيق في مفاد نصوص تحليل الخمس

١- الوجه فيه أنّ ذلك خلاف الغرض من تشريع الخمس المبني على أساس رفع نوائب الوالي والحكومة وتأمين حوائج فقراء السادة. ففي الحقيقة لم يصرف الخمس حينئذ في مورده إلا أن يكون المكلف بالخمس فقيراً معسراً وتوقف حفظ عرضه على ردّ الخمس إليه. فيجوز حينئذ ردّ الخمس إليه، نظراً إلى أنّ ذلك داخل في مصالح المسلمين لأنه منهم.

٢- كما هو المعروف والمشهور بين الفقهاء حيث قيدوا التحليل بما إذا انتقل المال ممن لا يعتقد وجوب الخمس من الكافرين والمخالفين. ولكن هذا القيد غير مذكور في شيء من النصوص الواردة في المقام. وعلى أي حال فالأقوال في المقام مختلفة. ومنشأ ذلك اختلاف نصوص المقام. وهي على طوائف ثلاثة:

الاولى: ما دل على إباحة الخمس للشيعة مطلقاً بلا قيد ولا شرط وأنهم في حلّ منه ولا يجب عليهم أدائه. مثل صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم

لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَإِنَّ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَائَهُمْ فِي جِلٍّ»^(١).

وصحيحة ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزُّنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَتَدْرِي. فَقَالَ (عليه السلام): مِنْ قِبَلِ خُمْسِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا لِشَيْعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَلِمِيعَادِهِمْ»^(٢).

ونحوها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ - يَعْنِي الشَّيْعَةَ - لِطَيِّبِ مَوْلِدِهِمْ»^(٣). وصحيحة ابن مسلم بطريق الصدوق عن أحدهما (عليه السلام): «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خُمْسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشَيْعَتِنَا لِطَيِّبِ وِلَادَتِهِمْ وَبِتَرْكُو أَوْلَادِهِمْ»^(٤).

ورواية جعفر بن محمد بن محمد بن حكيم عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «أَلَلَّهْمُ إِنَّا قَدْ أَخْلَلْنَا ذَلِكَ لِشَيْعَتِنَا. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ (عليه السلام): يَا بَخِيَّةُ مَا عَلَى فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرْنَا وَغَيْرُ شَيْعَتِنَا»^(٥).

ورواية أبي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله (عليه السلام): في حديث قال: «... فَلَمْ أَخْلَلْنَا إِذَا لِشَيْعَتِنَا إِلَّا لِطَيِّبِ وِلَادَتِهِمْ. وَكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُوَ فِي جِلٍّ مَعَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقَّنَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٦). ولكن لا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الروايات.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٨ - ب ٤ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ب ٤ - ح ٢.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٣ - ب ٤ - ح ١٥.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٠ - ح ٥.

٥ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٣ - ح ١٤.

٦ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨١ - ح ٩.

وذلك أولاً؛ لمنافاتها لتشريع وجوب الخمس المبني على غرض رفع نوائب الوالي وتأمين ما يرتبط بشؤون الولاية وزعامة الشيعة وسدّ حوائج فقراء السادات. فإنّ الخمس من أعظم أموال بيت المال ولا بد من صرفه لمصالح الإسلام والمسلمين. ولا سيما أن في عصر الأئمة (عليهم السلام) وطول عصر الغيبة لم يكن أولياء أمور المسلمين مهسوطي الأيدي حتى يأخذوا ساير أنواع الضرائب. وإنما كان الخمس والزكاة فقط يصرفان في مصالح الإسلام والمسلمين مع كون الخمس أكثر مقداراً من الزكاة.

وثانياً؛ إن هذه الطائفة معارضة لما ورد في المقام من النصوص المستفيضة الآمرة بدفع الخمس وبعثه وأدائه وإيصاله إلى أهل البيت كما سبق ذكر بعضها. الطائفة الثانية؛ ما ورد من النصوص في قبال الطائفة الأولى ودلت على عدم إباحة الخمس ونفي التحليل مطلقاً.

منها: صحيحة علي بن إبراهيم عن أبيه قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمْ. فَقَالَ: يَا سَيِّدِي: أَجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلِّ فِائِي قَدْ أَنْفَقْتُهَا. فَقَالَ (عليه السلام) لَهُ: أَنْتَ فِي حِلِّ. فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): أَخَذَهُمْ يَتَبُّ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَيْتَامِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ: اجْعَلْنِي فِي حِلِّ. أَتَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ؟ وَاللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهَمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيئًا»^(١).

وهي تدلّ على نفي التحليل بعد حمل الأموال المذكورة فيها على الخمس بقريئة إضافتها إلى آل محمد وأيتامهم ومسكينهم وأبناء سبيلهم نظراً إلى أنهم مصارف الخمس. ولكن يمكن النقاش فيها أولاً؛ بأن موردها قضية في واقعة. وثانياً؛ بأن نصوص التحليل قد وردت فيها لو انتقل الخمس إلى شخص فيصرفه في حوائجه

الشخصية فمن هنا عُلِّل التحليل بطيب مولده. وهذا بخلاف مورد هذه الرواية حيث إنها وردت في موردٍ كان أموال الإمام (عليه السلام) بيد وكيله فأنفقها بغير إذنه - من دون أن يصرفها في حوائجه الشخصية - كما هو مفروض السؤال. فليست هذه المعتبرة نافية لتحليل الخمس على النحو الذي سوف يأتي بيانه في الجمع بين النصوص.

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُ»^(١).

فإنها تدل على نفي التحليل بالنسبة إلى المشتري المنتقل إليه بالمطابقة وعلى نفيه عن البائع المكلف بالخمس بالملازمة. وأمّا الإشكال بأن هذه المعتبرة ناظرة إلى تشريع أصل وجوب الخمس وفي عداد النصوص الدالة على ذلك، ففيه: أنها وإن كانت بصدد بيان الحكم المترتب على تشريع أصل وجوب الخمس، إلا أنها قد وردت في مورد انتقال الخمس بالشراء ودلت بالصراحة على عدم حلية الخمس المنتقل إليه مطلقاً.

فهذه المعتبرة تدل بالصراحة على نفي التحليل ولما يدل على نفي التحليل مطلقاً ما ورد من النصوص الأمرة بدفع الخمس وإخراجه وبعثه وإيصاله إلى أهل البيت، وقد سبق ذكرها. فإن هذه النصوص تنافي بظاهرها بتحليل الخمس كما هو واضح. وأيضاً يدل على ذلك بغض النصوص الواردة في الجواب عن الاستيذان والاستحلال في أمر الخمس، مثل ما رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن محمد بن زيد الطبري قال: «كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَازِسٍ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمْسِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: ... أَلَلَّهُمْ لَا يَجِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ. إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَعَلَى عِيَالِنَا وَعَلَى مَوَالِينَا وَمَا نَبْذُلُهُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِنْ نَخَافَ سَطْوَتَهُ، فَلَا تَزُوؤُهُ عَنَّا وَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَانَا مَا

قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ. فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَتَمْحِصُ دُنُوبِكُمْ...»^(١).

وفي خبره الآخر بالاسناد المتقدم قال: «قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمْسِ. فَقَالَ: مَا أَمْخَلَ هَذَا! تَمَحَّضُونَا الْمَوَدَّةَ بِالْأَسِنَّتِكُمْ وَتَرُؤُونَ عَنَّا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَجَعَلْنَا لَهُ وَهُوَ الْخُمْسُ؟ لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ لِأَخَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ»^(٢).

وما ورد في التوقيع عن صاحب الأمر (عج) في جواب مسائل الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (رحمته الله): «وَأَمَّا مَا سَأَلْتِ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُلْعُونٌ وَتَحْنُ خُصْمَاؤُهُ...»^(٣). ومثله التوقيع الآخر الوارد في جوابه^(٤).

وما رواه الراوندي باسناده عن الحسن بن عبدالله بن الحمذان عن عمته الحسين في حديث عن صاحب الزمان (عج) ... «يَا حُسَيْنُ كَمْ تَرَزَا عَلَى النَّاحِيَةِ وَلِمَ تَفْتَحُ أَصْحَابِي عَنْ خُمْسِ مَالِكَ؟ ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): إِذَا مَضَيْتِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُرِيدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْوًا وَكَسَبْتِ مَا كَسَبْتِ تَحْمِلُ خُمْسَهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ...»^(٥).

ومما يدل على نفي التحليل مطلقاً ما ورد من النصوص المصرحة بأنه كان للائمة (عليها السلام) وكلاء لأخذ الخماس من أشياءهم ومواليهم وإيصالها إليهم؛ مثل قوله (عليه السلام) في صحيح علي بن مهزيار: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْهُ إِلَيَّ وَكَيْلِي»^(٦).

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٥ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٦ - ح ٣.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٦ - ح ٦.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٦ - ح ٧.

٥- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٧ - ح ٨.

٦- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٠ - ح ٥.

وقول أبي علي بن راشد مخاطباً لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): «أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيكَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَجِيبُهُ، فَقَالَ (عليه السلام) يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ...»^(١).

وغير ذلك من النصوص الدالة على هذا المعنى. فإن هذه النصوص دليل قاطع على عدم تحليلهم (عليهم السلام) الخمس بتمامه لشيعتهم على نحو الاطلاق.

ثم إن في المقام قد ذكر وجوه للجمع بين هاتين الطائفتين. منها: ما عن صاحب الحدائق بحمل نصوص التحليل على سهم الإمام (عليه السلام) وحمل النصوص النافية له على سهم السادات. ولكنّه جمع تبرّعي لا شاهد له من النصوص.

وأما ما يوهم الدلالة على ذلك مثل قوله (عليه السلام): «مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ» في صحيحة علي بن مهزيار^(٢) ففيه:

أولاً: أنّه لا يبعد أن يكون مقصود الإمام (عليه السلام) من حقه تمام الخمس، نظراً إلى ما قلناه سابقاً من كون الخمس بتمام سهامه تحت ولاية الإمام (عليه السلام) ومن شؤون الإمامة والحكومة، وأن أمره بيد والي المسلمين، كما يؤيده استحلال الراوي من الخمس الظاهر في كَلِّه لا خصوص سهم الإمام.

وثانياً: أنّ ظاهره ينافي تعليل التحليل بطيب المولد المتوقف على تحليل تمام الخمس لا خصوص سهم الإمام مضافاً إلى دلالاته على اختصاص التحليل بالمعوزين والمحتاجين والحال أنّ طيب المولد غير مختص بهم. بل للشيعة المحلل لهم الخمس في نصوص المقام بما أنّهم معتقدون بولاية الأئمة (عليهم السلام). وهذا يأبى عن اختصاص التحليل بالمعسرين والمعوزين.

ومن هنا اتضح بطلان توهم أنّ هذه الصحيحة أخصّ من النصوص الواردة في

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٨ - ب ٨ - ح ٣ .

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٩ - ب ٤ - ح ٢ .

المقام وصالحه لتخصيص كلها. تأمل لتعرف وجه بطلان هذا التوهم.
وعليه فليس المقصود في هذه الصحيحة التحليل العام الشامل لسهم
الإمام (عليه السلام). بل المقصود إذنه (عليه السلام) للمحتاجين والمعسرين الذين لا يتمكنون من
أداء حق الأمام بالتصرف في الخمس وجعلهم في حلّ مما صرفوه ماداموا معسراً، من
دون نظرٍ إلى صورة انتقال الخمس إليهم من الغير كما هو محمل نصوص التحليل.
منها: اختصاص التحليل بالمناكح والجواري لا جميع مصارف الخمس بلحاظ
التعليل بطيب الولادة. وفيه: أنه ينافي تصريح بعض النصوص بالتحليل في التجارات
والزراعات والمأكل والملبس^(١)، كما في صحيحة علي بن مهزيار ومعتبرة أبي خديجة^(٢)
وما ورد عن العسكري (عليه السلام) في تفسيره^(٣). وما صرح في بعض النصوص من هلاك
الناس في بطونهم وفروجهم كما في صحيحة الفضلاء^(٤) وأنه فرجاً كان أو مالاً وغير
ذلك من النصوص.

منها: اختصاصه بعصر الأئمة (عليهم السلام) نظراً إلى كونه تحليلاً مالكياً لأن كل إمام
مالك للخمس بما هو إمام مادام حيّاً. وعليه فليس التحليل إلغاءً لوجوب الخمس.
وفيه: أنه ينافي التصريح في بعض النصوص بالحلية إلى يوم القيامة كما في
معتبرة أبي خديجة^(٥) الآتية، أو إلى قيام الحجّة كما في معتبرة مسمع^(٦). مضافاً إلى
ورود التحليل في مكاتبة إسحاق بن يعقوب^(٧) عن الإمام الحجّة إلى ظهور أمره.

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٩- ح ٢ و ٤.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٩- ح ٢ و ٤.

٣- الوسائل / ج ٦- ص ٢٨٥- ح ٢.

٤- الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٨- ب ٤- ح ١.

٥- الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٩- ح ٤.

٦- الوسائل / ج ٦- ص ٢٨٢- ح ١٢.

٧- الوسائل / ج ٦- ص ٢٨٢- ح ١١.

منها؛ ما نسب إلى صاحب المعالم من اختصاص التحليل بخمس الأرباح نظراً إلى اختصاص هذا القسم بالتشريع من قبلهم (عليه السلام) كما يظهر من صحيحة علي بن مهزيار الطويلة.

وفيه: مضافاً إلى كونه مخالفاً لإطلاق إضافة التحليل إلى الخمس الشامل لجميع أقسامه، أنه خلاف صريح النصوص الكثيرة من تحليل المغنم والفيء والأنفال. وغير ذلك من الأقوال المختلفة في المقام. فان كلَّها مخالفةٌ لعموم نصوص التحليل وصريح بعضها كما يدفعها عموم التعليق الآبي عن التخصيص والتقييد.

منها: أنه يرفع اليد عن ظاهر النصوص الأمرة بإخراج الخمس بصراحة نصوص التحليل في عدم وجوب إخراجها، وعليه فيحمل الأمر بإخراجها الخمس ودفعه على الاستحباب.

ولكن جوابه واضح لعدم انحصار النصوص النافية للتحليل في الأمرة بإخراج الخمس ودفعه بل يكون بعضها صريحاً في عدم تحليل الخمس بالشراء وغيره. مثل معتبرة أبي بصير^(١) عن الباقر (عليه السلام) وخير زيد الطبري^(٢) عن الرضا (عليه السلام) وبعض التوقيعات الواردة^(٣) عن صاحب الأمر. فلانما من التعارض بين هذه الطائفة وبين نصوص التحليل المطلق.

والأقوى في المقام الجمع بين الطائفتين المزبورتين من نصوص المقام بحمل الطائفة الأولى على الخمس المنتقل إلى الشيعي عمّن لا يعتقد الخمس أو يعتقد ولم يخمس ما له عصياناً. فتدل على تحليته للشيعي المنتقل إليه الخمس. وحمل الطائفة الثانية على الخمس الواجب على المكلف ابتداءً من دون أن ينتقل إليه من غيره فتدل

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٦- ح ٥.

٢- الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٦- ح ٣.

١- الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٦- ب ٣- ح ٦ و ٧ و ٨.

على عدم تحليل الخمس في حقه.

والشاهد على هذا الجمع طائفة ثلاثة من النصوص الواردة في المقام. مثل ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن يونس بن يعقوب قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَاطِينَ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقْعُ فِي أَيْدِينَا الْأَمْوَالُ وَالْأَرْبَاحُ وَالتَّجَارَاتُ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَأَنَا عَنْ ذَلِكَ مُقْصِرُونَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١) فان الحق الثابت لهم في الأرباح والتجارات ليس إلا الخمس.

ومعتبرة أبي سلمة سالم بن مكرم - وهو أبو خديجة - عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «فَالَ رَجُلٌ وَأَنَا خَاضِرٌ: خَلَّلَ لِي الْفُرُوجَ فَفَزَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ. إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أُعْطِيَتْهُ. فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): هَذَا لِشِيعَتِنَا خَلَالَ: الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ وَمَا يُؤَلَّدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ خَلَالَ»^(٢). مركز تحقيق كامپيوتر علوم اسلامی

لا إشكال في سند هذه الرواية إلا من ناحية أبي سلمة نظراً إلى تضعيف الشيخ الطوسي (قده) بقوله: «سالم بن مكرم يكنى أبو خديجة ومكرم يكنى أبو سلمة» فجعل أبا سلمة كنية أبيه لا نفسه. لكنه سهو منه. لما نقل النجاشي والبرقي وابن قولويه في غير مورد عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنه كتاه بأبي سلمة بعد أنه كان يكنى بأبي خديجة. أمّا مفاد هاتين المعتبرتين خصوصاً الثاني تحليل الخمس للشيعي المنتقل إليه عن الغير وإنما هو على عاتق من انتقل عنه. ومرجع ذلك إلى إمضاء المعاملة الواقعة بينهما وانتقال الخمس إلى بدله إن كان له بدل وإلا بقيمته في المنتقل عنه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٤.

ثم إنه وقع الكلام في أن التحليل هل يختص بما إذا كان المنتقل عنه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه أم لا بل يعم ما إذا كان هو ممن يعتقد وجوبه ولم يدفعه عصيانياً. المشهور بين الفقهاء هو الأول وقد سلكه السيد الماتن (عليه السلام). ولكن يشكل إثبات هذا التقييد بعد عمومية نصوص التحليل كما هو ظاهر صحيحة يونس بن يعقوب وأبي خديجة، مضافاً إلى أن كثيراً من الشيعة في عصر الأئمة (عليهم السلام) كانوا لا يباليون بدفع الخمس مثل زماننا هذا وكانوا يعاملون إخوانهم الشيعي بأموالهم المتعلقة للخمس. فكان كثيراً من الأموال الواقعة في أيدي الشيعي متعلقة للخمس لانتقالها إليهم ممن لم يبالي بدفع الخمس، ومع ذلك ترك استفصال ذلك في النصوص الواردة. وإن هذا أصدق شاهد على إطلاق النصوص من هذه الجهة.

وعليه فإطلاق نصوص التحليل يحمل على صورة انتقال الخمس إلى الشيعي؛ سواء انتقل ممن لا يعتقد كالكافر والمخالف أو ممن يعتقد ولم يدفعه عصيانياً كالشيعي المتخلف عن أداء الوظيفة. وتحمل النصوص النافية للتحليل على من توجه إليه التكليف بالتخمس ابتداءً مطلقاً سواء انتقل ما له المتعلق للخمس إلى غيره أم لم ينتقل.

ثم إن في المقام نكتة ينبغي الالتفات إليها، وهي أنه لو كان الخمس ثابتاً في الذمة يخرج عن نطاق نصوص التحليل. وذلك لظهورها في تحليل عين متعلق الخمس المنتقل إلى الشيعي في الخارج. ومن الواضح أنه لو كان ثابتاً في الذمة - كما لو تلف الخمس أو أتلفه - ثم انتقل أمواله إلى الشيعي بإرث أو معاملة فحينئذ لا ينتقل متعلق الخمس بعينه بل تنتقل التركة بتمامها إلى الورثة. نعم لما كان حق الديان مقدماً على الارث في صريح الكتاب فمن هنا لا ينتقل المقدار المعادل للخمس - الثابت في ذمة الميت كساير ديونه - إلى الورثة حتى يكون مشمولاً لنصوص التحليل حيث إنها ناظرة إلى صورة انتقال عين متعلق الخمس إلى الشيعة وهذا منتفٍ في المقام.

وعليه فلا فرق بين الشيعي العاصي وبين الكافر والمخالف من جهة عدم استحقاقهم للإرفاق والامتنان المبني عليه التحليل. فلا يكون الشيعي العاصي مشمولاً للتحليل كالكافر والمخالف. ولا شاهد في نصوص المقام على اختصاص التحليل بالخمسة المنتقل عن غير المعتقد بوجوبه من المخالف والكافر. إلا بقريته مفهوم المقابلة بينهم وبين الشيعة المحلّل لهم في نصوص المقام، كما في مثل قولهم (عليه السلام): «إِلَّا أَنَا أَخْلَقْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ»^(١)، وغير ذلك. ولكن المقصود في هذه النصوص حصر التحليل في الشيعي المنتقل اليه نظراً إلى أن المنتقل اليه الخمسة تارة: يكون شيعياً. وأخرى: غير شيعي. وإن المقصود من قولهم المزبور اختصاص التحليل بخصوص الشيعي المنتقل اليه الخمسة لا غيره. كما صرح بذلك في توقيع إسحاق بن يعقوب ومعتبرة داود الرقي وصحيح مسع بن عبد الملك وغيره.

ثم إن في المقام شبهتان: إحداهما: أن الإمتنان لا ينحصر في تحليل الخمسة لخصوص غير العاصي من الشيعي المنتقل اليه، بل يكون أيضاً برفع أصل التكليف. وحيث لا يبقى موضوع للعصيان حتى يفرض الشيعي العاصي. حيث من المحتمل أن يكون المقصود من التحليل رفع أصل وجوب الخمسة عن جميع الشيعة إلى قيام القائم عجل الله فرجه الشريف.

وجوابها: أن الأمر بدفع الخمسة وإيصاله يكون بمعنى عدم الإغماض عن الخمسة الواجب بعد تشريع وجوبه في الرتبة السابقة. ولا سيما بلحاظ التحليل الصادر عن بعض الأئمة (عليهم السلام) قبل صدور الأمر من بعض الأئمة المتأخرة بدفع الخمسة. فكأنهم أرادوا من الأمر بذلك نفي التحليل المطلق وتفهمنا عدم إغماضهم عن الخمسة. فلو كان تحليل الخمسة الصادر من الأئمة المتقدمة مطلقاً بمعنى رفع أصل التكليف إلى زمان الحجّة لينا في ما صدر من الأئمة المتأخرة من الأمر بدفع الخمسة

وإيصاله إلى أهل البيت. مع أن التعليل بطيب الولادة يلائم بقاء أصل تكليف الخمس وعدم رفعه، حيث إن عدم طيب الولادة وعدم حلية الأكل والشرب فرع وجوب الخمس وحرمة التصرف فيه بغير إذن أربابه. والأفبرفع أصل تكليف الخمس ترتفع حرمة التصرف فيه أساساً وترتفع بذلك آثار الحرمة قهراً فلا مورد للتحليل حينئذ. وأما دليل التفصيل بين المنتقل إليه الخمس وبين غيره في المقام فاتضح بالبيان المتقدم، نظراً إلى أنه الذي لا تقصير له في أداء وظيفة التخميس فيستحق الامتثال بخلاف المكلف بالخمس ابتداءً لتخلفه وعصيانه عن أداء الوظيفة بإقدامه على نقل ما له من غير إخراج الخمس.

ثانيتها: أنه لم يدل على نفي التحليل مطلقاً دليل معتبر. وأما معتبرة أبي بصير لعلها ناظرة إلى تشريع أصل وجوب الخمس. فليست في مقام نفي التحليل مطلقاً حتى تعارض نصوص التحليل، كما أنها ليست معارضة لمعتبرة أبي خديجة لأنها وإن دلت على عدم حلية الخمس المنتقل بالشراء إلا أنها ليست بصدد نفي التحليل بل ناظرة إلى بيان أصل تشريع وجوب الخمس وما يترتب عليه من الآثار الوضعية. وفيه: أنه لا شاهد يدل على نظر هذه المعتبرة إلى أصل تشريع الخمس بل لسانه يناهض نفي حلية الخمس المشتري وعدم قبول عذر مشتره يوم القيامة. ومن العجيب إصرار بعض على درجتها في عداد نصوص أصل تشريع الخمس مع وضوح كون عدم حلية شراء الخمس وعدم عذر مشتره عند الله متفرعاً على عدم ارتفاع وجوبه.

وعليه فهذه المعتبرة تنفي التحليل على نحو الاطلاق، نعم لا ربط لمعتبرة علي بن ابراهيم بالمقام. ولكن النصوص الآمرة بدفع الخمس وبعثه وإخراجه وإيصاله إلى أهل البيت تنفي باطلاقها التحليل. كما أن بعض النصوص والتوقيعات - السابقة ذكرها الواردة في جواب الاستيذان والاستحلال للتصرف في الخمس - صريح في نفي

التحليل. وأما كون نصوص التحليل بصدد الامتتان على الشيعة جميعهم واختصاصه ببعضهم يحتاج إلى الدليل، فقلنا آنفاً إنه لا بدّ من إرادة الامتتان على من يستحق الارفاق والامتتان وهو خصوص الشيعي المنتقل اليه الخمس. وذلك لعدم توجه التكليف اليه ابتداءً حتى يعصي في أداء الوظيفة.

وأما الامتتان على جميع الشيعة بمعنى رفع أصل تكليف الخمس فلا يمكن إرادته من نصوص التحليل، نظراً إلى ما قلناه آنفاً مع معارضتها بهذا الاطلاق لما دلّ على نفي التحليل. فلا بد من حملها على خصوص صورة الانتقال، بشهادة بعض النصوص الدالة على ذلك؛ مثل معتبرة أبي خديجة ويونس بن يعقوب. وليس حمل نصوص التحليل على مورد انتقال الخمس لأجل تقييد إطلاقها بهاتين المعتبرتين حتى يقال إنهما مثبتان للتحليل بالنسبة إلى الشيعي المنتقل اليه ولا دلالة لهما على نفيه عن غير المنتقل اليه ولا بد للمقيد من لسان النبي أيضاً. بل إنما يكون لأجل عدم إمكان الالتزام بالتحليل المطلق لما قلنا. ويكفي في شاهد الجمع إمكان إرادة مدلوله من إحدى الطائفتين المتعارضتين عرفاً، فعند ذلك تحمل الطائفة الأخرى على مدلوله ويرتفع التعارض. وهذا هو الجمع العرفي الأولى من الطرح.

ثم إنه قد ظهر مما قلنا أنه لو تعهد الشيعي المنتقل اليه الخمس في ضمن المعاملة بدفع الخمس من جانب الناقل المكلف به، لا يكون مشمولاً لنصوص التحليل، نظراً إلى إسقاطه بذلك حق نفسه وخروجه عن الاستحقاق للارفاق والإمتتان.

الأنفال



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وهي ما يستحقه الإمام (عليه السلام) على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (صلى الله عليه وآله) لرئاسته الالهية^(١). وهي أمور:

١ - يقع الكلام في مقامين؛ أحدهما: موضوع الأنفال؛ من تعريفها وشرائطها وأقسامها. وثانيهما: حكم الانفال وما يترتب عليه من الآثار.

موضوع الأنفال وتعريفه

أما المقام الأول فنقول: إن لفظ الأنفال مأخوذ من النفل وهو في اللغة بمعنى زيادة الشيء وكأنه أطلق على الغنائم وصفو المال وقطائع الملوك ونحوها بلحاظ أنها زيادة حاصلة بالحرب. وكذلك أراضي الموات وما لا رب لها وما وقع في أيدي المسلمين من دون ايجاف بخيل ولا ركاب، فكأنها زائدة عن الأملاك الشخصية نظراً إلى خروجها عن حريم ملك الأشخاص. كما هي خارجة عن الأموال والأملاك الشخصية للإمام (عليه السلام)، بل إنما هو يستحقه لمنصب إمامته فله الولاية عليها في جهة الإمارة والحكومة على المسلمين وحفظ مصالحهم، وله أن يتصرف أو يأذن بالتصرف فيها بل تملكها حسب نظره الشريف لمصالح الإسلام والمسلمين، من دون فرق بين أنواع الأنفال وبين الخمس من هذه الجهة. وأما ذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية والنصوص فقد سبق أنه من باب ذكر موارد الصرف. ولا ينافي ذلك كون تقسيم سهامهم بين مستحقيهم موكولاً إلى نظر الإمام ورأيه الشريف وإعطاء الولاية له على ذلك تعظيماً لشأنه الرفيع. كما ينادي بذلك لسان نصوص المقام؛ مثل ما ورد عنهم (عليهم السلام): «إِنَّ لَنَا الْخُمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَنَا الْأَنْفَالَ وَلَنَا صَفْوُ الْأَمْوَالِ»^(١) و«الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا»^(٢).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٣ - ح ١٤.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٢ - ح ١٢.

ومنها: كل ما لم يوجف عليها بخيل وركاب أرضاً كانت أو غيرها
انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً^(١).

أقسام الأنفال

١- ذكر الفقهاء موارد للأنفال وقد اختلفت كلماتهم في تعدادها وخصوصياتها.
وإن المتبع في المقام مدلول النصوص الواردة.

فنقول: إن من الأنفال كل ما وقع في أيدي المسلمين بغير قتالٍ ومن غير أن
يوجف عليه بخيل أو ركاب، أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها وأعرضوا أو
سلموها للمسلمين طوعاً وصلحاً.

وقد تسالم الاصحاح على أن ما أخذ من المشركين من غير أن يوجف عليه
بخيل أو ركاب فهو من النية والآنفال وخالفه الله والرسول والإمام. ولا سهم منه
للسادات ولا غيرهم من المقاتلين وغيرهم. كما هو ظاهر قوله: « وما أفاء الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب »^(١) فإن لفظة « ما » فيه نافية.
وقد دل بظاهره على أن كل ما أخذ من المشركين بغير قتال فهو لله وللرسول وفي
حكم الأنفال كما بين بقوله « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول »^(٢).

ولكن بعد الآية الأولى آية أخرى^(٣) دلت بظاهرها على كون النية بتمامه في حكم
خمس الغنيمة من جهة كونه لأربابه. فيشكل بأن الآية الأولى ساكتة عن مورد
صرف النية. والثانية إن كانت مبينة لإجمالها فهي مخالفة لما تسالم عليه الاصحاح من
كون النية المأخوذ بغير قتال في حكم الأنفال. وإن كانت على وزن آية الغنيمة فأيضاً
مخالفة لما هو مسلم من كون خمسها لأربابه وتقسيم الباقي بين المقاتلين نظراً إلى

١- سورة الحشر / الآية: ٦.

٢- سورة الأنفال / الآية: ١.

٣- سورة الحشر / الآية ٧ وهي قوله تعالى: « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهو ... ».

ظهورها في عدم كون شيءٍ منه لغير الإمام (عليه السلام). وإن كانت بصدد بيان كبرى أخرى غير حكم النقيء والأنفال فما هي تلك الكبرى التي لم يعنونها أحد من الفقهاء؟.

وقد جمع المحقق الأردبيلي بحمل الثانية إما على بيان حكم قسم خاص من الأنفال أو نسخها بالاولى وآية الأنفال أو يكون اعطاؤه إلى الاصناف الثلاثة تفضلاً منه. وحمل الشيخ الطوسي في تبيانه الآية الاولى على بيان أصل ولاية النبي (صلى الله عليه وآله) على النقيء والثانية على بيان مورد صرفه. وأجيب عنه بأن موضوع الآية الاولى ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو في حكم الأنفال ومختص للنبي (صلى الله عليه وآله) كما صرحت بهذا النصوص الواردة في ذيلها. وأما الآية الثانية فموضوعها ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى، والمراد به ما أخذ منهم بالقتال وبعد الغلبة عليهم والدخول في قراهم. لم يذكر فيها مقدار سهم النبي (صلى الله عليه وآله) وسائر الاصناف أهو جميع الغنائم الماخوذة أو بعضها. وإنما بين ذلك في آية الغنيمة فهي مبينة لإجمال الآية الثانية من هذه الجهة. وهذا الجواب صحيح لا غبار عليه. ولذلك يجمع بين الآيتين والشاهد على صدق هذا الجمع صحيحة محمد بن مسلم فانها صريحة في ذلك بلا حاجة إلى بيان وتوضيح. هي ما رواه الشيخ بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال: سمعته يقول: « أَلْفِيءٌ وَالْأَنْفَالُ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةُ الدَّمَاءِ وَقَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بَطُونٍ أَوْ دِيَّةٍ فَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْفِيءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَهُوَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الرَّسُولِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، قَالَ: أَلَا تَرَى هُوَ هَذَا وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ. كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الرَّسُولِ وَسَهْمُ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا بَقِيَّةٌ»^(١).

والكلام واقع في أن هذا النوع من الأنفال هل يختص بالأراضي التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أو يعم كل ما وقع في أيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال، ولو كان من المنقولات كالفرش والأواني ونحو ذلك؟

فقد نسب إلى المشهور اختصاصه بالأراضي نظراً إلى تقييد الموضوع في كلماتهم بالأراضي، واستدل لهم ببعض النصوص المفسرة للأنفال.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةٌ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ...»^(١).
منها: معتبرة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا يَقُولُ اللَّهُ (تعالى): يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ. قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، وَهِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِجَالٍ وَلَا رِكَابٍ فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ (تعالى) وَلِلرَّسُولِ (صلى الله عليه وسلم)»^(٢).

ومضرة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ لِلْمَمْلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ. قَالَ (عليه السلام): وَمِنْهَا: الْبَحْرَيْنِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٣)، نظراً إلى ورود هذه النصوص في مقام تفسير الأنفال وتحديد أقسامها. فتدل بمفهوم التحديد على حصر الأنفال في الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

ولكن هذا الاستدلال مخدوش بأن مفهوم التحديد كأي مفهوم آخر - إنما يكون حجة إذا لم يكن دليل على خلافه، وقد دلّ الدليل - في المقام على خلاف مدلول هذا المفهوم. وذلك الدليل هو صحيح معاوية بن وهب، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام):

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ٩.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ٨.

السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقَسِّمُ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمْرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ، يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ»^(١). فإِنَّ قَوْلَ الرَّوَايِ: «فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقَسِّمُ؟» ظَاهِرٌ فِي الْغَنَائِمِ الْمَنْقُولَةِ، نَظَرًا إِلَى اسْتِعْمَالِ مَادَّةِ الْإِصَابَةِ فِي الْمَنْقُولَاتِ لِغَيْرِهَا كَالْأَرْضِ وَنَحْوِهَا. وَيُؤَكِّدُ هَذَا الظُّهُورَ تَعَمِيمَ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ»، نَظَرًا إِلَى دَلَالَتِهَا عَلَى الشُّمُولِ وَالِاسْتِيعَابِ بِالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ وَالِدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَظْهَرُ مِنَ الْإِطْلَاقِ. فَهَذِهِ الصَّحِيحَةُ كَالصَّرِيحِ فِي نَبِيِّ الْفَرْقِ فِي الْمَقَامِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَنْقُولَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ. وَلَا يَقَاوِمُهَا مَفْهُومُ التَّحْدِيدِ لِابْتِنَاءِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمَقْدِمَاتِ الْمُنْتَلَمَةِ بِقِيَامِ الدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٢). وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...» فِي صَحِيحِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ^(٣). نَظَرًا إِلَى عُمُومِ «مَا الْمَوْصُولَةُ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ» وَفِي قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ...». وَيُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْيِيدَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَزْبُورَةِ. قَالَ: «الْفَيْءُ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةٌ دَمٍ أَوْ قَتْلٍ. وَالْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِكَ هُوَ بِعَنْزَلَتِهِ»^(٤). فَانَّهُ كَالصَّرِيحِ فِي تَعَمِيمِ الْأَنْفَالِ لِغَيْرِ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ التَّعْبِيرِ بِالْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنْ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ بِأَبِي حَمِيلَةَ فَلِذَا ذَكَرْنَاهُ تَأْيِيدًا.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٣.

٢ - سورة الحشر / الآية : ٦.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٤ - ب ١ - ح ١.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٨ - ب ١ - ح ١١.

منها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها لاستيجمها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن. ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت كبايل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال^(١) بأرضها وآثارها كالأحجار ونحوها. والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى،

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الأرض في هذا النوع من الأنفال مواتاً أو محياة. وذلك أولاً: بدليل عدّ الأرض الميتة والخربة في نصوص المقام قسماً مستقلاً من الأنفال برأسها قبال الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. فلو اعتبر فيها الموتان لم يكن وجهاً للمقابلة بينها لأنّ ظاهر المقابلة ينفي اعتبار الموت في هذا النوع من أراضي الأنفال.

وثانياً: لعموم صحيح معاوية بن وهب بالتقريب المتقدم، نظراً إلى أنّ دلالاته على تعميم الحكم لمطلق الأراضي - الواقعة في أيدي المسلمين بغير قتال - فرع دلالاته على دخول كل ما غنمه المسلمون بغير قتال في الأنفال، منقولاً كان أو غير منقول الذي منه الأراضي .

١- يقع البحث في المقام من جهتين إحداهما: في تعريف الأرض الموات وأقسامها وبيان الشرائط والخصوصيات المعتبرة فيها، وثانيتهما: في كونها من الأنفال. أما الجهة الأولى: فقد بحثنا عنها مفصلاً في كتاب إحياء الموات^(١) فراجع. وأما الكلام هنا في الجهة الثانية:

فنقول: قد دلّ على كون كل أرض ميتة لا ربّ لها وكلّ أرض خربة جلى عنها

١ - دليل تحرير الوسيلة في إحياء الموات واللقطة / ص: ١-٣٠.

أهلها من الأنفال عدة نصوص. وهي تشمل بإطلاقها وعمومها مطلق أرض الموات ذاتاً كان موتها أو عارضاً. وهذه الطائفة من النصوص كثيرة بالغة حد التواتر ونكتفي بذكر بعضها.

فمنها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الأنفال... كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ...»^(١).

منها: مضمرة سماعة بن مهران قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ (عليه السلام): كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ...»^(٢).

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةٌ دَمٌ أَوْ قَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ»^(٣).

منها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ: هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَأَنْجَلَى أَهْلُهَا...»^(٤).

ومنها: قول الإمام الكاظم (عليه السلام) في مرسل حماد: «وَالْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ بَادَ أَهْلُهَا... وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا»^(٥). وغير ذلك من النصوص^(٦).

ولا يخفى أنّ مقتضى هذه النصوص دخول مطلق الأرض الموات والخربة في الأنفال سواء وقعت في الأراضي المفتوحة عنوةً أم لا. نظراً إلى اعتبار العمران حال الفتح في الأراضي المفتوحة عنوةً فيترتب على الموات فيها حال الفتح حكم الأرض الموات فتدخل في الأنفال.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٤ - ب ١ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

٥- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٦- الوسائل / ج ٦ - الباب الأوّل من الأنفال.

نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك ففي كونها من الأنفال أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً تردّد وإشكال، لا يخلو ثانيهما من رجحان^(١).

١ - إذا كانت الأرض ملكاً لعنوان، مثل الأراضي المفتوحة عنوة المملوكة لعنوان المسلمين أو الأراضي الموقوفة للزوّار ونحوها، فعرض لها الموتان والخراب بانجلاء أهلها وإعراض سكنتها، وقع الكلام حينئذٍ أنّ هذه الأراضي هل تدخل في الأنفال بعروض الموتان، أم هي باقية في ملك العنوان كما كانت ويترتب عليها أحكامها الخاصة من دون فرق بينها وبين الأراضي الشخصية؟

وثمره هذا البحث أن ما عرض عليه الموتان من الأراضي المفتوحة عنوة لو كانت من الأنفال تصير ملكاً شخصياً لمن أحيها بمقتضى الاذن الصادر من الأئمة (عليهم السلام) لعامة الناس بأن من أحيأ أرضاً ميتة فهي له.

وأما لو لم تكن من الأنفال فتكون باقية على ما كانت عليه من الملكية لعموم المسلمين فلا يجوز لأحدٍ إحيائها ولا شراؤها كما ورد في نصوص الأراضي المفتوحة عنوة.

وهذه ثمره مهمّة بين القولين جداً ومما يتفرع على ذلك أنها لو كانت في يد أحدٍ فادّعى ملكيتها واحتمل أنه أحيها بعد عروض الموت أو أحيها من كانت الأرض بيده سابقاً فلا بد من الحكم بكونها له بمقتضى قاعدة اليد، نظراً إلى احتمال كونها له واقعاً بإحيائها بعد خرابها وصوررتها من الأنفال.

وقد ذهب السيد الماتن إلى بقاء الأرض المفتوحة عنوة حينئذٍ على ما كانت عليه من ملكيتها للمسلمين. وهذا موافق لمشهور المتأخرين. وإليه ذهب صاحب الجواهر حيث قال: «إنّ عمار المفتوحة عنوة لومات بعد الفتح ليس من الأنفال

في شيء لأن له مالكا معلوماً وهو المسلمون»^(١).

والحاصل دليل هذا القول: انصراف نصوص الأنفال عن الموات من الأراضي المفتوحة عنوةً لظهورها فيما كان لها مالك شخصي فهلك وانقطع نسله أو جلا وأعرض عنها دون ما كانت ملكاً لعنوان المسلمين. فتدخل هذه الأراضي في إطلاق نصوصها الدالة على كونها ملكاً لعموم المسلمين في أي زمان وحال.

وفيه أولاً أنه: على فرض انصراف نصوص أراضي الموات عما عرض عليه المواتان من الأراضي المفتوحة عنوةً، يشملها ما دل على كون كل أرض لارتب لها من الأنفال، لوضوح أن المراد من الرّب؛ هو المالك الشخصي أو من يتولّى أمر الأرض ويربّيها لا الإمام (عليه السلام) والأفلو كان المقصود ما يعمّ الإمام (عليه السلام) لا معنى لأن تكون من الأنفال حيث فرض عدم كونها لأحد حتى الإمام.

وثانياً: يمكن الاشكال بأن نصوص الأراضي لم يثبت لها مثل هذا الاطلاق لكي يستفاد منه بقائها في ملك المسلمين حتى بعد خرابها وصوررتها مواتاً، نظراً إلى ظهورها في أخذ العمران في حكمها حدوداً وبقاءً، وعلى فرض إطلاقها معارضة بعموم قوله (عليه السلام): «كل أرض خربة» في تفسير الأنفال. ومقتضى القاعدة تقديم العموم الوضعي على الاطلاق عند التعارض، نظراً إلى دلالة العام على الشمول والإستيعاب بالوضع بخلاف الاطلاق المبتني على مقدمات المحكمة. فإن وجود الدليل اللفظي مانع عن تمامية مقدمات الاطلاق، كما سبق آنفاً ذكر النصوص الدالة على ذلك.

ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهار، بل كل أرض لا رب لها على إشكال في إطلاقه وإن لا يخلو من قرب. وإن لم تكن مواتاً بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما^(١).

١ - يمكن إلحاق كل أرض لا رب لها بالأنفال وإن كانت محيأة في الأصل - مثل كثير من الأراضي الخصبية ومراتع المناطق الشمالية في إيران - أو صارت محيأة بإحياء شخص فأعرض عنها أو ماتت ولم يكن لها وارث، فالأرض حينئذ لا رب لها وإن كانت محيأة. نظراً إلى أن المقصود من رب الأرض هو مالکها الشخصي أو من يربها بإجراء أنهارها وسقي أشجارها وإصلاح زرعها، فالأرض المحيأة إذا كانت متروكة من دون وجود من يراقبها ويربها يصدق أنه لا رب لها. والدليل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: هِيَ الثَّرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَأَنْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا...»^(١). وما رواه المفيد مرسلأ عن أبي بصير عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «لَنَا الْأَنْفَالُ. قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مِنْهَا الْفَعَائِنُ وَالْأَجَامُ وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا...»^(٢). فان قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَكُلُّ أَرْضٍ...» يشمل بالعموم الوضعي كل أرض لا مالك شخصي لها ليربها ويراقبها، مواتاً كانت أو محيأة.

ومما يدل على ذلك صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا مَوْلَى قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»^(٣).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧١ - ح ٢٠.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٢ - ح ٢٨.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٦٩ - ح ١٤.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والآجام^(١)، وهي الأراضي الملتقة بالقصب والأشجار من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام (عليه السلام) أو المفتوحة عنوة أو غيرهما، نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة مثلاً فهو باقي على ما كان.

وأما قوله (عليه السلام): «وَكُلُّ أَرْضٍ مِثَّتْ لِارَبِّ لَهَا»^(١) في مرسل حماد - مضافاً إلى ضعف سنده بإرسال وعدم حجية مفهوم الوصف - غاية مدلوله عدم كون الأرض المحيطة التي لارَبِّ لها من الأنفال بالاطلاق، ولكنه لا يقاوم قبال صحيح أبان وخبر أبي بصير، نظراً إلى دلالتها بالعموم الوضعي على كونها من الأنفال وهو مقدم على الاطلاق كما قلنا آنفاً.

فمقتضى التحقيق في المقام عدَّ كل أرضٍ لارَبِّ لها من الأنفال، سواء كانت مينة أم مُحياة. وبهذا البيان اتضح حكم أسياق البحار - أي سواحلها - وشطوط الأنهار، لاندراجها في الأراضي المحيطة التي لارَبِّ لها نظراً إلى إمكان الانتفاع بها بسهولة من دون حاجة إلى كلفة الإحياء لقربها إلى الماء.

١ - وأما رؤوس الجبال والآجام فقد دلَّ على كونها من الأنفال عدَّة نصوص: منها: قول الإمام الكاظم (عليه السلام): «وَلَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ الْأُودِيَةِ وَالْآجَامُ» في مرسل حماد^(٢).

منها: خبر محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الْأَنْفَالُ: هُوَ النَّفْلُ ... وَسَائِنَةُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ (عليه السلام): ... بُطُونُ الْأُودِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ»^(٣).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٢.

منها: خبر أحمد بن محمد مضمراً قال: «... وَبُطُونُ الْأُودِيَّةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ وَالْمَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...»^(١).

منها: خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لَنَا الْأَنْفَالُ. قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ (عليه السلام): مِنْهَا الْمَعَايِنُ وَالْأَجَامُ...»^(٢).

منها: خبر داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ: بُطُونُ الْأُودِيَّةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ وَالْأَجَامُ وَالْمَعَايِنُ...»^(٣).

هذه الروايات وإن كانت بأحاديث ضعاف السند إلا أنها مع كثرتها وعمل المشهور بها لا تُبقي أي شك في حجية مدلولها. هذا مضافاً إلى إمكان اندراج رؤوس الجبال والأجام في كل أرض لرب لها. فعلي أي حال لا إشكال في كونها من الأنفال. وأما بطون الأودية - مضافاً إلى ذكرها في بعض النصوص المزبورة وإمكان دخولها في كل أرض لرب لها - يدل على كونها من الأنفال بالخصوص روايتان معتبرتان:

إحداها: صحيحة حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الْأَنْفَالُ ... كُلُّ أَرْضِ خَرِبَةٍ وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ»^(٤).

وثانيتها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: «إِنَّ الْأَنْفَالَ ... مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أُودِيَّةٍ...»^(٥).

فإنها تشملان بإطلاقهما كل أرض صدق أنها من بطون الأودية، سواء كان بالأصالة أو بالعرض مثل أن كانت قرية ثم خرجت بزلزلة ونحوها فمات أهلها أو

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٧.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٢٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٣٢.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٤ - ب ١ - ح ١.

٥- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا^(١).
ومنها: صفوا الغنيمة كفرس جواد، وثوب مرتفع، وسيف قاطع ودرع
فاخر، ونحو ذلك^(٢).

جَلَّوْا عَنْهَا فَصَارَتْ بَطْنِ وَادٍ.

ثم إن في المقام لابد من استثناء أرض كانت مسبوقة بملك شخص ثم صارت
أجمة أو بطن واد ولم يعرض عنها مالكمها. فلا إشكال في عدم كونها من الأنفال، نظراً
إلى بقائها على ما كانت من الملكية الشخصية لفرض عدم الإعراض.

١ - لا خلاف في أن صفايا الملوك وقطائعهم من الأنفال؛ وقد دلت على ذلك
نصوص مستفيضة فيها الصحيح وغيره.

منها: صحيح داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا
لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ»^(١).

منها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) في حديث طويل، قال: «وَلَهُ صَوَافِي
الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ»^(٢).

منها: خبر الثمالي المروي في تفسير العياشي عن الباقر (عليه السلام) قال سمعته يقول:
«فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ النَّاسَ. قَالَ (عليه السلام): هُوَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ وَأَشْبَاهِ
ذَلِكَ»^(٣).

٢ - لا خلاف فيه بل هو اجماعي كما في المنتهى والجواهر وبدل على كون ذلك
من الأنفال عدة نصوص:

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٦ - ح ٦.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٣٠.

ومنها: الغنائم التي ليست باذن الإمام (عليه السلام) (١)

منها: صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَاهُ الْمُغَنَّمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ...» (١)

منها: موثقة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ» (٢).

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ. قَالَ (عليه السلام) الْإِمَامُ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرَّوْقَةَ وَالْمَرْكَبَ الْفَارَةَ وَالسَّيْفَ الْقَاطِعَ وَالذَّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمِ الْغَنِيْمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ» (٣).

منها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا؛ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَالذَّابَةَ الْفَارِهَةَ وَالنَّوْبَ وَالْمَتَاعَ مِمَّا يَجِبُ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ» (٤).

١ - كما هو المعروف المشهور بين الأصحاب. وقد دل عليه صحيح معاوية بن وهب. قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: السَّرِيَّةُ يَنْبَغُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقَسِّمُ؟ قَالَ (عليه السلام): إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْخُمْسَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَقَسَّمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أْخْمَاسٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ» (٥).

ومرسل الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٣.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٣ - ب ٢ - ح ٢.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٥.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٥ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٣.

إِذْنِ الْأَمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَإِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمْسُ»^(١).

لا إشكال في دلالة المرسل على المطلوب، وأما صحیحة معاوية فهل هي ناظرة إلى التفصیل بلحاظ أصل القتال أو بحسب صدور الإذن من الإمام؟ فيه بحث قد سبق تفصیله في خمس الغنائم. والأظهر هو الثاني.

وأما في زمان الغيبة فالأقوى هو التفصیل؛ بين ما انتقل منه إلى الشيعي فلا يجب عليه خمسة لنصوص التحليل. مضافاً إلى صريح ما ورد عن العسكري (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرسول الله (ﷺ): «قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مَلِكٌ غَضُوضٌ وَجَبْرٌ فَيَسْتَوْلِي عَلَى خُمْسِي مِنْ السُّبْيِ وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيعُونَهُ فَلَا يَجِلُّ لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيْبِي فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيْبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَجِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَقَدْ تَبِعَكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ، أَحَلَّ لِلشَّيْعَةِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَلَا أَجَلُهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ»^(٢).

وبين ما تعلق به الخمس في يد الرابع المستفيد من دون انتقال إلى الشيعي أو انتقال إلى غير الشيعي فالأقوى وجوب الخمس فيه لما قلنا من ظهور مرسل الوراق وصحيح معاوية في صورة إمكان الاستيذان وإنهما منصرفان عن زمن الغيبة، نظراً إلى عدم إمكان الاستيذان فيه من الإمام. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في خمس الغنائم فراجع هناك.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٦٩ - ح ١٦.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٥ - ح ٢٠.

ومنها: إرث من لا وارث له^(١).

ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء^(٢).

١ - لا خلاف في ذلك بين فقهاءنا بل ادعى في المنتهى والجواهر الاجماع عليه. وقد دلت على ذلك عدة نصوص:

منها: معتبرة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (عليه السلام): «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَاِرْثَ لَهُ وَلَا مَوْلَى. قَالَ (عليه السلام): هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...»^(١).
منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَاِرْثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَلَا مَوْلَى عِتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»^(٢).
منها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «الإمام وارث من لا وارث له»^(٣).

٢ - إن المعادن تارة: يكون لها مالك شخصي إما بإحيائها تبعاً للأرض المملوكة له. ولا كلام في كونها ملكاً شخصياً لمجيبها أو لمالك الأرض المشتملة عليها تبعاً لرقبة الأرض ويتعلق بها الخمس حينئذ. وقد مر البحث عنه مفصلاً في خمس المعادن. وأما الواقع منها في ما لا مالك شخصياً له من الأراضي أو في أعماق الأراضي الشخصية الخارجة عن التبعية لرقبة الأرض فهو من الأنفال.

والدليل على ذلك صحيح إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأنفال. فقال: «هِيَ الْقَرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَأَنْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَمَا كَانَ لِلْمَمْلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بِخَرِبَةٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا بِرِكَابٍ وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَالْمَعَادِنُ مِنْهَا...»^(٤)، نظراً إلى قوة ظهور رجوع الضمير

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٤.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٤٧ - ب ٣ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٤٨ - ب ٣ - ح ٥.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

مسألة: الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغني منهم والفقير إلا في إرث من لا وارث له،^(١) فإن الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على فقراء بلده، والأقوى إيصاله إلى الحاكم الشرعي. كما أن الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأنفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها، بل وحصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الأحياء كالشيعي.

في «منها» إلى الأرض التي لا رب لها لا إلى الأنفال، وقد بحثنا عن مفاد هذه الصحيحة مفصلاً في خمس الغنائم من هذا الكتاب وفي كتاب إحياء الموات فراجع.

حكم الأنفال

١ - تعرّض السيد الماتن (رحمته) في هذه المسألة لحكم الأنفال. فنقول: قد دلت النصوص المتواترة على أن الأنفال للإمام (عليه السلام). فقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيها لأحدٍ إلا بإذنه. ولكن صدر عنهم (عليهم السلام) الإذن العام في النصوص المعتمدة بتملكها للشيعة في الحقيقة تحليل الأنفال خروجاً عن موضوع القاعدة المزبورة لا تخصيصها. نظراً إلى أنه قد أخذ في موضوعها حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه فإذا صدر الإذن من المالك ينتفي موضوع القاعدة. ثم إن الماتن (رحمته) استظهر من نصوص المقام إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة، من غير فرق بين الأرض وبين غيرها ولا بين المنقول وبين غيره، إلا في إرث من لا وارث له فاعتبر فيه الفقر. والدليل على ذلك كله نصوص المقام ولا بد من ملاحظتها. فنقول:

المشهور إباحة الأنفال في زمن الغيبة للشيعة. وقد دلت طائفة من النصوص على إباحة حقهم لشيعتهم مثل صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام): قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): «هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا. أَلَا وَإِنْ شِيعَتْنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَائَهُمْ فِي حِلٍّ»^(١).

ومعتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رجل وأنا حاضر: حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ. فَفَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَغْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثًا يَصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. فَقَالَ (عليه السلام): هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ؛ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ وَالنَّعِيَتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ وَمَا يُوَلَّدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَخْلَلْنَا لَهُ...»^(٢).

وخبر الحارث بن المغيرة النصري قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا بُحْيَةٌ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: جُعِلَتْ لِي إِذِي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَاللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا. فَقَالَ: يَا بُحْيَةُ سَلْنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَحْبَبْتُكَ. قَالَ: جُعِلَتْ لِي إِذِي مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ. قَالَ (عليه السلام): يَا بُحْيَةُ، إِنَّ لَنَا الْخُمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَنَا الْأَنْفَالَ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ... أَلَلَّهِمْ إِنَّا قَدْ أَخْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ (عليه السلام): يَا بُحْيَةُ مَا عَلَى فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَغَيْرُ شِيعَتِنَا»^(٣).

وخبر أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «...فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمْسِ وَالْقَنِيِّ،

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٤.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٣ - ح ١٤.

وَقَدْ حَرَّمْنَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتِنَا...»^(١).

وأيضاً دلت طائفة من النصوص المستفيضة بل المتواترة على أن «مَنْ أَحْبَبَ أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ» كما في صحيحة الفضلاء وغيرها^(٢). وإن نطاق هذه النصوص يشمل غير الشيعة من سائر فِرَقِ المسلمين كما استقرت عليه السيرة القطعية المستمرة من المسلمين، فإنهم لا يزالون يبيعون الأراضي الموات ويتصرفون فيها من غير نكير. بل يشمل عموم بعضها لغير المسلمين بحيث يأبى عن التخصيص بالمسلمين. مثل ما ورد في شراء أرض اليهود والنصارى كصاح محمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق (عليه السلام). قال: «وَأَيْمًا قَوْمٍ أَحْبَبُوا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَلُوهُ فَهَمُّ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ»^(٣).

فإن هذه النصوص كالصرح في مشروعية إحياء أراضي الموات لغير المسلمين بلحاظ ورودها في شراء الأرض من اليهود والنصارى. ومع ذلك كيف يمكن حمل عمومها على المسلمين؟ فهذه النصوص عامة من جهة شمولها لغير المسلمين. وأما الطائفة الأولى تدل على إباحة جميع ما كان للائمة (عليهم السلام) لخصوص الشيعة. فالمستفاد من مجموع الطائفتين إباحة جميع الأنفال ومطلق حقوق الائمة (عليهم السلام) للشيعة من غير فرق بين الأراضي وغيرها ولا بين المنقول وغيره ولا بين الغني وغيره. كما تدل خصوص الطائفة الثانية على إحياء جميع الأراضي وجواز تملكها بالاحياء وجواز حيازة ما يوجد في الأراضي الموات من العشب والحشيش والخطب لأي قوم من الأقوام من دون فرق بين المسلمين وغيرهم فلا يختص بالمسلمين كما هو ظاهر عبارة السيد الماتن (قده). حيث إنه نفى الفرق بين الشيعي وغيره من دون تعميم إلى

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٥ - ح ١٩.

٢- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٧ - ح ٦٥.

٣- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٦ - ح ١ و٤ إلى ٧ و ص ٣٣٠ - ح ١.

غير المسلمين.

نعم يستفاد من بعض النصوص المعتبرة اعتبار الفقر في المباح له إرث من لا وارث له. وقد ذهب اليه جمع من الأصحاب كما في البيان والمسالك والدروس وغيره. والدليل على ذلك بعض النصوص:

منها: صحيح هشام بن سالم قال: «سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أُجِيرٍ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَلَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ فِيهَا؟ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَعْلُبُ لَهُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثًا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ. ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»^(١).

منها: ما أرسله الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُعْطِي مِيرَاثَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَقَرَاءَ أَهْلَ بَلَدِهِ وَضَعَفَائِهِمْ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ»^(٢) ومثله مرسل المفيد^(٣).

وفيه: أن الأول لا ظهور له في وجوب الدفع إلى المساكين بقريظة حكمه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في ذيله بجواز تصرف من في يده الدراهم كساير أمواله الشخصية بعد الإيصال بها واليأس عن مجيء طالبه، مضافاً إلى إمكان حمله على التقية. كما يظهر من قول السائل مخاطباً للإمام «رأيتك فيها»، فكأنه فهم أن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أمر بدفع تلك الدراهم إلى المساكين عن تقية ولم يُبرز رأيه الواقعي. ويؤيد فهمه هذا جواب الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بعد

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٣ - ح ٧

٢- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٤ - ح ١٠

٣- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٤ - ح ١١.

السؤال المزبور بغير جوابه قبل السؤال.

وأما الثاني: فمضافاً إلى ضعف سنده بالإرسال لا دلالة له على وجوب الدفع إلى فقراء البلد وضعفائهم، حيث إن الإمام (عليه السلام) وجه ذلك بكونه على سبيل التبرع من أمير المؤمنين (عليه السلام). هذا مضافاً إلى أن في سائر النصوص المعتبرة ذكر له مصارف أخرى مثل «همشاريجة» أي مطلق أهل بلد الميت، كما قال الصدوق «متى كان الإمام ظاهراً فإله للإمام ومتى كان غائباً فإله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد به»^(١). مع أن مقتضى القاعدة صرفه في مورد الأنفال لما دل من النصوص المعتبرة على كون إرث من لا وارث له من الأنفال وأن الإمام وارث من لا وارث له. وإن التخصيص بمورد يحتاج إلى دليل قطعي وهو غير ثابت في مورد الفقراء، كما قال الشهيد في البيان: «وهل يشترط في المباح له الفقراء ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا. وأقول: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً. نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة ربما تُعطي إعتبار ذلك»^(٢).

نعم لا بأس بالحكم باستصحاب صرفه في أهل البلد عملاً ببعض النصوص الدالة على ذلك، ولا سيما الفقراء منهم لما أمر في بعض النصوص بجعله في بيت مال المسلمين كما حمل على ذلك في الوسائل^(٣).

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٢ - ح ٤.

٢- جواهر الكلام / ج ١٦ - ص ١٣٤.

٣- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٤٦ - ح ٩.

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد
وآله الطاهرين المعصومين. فرغت من تسويد
هذه الرسالة بعون الله تعالى ولطفه في اليوم
السابع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة
(١٤١٦) هـ. ق. أهدى الطلاب الفيلان من ساعة
ربه الغفار: علي أكبر السيدي المازندراني

الفهرس

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٩ كتاب الخمس
١١ وجوب الخمس من الضروريات
١٢ الخمس ملك لله وللرسول
١٣ الخمس لمنصب الإمامة
	 <p>الغنائم</p>
٢١ القول : فيما يجب فيه الخمس
٢١ أقسام الخمس
٢٣ خمس غنائم الحرب
٢٤ اشتراط القتال وإذن الإمام في خمس الغنيمة
٢٨ تعميم خمس الغنائم إلى غير المنقول
٣٠ التفصيل بين زماني الحضور والغيبة
٣٤ لا خصوصية لكون القتال للدعاء إلى الإسلام
٣٥ حكم ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة
٣٩ يجب تخميس غنائم الدفاع
٤١ حكم ما أخذ بالربا أو الدعوى الباطلة
٤٤ لا يعتبر في خمس الغنيمة نصابٌ
٤٦ حكم الغنيمة المغصوبة

- ٥٤ حكم السلب
- ٥٦ حكم المال المأخوذ من الناصب
- ٥٩ حكم مال البُغاة
- ٦١ جواز إخراج المؤمن من خمس الغنيمة
- ٦٣ جواز إخراج الجعائل والصفايا من الغنائم
- المعادن**
- ٧٢ اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن
- ٧٧ استثناء مؤون الإستخراج قبل تخميس المعدن
- ٨١ اعتبار وحدة الأخراج والمخرج والمعدن
- ٨٧ حكم استخراج المعدن في ملك الغير
- ٩٤ هل يتعلق الخمس بمال الصبي والمجنون؟
- ٩٦ هل الكفار مكلفون بالفروع؟
- مركز تحقيق كتاب الكنز الإسلامي
- ١٠٣ نصوص خمس الكنز
- ١٠٤ تعريف الكنز
- ١٠٥ مقتضى القاعدة والنصوص فيما علم وجود مالك محترم له
- ١١١ عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين
- ١١٤ حكم ما لو كان الكنز في الأرض المبتاعة
- ١١٨ دليل اعتبار النصاب في الكنز
- ١١٩ حكم ما وجد في جوف الدابة
- ١٢١ حكم ما وجد في جوف السمكة

الغوص

- ١٢٥ تحقيق في مفاد نصوص الغوص
- ١٢٩ يعتبر النصاب في الغوص
- ١٣٠ حكم الغوص المشترك بين جماعة
- ١٣١ حكم المخرج من البحر بالآلة والخارج منه بنفسه
- ١٣٥ حكم المعدن المتكّون في البحر
- ١٣٨ يعتبر النصاب بعد إخراج المؤون

فاضل المؤونة

- ١٥٥ اشتراط استثناء مؤونة السنة في خمس الأرباح
- ١٦٢ اعتبار استثناء مؤونة السنة في خمس مطلق الفوائد
- ١٦٧ هل يجب خمس تمام الأجرة المأخوذة لسنين عديدة ؟
- ١٧١ حكم زيادة القيمة السوقية
- ١٨٤ ما هو المناط في صدق عنوان المؤونة
- ١٩٨ حكم ما لو ربح في تجارة وخسر في أخرى
- ٢٠٣ حكم ما لو استغنى عما ادّخره للمؤونة
- ٢١٠ حكم ما لو مات المكتسب في أثناء الحول
- ٢١٠ جواز إخراج المؤونة من ربح السنة مع وجود مال آخر
- ٢١٣ حكم الإستقراض في أثناء السنة
- ٢١٦ أداء الدين من المؤونة
- ٢٢٣ مصارف الحج من مؤونة عام الإستطاعة
- ٢٢٧ الخمس متعلق بالعين
- ٢٣٢ يجوز أداء الخمس بدفع قيمة العين لا بمال آخر

- ٢٤١ مبدأ تعلق الخمس وجواز التأخير في أدائه
- ٢٤٧ حكم تجدد المؤونة بعد إخراج الخمس
- الأرض**
- ٢٥٣ خمس الأرض التي اشتراها الذمي
- ٢٥٦ لا فرق بين الأراضي في وجوب هذا الخمس
- ٢٥٧ حكم الأرض المنتقلة بغير الشراء
- ٢٥٩ لا يصح اشتراط سقوط هذا الخمس
- ٢٦٠ عدم اعتبار بقاء الأرض المشتراة في ملك الذمي
- ٢٦٣ الكلام في المصرف والنصاب والنية
- ٢٦٥ يتعلق هذا الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار
- ٢٦٦ حكم ما لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة
- ٢٧٣ حكم ما لو اشترى الذمي خمس الأرض المشتراة
- المال المختلط بالحرام**
- ٢٧٩ المال المخلوط بالحرام
- ٢٨٧ حكم ما لو علم قدر المال وتردد صاحبه في عدد محضور
- ٢٩٣ حكم ما لو علم المقدار ولم يعرف المالك
- ٢٩٦ دليل اعتبار إذن الحاكم في التصدق بمجهول المالك
- ٢٩٨ حكم ما لو عرف المالك وجهل المقدار
- ٣٠٩ حكم ما لو علم إجمالاً بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس
- ٣١٣ حكم ما لو كان حق الغير في الذمة
- ٣٢٨ إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف
- ٣٣٠ إذا كان الحلال متعلق الخمس

- ٣٣٣ حكم ما لو تبين المالك بعد التخميس
- ٣٣٦ إذا تبين كون الحرام أقل من الخمس أو أزيد منه
- ٣٤٠ حكم الاتجار بالمال المختلط
- قسمة الخمس**
- ٣٤٩ القول في قسمته ومستحقه
- ٣٤٩ كيفية قسمة الخمس
- ٣٥٩ حكم سهم السادات
- ٣٦٢ اعتبار الانتساب إلى هاشم
- ٣٦٥ شرائط استحقاق الخمس
- ٣٦٥ الأول : الايمان
- ٣٦٨ الكلام في اعتبار العدالة
- ٣٦٩ مستضعف كل فرقة ملحق بها
- ٣٧٠ لا يجب بسط السهام على الأصناف
- ٣٧٢ اعتبار الفقر في اليتامى
- ٣٧٣ عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل
- ٣٧٤ عدم جواز دفع الخمس إلى واجبي النفقة
- ٣٧٦ لا يصدق مدعي السيادة بمجرد دعواه
- ٣٧٧ الكلام في الاحتياي إذالم يحرز شرائط الإستحقاق
- ٣٧٨ عدم جواز دفع الزائد عن مؤونة السنة إلى مستحق واحد
- ٣٧٩ أمر الخمس كله بيد الفقيه الحاكم في زمان الغيبة
- ٣٨٢ نقل الخمس إلى بلد آخر
- ٣٩٢ حكم دفع الخمس بمال آخر

٣٩٣ حكم احتساب الدين خمساً

٣٩٤ تحقيق في مفاد نصوص تحليل الخمس

الأنفال

٤٠٩ موضوع الأنفال وتعريفه

٤١٠ أقسام الأنفال

٤٢٥ حكم الأنفال

٤٣١ الفهرس



مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

